شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي

للإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي
الإسبيجابي السمرقندي
(٤٥٤ - ٥٣٥هـ)

تحقيق د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن
الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الجزء الأول

مؤسسة الريان
دار الرياحين

شرح مختصر الطحاوي
في الفقه الحنفي

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

ردمك: 9786148011344

9 786148 011344

عمان ـ الأردن

جـــــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

بيروت ـ لبنان

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــــوال: 009613602762

dar.alrayaheen@gmail.com

دار الرياحين

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان: 009613207488

ص.ب: 14/5136

الرمز البريدي: 11052020

البريد الإلكتروني: alrayanpub2011@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.alrayanpub.com

شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي

للإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي
الإسبيجابي السمرقندي
(٤٥٤ - ٥٣٥هـ)

تحقيق د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن
الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الجزء الأول

مؤسسة الريان
دار الرياحين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد الأولين والآخرين (معلم الناس الخير) سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار وكل من والاه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التفقه في دين الله عز وجل وشرعه أهم غاية يتمنىٰ المرء المسلم أن يصل إليها في هذه الحياة الدنيا.

وقد حث المولى سبحانه وتعالى على ذلك مُرغباً بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

وقال النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه مشجعاً على التفقه ومعرفاً بمكانة الفقيه وتقديره: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»(١).

كما أن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤونها الدينية والدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى القوانين الوضعية في تنظيم حياة الناس وفي تقويم الأود، وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على العزة الإسلامية ومقتضىٰ الشرع بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: البخاري (٣١١٦)؛ ومسلم (١٠٣٧)، وغيرهما.

وجزى الله عز وجل عنا أئمة الفقه المتبوعين رضي الله عنهم خير الجزاء على توافقهم في استنباط الأحكام العملية من الكتاب الكريم والسنةِ النبويةِ الشريفة، حيث مهدوا قواعد الاستنباط والفهم، وملؤوا العالم بدواوينهم في العلم، وخلفهم فقهاء أصفياء يسيرون على منهجهم الرشيد، وطريقهم السديد، فخلدوا كتباً فاخرة، وعلوماً زاخرة، مشكورين في الدنيا مأجورين في الآخرة.

هذا وقد تفنن الفقهاء في توصيل هذا العلم إلى طبقات المجتمع الإسلامي كافة بطرق وأساليب شتى:

فوضعوا كتباً خاصة لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة، تارة مقترنة بالأدلة والحجج المؤيدة لكل قول؛ ليدرك القارئ أصل قول ومذهب المجتهد، وتارة أخرى متونًا مختصرة، مجردة عن الأدلة والعلل، تيسيراً وتسهيلاً للمبتدئين على الاستذكار، وتذكرة وعوناً للعلماء والمفتين، عِلْمًا بأن هذه المسائل الفقهية درست ونُقحت وصيغت صياغة علمية، وعلق عليها من أفاضل أئمة كل مذهب عبر القرون، كما أنها أُشبعت بحثًا من حيث الدليل والتعليل والبراهين والمناقشة والتخريج والترجيح، ومظانها معلومة ومعروفة.

وعلى المنوال الأخير وضع مؤلفنا (أبو جعفر الطحاوي ٣٢١هـ)، كتابه المختصر (مختصر الطحاوي) في فقه المذهب الحنفي، ومختصرُ الطحاوي يعدُّ: (أهم متن في فروع المذهب) ومن المتون المعتمدة في المذهب الحنفي.

وقالوا في المتون: العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ[١].

(١) مقدمة الجامع الصغير، ص ٢٣.

وقد توارث فقهاء الأحناف الاهتمام بهذا المختصر اهتماماً بالغاً؛ إذ لن نجد كتاباً كُتِبَ بعد مختصر الطحاوي إلا وقد نقل منه، بل يؤيد المؤلِّفُ قولَه بما ذكره الطحاوي في مختصره، وذلك لشدة اهتمام فقهاء المذهب بالمتون المعتبرة، وتقديم ما ورد فيها على ما في غيرها، إذ القاعدة المعروفة لدى فقهاء الأحناف في الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب، وفي تقديم نصوص بعض الكتب على البعض الآخر في الاعتبار عند التعارض، أنه: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى؛ إلّا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في بيان الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

ووضَّح هذه القاعدة ابن عابدين في ردِّ المحتار بقوله: «صرحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصريح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح».

ومن ذلك الاهتمام بهذا الكتاب المبارك: ما وضعه الإسبيجابي في شرحه النافع الواسع الجليل، الذي ذاع صيته في الآفاق وقدّمه أئمة المذهب على كثير من كتب المذهب؛ إذ لن نجد مسألة خلاف بين أئمة متأخري المذهب، إلّا وتجد في سبب الترجيح: أن الإسبيجابي ذهب إليه، أو رجّحه، أو قدمه، ويظهر ذلك بوضوح في تعليقات الشيخ قاسم بن قطلوبغا على متن القدوري في (الترجيح والتصحيح على القدوري)، ولم يكن المؤلف غفلاً عن بيان وتوضيح القاعدة الترجيحية بين الأقوال، بالترجيح، والتقديم، والتضعيف، والتأخير بين المسائل،

وأقوال أئمة المذهب، فذَكَرَ في مقدمة الكتاب، فقال ـ بعد ذكر أئمة المذهب وعمده ـ: «ثم الفتوىٰ على الإطلاق على قول الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وهم ممَّن يعتمد على مذاهبهم، ويفتىٰ بقولهم، ويقتدىٰ بحسن سيرتهم، هم الذين أحيوا سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم على وجهها، واتفاقهم هُدًى، واختلافهم رحمة:

أولاً: يُفتىٰ بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم ....، فإن لم يجد، فيجتهد المفتي إذا كان من أهل الاجتهاد».

ثم فصَّل المؤلف رحمه الله تعالىٰ ذلك: «إذا كان أبو حنيفة في المسألة في جانب، وهما في جانب، فالمفتي بالخيار: إن شاء أفتىٰ بقول أبي حنيفة، وإن شاء أفتىٰ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة، يرجح جانبه ...».

ومن ثَمَّ لم يتعرض المؤلف بالحديث عن هذا الجانب في أثناء ذكر المسائل، وعرضه؛ اكتفاءً بما ذكر في مقدمة الكتاب، ووضحت طرفًا من ذلك آنفـًا.

كما أبدع الشارح في تصنيف الشرح أيّما إبداع؛ فقد توسع رحمه الله تعالى في شرح المختصر توسعـًا بالغـًا فائقـًا، وما ترك في شرح مسائل الكتاب أيَّ مسلك ومنحىٰ يمكنه التطرق والتحدث فيه إلا سلكه وسار فيه، ولو كان الربط بإشارة بعيدة، فأفاض فيه وتحدث عن المسألة مفصِّلاً موضِّحـًا لها من جميع جوانبها، ثم الاستدراك على المتن بمسائل لم يذكرها، حتى يتم الموضوع من كل جوانبه، إلا أن الشارح رحمه الله تعالى لم يفرق ويفصل بين المتن وشرحه دائمـًا، كعادة بعض الشراح، تمامـًا كما فعل من قبله في شرح هذا الكتاب، كأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ) في كتابه (شرح مختصر الطحاوي)، الكتاب العظيم الذي ذاع صيته في الآفاق؛ لما للإمامين الجليلين من مكانة علمية مرموقة عالية بين فقهاء طبقات المذهب.

فكانت طريقة الإمام الجصاص في شرحه: أن يبدأ بذكر قول الماتن (الطحاوي في مختصره)، ثم يشرع بشرح تلك العبارة، وهكذا إلى أن ينتهي من الفصل والباب، وقد يترك بعض المسائل؛ لوضوحها وشيوعها.

أما طريقة مؤلفنا الإسبيجابي، فإنه يذكر أحيانـاً بقوله: (قال)، ويذكر مبتدئـاً قول الطحاوي نَصًّا، وبعد سطر أو أكثر، يدمج قول الطحاوي بعبارته، ومن ثَمَّ يشرع بشرح المسائل، مسألة تتلوها مسألة، ويتوسع في مسائل وقضايا لم يتطرق لها الماتن (الطحاوي)، ويذهب بالمسائل والقضايا إلى مذاهب وتفريعات وتخريجات شتَّى.

وهو في كل ذلك مستقل بعبارته وأسلوبه، ويؤكد أحيانـاً: (هذا ما ذكره الطحاوي)، أو يقول معترضـاً: (وهذا ليس بصواب)، أو: (خالف فيه الطحاوي فلانـاً)، فقد نهج المؤلف في شرحه، منهج الشمول والجمع في المسألة، من غير تفريق بين قول الماتن (الطحاوي)، وبين شرحه، كما فَصَّل أبو بكر الجصاص في شرحه.

إلاَّ أن القارئ لشرح الجصاص، لا يستغني عن شرح الإسبيجابي، وكذا المطلع على شرح الإسبيجابي، لا يغنيه عن مراجعة شرح الجصاص؛ لما يجد في أسلوب كل من التمايز والإبداع والإمتاع، ولما يحصل في كل من نوادر الفوائد، والمسائل المستجدة البديعة، فقد اهتم مؤلفنا بالتبيان والشرح، وتوسع في الفروع الفقهية توسعـاً فائقـاً، بينما اهتم الجصاص كثيراً بالاستدلال والتعليل من الكتاب والسنة بخاصة، وسائر الأدلة المختلفة عامة لأغلب المسائل ـ ومن ثَمَّ أضفت الكثير مما ذكرها الجصاص من الأدلة في أغلب مسائل الكتاب ـ، في حين يعطف الإسبيجابي إلى تلك الأدلة، عطفـاً يسيراً مجملاً، وقد يترك التنويه أحيانـاً كلية؛ اعتماداً على ثقافة ومعرفة القارئ لمثل هذا الكتاب، واكتفاءً بما ذكره السابقون

عنه، مثل الجصاص في شرحه وغيره، وإنما توجه اهتمامه في ذكر مسائل مستجدة، لم يتطرق إليها أحد، أو لم يُبَيَّن تلك المسائل بتلك الوضوح والبيان والتفصيل، لصور المسائل، وأدلتها وعللها، مع ذكر الراجح والمرجوح، وذكر مذاهب فقهاء المذهب خاصة في ذلك.

وهو أمين في كل ما يذكر في الكتاب: بعزو المسائل والأقوال لأصحابها بأمانة وصدق، ثم توجيه تلك المسائل بذكر أسماء قائليها، ومصادر منقولاته في بيان ذلك.

وفي الحقيقة فإن هذا الشرح كتاب مستقل بكيانه وشموله وجمعه لجميع فروع المسألة وملاحقها، ثم استيعابه لجُلّ ما ذكر في المسألة من أقوال أئمة الفقهاء الحنفية بخاصة، وتوجيه أقوالهم فيما لو اختلفوا.

وكذا المذاهب الأخرى المعروفة.

وإذا أردنا معرفة مكانة هذا الكتاب وقدره بين الكتب الفقهية، فلا بد من النظر في الكتب المؤلفة في الفن نفسه في عصر المؤلف أو قبل عصره، ثم المقارنة بين هذه المؤلفات، وبين هذا الكتاب، ليتضح الفرق والتميز.

وبالبحث والنظر في مؤلفات تلك الفترة لا نجد إلاَّ شرح القدوري (٤٢٨هـ) على مختصر الكرخي، والذي لازال في عداد الطباعة، وأيضًا كتاب المبسوط للسرخسي (٤٩٠ كما قيل)، والذي في توسعه، وسهولته، وترتيبه، فاق السابقين واللاحقين له، وأما كتابنا، فهو مع احتوائه واشتماله المسائل الفقهية الكثيرة، المهمة، الخالية من الحشو عن المسائل المكررة في الكتب، إضافة إلى سهولة أسلوبه في عرضه للمسائل، وتسهيله وتيسيره للقضايا الفقهية المذكورة في كتاب (مختصر الطحاوي).

ومع ذلك، فإن كل ما ذكرته آنفًا من مميزات وفضائل هذا الكتاب، وتقدمه على كثير من كتب المذهب، ومما لم أذكرها من النوادر والفوائد المبثوثة بين ثنايا الكتاب. ولا غرو ـ بعد توافر هذه المميزات ـ بأن يكون هذا الشرح عمدة المتأخرين الذين أتوا بعده، ويتَّضح ذلك ما نقله الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في عشرات المواقع بقوله: هذا ما ذكره القاضي الإسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي ...، وهكذا غيره من المؤلفين في الفقه الحنفي؛ وذلك لما للمؤلِّفَين الجليلين لهذا السفر المبارك من المكانة العالية الرفيعة، فكيف إذا اجتمع عملهما في سفر جديد واحد.

فجزاهما الله تعالى خير الجزاء على ما قَدَّما وَبَذَلا من جهود مشكورة، يستمر لهما ذكرهما والدعاء لهما من أهل العلم والفضل إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، فرحمهما الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنهما فسيح جنانه.

نسخ الكتاب

وقد اعتمدت في تحقيق وإخراج هذا الكتاب على نسخٍ خطيةٍ؛ أهمها:

أ. النسخة الأولى:

- مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم (١٠٧٥).
- عدد أوراقها: (٣٣٨).
- عدد الأسطر: (٣٣) سطر.
- نوع الخط: نسخ جيد.
- الناسخ: محمد بن أسد العمري.
- تاريخ النسخ: سنة ٩٤٧هـ.

م. النسخة الثانية:

- فيض الله بتركيا، برقم (٨٠٣).
- عدد أوراقها: (٤٧٨).
- عدد الأسطر: (٣١) سطر.

وعليها ختم المكتبة: (وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي، غفر الله له ولوالديه، بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية، سنة ١١١٢).

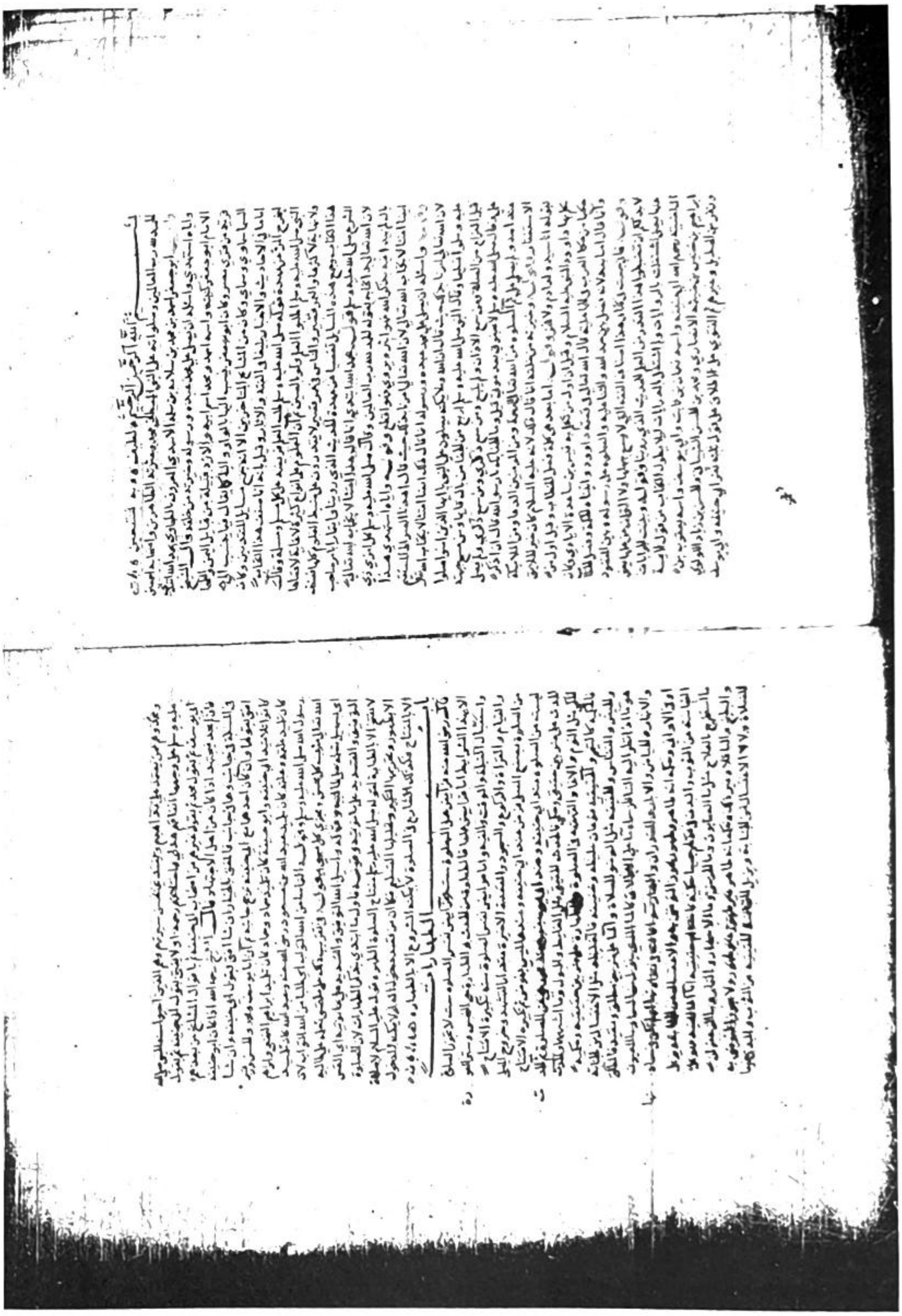
وهذه النسخة من أحسنها، وأكملها، مع وجود سقطات.

ب. النسخة الثالثة:

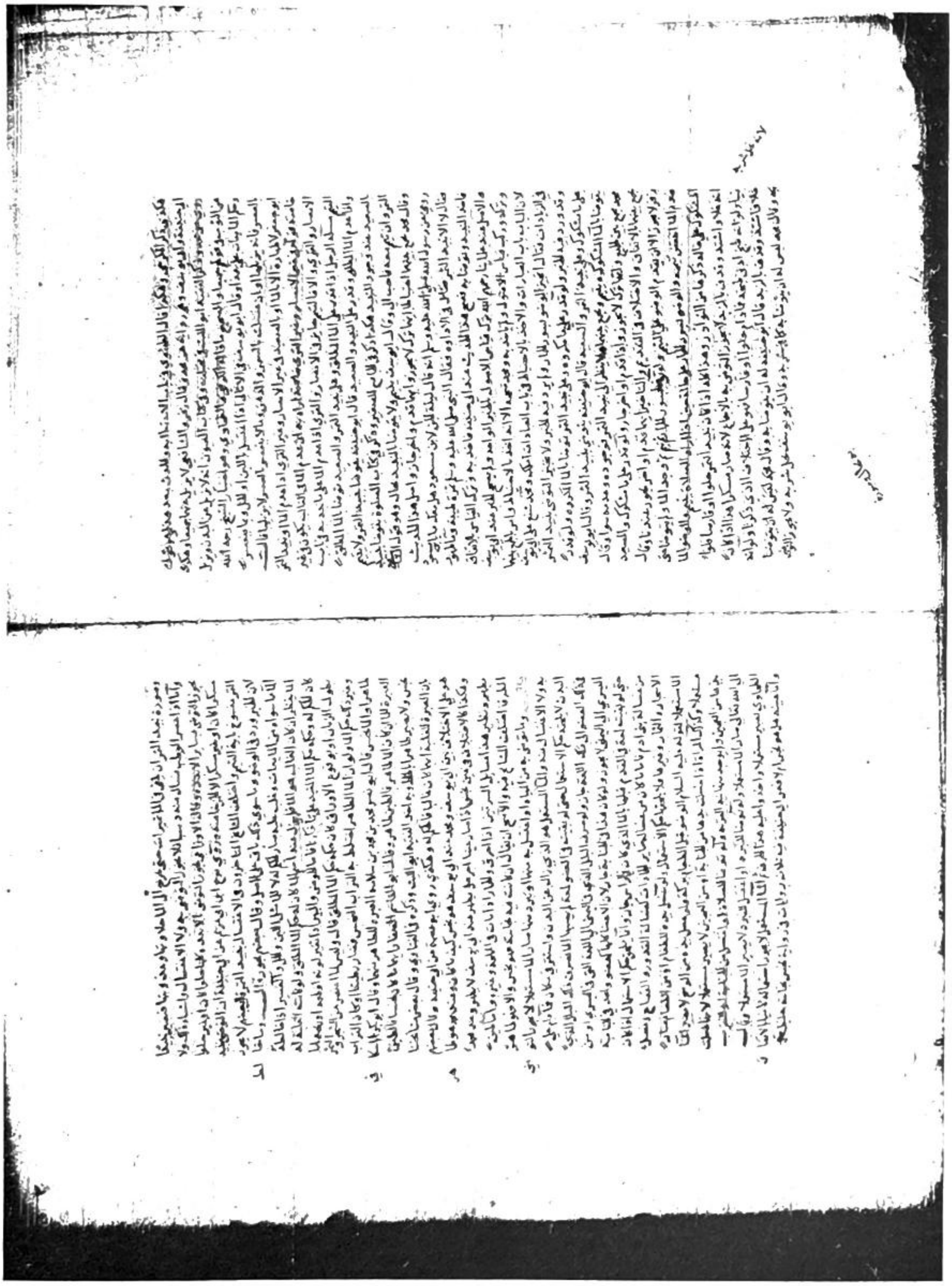
- مكتبة عارف (مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢٠١).
- عدد أوراقها: (٣٣٠).
- عدد الأسطر: (٢٥) سطر.
- نوع الخط: نسخ جيد.
- الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: ٩٧٢.

غير أن هذه النسخة مضمنة بشروحات وإضافات كثيرة، غير موجودة في نسختي (أ، م)، ولعلها من الحواشي والتعليقات الكثيرة التي وجدها الناسخ بها من الكتاب وحواشيه، من تعليقات وتوضيحات الفقهاء، فألحقها بالكتاب، حتى أصبح الكتاب بتلك الإضافات، كأنه كتاب آخر، ومن ثم لم أستطع مسايرة النسخة، ومقابلتها مع النسخ المعتمدة الأخرىٰ، وذلك بعد مقابلة ومقارنة جزء من بداية الكتاب، حتى اضطررت الاستغناء عنها؛ لئلا يكبر حجم الكتاب بأمور مكررة غالبًا، أو مختلف عمَّا ذكرها الآخرون، بما لا طائل وراءها من الفائدة والمصلحة.

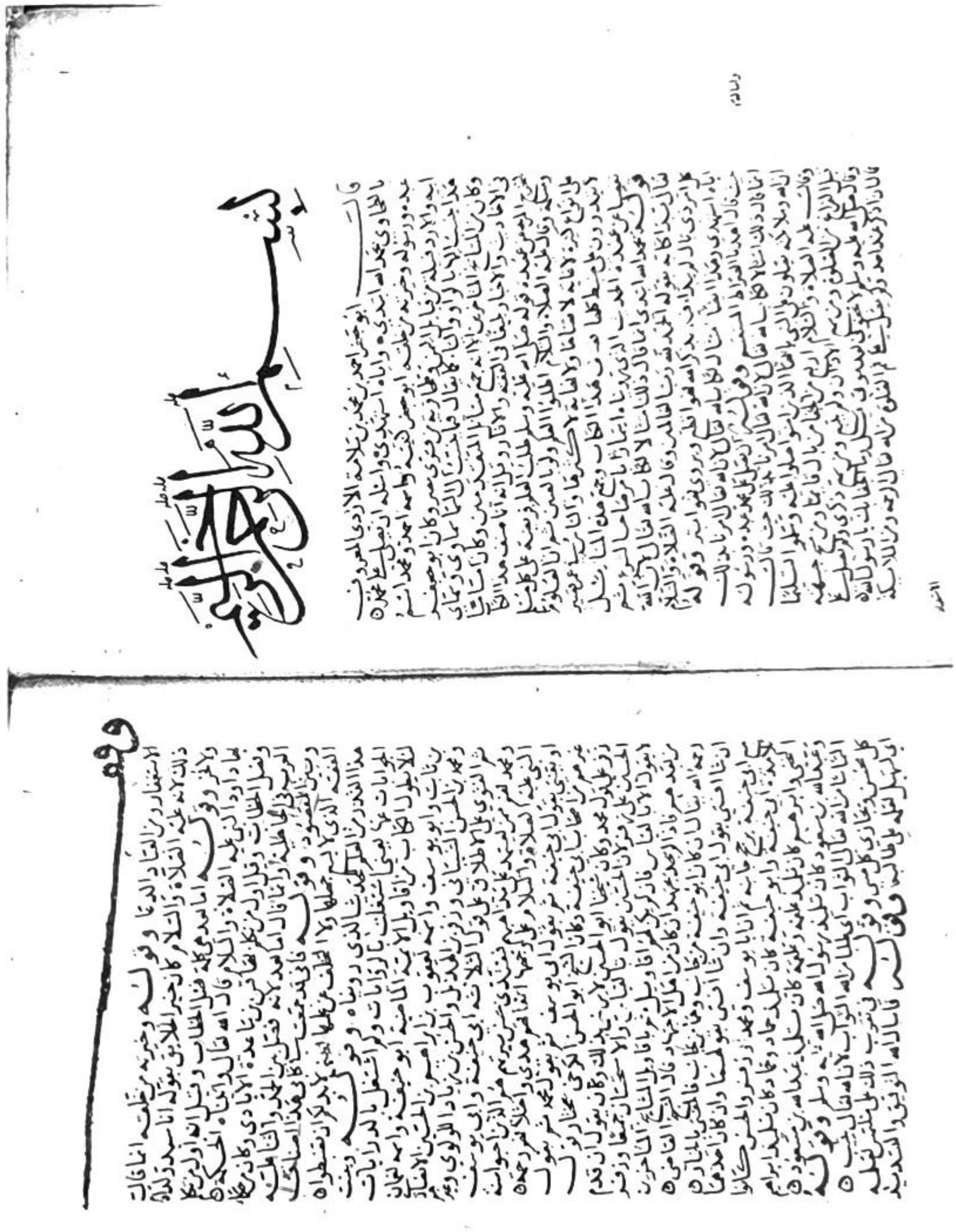
وهناك **نسخة مكتبة الحرم** (ج) (٨١٦)، إلا أنها مبتورة، تبدأ من كتاب الحوالة والكفالة، كما يغلب عليها السواد والطمس، وأثر الرطوبة على أكثر اللوحات، مما جعلت الاستفادة منها صعبة، ومع كل ذلك، أفدت في بعض الأحيان، وبخاصة عند وجود سقطات في النسخ الأخرىٰ.



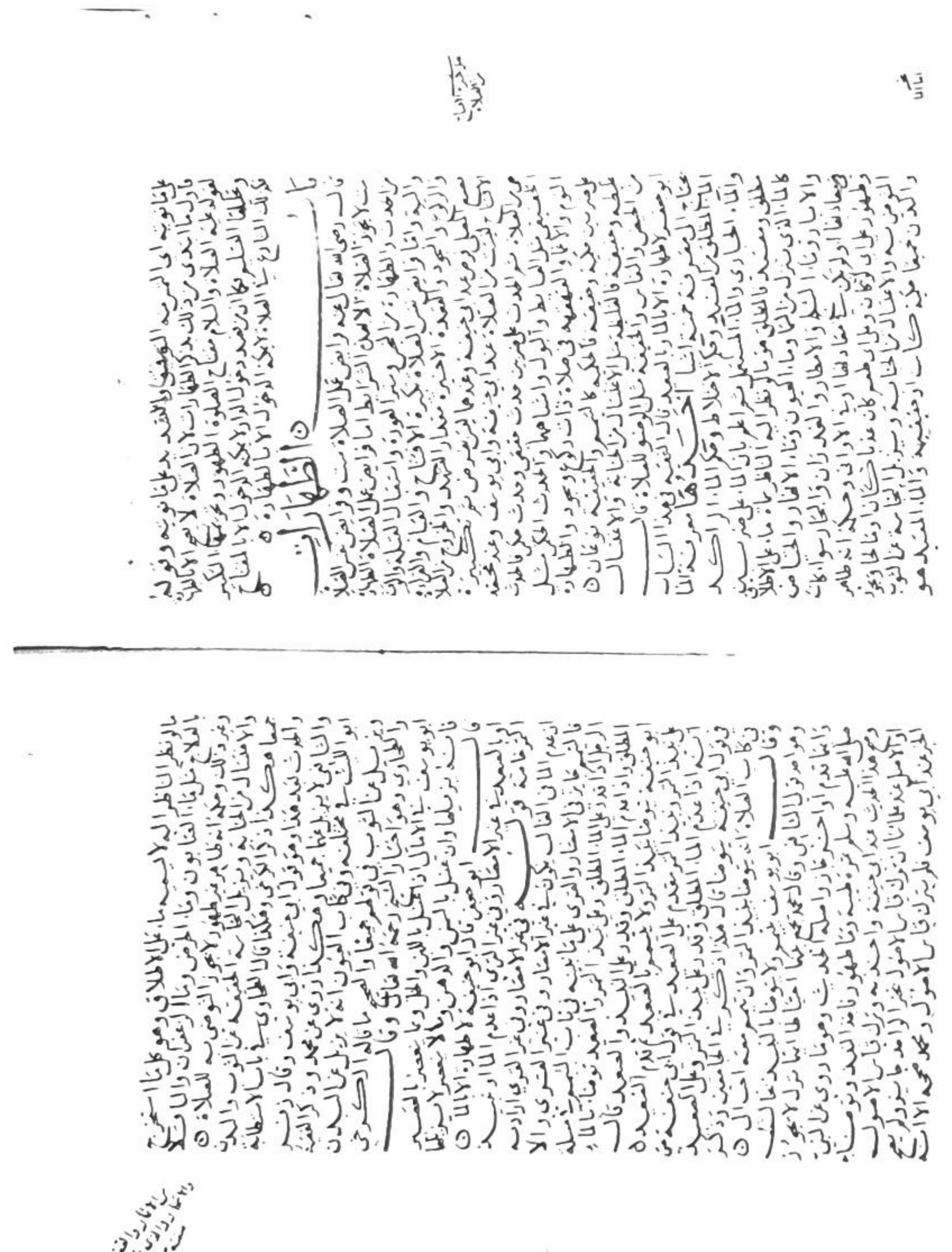
الورقة الأولى من نسخة (أ)



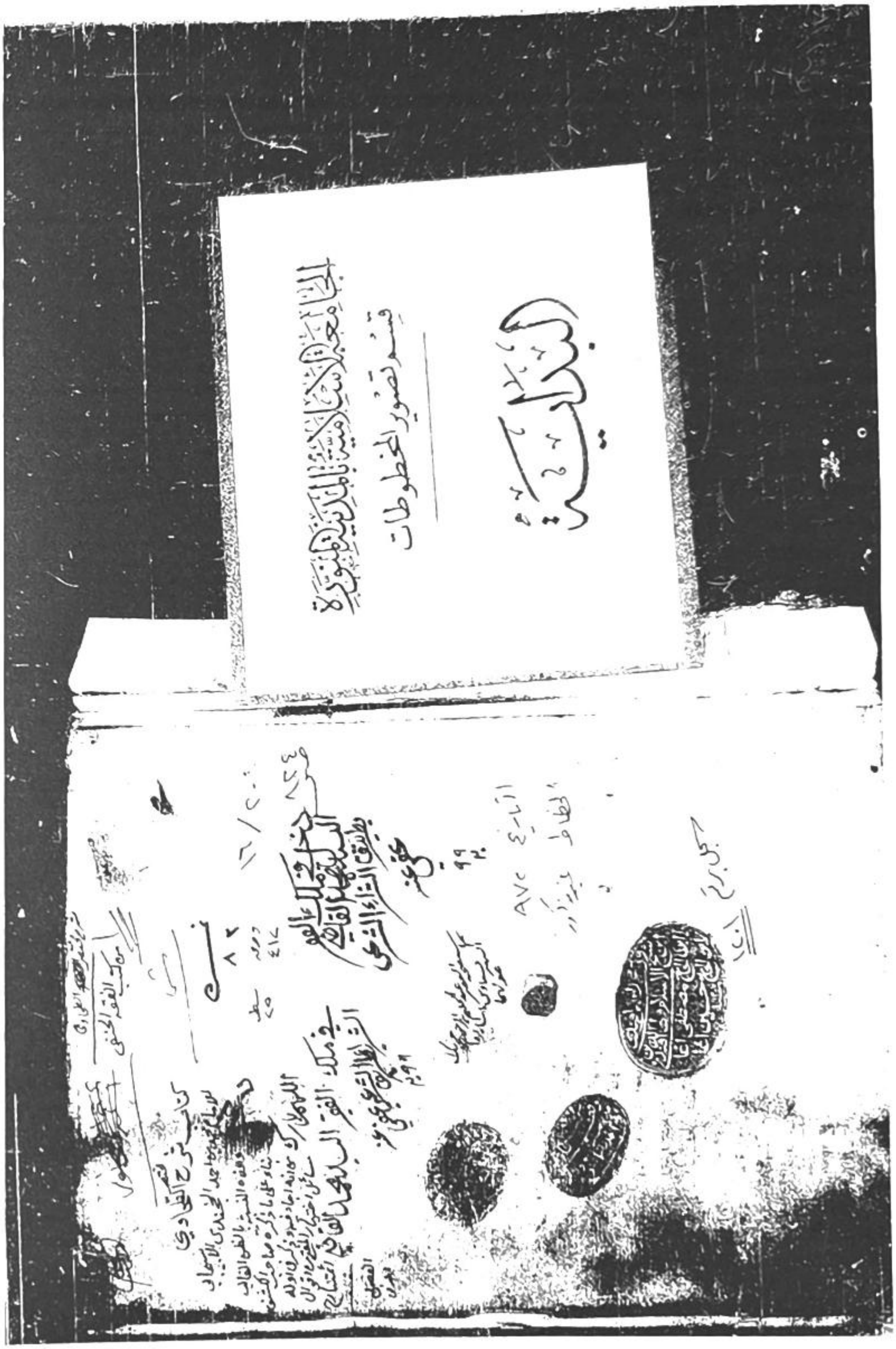
ورقة أخرى من نسخة (أ)



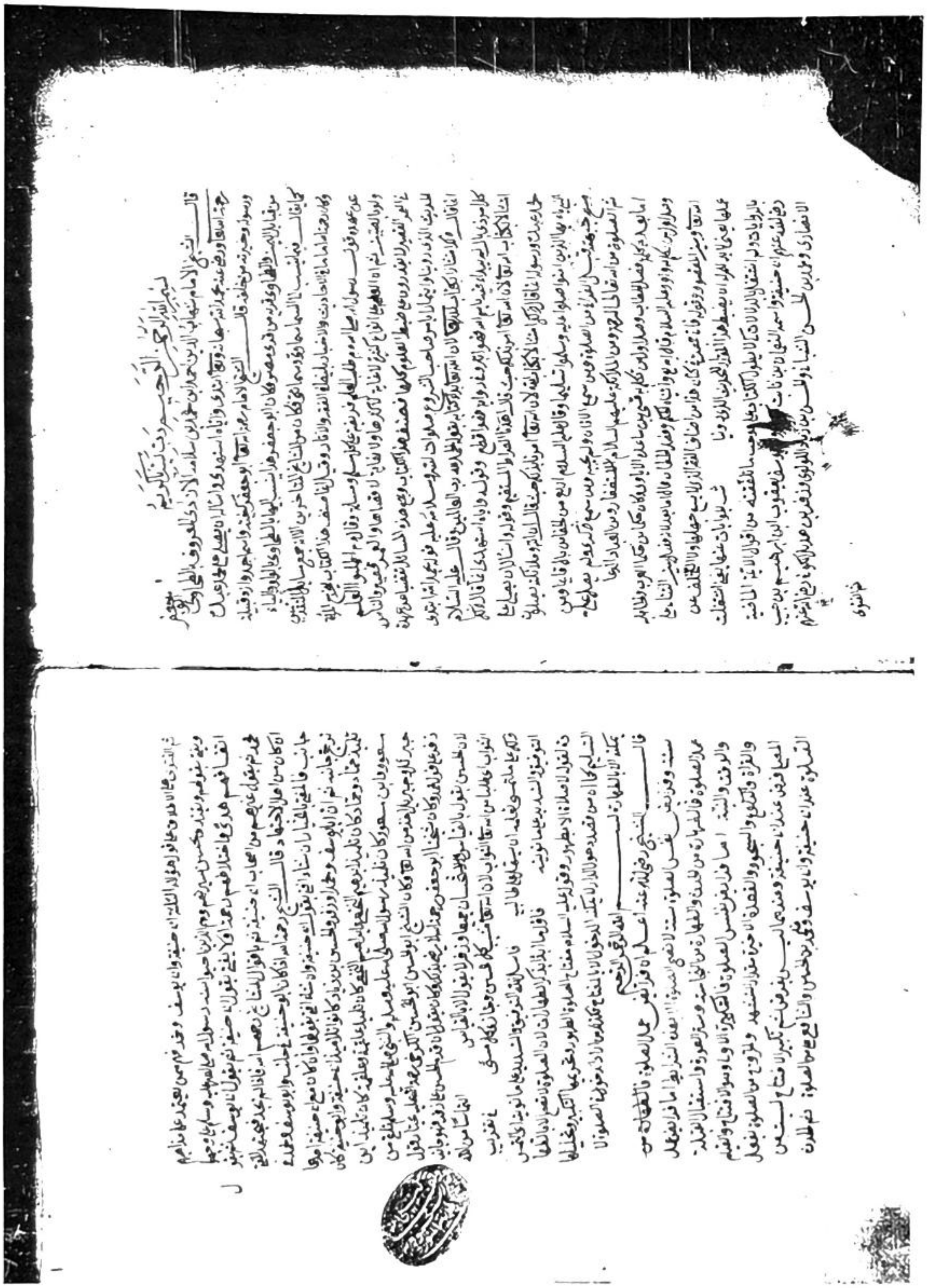
الورقة الأولى من نسخة (م)



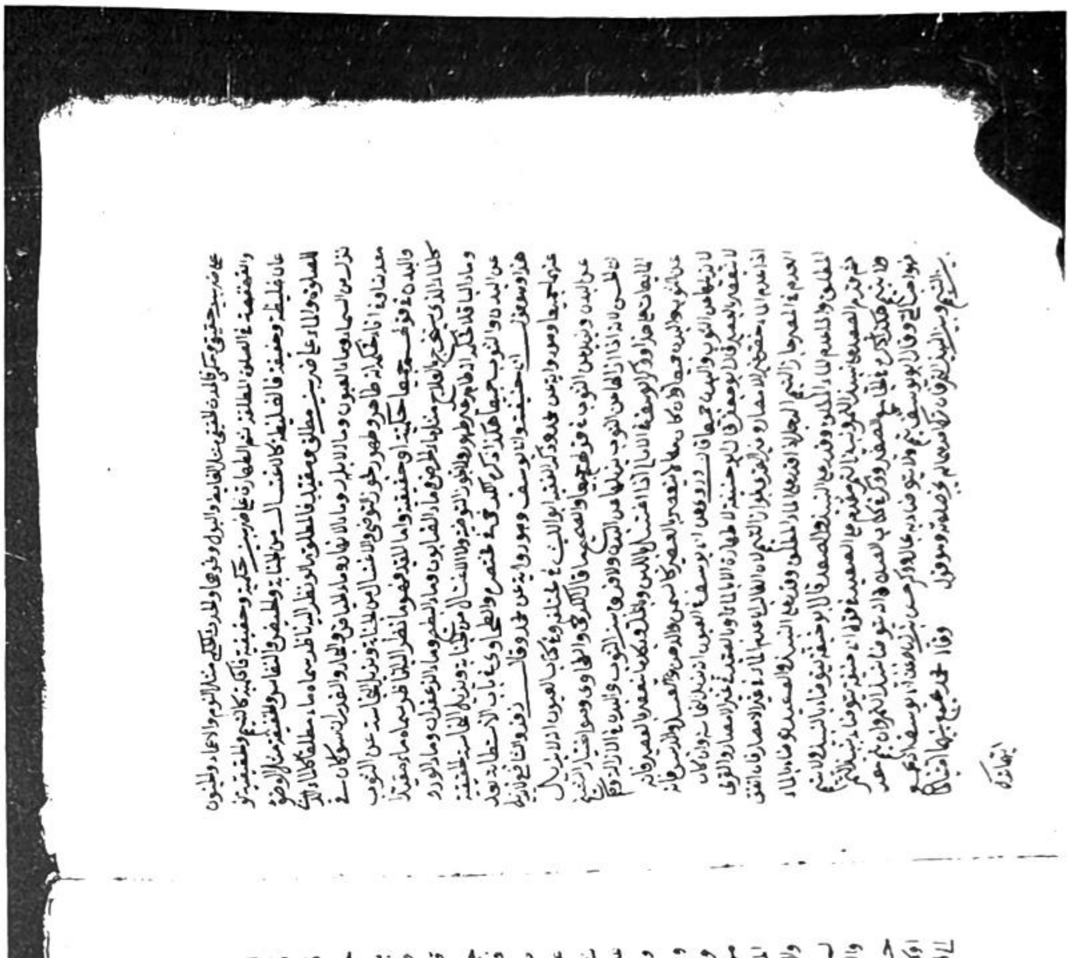
ورقة أخرى من نسخة (م)



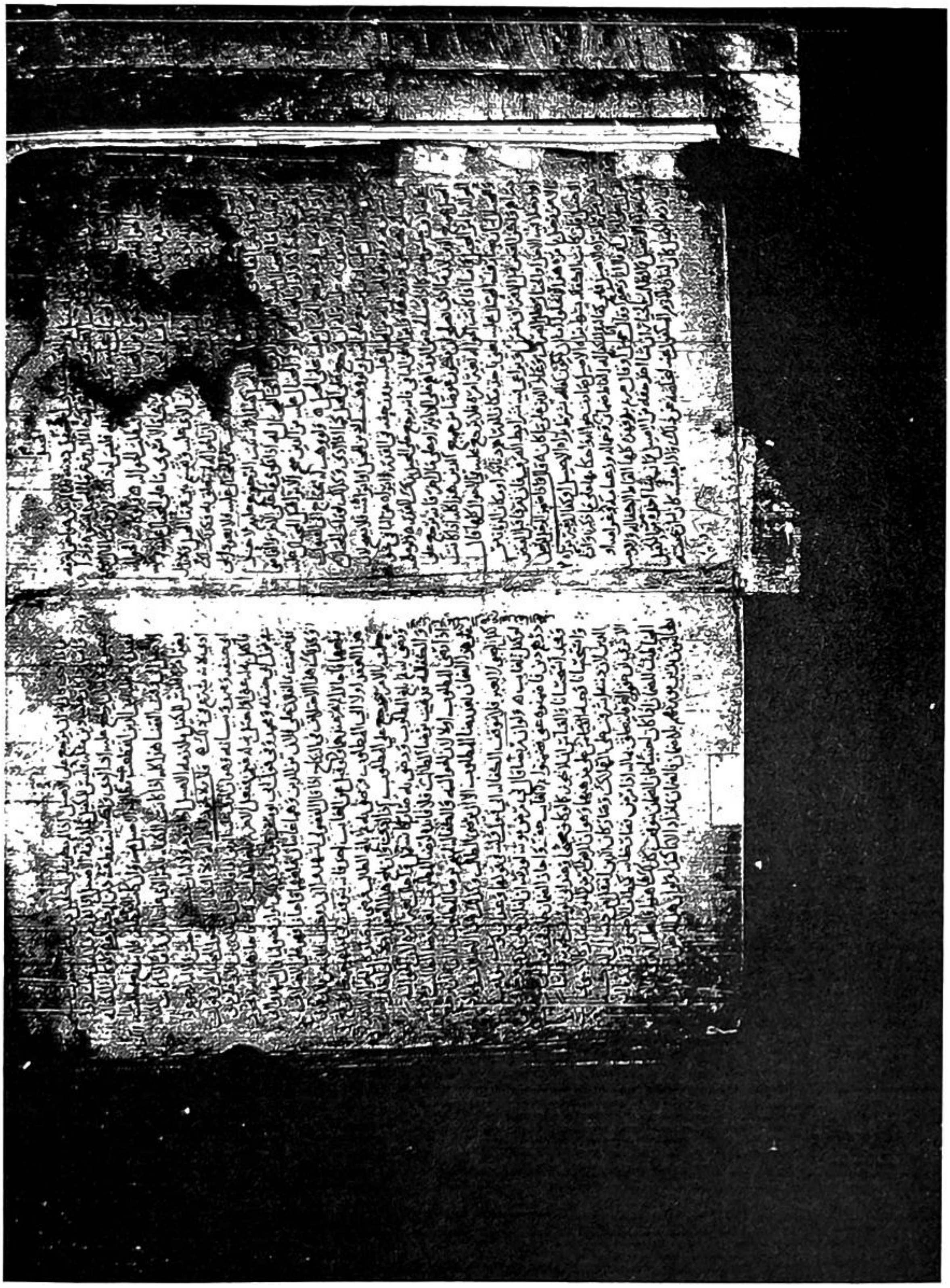
بداية نسخة (ب)



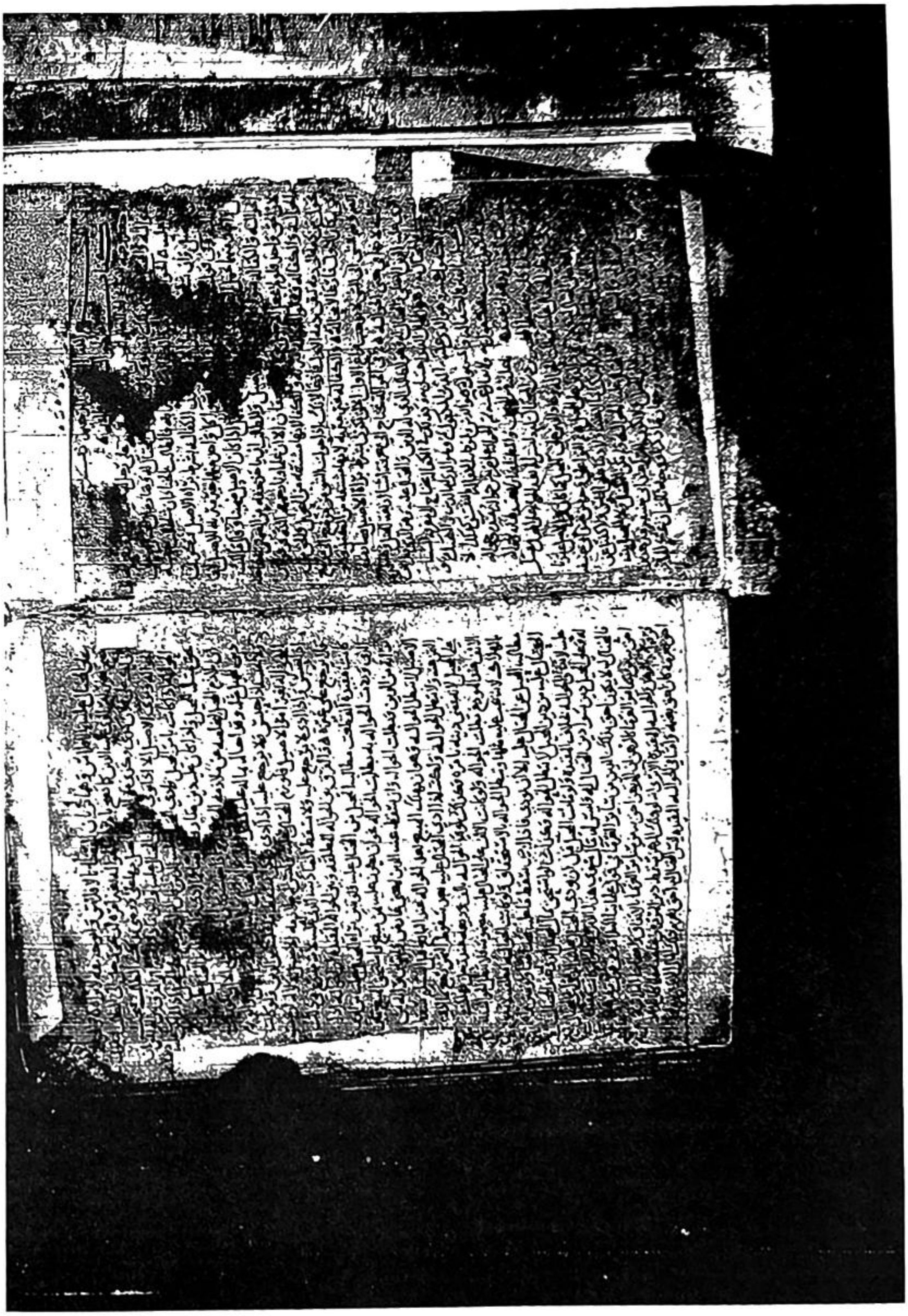
الورقة الأولى من نسخة (ب)



ورقة أخرى من نسخة (ب)



الورقة الأولى من نسخة (ج)



ورقة أخرى من نسخة (ج)

منهجي في تحقيق الكتاب

مهمة المحقق في تحقيق مثل كتاب (شرح مختصر الطحاوي) الموسوعي الواسع، ينبغي أن يقوم على: تقويم النص، وتحريره، وتصفيته من شوائب التصحيف، وإرجاعه إلى الأصل الذي حرَّره المصنف، أو قريب منه بما في الوسع، وتيسير فهمه على القارئ، غير مثقّل بالشروح، والتعليقات، والزيادات، والآراء الخاصة.

ومن ثمَّ اقتصر عملي في الكتاب على ما يأتي، بإيجاز:

- تصحيح الكتاب ونسخه على قواعد الإملاء المعروفة حديثاً.
- مقابلة سائر النسخ على الأصل المعتمد منها، إذ اعتمدت في المقابلة غالباً على نسختين وأحياناً على ثلاث نسخ، مع ذكر ما يوجد من الفروق المهمة في الهامش، (وكان العمل على طريقة اعتماد نسخة الأم ثم المقابلة على سائر النسخ، وذكر الصحيح في أصل المتن بين [ ] معقوفتين، والإشارة في الهامش لذلك)، وهذه الطريقة تعرف في اصطلاح المحققين (بالنص المختار).
- وحاولت أن لا أذكر الفروق الكثيرة بين النسختين أو النسخ إلا ما دعت الضرورة لذكرها، حتى لا يكبر حجم الكتاب الكبير أصلاً؛ بذكر ما لا طائل تحته، ولا فائدة زائدة لأكثر القراء، ومن ثم لم أشر غالباً إلى السقطات التي وجدت في النسخة، فإن وجد سقط في نسخة الأصل،

أتممته من نسخة أخرى وجعلته بين معقوفتين من غير إشارة إلى النسخة الساقط منها، أو المثبت منها غالبًا؛ لوضوح ذلك؛ ولئلا تكثر الهوامش التي لا تفيد القارئ، وتزيد في صفحات الكتاب.

- تفقير الكتاب، واستعمال العلامات الإملائية في ذلك، وهذا أهم عمل أرى وجوب التزامه في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون.

- وضع العناوين الناقصة لسائر مسائل الكتاب تيسيراً وتسهيلاً على القارئ، علماً بأن المؤلف عَنْوَنَ لبعض الموضوعات بـ(فصل) هكذا، وهي مسائل قليلة جداً، ولم يعنون للبعض الآخر وترك فراغًا، وبخاصة في نسخة (ب)؛ ولذلك وضعت لسائر هذه المسائل عناوين وجعلتها بين معقوفتين [ ]، وهي كثيرة جدًا.

- التأكد من صحة الأقوال الواردة في الكتاب بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، من المؤلفات السابقة عن عصر المؤلف، أو من المؤلفين المعاصرين له غالبًا، وكذا المذاهب الأخرى ـ بقدر المستطاع ـ من الكتب المؤلفة من أئمة مذاهبهم، أو مقارنتها مع بعض مؤلفات المتأخرين أحيانًا.

- قمت بشرح المصطلحات العلمية، والتعاريف الفقهية، وبعض الكلمات الغريبة التي قد يصعب فهمها على بعض القراء، وهي كثيرة، وتركت البعض الآخر لوضوحها.

- ولم أعلق على المسائل الخلافية بين فقهاء المذهب الحنفي؛ لأن المؤلف بيَّنها ووضحها بإسهاب؛ إذ الكتاب في الفقه المذهبي فيذكر فيه أقوال أئمة المذهب، فلا أرى الحاجة تقتضي وتستدعي ذكر أقوال الآخرين،

كما أنه في شرحه هذا لا يترك شاردة ولا واردة في المسألة إلا ويذكرها من خلال مذهبه وأقوال أئمته غالباً، ومن ثَمَّ لا حاجة لإضافة شرح آخر على شرحه. وقد يجد بعض القراء شيئاً من الغموض والاشتباه في بعض المواقع،إلا أنه قليل؛ لكون القارئ لهذا الكتاب ممن يظن به الإلمام والإدراك بتلك الجوانب العلمية، وإلا فمظان الشرح والتوضيح معلومة لمن ابتغى الزيادة في التوثق والتأكد.

- كما أنني لم أذكر القول الراجح في المذهب؛ لأن هذا الكتاب أُلِّف لذكر الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية في المذهب، وليس كتاب فتوى، إذ كل صنف في التصنيف له طريقته وخصائصه، والتآليف الفقهية وتنوعها وأسلوب كل نوع في التأليف بالمنهجية والمرجعية مشهور ومعروف، ثم إن قواعد الترجيح، وطبقات فقهاء المذهب في الاجتهاد والترجيح والاختيار في المسائل أيضاً واضحة ومسطورة في مظانها، وقد ذكر المؤلف طرفًا من ذلك مجملاً في المقدمة للتنبيه، وأضفت إليها شيئاً للتوضيح والتبيين ومن ثَمَّ لا داعي لذكر أمور - في كل جزئية - مَظِنَّة الخطأ فيها أكثر من الصواب، كما أن القراء لا يهتمون كثيراً بذلك - وبخاصة الحنفية منهم -.
- وضعت فهرسة مفصلة لجميع عناوين مسائل الكتاب.
- أضفت أموراً مهمة متممة لما ذكر في الكتب التراثية مثل المقاييس والموازين والمكاييل المعروفة قديماً، وما يقابل كل هذه الأشياء في زماننا حديثاً؛ إذ يحتاجها المسلم، وتنبني عليها أموره في حياته اليومية.
- وقمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وهي كثيرة جداً.

ومسلكي في تخريج الأحاديث: أن أبحث عن الحديث في مظانه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو

في أحدهما اكتفيت، وإلا بحثت عنه في كتب السنن الأربعة المعتمدة[١]، وأذكر في ذلك رقم الحديث فقط.

فإن لم أجده في الكتب الستة بحثت عنه في تتمة الكتب التسعة المعتمدة أيضاً: في موطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، فإن لم أجده، بحثت عنه في الصحاح الثلاثة: صحيح ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان في صحيحه، وتلميذ ابن حبان الحاكم في مستدركه، فإن لم أجده عندهم بحثت عنه في بقية كتب الحديث ومدوناتها من السنن والمسانيد والمعاجم وكتب الرجال ونحوها، وأذكر ما قِيْلَ ونُقِلَ عن المحدثين في سند الحديث والحكم عليه باختصار إن كان ثمة ذلك، وإلا أكتفي بذكر المرجع أو المراجع التي ذَكَرَتْ ذلك، مثل: نصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير، والدراية كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني، ونحوها من المراجع التي عنيت بالحديث ودراسته: رواية ودراية.

- كما وضعت فهرسة لكتب وأبواب المُؤَلَّف.
- ووضعت فهرسة مفصَّلة لجميع عناوين الكتاب.
- كما وضعت الفهارس الفنية المتنوعة المعروفة عن الكتاب؛ للتسهيل على القارئ.

وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء، لا يدركها إلا المحققون المختَصُّون.

هذا وصَدّرت الكتاب بذكر ترجمة موجزة للمؤلِّفَين الجليلين الفاضلين رحمهما الله تعالى.

---

(١) إذا المعروف لدى أهل العلم قبول روايات الكتب الستة، كما يقول الزين العراقي: (وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرَّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم) طرح التثريب ١/ ١٨.

وأخيراً: فإني حاولت بقدر مكنتي إخراج الكتاب قريباً مما أراده المؤلف، وبذلت فيه جهدًا مضنيًا متواصلاً لسنوات من عمري؛ لإخراجه بصورة علمية تتناسب ومكانته، وباعتبار كون الكتاب مؤَلَّفًا موسوعياً في سعته وحجمه ومعلوماته الغزيرة، أبقيته خالياً عن التعليقات والزيادات والترجمة للأعلام الواردة في الكتاب، (وجُلّ هؤلاء من الفقهاء المشهورين المعروفين).

هذا وقد بذلت جهدي بما في الوسع في إخراج النص صحيحًا، ومع ذلك فالمرء في المخطوطات القديمة، لا يستطيع ـ مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر ـ أن يجزم بكمال النص الذي حققه.

فليتكرم من يجد فيه خطأً أو خللاً بتصحيحه.

ولا يفوتني في هذه العجالة أن أنوه بأهل الفضل والإحسان بفضلهم وإحسانهم، وأشكرهم على ما قدموه لي من مدّ يد العون، بالتشجيع، والتحفيز، والدعاء، ثم المساعدة على طبع الكتاب وإخراجه وتوزيعه لطلبة العلم، وهناك من الإخوة الأفاضل كثيرون، الذين تعاونوا على إخراج هذا الكتاب، ولا يضيرهم أن لا أسميهم بأسمائهم، ويكفيهم أن المولى الكريم يعلمهم ويثيبهم، فهو القادر سبحانه على جزائهم وإكرامهم والإنعام عليهم ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾، ولهم مني كل تقدير وشكر وامتنان «من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالىٰ».

فلله عز وجل وحده الحمد والمنة أولاً وآخراً، وله سبحانه وتعالى وحده الفضل والكرم في إخراج هذا الكتاب، فإن أصبت فمن الله عز وجل وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأبرأ إلى الله تعالىٰ من حولي وقوتي إلى حول الله تعالىٰ وقوته، وبعد ذلك أطلب من إخواني إن رأوا بعض الخلل والعثرات أن ينبهوني، فرحم الله امرأً أهدىٰ إليّ عيوبي، وبصّرني بأخطائي ـ فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وأرجو من الله عز وجل حسن القبول والتوفيق وأن ينفع به المسلمين، وأدعوه سبحانه أن ينفعني ووالديّ به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سببًا للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير إلى عفو ربه ومولاه

عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن

مكة المكرمة - حي الهجرة

في ١/١/١٤٤١هـ

ترجمة موجزة للإمام الطحاوي(١)

اسمه، ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن سَلامة بن سَلَمة بن عبد الملك بن سَلَمة بن سُلَيم بن سليمان بن جَناب الأزدي، الحَجْري، المصري، الطحاوي.

وكنيته: أبو جعفر(٢).

مولده، ونشأته:

ولد الطحاوي في قرية طَحَا بصعيد مصر، سنة ٢٣٩هـ، على أَصَحِّ الأقوال وأرجحها(٣).

نشأته:

نشأ الطحاوي في أسرة علمية فاضلة، معروفة بالصلاح والتقىٰ، كان والده محمد بن سلامة عالماً فاضلاً، كما ذكر القرشي: أن الطحاوي سمع من أبيه،

---

(١) المؤلف غني عن التعريف لشهرته ومكانته بين العلماء، وكتبت عنه أكثر من دراسة متخصصة، وأكثرها كانت شاملة جامعة، فكتب الكوثري عنه: (الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه)، والدكتور عبد المجيد محمود في كتابه (أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث)، كما جمع كاتب هذه الأسطر، رسالة في سيرته بعنوان (الإمام أبو جعفر الطحاوي: المحدث، الفقيه).

(٢) الجواهر المضية ١/ ٢٧١.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧٣؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨.

وكانت وفاته سنة ٢٦٤هـ[١].

وأما والدته: فهي أخت الإمام المزني، صاحب الإمام الشافعي: العالمة، الفقيهة، الصالحة، ذكرها السيوطي فيمن كان بمصر من الفقهاء الشافعية[٢].

وخاله: هو الإمام المزني، إسماعيل بن يحيى (م ٢٦٤هـ)، صاحب المختصر المعروف.

وبتوافر تلك البيئة العلمية الفاضلة ـ في فترة نشأته ـ، ترعرع وشبّ في جوٍّ صالح علمي سامٍ ـ قلَّما يتهيَّأ لأحد من الناس ـ، مما أعانه على التدرج والترقي في العلم والأدب والخُلُق، حتى أصبح عالماً فاضلاً، بل إماماً جليلاً في علوم كثيرة.

شيوخه وتلامذته:

أكثر الطحاوي من تلقيه وتَعَلُّمِه وأخذه عن العلماء، حتى يقول القرشي: «وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر».

وقال أيضاً: «وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه»[٣]، وقد جُمِع مشايخُه في جزءٍ، كما جمع الكاندهلوي في مقدمة شرحه (لمعاني الآثار)، (أماني الأحبار)، أسماء الشيوخ الذين روىٰ عنهم الطحاوي في كتبه الحديثية، فبلغ (ثمانية وتسعين بعد المائتين) شيخاً[٤].

وكان من أبرز شيوخه، وممن أكثر الرواية عنه: شيخه وخاله الإمام المزني، وابن أبي عمران، وبكار بن قتيبة، وغيرهم كثير رحمهم الله تعالىٰ[٥].

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٧٤؛ وفيات الأعيان ١/ ٧٢.

(٢) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٩٩.

(٣) الجواهر المضية ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر: أماني الأحبار شرح معاني الآثار (مقدمة الشرح) ص١١ - ٢٦.

(٥) انظر: الحاوي للكوثري ص٢٠؛ أماني الأحبار شرح معاني الآثار (مقدمة الشرح) ص ١١-٢٦.

تلامذته:

«روىٰ عن الطحاوي خلق كثير، وجَمَع بعضهم من روىٰ عنه في جزء» كما قال الكوثري، ثم ذكر رحمه الله تعالىٰ جملة منهم: من كبار حفاظ الحديث والفقهاء، رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين[١].

ومن أبرزهم: أحمد بن إبراهيم بن حماد، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، وعبيد الله بن علي الداودي القاضي[٢]، وغيرهم كثير.

مصنفات الإمام الطحاوي:

مؤلفات الإمام الطحاوي: هي الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية النابغة، التي شهدت ـ عبر القرون ـ برسوخه في العلوم الإسلامية، وبخاصة الفقه، والحديث، ومعرفة الرجال.

وبالرغم من أن جلَّ كتب الإمام تعد في عداد الكتب المفقودة، والموجودة منها يثير في نفوس العلماء الإكبار والإجلال إعجاباً وتقديراً لمؤلفها؛ لِمَا امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب، وعرض للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقيقها، وتوضيح غوامضها، إلى غير ذلك، حتى قال الذهبي منوِّهاً بأهمية كتبه: «من نظر إلى تواليف هذا الإمام، علم محله من العلم، وسعة معارفه»[٣]، كما عرف لكثرة كتبه بـ (صاحب التصانيف)[٤].

---

(١) انظر: الحاوي ص٢٠.
(٢) انظر: الولاة والقضاة ص ٤٨٣؛ الجواهر المضية ١/ ٢٧٥؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠؛ الحاوي ص١٢.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٠.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وقال الكوثري: «ولو كان مثل هذا العالم (الطحاوي) في الغرب، لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة»[1].

١- أحكام القرآن (حقق الجزء الأول منه بتركيا).

٢- أحكام القِران، أو (مسألة القِران).

٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (أو مناقب أبي حنيفة).

٤- اختلاف الروايات علىٰ مذهب الكوفيين.

٥- اختلاف العلماء (كتاب ضخم جداً، كما ذكر المترجمون للطحاوي، وإن لم يعلم وُجوده، وقد اختصره أبو بكر الجصاص، وحُقِّق في خمسة أجزاء).

٦- الأشربة.

٧- التاريخ الكبير.

٨- التسوية بين حدثنا وأخبرنا (رسالة صغيرة في مصطلح الحديث، طبع محققاً بالهند).

٩- حكم أراضي مكة.

١٠- الردُّ على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب: النَّسَب.

١١- الردُّ على الكرابيسي في كتاب: المدلِّسين.

١٢- الردُّ على عيسىٰ بن أبان في كتابه الذي سمَّاه: خطأ الكتب.

١٣- الرزيَّة.

١٤- السنن المأثورة (رواية الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي)، ويسمىٰ أيضاً: (بسنن الشافعي)، طبع بالمطبعة الشرقية بمصر ١٣١٥هـ، ثم طبع محققاً.

---

(١) الحاوي ص٣٣.

١٥- شرح (الجامع الصغير)، للإمام محمد بن الحسن.
١٦- شرح (الجامع الكبير)، للإمام محمد بن الحسن.
١٧- شرح معاني الآثار (وهو في أحاديث الأحكام، طبع مراراً، وطبع الآن محققـاً).
١٨- الشروط الأوسط.
١٩- الشروط الصغير (نشرته رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق محققـاً ١٣٩٤هـ).
٢٠- الشروط الكبير (له نسخ مخطوطة ببرلين والقاهرة).
٢١- صحيح الآثار (محفوظ بمكتبة بانته ٥٤٨).
٢٢- العَزْل.
٢٣- العقيدة الطحاوية (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة)، وبهذا الكتاب (عرف الطحاوي في أصقاع العالم الإسلامي، وطبع مراراً، كما شُرح، وهُذِّب، وتُرجم للغات أخرىٰ).
٢٤- الفرائض.
٢٥- قَسْم الفيء والغنائم.
٢٦- المحاضر والسِّجِلاّت.
٢٧- المختصر في الفقه (مختصر الطحاوي الأوسط) من أهم كتب المؤلف، نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند محققـاً، وطبع بالقاهرة، وعليه شروح كثيرة).
٢٨- المختصر الصغير.
٢٩- المختصر الكبير.
٣٠- مشكل الآثار (في اختلاف الحديث)، (توجد منه نسخ في برلين،

والهند، وإستنبول)، ونشرت منه دائرة المعارف النعمانية ما يقارب نصب الكتاب في أربعة أجزاء، فطبع أخيراً محققاً).

٣١- كما اختصره سليمان بن خلف الباجي المالكي (م٤٧٤هـ)، وطبع مختصر هذا المختصر (المعتصر من المختصر) ليوسف بن موسىٰ أبي المحاسن الحنفي (٨٠٣هـ)، بحيدر أباد، الدكن، بالهند ١٣٠٧هـ.

٣٢- النَّحْل وأحكامها وصفاتها وأجناسها.

٣٣- النوادر الفقهية.

٣٤- النوادر والحكايات.

٣٥- الوصايا.

مكانته الاجتماعية، ومناصبه التي تولّاها:

اشتهر الإمام الطحاوي بالنبوغ، والبراعة في العلوم بعامة، وفي مسائل الفقه، والشروط، والتوثيق، والسجلات بخاصة، مع اتصافه بالأخلاق الفاضلة، وبسبب توافر هذه الصفات المميَّزة، كان القضاة يهتمون به: بالاستعانة بمداركه، وعلومه، وفهمه، وبراعته في فن الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة العويصة التي تعرض عليهم، ومن ثم يستفيدون من علمه، وفهمه، ومهارته.

فقد كان الطحاوي المستشار الناصح والمرشد للقضاة: حيث اختاره القاضي (محمد بن عبدة بن حرب ٣١٣هـ)، ليكون كاتبه، وبلغت الثقة به: أن استخلفه وجعله نائباً عنه، وأغدق عليه وأغناه، وكان يجلس بين يدي القاضي ويقول للخصوم وهم بين يديه: «من مذهب القاضي أيده الله كذا، ومن مذهب القاضي كذا؛ حاملاً عنه المؤونة، وملقناً له ...»[1].

(١) ملحق الولاة والقضاة ص٦/ أ.

كما تولىٰ الطحاوي منصب الشهادة ـ منصب جليل لا يتبوأها إلا الذين اشتهروا بالعدالة والنزاهة، وعُرفوا بالفضل والعلم، والصلاح والتقىٰ ـ.

فلقي الإمام حظوة عظيمة لدىٰ القضاة، حتى عدّله بعضهم بعدد من الشهود، وأصبح محسوداً؛ لاجتماع المنقبتين في شخصيته، كما قال ابن خلكان: «ثم عدّله (أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي ...، وكان الشهود ينفسون عليه بالعدالة؛ لِئَلاَّ تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة»[(١)].

وفاته:

توفي الإمام الطحاوي ليلة الخميس، مستهل ذي القعدة، سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمئة رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ـ ودفن بالقرافة[(٢)] ـ بعد حياة علمية حافلة، قضاها في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة والإرشاد، وله من العمر اثنان وثمانون عاماً، وخلف من الذريَّة ابناً، هو: (علي بن أحمد بن محمد الطحاوي أبو الحسن)[(٣)].

وبوفاة هذا الإمام، انطوت صفحة مضيئة من صفحات التاريخ العلمي، وقد أبقىٰ من بعده آثاراً خالدة، ومصنفات نافعة، وانطلقت ألسنة العلماء وأقلامهم، تشهد له بالإمامة والفضل.

ثناء العلماء عليه:

استوجبت الخصائص الخُلُقية والعلمية التي اتصف بها الإمام الطحاوي، ثناء العلماء والفقهاء عليه قديماً وحديثاً، وخَلَّد التاريخ له سيرةً عطرة، ترددها

---

(١) وفيات الأعيان ١/ ٧٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧٢؛ وبقية المراجع المذكورة في سنة ولادته.

(٣) ترجم له القرشي في طبقات الحنفية، وأورد بعض أخباره التي تشير إلى أنه كان عالماً ورعاً تقيّاً. الجواهر المضية ٢/ ٥٤١.

الأجيال في إعظام وإكبار عبر القرون.

قال معاصره وتلميذه، المؤرِّخ أبو سعيد بن يونس، في تاريخ العلماء المصريين: «كان الطحاويُّ ثقةً، ثبتاً، فقهياً، عاقلاً، لم يخلف مثله»[١].

وتناقل أصحاب كتب التراجم والتاريخ تلك المقالة، مع ذكر كثير من الثناء الجميل والأوصاف الحميدة له.

قال ابن النديم: «وكان أوحد زمانه علماً وزهداً»[٢].

وقال ابن عبد البر: «كان من أعلم الناس بسِيَر الكوفيين وأخبارهم وفِقْههم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء»[٣].

وقال مسلمةُ بن القاسم الأندلسي في كتاب «الصِّلة»: «كان ثقةً، ثَبْتاً، جليلَ القَدْر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف»[٤].

وقال الإمام السمعاني في «الأنساب»: «كان إماماً، ثقةً، ثبْتاً، فقهياً، عالماً، لم يخلِّف مِثْلَه»[٥].

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: «كان ثبتاً، فهْماً، فقيهاً، عاقلاً»[٦]، وغيرهم من المؤرِّخين.

فرحمه الله تعالىٰ رحمةَ الأبرار، وأسكنه في فسيح جنانه.

---

(١) الحاوي ص١٣.
(٢) الفهرست ص٢٩٢.
(٣) الحاوي ص١٣.
(٤) لسان الميزان ١/ ٢٧٦.
(٥) الأنساب ٨/ ٢١٨.
(٦) المنتظم ٦/ ٢٥٠.

ترجمة المؤلف
(الشارح)
وكتابه (شرح مختصر الطحاوي)

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه ونسبه: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق.

كنيته: بهاء الدين.

لقبه ونسبته: اشتهر بين الناس بالإسبيجابي السمرقندي، كما عرف بين العلماء بشيخ الإسلام، كما قال القرشي[١].

مولده:

«كانت ولادته يوم الاثنين، السابع من جمادىٰ الأولىٰ، سنة أربع وخمسين وأربعمائة»[٢].

نشأته وأسرته:

لم يذكر المؤرِّخون شيئًا عن نشأة إمامنا وطفولته، وتلقيه العلوم الأوليَّة، وكذلك كانت الكتب غفلاً عن ذكر ترعرعه وتربيته بين أكناف والديه، أو غيرهما،

---

(١) الجوهرة المضية ٢/ ٥٩٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وما إلى ذلك في فترة طفولته، وحتى أسرته لم تصلنا أخبار الرواة عنها بما يمكن للقارئ أن يتعرَّف على ملامح قضاء طفولة الإمام، أو المؤثر في نبوغه وبروزه عن كثب[١].

طلبه العلم ومشايخه:

لم يزودنا كتب التراجم بمعلومات كافية عن حياة الإسبيجابي العلمية، ولا بذكر مشايخه الذين أخذ عنهم منذ بداية طلبه للعلم، إلى أن تبوَّأ المكانة العلمية العالية المرموقة بين علماء وفقهاء عصره، كما لم يحدثنا الإسبيجابي عن نفسه أيضاً.

تلامذته:

لم يذكر المؤرِّخون شيئاً عن مشايخ المؤلف، كذلك لم يذكروا عن تلامذته وطلابه الذين تلقوا العلم على يديه، إلا ما ذُكِرَ عن صاحب الهداية: (علي بن أبي بكر المرغيناني): أنه تفقَّه على الإسبيجابي، كما نقل عنه، وقال صاحب الهداية في (مَشْيَخَتِه): «اختلفت إليه مدة مديدة، وحصلت من فوائده من فوائد الدرس ومحافل النظر، نصاباً وافياً، وتَلَقَّفْتُ من فَلْق فيه: الزيادات، وبعض المبسوط، وبعض الجامع، وشرفني رحمه الله تعالىٰ بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتاباً بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لي الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي رحمهم الله تعالىٰ»[٢].

---

(١) ولعل سبب هذه الغفلة ـ أو عدم ذكر النشأة ـ عن حياة كثير من الأئمة الكبار؛ لأن الإنسان يولد عاديًّا، مثل عامة الأطفال، ولا يظهر نبوغهم وتفوقهم إلا بعد فترة من التلقي والتعلم والتحصيل، وبعد ذلك إذا اشتهر وظهر نبوغه وذكاءه وحفظه، يبدأ الاهتمام به؛ ولذلك لا تجد الخلاف في سنة الوفاة كثيراً.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢.

مكانته العلمية بين فقهاء الحنفية:

النص المنقول عن الإمام المرغيناني (صاحب الهداية)، في شأن تلقيه، وأخذه، والاستفادة من دروسه ومجلسه العلمي، الكثير من العلوم والفوائد العلمية الجليلة، حتى قال: (نصاباً وافياً)، مما يستدل على مكانة الإسبيجابي، وجلالة قدره بين علماء عصره.

كما يومئ النص: مدىٰ اهتمام طلبة العلم، وحرصهم الأخذ والتلقي عن الإمام، بحسب ما ذَكَرَ عن الكتب الأساسية التي تلقاها ودرسها في حلقة درسه، ولا بد أن هناك عدداً ممن زاملوه وصاحبوه في الدروس، والتعلم، والتفقّه على يدي المؤلف الجليل، ولعلّ المترجمين اكتفوا بذكر مقولة المرغيناني؛ للدلالة على سائر طلبة العلم، وقال اللكنوي: «وتفقه عليه جماعة، منهم: صاحب الهداية»[١].

ويستدل على حرص طلبة العلم الأخذ عنه: قول السمعاني: «كتب لي بالإجازة بجميع مسموعاته»[٢].

وقال القرشي عن مكانته بين أهل سمرقند: «سكن سمرقند، وصار المفتي المقدَّم بها»، وقال أيضاً عن علمه، وحفظه، وأصحابه: «ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه، يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله، وظهر له الأصحاب والمُخْتَلِفَة، وعُمِّر العمر الطويل في نشر العلم وسمَّع»[٣].

ويبين قول القرشي على إمامة ورفعة شأن المؤلف، وبلوغه في العلم موقعاً لم يبلغه أحد من أنداده وأصحابه: «لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ

(١) الفوائد البهية ص١٢٤.
(٢) الجواهر المضيّة ٢/ ٥٩٢.
(٣) المصدر السابق نفسه.

مذهب أبي حنيفة، ويعرف مثله»(١).

ويتضح عن أصحابه وتلامذته المتلقين على يديه، وكذا المخالفين له، قوله: «وظهر له الأصحاب، والمختلفة»(٢).

كما تشعر عبارته عن إفادة الإمام الإسبيجابي الخلق الكثير لمدة طويلة، في التفقيه، ورواية الحديث، وتعليم سائر العلوم؛ إذ عُمِّر المؤلف عمراً يربو على الثمانين عاماً، ما مكّنه وأعانه في العطاء ونشر العلم لأهله، فقال: «وعُمِّر العمر الطويل في نشر العلم وسماع الحديث»(٣).

مناصبه وألقابه:

تبوَّأ الإمام الإسبيجابي المكانة العالية الرفيعة، والتي لا يصلها إلاَّ المُتَمَكِّنُون في جميع العلوم والفنون، والمشهود لهم من مشايخهم وأقرانهم بذلك، حتى يبلغ درجة المشيخة في الإسلام، والإفتاء، والتقدم في بلده بلد العلم (سمرقند): قال القرشي: «سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها»، وقال عنه أيضاً: «المعروف بشيخ الإسلام»(٤).

تِلْكُم الدرجات العالية المرموقة، والألقاب العلمية العظيمة، وما كانت تُمْنح هذه الألقاب في ذلك الزمن إلاّ للعلماء الحقيقيين، العالمين، الواصلين، العارفين بشتَّىٰ العلوم الإسلامية.

فقد كان الإمام الإسبيجابي (شيخ الإسلام)، (والمفتي)، (والمقدم في بلده)، بل كان ممن يجيز العلماء والفقهاء ليعتلي منصب الإفتاء، حتى قال المرغيناني

(١) الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) الجواهر المضيّة ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢.

ـ وهو من تلامذته ـ: «وشرفني رحمه الله تعالىٰ بالإطلاق في الإفتاء»[١].

كتابه: شرح مختصر الطحاوي:

المؤلفات في تراجم فقهاء الحنفية لم تذكر عن مؤلفات الإسبيجابي إلاّ كتابه (شرح مختصر الطحاوي).

إلا ما ذكره اللكنوي، بأن له: (شرح المبسوط)[٢]، وما ذكره الزركلي، بأن له: (الفتاوىٰ)[٣] أيضـاً، ولم أجد ذلك عند غيرهما.

فالكتاب الذي ذكره المترجمون له قاطبة: هو كتاب: (شرح مختصر الطحاوي)، (والذي نحن بصدد تحقيقه وإخراجه).

والحقيقة: أنه كتاب عظيم، واسع، جامع لمسائل فرعية كثيرة جداً، قد لا توجد بمؤلَّف آخر ـ ولو قيل فيه: (إنه كتاب يغني عن عشرات الكتب، ولا يغني عنه عشرات المؤلفات) ـ، وإلاَّ لَمَا بالغ في تعريفه وبيان حقيقته، إضافة إلى ذلك: أنه مُبَسَّط سهل ـ بخلاف المؤلفات الفقهية ـ، سَلِس العبارة، حَسن الترتيب والتنظيم، يُجْمِل ثم يَفْصل المسائل، ويستخرج الكثير من المسائل الفرعية المفرَّعة من الأصول، قياساً واستحساناً.

ومما يعطىٰ الكتاب موقعاً عالياً متقدماً على أغلب الكتب المؤلفة في عصره: شموله وجمعه لشروح أئمة أجلاء من فقهاء الحنفية (لمختصر الطحاوي)، فقط بدأ بجمع مسائل الكتاب، ونشرها الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر رحمه الله تعالىٰ، سوىٰ أنه لم يضعها في مؤلف، ولم يجمعها في مصنف.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٢٤.

(٣) الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٩.

وقيَّض الله عز وجل بعد الإمام الجامع لجل مسائل الكتاب وأكثره، مَنْ يُكْمِل ويتمِّمُ الأمل المنتظر: وهو العلامة أبو نصر أحمد بن منصور الطبري، الذي أضاف الكثير من المسائل والقضايا الفقهية المستجدة، حتى أصبح (في غاية التطويل)، ومع أهمية هذه المسائل المضافة، وقوة شأنها في القضايا الواقعة في حياة الناس اليومية، ولكن بسبب هذا الطول الممل، والبسط الكثير للمسائل، ما جعل الإمامَ المؤلِّف الشارحَ أن يشمِّر عن ساعديه، ليبدأ في تهذيب وترتيب وتنظيم الكتاب، بالتوسط بين التطويل والاختصار، مع إضافة الكثير من مسائل كتب أبي الليث السمرقندي وغيره إلى مسائل الكتاب ـ (وهكذا أضفت أيضاً بعض الفوائد من كتب السمرقندي؛ لزيادة المعرفة) ـ كما حذف الكثير من الفصول التي لا تشاكل مسائل الكتاب، وجعل في موقعها أصولاً وأدلة، تنير القارئ وترشده، وهو في كل ذلك يُرتب وينظم الأبواب والفصول، بأسلوب الأقسام والأنواع في الترتيب؛ ليسهل على العالم وطالب العلم والعامة من المتفقهة، الوصولَ إلى أحكام المسائل الفقهية بيسر وسهولة.

والشارح في عمله العظيم، سار على منهج وترتيب الأصل المبارك للكتاب، وهو (مختصر الطحاوي)، مع إضافة الكثير الكثير من المسائل على مسائل المختصر وشرحها وتفصيلها، ومن ثم أضاف وعرض وناقش في جل أبواب الكتاب وفصوله: مقدمات، وتفريعات، ومسائل جديدة مقيسة على المسائل المذكورة، مع ذكر الاستدلال والتعليلات في توجيه المسائل ـ كما ذكرت طرفاً في المقدمة ـ، فقد ذكر أموراً كثيرة لم أعثر عليها في شرح المختصر للإمام الجصاص ـ والذي يُعَدُّ من أفضل شروحه وأطوله وأيسره ـ، كما قال: (بعدما عرضتها على كتب المتقدمين، وفتاوىٰ المشايخ المتأخرين).

ويُبَيِّن ذلك الجانب، قول الإسبيجابي(١) المُؤَلِّف في آخر كتاب الشرح: (قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: [وكان] الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر رحمه الله [رحمة واسعة]: نشر هذه المسائل وذكرها إمام كل عصر، وقوام كل دهر، إلا أنه لم يجعلها في مصنف، ولم يجمعها في مؤلف، وبعده الشيخ الفقيه الحافظ أبو نصر أحمد بن منصور الطبري، المتوفى بسمرقند، أكرمه الله في الدارين جمعها على غاية من التطويل، وهو في كل ذلك مفيد، وفي جمعها مزيد، إلا أن الرصين المبتدئ لا يمكنه إحكامها، والراشي المستهدي يتعذر عليه إبرامها، [فهذّبت هذا منه](٢)، ووضعته على وسط من الحال، لا التطويل المملول قراءته، ولا القليل الوجيز فائدته، وخير الأمور أوسطها، وكنت مما سلف هذّبته على غاية من الأحبار في كتب العبادات، والبسط في كتب المعاملات، وخصوصًا في كتاب البيوع، ووقع السهو مني في بعض المسائل وعدم الرؤية في فنون الدلائل، ورأيت بعد ذلك أن أزيد في الشرح وأبالغ في النصح، ففعلت ذلك، وعملت

---

(١) ذكر هذه العبارة: القرشي في ترجمة (أحمد بن منصور، الفقيه، الحافظ المظفري) في الجواهر المضية ١/ ٣٣٦، إلا أنه قال في افتتاح الكلمة: قال الإسبيجابي أحمد بن منصور أبو نصر في آخر (شرحه لمختصر الطحاوي) ـ وأبو النصر غير المظفري، بل جعل القرشي لهما ترجمة مستقلة ـ، ثم ذكر العبارة السابقة.

كما أنه نقل العبارة (الإسبيجابي علي بن محمد بن إسماعيل)، مؤلف الشرح، بصفحات، حيث ذكر ترجمة المؤلف برقم (٩٩٥)، وترجمة (علي بن بكر) برقم (٩٥٣)، وترجمة (المظفري) (٢٦١)، وترجمة (أبو نصر الإسبيجابي) برقم (٢٦٠).

وهذا يدل على مدى الخلط والاضطراب الذي حصل في نسبة هذه المقولة؛ وذلك بسبب كون لقب (أبي نصر) و(وعلي بن محمد): الإسبيجابي من سمرقند، كما أنهما شَرَحَا كتاب (مختصر الطحاوي)، مما أدّىٰ إلى هذا الخلط والتشويش.

إلاَّ أن المتَمَعِّنَ والمتبَصِّر في العبارة في عرضها وسياقها بآخر الشرح، تدل أن العبارة لبهاء الدين الإسبيجابي.

(٢) في أ، ج (فهديت هدايته) والمثبت من م.

فيه عمل من طبَّ لمن حَبَّ، وضممت إلى كتاب العبادات مسائل (الفتاوىٰ، والعيون)، وحذفت من كتب المعاملات ما لا يشاكل مسألة الكتاب، ولا يجانس فصل الخطاب، ثم بدلت مكان ما حذفت أصولاً موشحة[(١)]، وفصولاً منشرة[(٢)]، وجعلتها على أنواع وأقسام؛ ليسهل على المدرس ذكرها، وعلى المتفقه حفظها، ورتبتها على مصنف الطحاوي رحمه الله تعالىٰ، فذكرت لفظ روايته أولاً، والجمع ثانيًا، واستوت إلى نكت وجيزة المعاني، لطيفة المباني، فتداركت [الغلط الواقع فيه بالصواب، بعدما عرضتها على كتب المتقدمين، وفتاوىٰ المشايخ][(٣)] المتأخرين؛ رجاء الثواب الجزيل في العقبىٰ، والثناء الجميل في الأولىٰ، والله الموفق للسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، [والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وخيرته من خلقه وآله أجمعين]، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وفاته:

توفي الإمام الجليل المؤلف ـ بعد عمر مديد قضاه في طلب العلم، وتحصيله، ونشره: «وعُمِّر العمر الطويل في نشر العلم وسماع الحديث» ـ بسمرقند، يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ذي القعدة، سنة خمس وثلاثين وخمسمائة (٥٣٥هـ)[(٤)]، عن عمر يناهز الثمانين عامـًا، جزاه الله عز وجل خيراً، ورحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جنانه.

---

(١) في م (موضحة). (٢) في م (ميسرة).

(٣) ساقطة من أ، والمثبت من ج.

(٤) انظر ترجمته: طبقات الفقهاء، لطاسسن كبرى زاده، ص٩٦، (الموصل ١٣٨٠هـ)؛ الطبقات السنية، لتقيا لدين التميمي (١٥٣١)، (دار هجر ١٤١٠)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي ٢/ ٥٩١، ٥٩٢ (عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ)؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٢١٢، ٢١٣، (دار القلم ١٤١٣هـ)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص١٢٤ (دار المعرفة).

شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي

للإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي
الإسبيجابي السمرقندي
(٤٥٤ - ٥٣٥ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يسِّر يا كريم](١)

(لطيف، وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته علىٰ النبي المصطفىٰ محمد وعترته الطاهرين، وأصحابه أجمعين).

قال [الشيخ الإمام شهاب الدين] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ابن سلمة) [الأزْدي](٢) المعروف بالطَّحاوي: بحمد الله سبحانه وتعالى أبتدي، وإياه أستهدي، وأسأله أن يصلي على محمدٍ عبده ورسوله وخيرته من خلقه.

(قال الشيخ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ) أبو جعفر كنيته واسمه أحمد، (ومحمد اسم أبيه)(٣)، والأزد قبيلة من قبائل اليمن، و[طَحا](٤) قرية من قرىٰ مصر، وكان أبو جعفر [هذا] ينسب إليها [بالطَّحاوي] بالواو والياء كما يقال فيما ينسب إلى السماء سماوي و(سمائي).

وكان من المشايخ المتأخرين إلا أنه جمع مسائل المتقدمين، وكان ـ رحمه الله ـ إماماً في الأحاديث والأخبار، بليغاً في الفقه والآثار، وقيل [إنه] إنما صنف هذا الكتاب ليخرج (المرء به)(٥) عن عهدة قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**طلب**

---

(١) ما بين القوسين المعقوفين [ ] زيدت من ب، م، وساقطة في أ، وهكذا كل ما يذكر بين [ ] إلا إذا ذكر غير ذلك في الحاشية.

(٢) في أ (الأسْدي) والمثبت من ب وم.

(٣) ساقطة في ب.

(٤) في ب (الطَّحاوي) والمثبت من م.

(٥) في ب (المرأة).

العلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمة»[١]، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**اطلبوا العلم ولو بالصين**»[٢].

ثم إن العلوم على أنواع كثيرة، (لا غاية لأقصاها، ولا نهاية لأكثرها)[٣]، والناس في عمر قصير لا يقدرون على ضبط العلوم كلها، فصنف هذا الكتاب، وجمع هذه المسائل تقصياً عن عهدة الحديث الذي رويناه، وائتماراً بأمر صاحب الشرع صلّىٰ الله عليه وسلم.

قوله: (**بحمد الله أبتدي**): إنما قال هذا امتثالاً بكتاب الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالى بدأ كتابه بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله، فهو أبتر**»[٤] ويروىٰ: «**فهو**

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) بلفظ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله...)، «ورواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط من حديث ابن مسعود، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ....، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد»، وروىٰ الطبراني في الأوسط من حديث، أي: سعيد الخدري، «وفيه يحيىٰ بن هاشم السمسار كذاب»، كما في مجمع الزوائد ١/ ١١٩، ١٢٠، وقال التبريزي: «هو حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي بأوجه كلها ضعيف»، مشكاة المصابيح ١/ ٧٦.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٢٥)، وقال: هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث. والله أعلم.
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: «قال ابن حبان: وهو باطل، لا أصل له، وفي إسناده أبو عاتكة، وهو منكر الحديث»، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٧٢.

(٣) في ب (لا غاية لأكثرها ولا نهاية لأقصاها).

(٤) رواه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ: (كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع).

وقال الشيخ حسن المشاط في التقريرات السنية: «رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح» ١/ ٩.

وقال القزويني: «هذا حديث لم يروه عن الزهري إلا قرة، وهذا ليس عند عقيل، ولا غيره من المكثرين من أصحاب الزهري، ورواه شيخ ضعيف عن يونس بن يزيد عن الزهري»، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٤٤٨.

أقطع»[١].

وقوله: (**وإياه أستهدي**)[٢]: وهذا أيضـًا امتثالاً بكتاب الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ أمرنا بذلك حيث قال: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦].

وقوله: (**وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله**): إنما قال ذلك أيضًا امتثالاً بكتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالىٰ أمرنا بذلك حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقال عليه الصلاة والسلام «**أربع من الجفاء: من بال قائمـًا، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة، ومن سمع الأذان ولم يتبع، ومن سمع ذكري ولم يُصَلِّ عَلَيّ**»[٣]، (وقال صلى الله عليه وسلم «**لا تجفوني بعد موتي**» قيل: وما الجفاء بك يا رسول الله، قال: «**أن أذكر عند أحد ولا يصلي عليّ**»[٤])[٥]، ثم الصلاة من الله تعالىٰ: الرحمة، ومن المؤمنين: الدعاء[٦]، ومن الملائكة عليهم السلام: الاستغفار.

(وقوله: (**وخيرته من خلقه**): إنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان خير الخلائق بقوله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[٧]).

---

(١) في م (فهو أقطع، ويروى فهو أبتر).

(٢) مختصر الطحاوي ص١٥.

(٣) روى الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠٠) بلفظ قريب: (أربع من الجفاء: أن تمسح وجهك وأنت في الصلاة، وأن تصلي إلى غير سترة، وأن تبول قائمـًا، وأن تسمع المؤذن ولا تقول كما يقول)، وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦) بلفظ قريب آخر: (أربع من الجفاء: يبول الرجل قائمـًا، أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته).

(٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٢١٦) بلفظ قريب: (من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي عليّ).

(٥) ساقطة في ب.

(٦) في م (ومن العباد الدعاء).

(٧) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨).

وقوله: (**أما بعد**): هي كلمة فصل الخطاب، وقيل: [إنه] أول من تكلم بها داود النبي عليه السلام، وقيل: أول من تكلّم به قس بن ساعدة الإيادي، وكان حكيماً من حكماء العرب في الجاهلية، قال الله تعالى (في قصة داود): ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وإنما قال أما بعد؛ لأنه فصل بين (حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله)[١]، وبين المقصود.

وقوله: (**فإني جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يَسَعُ جهلها، ولا التخلف عن (عِلْمِها).**): يعني لا بد لكم أن تضبطوا[٢] هذا القدر من العلم للحديث الذي رويناه.

وقوله: (**وبيّنت الجوابات عنها**): يعني اشتغلت بالروايات ولم أشتغل (بالدرايات)[٣]؛ لئلا يطول الكتاب [على موجب ما تلقفته] من [أقاويل] الأئمة الماضية رحمهم الله تعالىٰ: أبي حنيفة واسمه نعمان بن ثابت، وأبي يوسف واسمه يعقوب بن إبراهيم بن [حبيب][٤] الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل [الكوفي رضي الله عنهم] وغيرهم، ثم
الفتوىٰ على الإطلاق على قول الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف/ ، ومحمد، وهم [أ-٢]
ممن يعتمد على مذاهبهم، [ويفتى بقولهم،] ويقتدىٰ بحسن سيرتهم، هم الذين أحيَوا سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم على وجهها، اتفاقهم [هدىٰ] واختلافهم رحمة. أولاً يُفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، [ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة][٥]،

---

(١) في ب (الثناء على الله تعالى)، و(والصلاة على رسوله) ساقطة في م.

(٢) في ب (لا بد للمرء أن يضبط). (٣) في ب (بالدلالات).

(٤) في أ (خنيس بن خيثمة) وفي م (ابن الحسين)، والمثبت من ب.

(٥) في أ العبارة (ثم بأقوال المشايخ من بعدهم)، والمثبت من م، وهذا الذي يدل عليه قول ابن عابدين في (رسم المفتي)، وكذلك أقوال غيره.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٦ (دار الثقافة والتراث).

[وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي يختار قول زفر على قول محمد، وكان شيخنا أبو الحسين لا يرضى بذلك، وكان يقول: إنه يقدم الحسن على زفر؛ لأن الحسن يقول بالاستحسان والقياس جميعـًا، وزفر لا يقول إلا بالقياس، فإن لم يكن لهم أقاويل، ثم بأقاويل المشايخ [المتأخرين] من بعدهم][(١)]، (فإن لم يجد فيجتهد [المفتي] إذا كان من أهل الاجتهاد).

قال الشيخ [القاضي]- رحمه الله-: إذا كان أبو حنيفة (في المسألة) في جانب، و(هما)[(٢)] في جانب، فالمفتي بالخِيار: إن شاء أفتىٰ بقول أبي حنيفة، وإن شاء أفتىٰ بقولهما. وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة؛ يرجح جانبه، ثم إن أبا يوسف ومحمد والحسن وزفر كانوا تلاميذ أبي حنيفة، وأبو حنيفة كان تلميذ حَمَّاد، وحماد كان تلميذ إبراهيم النخعي، وإبراهيم كان تلميذ علقمة، وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعبد الله كان تلميذ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم،[والنبي صلىٰ الله عليه وسلم تلقى من جبرائيل، وجبريل أخذ من الله تعالىٰ].

(وقوله): **(التماسـًا من الله تعالى الثواب)**: أي طلبـًا من الله تعالى الثواب؛ لأن الله تعالىٰ مثيب كل محسن، ومجزي كل مسيء.

وقوله: **(في تقريب ذلك على ملتمسي تعلمه (على طالبيه))**: أي تسهيل تعلمه على طالبيه.

(وقوله): **(وأسأل الله التوفيق والتسديد)** على ما نويته: أي ألتمس التوفيق والتسديد على ما نويته.

(وقوله): **(فأَوَّل ما أبتدئ [من ذلك][(٣)] بذكر الطهارات)**؛ لأن الصلاة لا

---

(١) ساقطة في أ.

(٢) في ب (أبو يوسف ومحمد).

(٣) وفي المختصر (بذكره من ذلك الطهارات) ص١٥.

(تصحُّ)[١] إلا بالطَّهارة لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «[**لا صلاة إلا بطهور**][٢]»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «(**مفتاح الصلاة الطهور**)[٤]، **وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٥]، فكما أن من قصد دخول الدار لا يمكنه الدخول إلا بالمفتاح، فكذلك (الشارعُ) في الصلاة لا يمكنه (الشروع)[٦] إلا بالطهارة.

---

(١) في أ (تفتح) والمثبت من ب، م.

(٢) في أ (مفتاح الصلاة الطهور)، والمثبت من ب.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤) بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور...).

(٤) في أ (لا صلاة إلا بطهور) والمثبت من ب.

(٥) رواه أبو داود (٦١)؛ وابن ماجه (٢٧٥).

(٦) ساقطة في ب، وفي م (الدخول).

اخم٣÷١ ×طلجغ÷تك

باب ما يكون به الطهارة][1]

[بسم الله الرحمن الرحيم] قال [الشيخ] رضي الله عنه: ([**اعلم أن**] **فرائض عمل الصلاة ست**)، وفرائض نفس الصلاة ست، لا (تجوز)[2] الصلاة إلا بهذه الشرائط، أما فرائض عمل الصلاة: فالطهارة من الحدث، والطهارة من النَّجَس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية.

[فرائِضُ نَفْس الصَّلاة]

وأما فرائض نفس الصلاة ست: تكبيرة [الأولى: وهو] الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وخروج المصلَي من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس بفرض.

ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد [بن الحسن والشافعي]: هي من الصلاة[3].

[الحَدُثُ على ضَرْبَيْن]

ثم الحدث على ضربين: حقيقي وحكمي، فالحدث الحقيقي مثل: الغائط والبول وما أشبههما، والحدث الحكمي مثل: النوم، والإغماء [والجنون][4]

---

(١) في الأصل (باب الطهارات)، والمثبت ما بين المعقوفتين من المطبوعة.

(٢) في ب (تصح).

(٣) انظر: مختصر المزني ص١٤؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٩٦، (دار المنهاج).

(٤) الزيادة من ب.

والقهقهة في [صلاة ذات ركوع وسجود](1).

[الطهارة على ضربين]

ثم الطهارة على ضربين: حكمية وحقيقية، فالحكمية كالتيمم، والحقيقية نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة مثل: الاغتسال من الجنابة، [والاغتسال من] الحيض، والنفاس، والخفيفة مثل: الوضوء للصلاة.

[الطهارة بالماء والصعيد]

[قال أبو جعفر: (**لا طهارة إلا بالماء أو بالصعيد**)(2)، قال: الفقيه في هذا الباب يحتاج إلى معرفة خمسة أشياء:

أحدها: معرفة الماء المطلق من المقيد، وحكم الاختلاط، وحكم الماء الراكد، والماء الجاري، والماء المستعمل.

[الماء على ضربين]

ثم اعلم أن](3) الماء على ضربين: مطلق ومقيد، فالمطلق: هو ما لو نظر إليه

---

(١) الزيادة من م.

(٢) مختصر الطحاوي ص١٥. قال الجصاص في شرحه: «الأصل فيه: قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فلو اقتصر على قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾، لاقتضىٰ عمومه جواز غَسْل هذه الأعضاء بسائر المائعات؛ لشمول اللفظ لها، لكنه قال في سياق الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، دلَّ على أن حكم الغَسْل المأمور به، مقصور على ما جُعِل التيمم بدلاً منه، وأبيح استعماله عند عدمه»، أو تعذر استعماله. شرح مختصر الطحاوي ١/ ١٩٨.

(٣) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

الناظر سَمَّاه ماءً على الإطلاق، كالماء الذي ينزل من السماء، وماء العيون، [وماء] الأنهار، والحِياض، والآبار، [وماء الثلج، والأمطار](١)، والغدران، والبحار، سواء كانت (في معادنها أو لم تكن في معادنها، أو في الأواني)(٢).

وحكمه: أنه طاهر وطهور، [على أيّ لون كان، وعلى أيّ طَعْم كان: عذبًا كان أو مالحًا](٣)، ويجوز التوضؤ به والاغتسال من الجنابة، ويزيل النجاسة عن الثوب والبدن في قولهم جميعًا، حكمية كانت، أو حقيقية.

أما الماء المقيد: فهو [ما لو نظر الناظر إليه لا يُسَمِّيْه ماء على الإطلاق(٤): وهو] (كل ما استخرج بالعلاج)(٥)، مثل: ماء الصابون، (وماء الحُرض(٦)، وماء الأشجار والثمار)، وماء الزعفران والبطيخ، [وماء الورد](٧) والباقلاء (وغير ذلك)، وحكمه: أنه طاهر غير طهور، ولا يجوز التوضؤ به للصلاة، ولا الاغتسال من الجنابة، ويزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن جميعًا/ ، هكذا ذكر [ب-٢] الكرخي [في مختصره]، وهكذا قال الطحاوي في باب الاستطابة (والحدث) بعد هذا: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، (وهي رواية عن محمد)(٨).

وقال زفر والشافعي(٩): لا يزيل عنهما جميعًا، وهكذا يروىٰ عن محمد. وذكر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٢) في ب (في معدن أو في إناء).

(٣) الزيادة من م.

(٤) في ب (ما نظر إليه الناظر سماه ماء مقيداً) والمثبت من م.

(٥) ما بين القوسين زيادة في م، والقضبان والأشجار والذي تغيرت صفته، وجلها مذكورة مضمنة من الأثمار.

(٦) أي الأشنان. انظر: القاموس المحيط (حرض).

(٧) الزيادة من ب.

(٨) مختصر الطحاوي ص١٦.

(٩) انظر: مختصر المزني ص١، (دار المعرفة)؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٦٧ (دار المنهاج).

الفقيه أبو الليث في مختلفه، وفي كتاب العيون: أنه لا يزيل عن البدن[١]، ويزيل عن الثوب في قولهم جميعاً، والصحيح ما قاله الكرخي والطحاوي، وهو اختيار الشيخ رحمه الله تعالىٰ [أبي الحسن؛ لأنه إذا أزالها عن الثوب يزيلها عن البدن، ولا فرق بين الثوب والبدن في الإزالة][٢]، (وحكم المائعات على هذا)، وقال أبو يوسف في الأمالي: إذا اغتسل باللبن أو الخَلِّ وبما ينعصر بالعصر فإنه (يزيلها) [عن الثوب والبدن][٣]، أو إن غسل بالسمن، والدهن، [والعسل، والدبس]، وما لا ينعصر بالعصر لا يزيلها [عن الثوب والبدن جميعاً.

قال: وروي عن أبي يوسف في العيون: أنه يزيل النجاسة وإن كان لا ينعصر بالعصر][٤].

[الماء المُطْلَق والصعيد في الطهارة]

قال أبو جعفر:[قال أبو حنيفة]: **(لا طهارة إلا بالماء، أو بالصعيد في غير الأمصار، وفي غير القرىٰ إذا عدم الماء، أو بنبيذ التمر خاصة)**[٥].

قوله: **(في غير الأمصار وفي غير القرىٰ خاصة)** (أراد به: إن عدم الماء في الغالب يكون في غير الأمصار وفي القرىٰ، وإلا فالتَّيَمُّمُ جائز في الأمصار والقرىٰ

---

(١) وذكر الفقيه أبو الليث في بيان الماء الذي يُكره التوضؤ به: «وأما الماء المقيَّد، فيجوز إزالة النجاسة به، ولا يجوز الوضوء به، وهو إحدىٰ عشر نوعاً:
الماء المستعمل، وماء الكرم، وماء الأشنان، وكل ما اعتصر من الشجر والثمر، وماء البطيخ، وماء القِثَّاء، وماء الورد، وماء الباقلاء، وماء الجبن والمرق والخل والعُصْفُر والمربّىٰ، وماء الزردج، والأشربة كلها». خزانة الفقه (دار الكتب العلمية) ص ٢٩، ٣٠، وفي بعض هذه الأنواع، خلاف بين أئمة المذهب.

(٢) الزيادة من م.

(٣) الزيادة من ب.

(٤) الزيادة من ب.

(٥) مختصر الطحاوي ص١٥.

(إذا عُدِم الماء)[١] على ما نُبَيِّنُهُ في باب التيمم)[٢] في مسألة: الرجل إذا قدر على الماء المطلق، وعلى نبيذ التمر، والصعيد، توضأ بالماء المطلق، وإذا عدم الماء المطلق وقدر على النبيذ والصعيد، قال أبو حنيفة: يتوضأ بنبيذ التمر، ولا يتيمم (بالصعيد عند وجود النبيذ)، [ثم قَدَّم الصعيد على نبيذ التمر، ونبيذ التمر مقدم على الصعيد في قول أبي حنيفة، حتى أنه (إذا عدم الماء المطلق وقدر على نبيذ التمر [وعلى الصعيد])، في قول أبي حنيفة: يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم، هكذا ذكر في الجامع الصغير[٣]، وذكر في كتاب الصلاة: [أنه] يتوضأ بنبيذ التمر، وإن تَيَمَّمَ معه فأحبّ إلي.

وقال أبو يوسف: يتَيَمَّمُ ولا يتوضأ بالنبيذ بحال، (وهو أحد قولي الشافعي)[٤]. [وذكر حسن بن زياد عن أبي يوسف: أنه يجمع بين التيمم وبين نبيذ التمر، فإن ترك أحدهما لم تجز صلاته، وهو قول (...)[٥]،][٦] وقال محمد: يجمع بينهما احتياطاً، أيهما ترك لا يجوز، وأيهما قدم أو أخّر جاز[٧].

وأصل هذا الحديث: ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال ليلة الجنّ لابن مسعود: «**أمعك ماء يا ابن مسعود؟**» قال: لا والله يا رسول الله،

---

(١) ساقطة في م.

(٢) في ب (لجواز التيمم؛ لأن الغالب أن عُدْمَ الماء في غير الأمصار فإن اتفق العُدْمُ في المصر جاز التيمم).

(٣) في م (في الجامعين)، الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص١٢٢ (دار الكتب العلمية).

(٤) قال الشافعي - في النبيذ ونحوه -: «فلا يجوز التطهر به»، مختصر المزني ص ١، (دار المعرفة). انظر: منهاج الطالبين للنووي ص٦٧؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص٧.

(٥) هنا بياض.

(٦) الزيادة من ب.

(٧) ولعل الساقط هو (محمد)، حيث أراد أن يلحق قوله بالقول السابق، ثم ذكره استقلالاً، والله أعلم. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ١٩٩؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٤.

إلا إداوة فيها نبيذ)، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**تَمْرَة طيبة وماء طهور**»[(١)] فأخذ النبيذ وتوضأ به، فصحّ هذا الحديث عند أبي حنيفة فأخذ به، وترك قياس [الأصول بخبر الواحد].

والأصل عند علمائنا رحمهم الله: [أن] ترك قياس الأصول بالخبر الواحد [جائز][(٢)]، ولم يَصِحّ الخبر عند أبي يوسف، فلم يترك قياس الأصول ولم يأخذ به، ومحمد صَحَّحَهُ إلاَّ أنه أخذ بالاحتياط وأمر بالجمع بينهما؛ لأن الباب باب العبادات، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات [أحوط و] أملك، (ومحمد شنع على أبي يوسف في الزيادات، فقال: أتجيز الوضوء بسؤر الحمار، ولم يرد فيه الخبر، ولا تجيز التوضؤ بنبيذ التمر وقد ورد فيه الخبر!).

[اجْتِمَاعُ مَاءٍ مَكْرُوهٍ أو مَشْكُوْكٍ مع النَبِيْذِ]

ولو قدر على ماء مكروه [مثل: سؤر الهرة، وسؤر الفأرة]، وعلى نبيذ التمر، توضأ بالماء المكروه [بالاتفاق].

ولو قدر على (ماء مشكوك)[(٣)]، وعلى نبيذ التمر، والصعيد؛ قال أبو حنيفة: يتوضأ بنبيذ التمر [ولا يتوضأ بسؤر الحمار]، وقال أبو يوسف: يتوضأ (بالماء المشكوك)[(٤)] ويتيمم، [وأيهما قَدَّمَ جاز]، (ويجمع بينهما [احتياطًا]، ولا ينظر إلى نبيذ التمر، فوجوده وعدمه سواء)، وقال محمد: (يجمع بين الجميع، فأيّها ترك لا يجوز، وإذا قدّم أو أخّر جاز).

---

(١) رواه أبو داود (٨٤)؛ والترمذي (٨٨)؛ ورواه الدارقطني (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٨٤) بلفظ قريب؛ والبيهقي في الكبرىٰ ١/ ٩.
والأظهر فيه عدم الجواز؛ لأنه من قسم المغلوب الذي زال اسمه، كما قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٦٠٤، (دار الثقافة والتراث).

(٢) الزيادة من م وب.

(٣) في ب (سؤر الحمار).

(٤) في ب (بسؤر الحمار).

(ولو قدر على: ماء مشكوك، والصعيد، يجمع بينهما بالاتفاق).

ولا اختلاف في التقديم والتأخير، أيهما قدّم أو أخّر يجوز عندنا. وقال زفر: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء على التيمم.

ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم ثم وجد الماء، ولم يتوضأ حتىٰ عدم الماء، انتقض تيممه، والوضوء بسؤر الحمار على حاله حتى إذا أراد الصلاة يتَيَمَّم، والوضوء بالماء المشكوك على حاله. ذكرها في النوادر، وهذا كله إذا كان نبيذ التمر حلواً أو قارصـاً.

[الوُضُوْءُ بالنَّبِيْذِ إذا غَلَى واشْتَدَّ]

فلو أنه غلى واشتد وقذف بالزبد، لا يجوز التوضؤ به بالإجماع؛ لأنه صار مُسْكراً، هذا إذا كان نيئاً[1].

ولو أنه طبخ أدنىٰ طبخة فمادام حلواً أو قارصـاً[2]، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، ولو أنه غلى فاشتد وقذف بالزبد؛ قال أبو حنيفة: له أن يتوضأ به؛ لأنه يحل شربه. وقال محمد: ليس له أن يتوضأ به كما في شربه. وقال أبو يوسف: حل شربه ولا يجوز التوضؤ به بحال[3]).

[٣-أ] وصورة/ (نبيذ التمر)[4]: أن يلقي في الماء تميرات حتى يخرج إلى الماء حلاوتها وعذوبتها، (فتصير نبيذاً)، وأما إذا عصر الرطب فسال منه[5] دِبْسـاً[6]،

(١) في م (إذا لم يطبخ).
(٢) في م (قارضـاً) والمثبت هو الصحيح، فيقال: «قرصه الشراب ونحوه اللسان، قرصـاً وقروصة، أي: لذعه»، المعجم الوسيط (قرص).
(٣) في م (وأبو يوسف لا يرى التوضؤ بالأنبذة).
(٤) في ب (النبيذ الذي يجوز الوضوء به).
(٥) من م (فإن ذلك يُسمَّىٰ: دبسـاً).
(٦) «الدِّبْسُ ـ بالكسر ـ: عُصَارة التمر»، كما في المصباح (دبس).

فلا يجوز التوضؤ به، ولا الاغتسال [منه] وأشباه ذلك، ولا يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة، [سوى نبيذة التمر عند علمائنا].

وقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها حلواً كان أو (غير حلو)[١]، (مُسْكِراً كان أو غير مسكر)[٢]، إلا الخمر خاصة.

وروىٰ نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة: أن التوضؤ بنبيذ التمر منسوخ بآية التيمم.

(واختلف المشايخ المتأخرون في الاغتسال بنبيذ التمر: قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن الخبر ورد في الوضوء، وما سوىٰ ذلك باقٍ على الأصل[٣]، وقال بعضهم: يجوز)[٤].

[اختلاط الماء بالمائعات]

قال: (**وما خالط الماء مما سواه من المائعات [الطاهرات]، وغلب عليه صار الحكم له لا للماء**)[٥]، مثل: اللبن[٦]، والخَلّ (والعصير [وما أشبه ذلك] ينظر: إن كان الغالب هو الماء ولم يزل عنه اسم الماء [ولا رقته][٧]، كان له حكم الماء المطلق، ولو كانت الغلبة له كان الحكم له، وحكمه حكم الماء المقيد على [ما ذكرنا]، [وإن كان سواء لم يذكر هاهنا ولكن قالوا: حكمه حكم الماء الذي غلبه غير الماء][٨].

---

(١) في ب (مرّاً).

(٢) في ب (مطبوخاً كان أو غير مطبوخ)، مختصر الطحاوي ص١٧، ١٨.

(٣) في م (على أصل القياس).

(٤) انظر المسألة بالتفصيل في: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٢٠، وما بعدها.

(٥) ساقطة في ب. مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٦) في م (التين).

(٧) الزيادة من ب.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦.

فأما الحوض والبئر إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه: إما بطول الزمان، أو بوقوع الأوراق، كان حكمه حكم الماء المطلق.

قال: وليس لما اعتصر من الشجر والتمر وغير ذلك حكم الماء، ولو أن الماء (الطاهر)[١] اختلط به التراب النجس فصار طيناً، أو كان التراب طاهراً والماء نجِسًا اختلف المشايخ فيه: قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلامة[٢]: العبرة للطاهر منهما [أيهما كان طاهراً فالماء طاهر].

(وقال أبو بكر الإسكاف: العبرة للماء إن كان الماء طاهراً فالطين طاهر)، و[إن كان الماء نجساً فالطين نجس، ولا ينظر إلى طهارة التراب ونجاسته][٣].

وقال أبو القاسم الصَّفَّار: [العبرة للنجس منهما] أيهما كان نجساً فالطين نجس، ولا يصير طاهراً بالخلط، وبه أخذ الفقيه أبو الليث وذكره في الفتاوىٰ[٤].

وقال بعض مشايخنا: بأن العبرة للغلبة، أيهما كان غالباً فالحكم له، وهكذا روىٰ أبو[٥] عصمة، عن أبي حنيفة.

[اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ إلى عَيْنٍ أُخْرىٰ]

وقال بعضهم: هو على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد: عند أبي يوسف: هو نجس كيفما كان، وعند محمد: هو طاهر [غير نجس][٦]، وهذا كالاختلاف في عين[٧] نجسة إذا صارت عيناً أخرىٰ، هل تطهر، أم لا؟.

---

(١) في ب (المطلق).
(٢) في م (محمد بن سلام)، في م (أبو نصير محمد بن سلام).
(٣) ساقطة في ب، والمثبت من م.
(٤) انظر: فتاوىٰ النوازل لأبي الليث السمرقندي، ص١٤، ٢١، (دار الكتب العلمية).
(٥) هذه الكلمة ساقطة في م.
(٦) الزيادة من م.
(٧) في م (كاختلافهم في العين).

ونظير هذا من المسائل: السِّرْقِين[١] إذا أحرق فصار رماداً، أو الحمار مات في المملحة واستحال ملحاً: (**عند أبي يوسف: لا يطهر، وعند محمد: يطهر**).

(وأما طين الطرق اختلف المشايخ فيه: والأصح أن يقال: إن كانت فيه نجاسة فهو نجس، وإلا فهو طاهر)[٢].

[حكم الماء المستعمل]

قال: (**وما توضئ به من المياه أو اغتُسِل به منها [أو تُبرد به منها] [فقد]**[٣] **صار الماء مستعملاً لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به**[٤])، والماء المستعمل: هو الذي زال عن البدن واستقر في مكان [آخر]، فمادام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال؛ حتى لو بقيت في العضو لمعة لم يصبها الماء، فصرف ذلك البلل الذي في ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز، ولو صرف البلل الذي في اليمنىٰ إلى اللمعة التي في اليسرىٰ، [أو من اليسرىٰ إلى اليمنىٰ] لا يجوز، ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأن الأعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة، حتى لو بقيت لمعة في القدم فبَلّها بالماء الذي كان في الرأس جاز، وإنما يلحقه حكم الاستعمال إذا كان من غُسَالة بني آدم، فأما ما كان من غسالة سائر الجمادات [الطاهرات] كغسالة القدور والقِصَاع[٥]، وغسل الأشجار والثمار وغيرها، فلا يلحقها حكم الاستعمال، [وإنما يصير مستعملاً من بني آدم إذا كان تقرباً إلى الله تعالى، وأما

---

(١) السِّرْقِين ـ وأصلها: السركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف ـ: الزِّبل، تُدْمَل به الأرض. انظر: المصباح؛ تاج العروس (سرج).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من م.

(٣) الزيادة من م.

(٤) في م (من الجنابة)، مختصر الطحاوي ص١٦.

(٥) «القَصْعَة: وعاءٌ يؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتّخذ من الخشب غالباً، وجمعها: قِصاع، وقِصَع، وقَصَعات»، المعجم الوسيط (قصع).

إذا لم يكن تقرباً إلى الله تعالىٰ، فلا يصير الماء مستعملاً][(١)].

[ولو غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الوضوء قبل الطعام بركة**»[(٢)]، ولو غسل يده من الوسخ لا يصير الماء مستعملاً.

وكذلك المرأة إذا غسلت يدها (من الحِنَّاء، أو) من العجين، لا يصير الماء مستعملًا؛ لأنها غسلت يدها من العجين ولم يوجد منها نية القُرْبَةِ.

ولو توضأ للصلاة، أو اغتسل من الجنابة أو للتقرب إلى الله تعالىٰ، صار الماء مستعملاً][(٣)]، ولو توضأ للتبرد، أو اغتسل للتبرد، لا يصير الماء مستعملاً، وقال الطحاوي: إنه يصير مستعملاً، وأخذوا عليه هذا الحرف[(٤)].

[عَيْنُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ]

ثم الماء المستعمل لا يجوز استعماله ثانياً بالاتفاق[(٥)]، (وأما عينه هل هي نجسة أم لا؟)[(٦)] فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، م، والمثبت من ب.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٩) بلفظ: (الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام بركة الطعام). وقال: «تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله، أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب».

(٣) هنا في م زيادة (لقوله عليه الصلاة والسلام: الوضوء قبل الطعام بركة)، والسياق لا يحتمله.

(٤) أُخِذَ على الطحاوي في قوله في التبرد بالماء، أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، وقد قال الجصاص في شرحه: «لا أعلمه مذهب أصحابنا»، وقد قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالىٰ: «إنه إذا كان المستعمل له طاهراً، لم يرد به التطهر، لم يكن مستعملاً». شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٢٢٩، (دار البشائر الإسلامية).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٦) في ب (واختلفوا في نجاسته وطهارته).

[٣-ب] في رواية: أنه نجس نجاسة غليظة/ ، أي: كالبول، والدم، والخمر، [حتى أنه لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، يمنع جواز الصلاة](١).

وفي رواية: نجس نجاسة خفيفة، حتى لو أصاب (الثوب أكثر من قدر الدرهم)(٢)، لا يمنع جواز(٣) الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً، كبول ما يؤكل لحمه، وبه قال أبو يوسف.

وفي رواية [عنه]: طاهر غير طهور، وبه قال محمد(٤) [فهو إحدىٰ الروايتين وأحد قولي الشافعي](٥).

وحاصله: أن الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بلخ، وعند محمد: طاهر غير طهور، وبه أخذ مشايخ العراق، وهو أحد قولي الشافعي، وسواء في ذلك إذا كان المتوضئ مُحْدِثاً أو طاهراً عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر (والشافعي)(٦): إن كان المتوضئ محدثاً (فهو كما قال محمد)(٧)،

---

(١) الزيادة من ب، م.
(٢) ساقطة في ب.
(٣) في م (أداء).
(٤) قول محمد: الماء المستعمل طاهر، «ورویٰ محمد ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف»، كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٢٣٧.
(٥) الزيادة من ب. وقال النووي: «والمستعمل في فرض الطهارة - قيل: ونفلها - غير طهور في الجديد». منهاج الطالبين ص٦٧ (دار المنهاج).

ولكن هل تجوز به الطهارة أم لا؟، فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص أنه لا يجوز؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء، فصار كما لو تغير بالزعفران»، كما قال الشيرازي في المهذب ١/ ٥٠ (دار القلم). انظر: المجموع ١/ ٢٠٣ (زكريا علي يوسف، العاصمة بالقاهرة).
(٦) ساقطة في ب وفي م.
(٧) في ب (فالماء طاهر غير طهور)، ومذهب الشافعي كما ذكرته آنفاً.

وإن كان المتوضئ طاهراً فهو طاهر وطهور، وهو أحد قولي الشافعي[١].

[ولم يذكر الاختلاف في كتاب الصلاة، وإنما ذكر في موضع آخر] [وعلى هذا يتفرع مسائل:

[الجُنُبُ إذا اغْتَسَل في بِئْرٍ، ثم في بِئْرٍ، إلى العَشْرَةِ]

منها][٢]: الجنب إذا اغتسل في بئر، ثم في بئر، ثم في بئر هكذا إلى العشرة، [أو أكثر]، قال أبو يوسف: تنجس المياه كلها، (ولا تجزيه من الاغتسال)[٣]، سواء كانت على بدنه نجاسة [عينية] أو لم تكن، (والرجل على حاله).

وقال محمد: يخرج من البئر الثالثة طاهراً، والمياه الثلاثة ينظر فيها: إن كان على (بدنه) عين النجاسة صار الماء نجساً، وإن لم يكن على (بدنه نجاسة)[٤] صار الماء مستعملاً، والماء المستعمل عنده طاهر. وأما الرابعة فما فوقها؛ إن وجدت منه النية صار مستعملًا، وإن لم توجد فلا [يصير مستعملاً] والمياه طاهرة.

وكذلك هذا الاختلاف في الوضوء، وفي النجاسة الحقيقية على البدن.

وأجمعوا: أن الثوب إذا غسل في إجَّانة[٥] ثم في إجَّانة إلى العشرة أو أكثر، فإنه ينظر: إن لم يكن على الثوب نجاسة، فالماء طاهر (ولا يصير نجساً)، ولو كانت عليه نجاسة كان القياس: أن تصير المياه [كلها] نجسة، ولا يطهر الثوب ما لم يصبّ عليه الماء أو يغسله في ماء جاري، وهو قول (بِشْرٍ)[٦] (وزفر)[٧].

وفي الاستحسان: يخرج الثوب من الثالثة طاهراً بالإجماع، (والمياه الباقية

---

(١) انظر: المنهاج ص٦٧.
(٢) الزيادات السابقة كلها من ب.
(٣) ساقطة في ب.
(٤) ساقطة في ب، وفي م (عين النجاسة).
(٥) الإِجَّانة: إناء تُغسَل فيه الثياب. كما في المصباح المنير (أجن).
(٦) ساقطة في م.
(٧) ساقطة في ب.

طاهر وطهور)(١)، ومحمد قاس البدن على الثوب، وأبو يوسف فرق بينهما، وقال: لأن في الثوب ضرورة؛ [ولا ضرورة في البدن]؛ لأن غسل الثوب يجري على أيدي النساء(٢) والخدم في البيوت، ولا يمكنهم الخروج، بخلاف البدن، [فإن كل من أراد أن يغتسل، فإنه يجد الماء حتى يصبّ على رأسه](٣).

[صَيْرُوْرَةُ المَاءِ مُسْتَعْمَلاً]

ثم إن الأصل عند (أبي حنيفة(٤) و أبي يوسف في صيرورة الماء مستعملاً: أن يقال) بأنّ الماء إنما يصير مستعملاً في قول أبي يوسف بأحد أمرين: إما باستعماله تقرباً إلى الله تعالىٰ، وإما بسقوط الفرض عن ذمته. وعند محمد: إنما يصير مستعملاً بنية التقرب إلى الله تعالى، (ولا يصير مستعملاً بسقوط الفرض عن ذمته.

وإنما تظهر فائدة الاختلاف: في مسألة البئر إذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو إن كان على بدنه عين النجاسة، فإن الماء ينجس بالإجماع، وإن لم يكن على بدنه عين النجاسة؛ قال أبو يوسف: الماء بحاله والرجل بحاله: أما الماء بحاله؛ لأنه لم يسقط الفرض عن ذمته ولم يتقرب إلى الله تعالىٰ، فلا يصير مستعملاً، والرجل بحاله؛ لأن المذهب عنده: أن الجنب لا يطهر في البئر.

وقال محمد: الرجل طاهر والماء طاهر: أما الماء فطاهر؛ لأنه لم يوجد منه التقرب إلى الله تعالىٰ، والرجل طاهر؛ لأن المذهب عنده: أن الجنب(٥) يطهر في البئر، إلاَّ أنه إذا نوىٰ الاغتسال [وعلى بدنه نجاسة، وانغمس في ثلاثة آبار] يطهر بالثالثة، وهاهنا يطهر بالمرة الواحدة؛ لأنه إذا نوىٰ الاغتسال صار الماء مستعملاً في كل مرة؛ [لوجود التقرب إلى الله تعالى]، والثالثة تستأصل النجاسة، وهاهنا

---

(١) ساقطة في ب و م.

(٢) في م (الناس).

(٣) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٤) (أبي حنيفة) ساقطة في م.

(٥) في م (الرجل).

[لم توجد النيَّة][1] فلا يصير الماء مستعملاً فيطهر بمرة واحدة.

ويروىٰ عن أبي يوسف في الأمالي أنه قال: كلاهما نجسان إلا أني أستحسن في الجُنُبِ إذا أدخل يده في الماء لا يفسد [الماء] ما لم ينو الغسل، [قال:] وهكذا إذا أدخل رِجْله إلا أن الرجل أفحش.

ولو أن طاهراً انغمس في البئر لطلب الدلو، لا يصير الماء مستعملاً بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد [بذلك] التقرب [إلى الله عزّ وجلّ]، فلم يسقط الفرض عن ذمته/ . [٤-أ]

ولو أن الطاهر وقع في البئر ونوىٰ [بذلك] الاغتسال، صار الماء مستعملاً بالاتفاق؛ لأنه (قصد)[2] [بذلك] التقرب [إلى الله عزّ و جلّ]، إلاَّ في قول زفر: فإنه لا ينجس [ولا يصير الماء مستعملاً]؛ لأن من أصله أن المتوضئ والمغتسل إذا كان طاهراً فالماء طاهر وطهور، [وإن كان محدثـًا فالماء طاهر غير طهور] وهو [أحد] قول الشافعي[3].

ولو أدخل رأسه أو خُفَّيْه في إناء فيه ماء [قليل] للمسح، قال محمد: لا يجوز المسح، ويصير الماء مستعملاً، (ويخرج رأسه وخُفَّيْه من الماء المستعمل)[4]؛ لأنه قصد به التقرب [إلى الله تعالى].

وقال أبو يوسف: يجزيه عن المسح، ولا يصير الماء مستعملاً؛ لأنّ المسح: هو الإصابة دون الإسالة، والتقرب وسقوط الفرض يقع بالإصابة، (والماء يصير مستعملاً بالإسالة لا بالإصابة)[5]، ولو لم يقصد المسح، فإنه يجوز عن المسح، ولا يصير الماء مستعملاً على اختلاف المذهبين، أما على قول محمد؛ فلأنّ

---

(١) جميع الزيادات الواردة ما بين المعقوفتين، زيدت من م.
(٢) في ب (لم يقصد).
(٣) انظر: المهذب ١/ ٤٩؛ المجموع ١/ ٢٠٣.
(٤) ساقطة في م.
(٥) وفي م (والماء المستعمل: هو المسال لا المصاب).

القصد إلى التقرب لم يوجد، وأمّا على قول أبي يوسف: لأنه وإن أسقط الفرض عن ذمته، فإنما أسقط الفرض بالإصابة لا بالإسالة؛ [لأن الإسقاط إنما يكون عند أبي يوسف بالإصابة لا بالإسالة][١]، والماء المستعمل هو المسال لا المصاب، [فلا يصير مستعملاً][٢].

---

(١) الزيادة من م.

(٢) الزيادة من م. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٢٩ وما بعدها.

(باب ما ينجس الماء)[1]

[المَاء الَّذي وَقَعَتْ فِيه نَجَاسَةٌ]

(قال رضي الله عنه): **(اختلف العلماء في الماء الذي وقعت فيه نجاسة على ثلاثة أقوال)**[2]:

قال داود بن علي الأصبهاني (ومن تابعه من أصحاب الظواهر: إن الماء)[3] لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين[4] لا ينجس (بوقوع النجاسة فيه)، والقلتين عنده: خمس قرب، كل قِرْبَةٍ[5] خمسون قنـًا، (فبلغت جملته مائتان وخمسون قنـًا).

---

(١) في ب بياض، وفي م (باب ما ينجس المياه)..

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٦.

(٣) ساقطة في ب و م.

(٤) والقلتان كما قال الشيرازي: خمسمائة رطل بالبغدادي. انظر: المهذب ١/ ٤٥.

والرطل العراقي عند الحنفية = ٤٠٦,٢٥٠ غراماً، والقلة لدى الحنفية = ١٠١,٥٦٢٥ كيلو غراماً = ٩٧,٣٩٨٣٩ ليتراً، فالقلتان = ٩٧,٣٩٨٣٩ × ٢= ١٩٤,٧٩٦٧٨ ليتراً.

والرطل عند الجمهور = ٥ , ٣٨٢ غراماً، والقلة عند الجمهور ٦٢٥ , ٩٥ كيلو غراماً.

والقلة لدىٰ الشافعية والحنابلة = ٢٣٠,٨٧٧ ليتراً، ولدىٰ المالكية = ١٤٥,٣٨٧٦٩٥.

انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٥؛ روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٣٠١ (المكتب الإسلامي)؛ المكاييل والأوزان للجليلي ص ١٠٢؛ هامش الإيضاح والتبيان ص٥٦؛ ملحق الموازين لمنهاج الطالبين ص ٦٨٧.

(٥) «القِرْبَة عند الحنفية: ٣٨,٩٥٩٣٥٦ ليتراً، وعند المالكية: ٨٥,١٥٥٠٧٨ ليتراً، وعند الشافعية والحنابلة: ٩٢,٣٥٠٨ ليتراً»، ملحق المنهاج ص ٦٩٥.

وكل واحد منهما اعتمد على ظاهر الخبر: أما داود بن علي فاعتمد على قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١)، وأما الشافعي فاعتمد على قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا بلغ الماء قلتين**(٢) **لم يحمل خبثًا**»(٣).

[المَاءُ القَلِيلُ والكَثِيْرُ في التَنْجِيْسِ]

(وقال أصحابنا: ينظر في ذلك)(٤): إن كان الماء قليلاً كماء البئر وماء الأواني ينجس، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، وجد فيه طعمها أو لونها أو ريحها أو لم يوجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغْسِلوه**

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أمامة الباهلي بلفظ: (إلا ما غلب) (٥٢١)؛ ونقل فؤاد عن زوائد ابن ماجه: (ضعيف، لضعف رشد بن سعد في سنده) ١/ ١٧٤؛ وأخرج أبو داود الجزء الأول منه (٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري؛ والترمذي نحوه (٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث».

(٢) ولم يعتبر الحنفية القلَّتين حَدًّا فاصلًا بين القليل والكثير، فقال الجصاص: «وجميع ما استدللنا به من ظواهر الآي والسنن، ودليل القياس والنظر، يوجب الحكم بنجاسة القلتين إذا حَلَّتهما نجاسة، وأنه لا فرق بينهما وبين ما هو أقل منهما، أو أكثر.

وعلى أن اعتبار القلتين في إيجاب الحد الفاصل بين ما ينجس بحلول النجاسة فيه، وبين ما لا ينجس، قول متناقض فاسد من وجوه أُخَر، نذكرها بعد هذا الفصل»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٣) الحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء وقال: «قال جماعة: لم يصح فيه حديث، وجماعة قائلون بصحته، وقد أورده أكابر أهل الحديث في مصنفاتهم» ٢/ ١٥٦٦ (مؤسسة الرسالة).

والحديث رواه أحمد ٢/ ١٢؛ وأبو داود (٦٣)؛ والترمذي (٦٧)؛ والنسائي (٥٠)؛ وابن ماجه (٥١٨)؛ «وجاء في رواية أبي داود: (وإذا كان الماء قلتين، لم ينجس)، وقال البيهقي: إسناد هذه الرواية، إسناد صحيح»، السنن الكبرىٰ ١/ ٢٦٠.

(٤) في ب (وأصحابنا توسطوا في ذلك وقالوا ينظر).

سبعـًا وعَفِّروه الثامنةَ بالتُّراب»[١]، وقد علم أن الإناء بولوغ[٢] الكلب فيه لا يتغيَّر طعمه ولا لونه ولا ريحه.

وإن كان الماء كثيراً كماء البحر وماء (النهر)[٣] الجاري،[فإنه] ينظر: إن وجد طعمها أو لونها أو ريحها أوجب التنجيس[٤]، وإن لم يوجد فلا يوجب التنجيس.

وذكر محمد بن الحسن في كتاب الأشربة مسألة تدل على هذا[٥] قال: لو أن خابيةً من خمر صبت في الفرات، ورجل أسفل منها يتوضأ، إن وجد طعمها أو لونها أو ريحها تنجس الماء، ولا يجوز له التوضؤ به، ولو لم يجد (شيئـًا من ذلك، جاز له التوضؤ) ولا يتنجس الماء.

[تَقْدِيرُ الحَوْضِ الصَّغِير والكَبِيْرِ]

ولو أن النجاسة وقعت في الحوض: إن كان صغيراً ينجس، وإن كان كبيراً لا ينجس الماء. والحد الفاصل بين (الصغير والكبير)[٦]: هو الخلوص، إن كان يخلص بعضه إلى بعض [فهو صغير][٧]، فيوجب التنجيس، وإن كان لا يخلص

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠).

(٢) في م (وقد علم أن الإناء بولوغ) بزيادة (الإناء)، والسياق لا يقتضيها.

(٣) ساقطة في ب.

(٤) قال الجصاص: «تحصيل المذهب فيه: أن كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة، أو غلب ذلك في رأينا، فهو نجس لا يجوز استعماله، ولا يختلف على هذا الحد: الماء الراكد، والجاري، والبحر، وغيره.

والدليل على تحريم استعمال الماء الذي فيه جزء من النجاسة، وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته: قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [المائدة: ١٥٧]، والنجاسات من الخبائث؛ لأنها محرمة»، شرح المختصر ١/ ٢٣٩.

(٥) في م (ما يدل على هذا).

(٦) في ب و م (القليل والكثير).

(٧) ساقطة في م ، وفي أ (يكون ضعفها)، والمثبت من ب.

[بعضه إلى بعض][١] [فهو كبير][٢]فلا يوجب التنجيس.

وأبو حنيفة لم (يقدر)[٣]الخلوص في ظاهر الرواية، وروي عنه في غير رواية الأصول أنه قال: لو أن إنساناً اغتسل في هذا الجانب فاضْطَرَب وتحرك الجانب الآخر، (فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يضطرب الجانب الآخر)، فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض.

[وقال أبو يوسف: إن كان بحال لو حَرَّكَ إنسان بيده في هذا الجانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهو مما لا يخلص][٤].

وقال محمد: إن كان بحال لو توضأ إنسان من جانب لا يضطرب الجانب الآخر فهو مما لا يخلص[٥].

وقال الكرخي: إن كان أكبر رأيه [أن][٦] النجاسة خلصت إلى هذا الموضع، فإنه لا يتوضأ، وهذا القول أَصَحّ[٧].

وقال بعضهم: يلقي بالصبغ فيه مقدار النجاسة ثم ينظر: إن نفذ[٨] إلى الجانب الآخر أوجب التنجيس، وهذا مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل إلى ذلك الجانب لا يوجب التنجيس، فهذا مما لا يخلص بعضه إلى بعض.

---

(١) الزيادة من م.
(٢) ساقطة في م، وفي أ (تكون كثيرة)، والمثبت من ب..
(٣) في ب (يقيد).
(٤) الزيادة من ب، وفي م متأخرة عن قول محمد.
(٥) وقال الطحاوي في تحديد ذلك: «.. وهو ما لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك ما سواه من أطرافه»، ص ١٦.
(٦) في أ (أنه كانت) والمثبت من م.
(٧) انظر: مختصر القدوري (مع الترجيح والتصحيح لقطلوبغا)، (مؤسسة الريان) ص ٤٤.
(٨) في م (تعدى).

وسئل محمد بن الحسن عن هذا فقال: مقدار مسجدي هذا، وكان مسجده ثمان في ثمان، وبه أخذ محمد/ بن سلمة، وهكذا ذكر في الفتاوىٰ. [٤-ب]

وقال بعضهم: مسجده كان عشرا في عشر، (وقال بعضهم: ذرعوا داخل المسجد فخرج ثمان في ثمان، وخارجه عشر في عشر)[١].

وقال أبو مطيع [البلخي][٢]: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر [فهو مما يخلص][٣]، قال: وإن كان عشرين في عشرين فلا أجد في نفسي شيئًا، أي: لا أشك فيه.

وروي عن جماعة من أصحابنا مثل: المُعَلَّىٰ، وأبو سليمان وغيرهما أنهم قالوا: عشراً في عشر، والفتوىٰ على هذا، وهذا حد الطُّوْل والعَرْض، وأما حدّ العُمْق لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيه المشايخ:

قال بعضهم: أن يكون مقدار العمق ذراعـًا[٤] أو أكثر من ذلك. وقال بعضهم: مقدار شبر. (وقال بعضهم: زيادة على مقدار الدرهم الكبير المثقال)[٥].

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: وإن كان بحال لو رفع الرافع بكفيه انحسر أسفله ثم اتصل فلا يتوضأ به، وإن كان بحال لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء منه[٦].

---

(١) «وبالمساحة: عشرًا في عشر بذراع الكرباس، توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوىٰ»، كما قال المرغيناني في الهداية (دار السلام) ١/ ٤٤.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) في أ (فهو مما لا يخلص)، والمثبت من ب و م.

(٤) المقصود بالذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة ٤٦,٢ سم. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٧.

(٥) ما بين القوسين سقطت في ب.

(٦) وقال المرغيناني أيضًا: «والمعتبر في العمق: أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح»، الهداية ١/ ٤٤.

وسئل أبو سليمان عن مقدار عمق الماء؟ فقال: لم يعتبر أصحابنا العمق، وإنما اعتبروا البسط.

[مياه الأنهار ونحوها في النجاسة]

ولو كان الماء له طولٌ وعمقٌ، وليس له عرضٌ، كأنهار مدينة بلخ وغيرها، لم يذكر في ظاهر الرواية، [واختلف المشايخ فيه].

فقال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: يجوز التوضؤ به إذا كان طول الماء لا يخلص بعضه إلى بعض، وكان إذا توضأ يجري الماء بيده ويقول: [لا فرق بين جريه وإجرائي](١)، وقال أبو سليمان الجرجاني: لا يجوز التوضؤ به، ثم على قوله: إذا بال فيه إنسانٌ أو توضأ ينجس من كل جانب [عشرة](٢)، [وقال أبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر (الإسكاف) والفقيه أبو الليث رحمهم الله: يجوز](٣).

وسئل أبو بكر الإسكاف عن ماء يجتمع [في موضع](٤)، وهو أقل من عشر في عشر، [لكنه له عمق](٥)، فوقعت النجاسة فيه؟ [قال: الماء يصير نجساً، فقيل له: فإن انبسط الماء فصار أكثر من عشر في عشر بعدما وقعت النجاسة فيه؟ قال: هو نجس، ثم قيل له: فإن وقعت النجاسة في الماء](٦)، وهو عشر في عشر، ثم اجتمع الماء في موضع عميق أقل من عشر في عشر؟ قال: هو طاهر.

---

(١) في أ (هذا ماء جار)، والمثبت من م.
(٢) في أ (عشر في عشر)، والمثبت من ب و م.
(٣) الزيادة من ب و م. انظر: فتاوىٰ النوازل، ص١٣.
(٤) الزيادة من ب.
(٥) الزيادة من ب.
(٦) الزيادة من ب و م.

وسئل (أبو القاسم أحمد بن محمد)[١] عن حوض عشرين في عشرين قلّ ماؤه حتى صار أربعاً في أربع، فوقعت فيه النجاسة، ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء، هل يجوز التوضؤ منه؟ قال: لا يجوز؛ لأنه كلما دخل الماء صار نجساً.

فلو أن الحوض الصغير إذا حُكِم بنجاسته ثم دخل إليه الماء من جانب وخرج من جانب آخر؟ قال أبو بكر الأعمش: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاث مرات.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه؛ لأن الماء الجاري قد اتصل به، فصار في الحكم غالبًا على الماء النجس، فيطهر ذلك كله بعد أن لا تظهر النجاسة فيه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[٢].

ولو أن حوضين صغيرين يدخل الماء من أحدهما إلى آخر[٣]، فتوضأ إنسان في خلال ذلك، جاز، ولو كان الماء يجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ فيه، فإنه يجعل وجهه إلى أعلى الماء ثم يتوضأ،، وإن جعل وجهه إلى أسفل الماء [قال][٤]: يصير الماء مستعملاً، فلا يجوز إلا أن يمكث ساعة.

وسئل نصير بن يحيىٰ عن مَشْرَعةٍ[٥] صغيرةٍ يدخل الماء فيها ويخرج، إلاّ أنه

---

(١) في ب (وسئل القاسم)، وفي م (أبو القاسم أحمد بن خيثم)، والمثبت: هو أحمد بن محمد بن عمر زين الدين العتابي، توفي سنة ٥٨٦هـ ببخارىٰ، وله الزيادات، والجامع الكبير، وجوامع الفقه. انظر: الجواهر المضية (٢٢٢)؛ تاج التراجم ص١٠٣؛ الفوائد البهية ص٣٦.

(٢) انظر: فتاوىٰ النوازل، ص١٤.

(٣) في ب و م (يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر).

(٤) الزيادة من م.

(٥) «والمشْرَعَة ـ بفتح الميم والراء ـ: شريعة الماء، قال الأزهري: ولا تسميها العرب مَشرعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، كما في الأنهار، ويكون ظاهرًا معينًا، ولا يستقىٰ منه =

لا تبين حركته، فتوضأ إنسان فيها؟ قال: إن كان لا يذهب الماء الذي يقع من يدك ويدور فيها فلا خير فيه[١].

الحوض إذا جمد ماؤه ووقف في موضع، فوقعت فيه النجاسة، أو ولغ فيه الكلب [وتوضأ فيه رجلٌ][٢]، قال نصير بن يحيىٰ، وأبو بكر الإسكاف: ينجس [الماء]. وقال عبد الله بن المبارك، وأبو حفص البخاري: لا ينجس. وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الماء متصلاً بالجمد ملاصقاً له فلا يتوضأ به، وصار حكمه حكم القصعة، وإن كان منفصلاً [عنه] فلا بأس بالوضوء منه، ويكون حكمه حكم الحوض المسقف[٣].

ولو أن الحوض إذا حكم بنجاسته فنضب ماؤه وجف أسفله، حُكِم بطهارة الحوض، ثم إذا دخله الماء ثانياً[٤]، فيه روايتان: في رواية: يعود نجساً، وفي رواية: لا يعود [نجساً][٥]، والأظهر أن لا يعود نجساً.

وكذلك الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها، [حُكِم بطهارتها]، ثم [إذا] عاودها الماء، عن أبي حنيفة روايتان.

وكذلك المني إذا أصاب الثوب فجف ففركه، حُكِم بطهارته، ثم إذا أصابه بلل فيه روايتان.

= برشاء ...». المصباح المنير (شرع).

(١) وفصَّل العلامة ابن الهمام المسألة بقوله: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلىٰ، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، وإلاَّ جاز. وعنه: اعتباره بالتحريك ...، ثم قال: والأول أصح عند جماعة، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلىٰ، بناءً على عدم صحة ثبوت تقديره شرعًا». فتح القدير ١/ ٧٧.

(٢) الزيادة من ب، وفي م (أو توضئ فيه).

(٣) انظر: فتاوىٰ النوازل، ص١٥.

(٤) في ب (ثم دخل الماء ثلاثًا).

(٥) الزيادة من ب.

وكذلك جلد الميتة إذا دبغ دباغة حكمية بالتتريب أو بالتشميس [حُكِم بطهارته، ثم إذا] أصابه الماء، فيه روايتان.

[مسائل في مياه الآبار والأنهار]

البئر إذا وقعت فيها النجاسة، فغار ماؤها ثم عاد؛ قال نصير بن يحيىٰ: صارت طاهرة، وصار بمنزلة النزح.

وقال محمد بن سلمة: هو نجس، [وقول نصير أوسع للناس، وقول محمد أوثق وأحوط، وروي عن هشام أنه قال: هي نجسة]. ذكرها في العيون.

الميتة[1] إذا وقعت في النهر، [أو النجاسة] والماء يجري عليها؛ [يُنظر]: إذا كان جَرَيَان الماء على النجاسة والميتة[2] [كلها] أو أكثرها أو نصفها، فإنه لا يجوز استعماله، وإن كان جريان الماء على أقلها وأكثره على موضع طاهر، وللماء قوة وقامة يجوز استعماله، وكذلك العَذِرَة إذا كانت على السطح إن كانت عند الميزاب[3]، فإن كان الماء بحال يلاقي العذرة كله أو أكثره أو نصفه، فهو نجس، وإن كان أقله يلاقي العذرة، فهو طاهر، وإن كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة، ولم تكن على رأس الميزاب[4]، لا يصير نجساً، وحكمه حكم الماء الجاري، هكذا قال عيسىٰ بن أبان.

وروي عن محمد بن الحسن: أنه قال في ماء المطر إذا مَرّ بعذرات ثم استنقع في موضع، فخاض فيه إنسان ثم دخل المسجد فصَلَّىٰ، قال: لا بأس به. ذكر هذه المسائل في [الفتاوىٰ][5].

---

(١) في ب و م (الجيفة).
(٢) في ب (أو على الجيفة)، وفي م (على نجاسة الجيفة)..
(٣) في ب (في موضع الميزاب).
(٤) في ب (ولم تكن عند الميزاب).
(٥) في أ (العيون)، والمثبت من ب، م. انظر: فتاوىٰ النوازل، ص١٣، ١٤.

[بابُ البِئْرِ وَمَا يُنَجِّسُهَا][(١)]

[وفي هذا الباب يُحتاج إلى معرفة ثلاثة أشياء: حكم ماء البئر، وحكم التحري في الماء، والثياب، الأصل فيه: أن نجاسة البئر من طريق الحكم، وطهارته بالاجتهاد، وبناؤه على الاستتباع، القوي يستتبع الضعيف، والضعيف لا يستتبع القوي، ثم][(٢)].

قال: (وكل بئر وقعت فيها فأرة أو عصفور فماتت)[(٣)]، (اعلم بأن النجاسة إذا وقعت في البئر) [لا يخلو: إما أن يكون مائعـًا، أو غيره من ذوات الروح التي تَدُبّ على وجه الأرض، فأما] إن كانت مائعة (سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإنها توجب التنجيس): كقطرة من دم، أو خمر، أو بول إذا وقعت في البئر، تنجس ماؤه كله.

وأما إذا كان الواقع فيها ذا الروح التي تدب على وجه الأرض، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرة ونحوها كالعصفور وما أشبهه، أو دجاجة ونحوها كالسِّنَّوْر وأشباهه، أو شاة ونحوها كالآدمي وأشباهه، وذلك لا يخلو: إما أن يخرج حيـًا، أو ميتـًا، وبعد الموت لا يخلو: إما أن تكون منتفخة، أو متفسخة قد تَمَعَّط شعرها، أو كانت غير منتفخة، ولا متفسخة [ولم يتمعط شعرها].

[وقوع الكلب والخنزير في البئر]

أما إذا استخرج حيـًا في الفصول كلها، لا يوجب التنجيس إلا الكلب والخنزير؛ [لأن الدلاء قد قامت على نجاسة عينهما][(٤)]، هكذا ذكر في العيون عن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٢) الزيادة من ب، وكذلك كل ما بين المعقوفتين.

(٣) مختصر الطحاوي ص١٦.

(٤) الزيادة من ب و م.

أبي يوسف: أن الكلب إذا وقع في البئر ثم أُخرج منها حيًا فانتفض فأصاب إنسانًا منه أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته(١).

وقال في العيون أيضًا: لو أن كلبًا أصابه المطر فانتفض فأصاب إنسانًا أكثر من قدر الدرهم: فإن كان المطر أصاب جلده، فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه المطر، وإن لم يصب جلده لا ينجس(٢)، وأما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيًا، فإنه لا ينزح منها ماؤها، وهذا إذا لم يصب فمه، فأما إذا أصاب فمه: فإن كان سؤره طاهرًا فالماء طاهر، وإن كان سؤره نجسًا فالماء نجس، وإن كان سؤره مكروهًا فالماء مكروه، ويستحب أن ينزح منها عشر دِلاءٍ. وإن كان سؤره مشكوكًا: كالحمار، والبغل، ينزح ماء البئر كله. هكذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف(٣).

[استخراج الحيوان من البئر بعد الموت قبل أن يتفسخ]

فإن استخرج بعدما تفسخ وتمعط شعره، ينزح ماء البئر كله في الفصول كلها، حتى يغلبهم الماء(٤).

وأما إذا استخرج بعد ما مات قبل أن يتفسخ: فإن كان الواقع فأرة ونحوها، ينزح منها عشرون دلواً(٥) أو ثلاثون، وإن كان الواقع [فيها] دجاجة ونحوها، ينزح

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧.

(٢) في ب (فإن كان المطر أصابه جلده ينجس وإلا فلا).

(٣) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧.

(٤) قال الجصاص في تعليل ذلك: «وذلك لأنه لا تصير إلى هذه الحالة، إلّا ويتحلل شيء من أجزائها في الماء، ويخالطه، فيصير بمنزلة البول والدم إذا وقعا في البئر، فلا يطهِّرُها إلاّ نزح الجميع، من قِبَل أن تلك الأجزاء المختلطة بالماء، لا يتيقَّن خروجها إلاّ بنزح ما فيها، وإلاّ فنحن متىٰ استعملناه، فقد استعملنا جزءاً من النجاسة مع الماء»، ١/ ٢٧٠.

(٥) «وعدد الدِّلاء يعتبر: بالدلو الوَسَط المُسْتَعْمَل للآبار في البلدان، فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دَلْواً من الدلو الوسط، احتسب به»، كما قال القدوري في مختصره ص٤٨.

منها أربعون دلواً أو خمسون[١]، وإن كان الواقع [فيها] شاة ونحوها ينزح ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء[٢]، هذا [في] ظاهر الرواية[٣].

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه جعل نحو هذه المسائل على خمس مراتب: إن كان الواقع فيها حَلَمَة[٤] ونحوها ينزح منها عشر دلاء، فإن كان الواقع [فيها] عصفوراً أو فأرة ينزح عشرون دلواً، وفي الوَرْشان: هو الفاخته[٥]، والحمامة [يُنزَح] ثلاثون دلواً، وفي الدجاجة والسِّنْور يُنزَح أربعون دَلواً، وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله.

[مَرَاتِبُ تَطْهيرِ البِئْر]

وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنهما جعلا هذه المسألة[٦] على ثلاث مراتب: في الحَلَمَة والفأرة/ ينزح عشرون دَلواً، وفي الحَمَامة والدَّجَاجَةِ ينزح أربعون دلواً، وفي الشَّاةِ والآدمي ينزح ماء البئر كله[٧]. [٥-ب]

---

(١) كما أثر ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٦٧؛ نصب الراية ١/ ١٢٩.

(٢) قال الجصاص في تعليل ذلك: «وذلك لأن الشاة تنزل إلى قعر البئر، ويجاورها أكثر مائها، وعسىٰ أن لا يبقىٰ مما لم يجاور إلا اليسير الذي لا حكم له، فلذلك نجس جميع الماء»، ١/ ٢٦٩.

وروي عن أبي يوسف في معنىٰ قولهم (تنزح حتى يغلبهم الماء): «أنه ينزح من البئر مقدار ما كان فيها، ولا يضرهم بعد ذلك ما ينبع من الماء، وقال محمد: إذا نزح مائتا دلو، أو مائتان وخمسون دلواً، فقد طهر الماء، هذا إذا وجب نزح البئر كلها» ١/ ٢٧٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٤) «الحَلَمَة: القُراد العظيم، وجمعها: حَلَمٌ». مختار الصحاح (حلم).

(٥) في مختار الصحاح (ورش): هو طائرٌ شبه الحمامة، وجمعه وِرْشان.

(٦) في ب و م (أنهما جعلا ذلك).

(٧) انظر: الهداية ١/ ٥٢.

ولو وقعت فيها أكثر من فأرة واحدة؛ روي عن [أبي يوسف] أنه قال: إلى أربع ينزح عشرون دلواً، فإذا كانت خمساً ينزح أربعون [دلواً] إلى التسع، فإذا كانت عشراً ينزح ماء البئر كله.

وروي عن محمد أنه قال: إذا كانت الفأرتان كهيئة الدجاجة ينزح أربعون [دلوًا]، (فهذا أقرب من قول أبي يوسف الأول)(١).

وتكلم الفقهاء في نزح ماء البئر كله [إذا كانت البئر مَعِينًا]:

قال محمد في النوادر: إذا نزح منها مائتا دلوٍ [أو ثلاثمائة دلوٍ، وفي رواية مائتان وخمسون ولم ينزف فقد غلبهم الماء](٢).

وروىٰ الحاكم في مختصره عنه هكذا.

(وروي عن أبي حنيفة أنه قال: يُنزح منها مائتا دلوٍ)(٣)، وفي رواية: ينزح منها مائة دلوٍ(٤).

[كيفية النزح من البئر]

وروي عن أبي يوسف روايتان: في رواية: يحفر بجنبها حفيرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه، فينزح ماؤها ويصب فيها حتى تمتلئ، فإذا امتلأت حُكِم بطهارتها. وفي رواية: يرسل فيها قصبة (أو خشبة) فيجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دِلاءٍ [ثم تعاد القصبة] فينظر كم نقص، فإن نقص شِبْراً ينزح لكل شبر عشر دلاء (إلى آخره)، فإنها تطهر.

---

(١) في ب (فهذا دليل على أن المعتبر في الحيوان الهيئة والثقل).
(٢) الزيادة من ب و م.
(٣) في ب (وروي عن أبي حنيفة روايتان في رواية ينزح منها مائتا دلو).
(٤) «وفي الجامع الصغير في مثله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يُقَدِّر الغلبة بشيء، كما هو دأبه»، كما قال المرغيناني في الهداية ١/ ٥٣.

وروي عن [أبي نصر][١] محمد بن محمد بن سلام أنه قال: يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر الماء، فينزح منها مقدار ما حكما به، وهذا القول أظهر وأشبه بقول الفقهاء[٢].

[الاجتهاد في طهارة البئر]

[وقال أبو الحسن الكرخي: يحكم بالاجتهاد، إن سكن قلبه أنه طاهر حكم بطهارته، وهذا القول أصَحّ]، وهذا كله إذا نزح الماء بعدما استخرجت الفأرة ورميت الجيفة، فأما قبل استخراجها فلا فائدة من النزح، وهذا كله استحسان، والقياس فيه أحد أمرين: (إما أن)[٣] لا يحكم بنجاسته كما قال [مالك: [إذا بلغ] الماء قلتين لا يحمل خبثًا إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته[٤]، أو كما قال] الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً[٥].

[الآثار الواردة في النزح]

وإذا حكم بنجاسته لا يحكم بطهارته بعد ذلك، كما قال بِشر [بن غياث]: تطم [رأس] البئر طمـًا. إلا أنَّا استحسنا لورود الخبر فيه: وهو [ما روي]: أن زنجيـًا وقع في بئر زمزم [ومات فيها] على عهد ابن عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فأمر بنزح ماء البئر كله، فلم يمكنهم ذلك، وكان لها عين تنبع في أسفلها، فأمر بسدها بالنطاع فلم يقدروا عليه، فأمر بنزح البعض وحكم بطهارة

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) الهداية ١/ ٥٢، ٥٣.

(٣) سقطت في ب.

(٤) الإمام مالك لم يجعل للماء الذي تحله النجاسة قدرًا معلومًا، وإنما جعل اعتبار تغير اللون أو الطعم أو الريح، من غير حد للكثرة، فإن حصل شيء من ذلك، كان نجسًا، ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة.
انظر: التفريع لابن الجلاب ص ٢١٦؛ قوانين الأحكام الشريعة لابن جزي ص ٤٥.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٤٤؛ رحمة الأمة للدمشقي ص ٨.

الباقي[١]، فصار ذلك أصلاً لنا، [(وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال في الفأرة تموت في البئر: «ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون دلواً»[٢]، وروي عن علي كرم الله وجهه: أنه سئل عن فأرة وقعت في البئر فماتت؟ فقال: ينزح منها دلاء[٣]، فسره عطاء بن أبي رباح وقال: ينزح منها عشرون دلواً[٤]، (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها أربعون دلواً[٥]، فصار ذلك أصلاً لنا، ،إذا ثبت الحكم فيما وردت فيه الأخبار والآثار ثبت فيما يشاكله في الهيئة والثقل)][٦].

[الدلو الصغير والكبير في النزح]

ولو أن البئر وجب فيها نزح عشرين دلواً، فأتي بدلو عظيم يسع عشرين دلواً، فنزح به مرة واحدة، حكم بطهارتها عند أصحابنا الثلاثة، و[زفر][٧] يقول: لا يحكم بطهارتها [ما لم يكمل العدد]، وإنما يجب النزح بدلو كل بئر إذا وجب منها النزح إذا كان لها دلو معروفة، (فإذا لم يكن لها دلو معروفة) يتخذ لها دلواً يسع ثمانية أرطال، وهو أربعة أَمْناء[٨]، هكذا ذكر في الفتاوىٰ عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة: خمسة أَمْناء. [ذكره الفقيه أبو الليث في باب كتاب الصلاة].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣)؛ وابن أبي شيبة (١٧٢٢)؛ والبيهقي في الكبرى (١١٨٣)؛ وأشار الدارقطني إلى ضعفه.

(٢) أورده الزيلعي عن أنس رضي الله عنه موقوفاً ١/ ١٢٨؛ وابن حجر في الدراية ١/ ٦٠، ولم يعلقا عليه بشيء؛ ورواه أبو جعفر الاستروشني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في بدائع الصنائع (١/ ٧٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٤)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٣)، والرواية ساقطة من م.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من م، والمثبت من ب.

(٧) في أ (مالك)، والمثبت من ب و م، وانظر مجمع الأنهر (١/ ٥٥)

(٨) «المَنا والمَنَاة: كيلٌ أو ميزانٌ، جمعه أَمْناء وأَمنٍ ومُنِيٌّ ومِنِيٌّ، وقدره إذ ذاك: رطلان بغداديان». القاموس المحيط؛ المعجم الوسيط (منو).

فلو أن البئر نزح منها عشرون دلواً، أو مقدار ما وجب فيها، فإنه لا يجب عليه غسل الرِّشَاء[١] والدَّلْو جمعياً؛ لأن نجاستهما كانت بنجاسة البئر، وطهارتهما بطهارة البئر، [فإذا حكم بطهارة البئر، حكم بطهارة الدلو والرِّشاء، كدَنٍّ[٢]] تنجس بنجاسة الخمر ثم صارت خَلًّا، حكم بطهارة الدَّنّ، [كذلك هاهنا][٣].

[اختلاط ماء البئرين]

بئر وجب فيها نزح عشرين دلواً فنزح الدلو الأول[٤] (ثم صَبَّ فيها) فإنه [لا] ينزح منها أكثر من عشرين دلواً، وكذلك إذا صب هذا الدلو في بئر طاهرة، والأصل فيه: أن البئر الثانية تطهر بما تطهر به البئر الأولىٰ، فإن كانت الأولىٰ [تطهر] بعشرين فكذلك الثانية، [وإن كان الأول يطهر بأقل، فالثاني أيضاً يطهر بأقل].

(وكذلك على هذا الاعتبار لو صَبَّ الدلو الثاني فيها، كان عليهم أن ينزحوا منها تسعة عشر دلواً)، ولو صب الدلو العاشر فيها كان عليهم أن ينزحوا منها عشرة دلاء في رواية أبي سليمان [وزفر].

وفي رواية أبي حفص: ينزح أحد عشر دلواً، (وهذا أصح). وبعضهم وفقوا بين الروايتين، فـ[قيل]: الذي قال: ينزح عشر دلاء [يعني]: سوىٰ المصبوب فيها، (والذي قال: ينزح أحد عشر دلواً مع المصبوب فيها، فإن أخرجت الفأرة وألقيت في هذا البئر الطاهرة، وصبَّ فيها عشرون دلواً من ماء البئر الأولىٰ، كان عليهم إخراج الفأرة ونزح/ عشرين دلواً، مثل ما كان عليهم في الأولىٰ[٥])، ولو استملى من [٦-أ]

(١) «والرِّشاء: الحَبْل، والجمع: أرشية». المصباح المنير (رشو).
(٢) «الدَّنّ: كهيئة الجُبّ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأسًا، والجمع: دِنان». المصباح (دَنَّ).
(٣) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٢١.
(٤) في ب (فاستقى منها دلواً).
(٥) في م (ونزح عشرين دلواً ومن البئر الأخرى عشرون دلواً).

إحداهما عشرين دلواً، وصَبَّ في الأخرى، أجزأهم نزح عشرين دلواً من هذه البئر.

[ولو كان ثلاثة آبار وجب في كل واحد منها نزح عشرين دلواً، فاستقى من إحداها عشرين دلواً فصب في الأخرى، ثم استقى من البئر الثالثة دلواً واحداً فصب في هذه البئر، يُنزح إحدى وعشرون دلواً، ولو استقى منها اثنان، فصب في هذه البئر، يُنزح اثنان وعشرون دلوًا، ولو نُزح العشرون كلها فصب في هذه البئر يُنزح أربعون دلواً.

فأرةٌ وقعت في جبٍّ فماتت فيه ولم تنفسخ، فصب ذلك الماء كله في بئر طاهرة، يجب نزح عشرين دلواً إلا أن يكون ماء الجب المصبوب أكثر، فيجب نزح المصبوب][1].

(ولو أن بئراً وجب فيها نزح عشرين دلواً، ومن بئر أخرىٰ أربعين دلواً، فنزح من البئر التي وجب فيها عشرون دلواً وصَبَّ في الأخرىٰ، فإنه يُنْزَح منها أربعون دَلواً. [ولو نزح منها أربعون ، فصب في البئر التي وجب فيها نزح عشرين دلواً، فإنه ينزح منها أربعون دلواً][2].

والأصل فيه: أنه ينظر إلى ما وجب فيها، وإلى ما صَبَّ فيها، فأيهما كان أكثر، فإنه ينزح ذلك كله، ويدخل القليل في الكثير، وإن كان أحدهما مثل الآخر دخل أحدهما في صاحبه)، وهذا باب لا يعرف قياساً، فمن ركب القياس فيه فقد ضلّ.

[طَهَارَةُ الدَّلْوِ وَالْمَاءِ]

[ولو أن الدلو الأخير إذا كان في الماء ولم ينزح، فإن البئر لا تطهر بالاتفاق، ولو أنه إذا استخرج ونحي عن رأس البئر، فإنها تطهر اتفاقًا]، (ولو أنه إذا نحي عن

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.
(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

رأس البئر ولم يصب بعد، فجاء رجل وتوضأ بذلك الماء، أجزأه.

ولو كان الدلو في الماء ولم تنح بعد، فاستعمل رجل ذلك الماء، فإنه لا يجزئه).

ولو نَحَّىٰ عن رأس الماء ولم ينح عن رأس البئر والماء يتقاطر في البئر، (اختلفوا فيه:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس له أن يستعمل ذلك الماء، وقال محمد وزفر: له أن يستعمله)[(١)]، [وأجمعوا جميعًا: أن الماء المتقاطر لا ينجس البئر على اختلاف المذهبين، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا ينجس؛ لأن المتقاطر هو ماء البئر][(٢)].

[حكم الوضوء من ماء بئر وجدت فيها ميتة]

(ولو أن القوم إذا وجدوا في البئر ميتة، وكان وضوؤهم من ذلك الماء، إن استيقنوا وقت وقوعها أعادوا صلاتهم من ذلك الوقت، ولو لم يستيقنوا وقت وقوعها[(٣)] قال أبو حنيفة: ينظر إن كانت منتفخة أو متفسخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن كانت غير منتفخة ولا متفسخة أعادوا صلاة يوم وليلة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعيدون صلاتهم ما لم يَتَيَقَّنُوا وقت وقوعها قبل الوضوء)[(٤)].

وأجمعوا: أن الرجل إذا اطلع في ثوبه على نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يَتَيَقَّنْ وقت إصابته، أنه لا يعيد شيئًا من الصَّلَوات، هكذا روى المُعَلَّى عن أبي

---

(١) في ب (فإن البئر لا تطهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد بن الحسن تطهر، ولو تطهر به إنسان جاز وضوؤه).

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٣) الزيادة من (أعادوا صلاتهم) إلى هنا سقطت في م.

(٤) انظر: مختصر القدوري ص٤٨؛ الهداية ١/ ٥٣.

يوسف عن أبي حنيفة. وقال المُعَلّىٰ من ذات نفسه: إن كانت النجاسة طرية يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها. وقال بعضهم: إن كانت النجاسة في قُبُلِ الثوب يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت في دُبُره يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

وروىٰ هشام عن محمد: في رجل رأىٰ على ثوبه أثر المني، قال: يعيد الصلاة من أقرب النوم فيه.

ولو وقع ذَنَب الفأرة في البئر، [أو عضو من أعضائها]، فإنه ينزح ماء البئر كله؛ لأنه لا يخلو من رطوبة تكون عليه، فهو كالبعرة الرطبة، واليابسة المتكسرة.

[فأرة ماتت في السمن]

[ولو أن] فأرة ماتت في السَّمْنِ، إن كان [السمن] جامداً قُوِّر ما حولها [وألقي]، وأُكل الباقي، وإن كان مائعـاً[١] (لم يؤكل)، وينتفع به في غير جهة الأكل، مثل: الاستصباح، ودبغ الجلد، فإذا دبغ به الجلد يغسل [الجلد] بالماء وقد طهر، والمتشرب فيه معفوٌّ عنه[٢]، ويجوز بيعه [مع بيان العيب][٣]، ولو باعه ولم يبين عيبه ثم علم المشتري بذلك، كان له الخيار [في رَدِّهِ، والأصل فيه الحديث: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في الفأرة وقعت في السمن وماتت فيه: «إن كان جامدًا ألقوها وما حولها، وإن كان مائعـاً استصبحوا به»[٤]، وكذلك الماء الذي صار نجسًا لا ينتفع به في الشرب، والوضوء، وغسل

(١) في م (ذائبـاً).

(٢) في ب (والأكل فيه والشرب منه معفو عنه).

(٣) الزيادة من ب و م. انظر: خزانة الفقه ص٤٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣) الزيادة من غير تفصيل بين الجامد والمائع؛ رواه على التفصيل أبو داود (٣٨٤٢)؛ والترمذي (١٧٩٨)؛ والنسائي (٤٢٦٠)؛ وأحمد في المسند (٧٥٩١)؛ وصححه ابن حبان (١٣٩٢).

الثياب، وينتفع به في غير ذلك: من بلّ الطين، وسقي الدواب][١].

[موت فأرة في الخمر ثُمَّ صار خَلاً]

ولو أن فأرة وقعت في الخمر وماتت [فيها]، ثم صار الخمر خلاً، قال بعضهم: الخل مباح، وقال بعضهم: لا يحل أكله، وقال الفقيه أبو الليث[٢]: إن لم تنفسخ فيه يجوز أكله، وإن تفسخت لا يحل أكله؛ لأنه [لما تفسخت] قد بقي فيه جزء من أجزائها، وهذا القول أَصَحُّ، وهذا إذا استخرجت منه قبل أن يصير الخمر خلاً، فأما إذا صار الخمر خلاً والفأرة فيه، لم يحل أكله تفسخت أو لم تتفسخ[٣].

ولو أن السِّرقين وقع في البئر، ينجس الماء كله قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن السرقين يسترخي بالماء، وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا أبالي بتَبِنة أو تَبِنَتين إذا كانتا متلطختين بالسرقين إذا وقعتا في البئر.

[بئر وقعت فيها بعرة]

ولو أن البئر وقعت فيها بَعْرَةٌ[٤]، سواء كانت من بَعْر الإبل أو (من بعر) الغنم، فإن ذلك لا يخلو: (إما أن يكون رطباً أو يابساً، واليابس لا يخلو)[٥]: إما أن يكون منكسراً أو غير منكسر.

أما إذا كان رطباً، فإنه يوجب التنجيس [قليلا كان أو كثيرًا]، وأما إذا كان يابساً، إن كان منكسراً يوجب التنجيس، وإن لم يكن منكسراً لا يوجب التنجيس

(١) الزيادة من ب فقط.

(٢) في ب و م (وقال بعضهم).

(٣) في ب (سواء كانت منتفخة أو متفسخة أو غير منتفخة أو متفسخة)، وفي م (سواء كانت متفسخة أو غير ذلك).

(٤) «البَعْر: رجيع ذوات الخُفِّ، وذوات الظِّلف، إلاّ البقر الأهلي»، كما في المعجم الوسيط (بَعَر).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من م.

ما لم يكن كثيراً/ فاحشاً. [٦-ب]

وقد تكلموا في الكثير الفاحش: قال بعضهم: إذا غَطَّىٰ جميع وجه الماء. (وقال بعضهم: إذا غطىٰ ربع وجه الماء). وقال بعضهم: مقدار ما يستكثره الناظر.

وروي عن محمد بن سلمة[١] أنه قال: إذا كان بحال لا يسلم كل دلو من بعرة أو بعرتين فهو كثير.

وقال بعضهم: إن [كان] ثلاثاً فهو كثير فاحش، وهذا أظهر؛ لأن محمدًا ذكر في الجامع الصغير في بعرة أو بعرتين وقعتا في الماء[٢]، لا يفسد الماء، وسكت عن الثلاث، ولم يجاوز عن الثلاث، فدل على أن الثلاث كثير فاحش.

وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: إذا كان يابساً لا يوجب التنجيس صحيحًا كان أو منكسراً وإن كان كثيراً، والرطب وإن كان قليلاً لا يمنع [أيضًا] للضرورة.

وسئل خلف بن أيوب عن شاة تحلب فتقع بعرة أو بعرتان في المِحلَب فيلقيان من ساعتها؟ قال: لا بأس به. وهكذا روي عن نصير بن يحيىٰ، ومحمد بن مقاتل الرازي.

[وقوع بيضة رطبة في الماء]

(وسئل نصر بن يحيىٰ عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها في الماء[٣]؟ قال: ينتفع بالماء ما لم يعلم أن عليها قذراً. وقال بعضهم: البيضة إذا خرجت، فإن وقعت في الماء وهي رطبة تفسد الماء، وإن يبست ثم وقعت في الماء أو

(١) في ب (وقال محمد بن سلمة).
(٢) في ب (في البئر)، انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص١٢٩.
(٣) في م (في البئر من ساعتها وهي رطبة).

في المَرقة لا تفسدهما. والسَّخْلَة[١] إذا وقعت من أمها وهي مبتلة[٢] فهي نجسة، وإن حملها الراعي وأصاب الثوب من بللها أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه، ولو وقعت في ذلك الوقت في الماء فسد الماء، ولو أنها يبست ثم وقعت في الماء فهو طاهر عند أبي حنيفة، ولو توضأ به وصلىٰ جازت صلاته.

قال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد، وأما في قياس قول أبي حنيفة: فالبيضة طاهرة رطبة كانت أو يابسة، وكذلك السَّخْلَة؛ لأنها كانت في معدنها ومظانها، كما في الإنفحة[٣] إذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة[٤].

وأما أخثاء البقر، إن كان رطباً فحكمه حكم السرقين، وإن كان يابساً بعضهم قال: يوجب التنجيس؛ لأنه يسترخي في الماء.

وقال بعضهم: حكمه حكم البَعْرِ، وحكم الأبْوَال، وخَرْء الطيور، نذكره في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

[مَوْتُ ما ليس له نُفْسٌ سَائِلَةٌ في الماءِ]

قال: (**وما مات في الماء القليل مما ليس له دم سائل**[٥] **كالزنابير ونحوها لم يفسد الماء**)[٦] وكذلك الهوام والديدان، وهي على ضربين:

---

(١) «السَّخْلَة: تطلق على الذكر والأنثىٰ من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سِخَال». المصباح المنير (سخل).
(٢) في م (وهي حية).
(٣) «والإِنْفَحَةُ: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول، أو الجِداء، أو نحوهما، بها خميرة تجبِّن اللبن، وجمعها: أنافح»، العجم الوسيط (نفح).
(٤) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٠.
(٥) في المطبوعة (ليست له نفس سائلة)، انظر: مختصر الطحاوي ص١٦١.
(٦) وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فامقلوه فيه»، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (٣٨٤٤)؛ وفي البخاري نحوه (٣١٤٢)؛ قال =

منها ما يعيش في الماء، ومنها ما لا يعيش في الماء: فأما الذي [لا] يعيش في الماء إذا مات في الماء أو في غير الماء، أو مات خارج الماء ثم وقع فيه، ينظر: إن كان له نفس سائلة ينجس بالإجماع.

وإن لم تكن له نَفْسٌ[1] سائلة كالذباب، والعقرب ونحوها، قال أصحابنا: لا يوجب التنجيس. وقال الشافعي: يوجب التنجيس إلا دود الخل خاصة إذا مات في الخل لا ينجس[2].

[موت الذي يعيش في الماء إذا مات فيه]

وأما الذي يعيش في الماء إذا مات في الماء، فإنه لا ينجسه، سواء كانت فيه نفس سائلة أو لم تكن في ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[3]، حتى أن بعض الفقهاء أخذوا بظاهر الحديث وأباحوا أكل جميع ما في البحر، فأقل أحواله أنه لا يوجب التنجيس.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: لو أن حية من حيات الماء ماتت

= الجصاص: «وقد يقع الذباب حيًّا وميتاً، وقد أمر بمقلهما جميعاً، ومعلوم أنه لم يأمن تنجيس الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما لا دم له: لم يُفْسد الماء موته فيه»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٧١.

(١) «النَّفْس: هي الدم في قول النخعي: كل شيء ليست له نَفْسٌ سائلة، فإنه لا ينجِّس الماء إذا مات فيه؛ وإنما سُمي بذلك؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم»، المغرب (نفس).

(٢) وإن كانت النجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة (يعني ما ليس له دم يسيل)، ففيه قولان، والقول الصحيح: أنه لا ينجس الماء. انظر: المجموع ١/ ٩، ١٠.
وقال العثماني: «ومذهب الشافعي: أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه، لا ينجسه، ويجوز أكله معه». رحمة الأمة ص ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)؛ والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي (٥٩)؛ وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم.

في الماء (إن كان بحال لو خرجت من الماء [لم يسل منها الدم لا يوجب التنجيس، وإن كانت بحال لو خرجت] فسال منها الدم، توجب التنجيس، اعتبر سيلان الدم).

وأما في ظاهر الرواية: أنه لا يوجب التنجيس؛ لأنها ماتت في معدنها ومظانها، والشيء إذا مات في معدنه ومظانه لا يعطىٰ له حكم النجاسة، ألا ترى أنه لو صلىٰ وفي كُمِّهِ بيضة مذرة قد حال مُحُّها دمًا، فإن صلاته جائزة؛ [لأنه في معدنه ومظانه][1]، إلاّ رواية عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت مضغة لا تجوز، ولو صَلَّىٰ وفي كُمِّه قارورة مضمومة فيها دم، لم تجز صلاته، إلا رواية عن محمد فإنه قال: إن كان رأس القارورة أقل من قدر الدرهم جازت، وإن كان أكثر لا تجوز؛ (لأنه ليس في معدنه ومظانه)[2].

[موت الذي يعيش في الماء إذا مات في غيره]

فلو أن الذي يعيش في الماء إذا مات في غير الماء، قال الكرخي في مختصره: لا يوجب التنجيس؛ لأنه قال: كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء/ ، وكل ما يفسد [٧-أ] الماء يفسد غير الماء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطهور ماؤه والحل ميتته**».

واختلف المشايخ في الضفدع تموت في العصير والخَلِّ، قال بعضهم: ينجس، وقال بعضهم: لا ينجس، فمن اعتبر الدم يقول: لا ينجس؛ لأنه ليس له دم سائل، ومن لا يعتبر الدم يقول: بأنه ينجس؛ لأنه مات في غير معدنه ومظانه[3].

وروي عن نصير بن يحيىٰ أنه قال: سألت أبا مطيع وأبا معاذ البَلْخِيَّيْن عن الضفدع يموت في العصير؟ قالا: يُصَبّ[4]، وسألت أبا عبد الله البلخي ومحمد بن

---

(١) العبارة في م (لأنه ليس في معدنه ومظانه)، بزيادة (ليس)، والسياق لا يقتضيها.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من م.

(٣) وفَصَّل قاضيخان في الضفدع، فقال: «وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه، كما لا يفسد الماء، لا يفسد غيره، كالعصير ونحوه في رواية عن أبي يوسف، وكذا الضفدع، برية كانت أم بحرية، فإن كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل، يفسد الماء»، فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٨.

(٤) في أ (لا يصب)، وفي م (يصب)، وظاهر العبارة يقتضي إسقاط (لا) في هذه الجملة أو في =

مقاتل الرازي فقالا: لا يُصَبّ.

وروي عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول: يفسد، ألا ترىٰ أنهم قالوا في كتاب الصلاة: لأن هذا مما يعيش في الماء ويسكن فيه، دليل أنه إذا مات في غير الماء أفسده [وهو اختيار الشيخ الإمام رحمه الله تعالى].

السمك إذا مات في الماء القليل، فإنه لا يوجب التنجيس على كل حال، سواء مات بحتف أنفه أو مات بآفة سماوية[1]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» قيل يا رسول الله ما الميتتان؟ قال: «**السمك والجراد، وأما الدمان: الكبد، والطحال**»[2]، هذا في ظاهر الرواية.

[موت السمك والجراد في الماء]

وقال الطحاوي: ما وقع فيه من حوت لم يَطْفُ قبل ذلك في بحر، أو من جرادة ميتة، لم يفسده[3]. فهذا يدل على أنه إن كان طافياً قبل ذلك أفسده، وأخذوا عليه هذا الحرف[4].

= التي بعدها، وفي البدائع للكاساني: «وروي عن نصير بن يحيى أنه قال: سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصير؟ فقالا: يصب، وسألت أبا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي؟ فقالا: لا يصب»، ١/ ٧٩.

(١) انظر: شرح المختصر ١/ ٢٧٣؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)؛ وابن ماجه (٣٣١٤)؛ والشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، واختلف في رفعه ووقفه، فقال ابن حجر: «نعم، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا، مثل قوله: أُمِرْنَا بكذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنىٰ المرفوع، والله أعلم». التلخيص الحبير ١/ ٢٦؛ وأشار ابن حجر أيضاً إلى ضعفه في بلوغ المرام رقم (١٥).

(٣) مختصر الطحاوي ص١٦.

(٤) ووضح ذلك أبو بكر الجصاص بقوله: «لا يعتبره أصحابنا؛ لأن الطافي عندهم لو وقع في إناء، لم يفسده، وكونه غير مأكول، عندنا: لا يوجب تنجيسه؛ لأنه مما يعيش في الماء، =

وأما ما يعيش في الماء غير مأكول اللحم إذا مات فيه وتفسخ، فإنه مكروه شربه وأكله؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا ومعه جزء من أجزاء الذي لا يحل أكله وشربه.

ثم ما يعيش في الماء: بأن كان توالده ومثواه في الماء.

وأما ما كان توالده خارج الماء وعيشه في الماء: كالبط، والإوز وأشباه ذلك، فهو مما لا يعيش في الماء.

[سُؤْرُ الدَّوَابِّ التِي يُؤْكَل لَحْمُهَا، والتي لاَ يُؤْكَلُ]

قال: (**وسؤر الدَّوَاب التي يُؤْكَلْ لحْمُها طاهرٌ**)[1]، اعلم بأن الآسار[2] على أجناس خمسة: سؤر طاهر متفق على طهارته، وسؤر نجس متفق على نجاسته، وسؤر مختلف فيه، وسؤر مكروه، وسؤر مشكوك.

أما السؤر الطاهر: فهو سؤر بني آدم على أي حال كانوا مسلمين أو مشركين، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، طاهرهم ونجسهم، حائضهم وجنبهم، (في ذلك سواء)[3]، إلا شارب الخمر فإن سؤره نجس حتى لو شرب الماء من ساعته، فالماء يتنجس إلا إذا ابتلع بزاقه ثلاث مرات.

وكذلك سؤر الحيوان[4] الذي يؤكل لحمه: كالإبل، والبقر، والغنم، وغير

= كالسرطان والضفدع ونحوهما». شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٧٤.

(١) في المختصر: «وسؤر المأكول لحمها طاهر»، ص١٦.
«وعَرَق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولَّدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه»، كما في الهداية ١/ ٥٤.

(٢) «الآسار - على أفعال - جمع سؤر: وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره». المغرب (سأر).

(٣) في م (كل ذلك طاهر). «وذلك لأن المختلط به اللُّعاب، وقد تولَّد من لحم طاهر، فيكون طاهراً ...»، الهداية ١/ ٥٤.

(٤) في م (الحمار)، خطأ.

ذلك، إلا البقر والإبل الجَلاّلة[(١)]، وأما سؤر الفَرَس ذكر في كتاب الصلاة: أنه لا بأس بأن يتوضأ به، ولم يذكر الاختلاف فيه. وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن سؤره مكروه كلحمه، [وهذا أقيس]، وعلى قولهما: لا يكره. وفي الروايات كلها: أن لحمه غير مكروه عندهما، وكذلك سؤر الطيور التي يؤكل لحمها طاهرٌ إلا الدَّجاجة المُخَلاّة فإن سؤرها مكروه، لا لنفس السؤر، (ولكن مخافة أن يكون على منقارها قذر، حتى أنها لو كانت محبوسة لا يكره سؤرها)[(٢)].

وأما المتفق على نجاسة سؤره: فهو الكلب[(٣)] والخنزير، إلاّ أن في الكلب خلاف مالك[(٤)].

وأمّا السؤر المختلف فيه: كسؤر سِبَاع الوحش ـ سوىٰ الكلب والخنزير ـ، كالأسد، والذئب، والفهد، والثعلب، وغيرها نجس عندنا)[(٥)]، وعند الشافعي طاهر[(٦)]، وروي عن محمد في سؤر الفيل: أنه نجس؛ لأنه ذو ناب.

(وأما السؤر المكروه: فهو سؤر سِبَاع الطير التي لا يؤكل لحمها: كالبازي،

---

(١) «والجَلَّة ـ بالفتح ـ: البعرة، وتطلق على العَذِرَة، وجلَّ فلان البعر جَلاًّ: التقطه، ومنه قيل للبهيمة تأكل العَذِرَة: جَلاّلة، وَجَالَّة أيضـًا، والجمع: جَلاَّلات، وجَوَالُّ». المصباح (جَلَّ).

(٢) ما بين القوسين سقطت من م. انظر: شرح المختصر ١/ ٢٧٥.

(٣) «الأصل في نجاسة سؤر الكلب: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يُغسل سبعـًا) [مسلم في صحيحه (٩١)]، وتطهير الأواني ـ في الأصول ـ لا يجب إلاّ من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها»، كما قال الجصاص في شرحه ١/ ٢٧٦.

(٤) قال ابن الجلاب من قول مالك: «والكلب والخنزير طاهران، وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه». التفريع ١/ ٢١٤.

(٥) «وذلك لأن لحمها نجس، ومنه يتولَّد اللعاب، وهو المعتبر في الباب»، كما في الهداية ١/ ٥٥؛ انظر: المبسوط ١/ ٤٨.

(٦) انظر: مختصر المزني ص٨؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٠.

والصقر، والحداء وغير ذلك، [لا لنفس السؤر، ولكن لما عسى أن يتناول الجيف][(١)]، وأما إذا كان محبوساً فسؤره طاهر غير مكروه؛ لأنه أمن عن أكل الميتة).

وكذلك سؤر سكان البيوت مثل: الحَيَّة والفَأْرة (والوَزَغَة، والعَقْرَب) وما أشبه ذلك، فسؤرها طاهر ومكروه.

وأما سؤر الْهِرَّةِ: فهو مكروه عند أبي حنيفة ومحمد، (وقال في كتاب الصلاة: أحب إليَّ أن يتوضأ بغيره، ولم يذكر الكراهة، وذكر في الجامع الصغير وقال: أكره أن يتوضأ به)[(٢)].

[٧-ب] وروي عن أبي يوسف/ أنه قال: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ عن سؤرة الهرة فكرهاه، [وأما أنا فلا أرى به بأسًا]. وقال أبو يوسف في الأمالي: إنه لا يكره؛ [للأثر، وهو ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يصغي الإناء للهرة، ثم يشرب منه، وقال: «إنما الهرة ليست بنجسة، إنها من الطَّوَّافين والطَّوَّافات عليكم»[(٣)]].

وأما السؤر المشكوك: فهو سؤر الحمار والبغل[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٢) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص ١٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥)؛ والترمذي (٩٢) وقال: حسن؛ والنسائي (٦٨)؛ وابن ماجه (٣٦٧) الزيادة من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، لكن إصغاء الإناء للهرة عند جميعهم من فعل أبي قتادة موقوفًا، والمرفوع «إنها ليست بنجس....». وما بين المعفوقتين ساقطة من م، ب.

(٤) «وذلك لأنه غير مأكول اللحم، لا لحرمته، إلا أنه لا يستطاع الامتناع عن سؤره، فصار كالهرة ونحوها؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، جعل العلة الموجبة لطهارة سؤرها: أنها لا يُستطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إنها من الطَّوَّافين عليكم، والطَّوَّافات) [أبو داود (٧٥)؛ والترمذي (٩٢)؛ والنسائي (المجتبىٰ) (٦٨)؛ الموطأ (٤٢)؛ ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٠٩]»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ وغيرها.

(فهذا معرفة أسمائهم، وأما معرفة أحكامه): إذا كان السؤر طاهراً متفقاً على طهارته، (جاز استعماله في حالة القدرة على الماء، وفي حالة العجز عنه)[١].

وأما إذا كان نجساً: (فلا يجوز استعماله في حالة القدرة على الماء، ولا في حالة العجز منه، إذا لم يجد غيره من الماء)[٢].

وأما إذا كان مكروهاً [يُنظر]: إن كان قادراً على الماء، فإنه لا يتوضأ به، وإن توضأ به أجزأه مع الكراهية، ويتوضأ به إن كان عادماً للماء ولا يتيمم؛ لأنه لا يجزئه التيمم[٣] به مع وجوده.

وأما السؤر المشكوك [ينظر]: إن كان قادراً على الماء[٤]، فلا يجوز استعماله، وإن كان عادماً للماء، يجوز أن يتوضأ به ويتيمم مع ذلك، ولو ترك أحدهما لا يجوز، وأيهما قدّم على الآخر جاز عندنا.

وقال زفر: لا يجوز إلّا أن يقدم الوضوء على التيمم.

[عَرَق الحيوان]

وعَرَق[٥] كل شيء مثل سؤره: إن كان [سؤره] طاهراً، فهو[٦] طاهر، وإن كان سؤره نجسًا، فهو نجس، وعرق البغل والحمار إذا وقع في الماء أو لعابهما، (فإنه يصير مشكوكًا فيه)[٧]، ولكن إذا أراد الوضوء ولم يجد غيرهما، فإنه يجمع

(١) مكان ما بين القوسين في ب (يجوز الوضوء به من غير كراهية، سواء وجد ماء آخر، أو لم يوجد).
(٢) مكان ما بين القوسين في ب (فوجوده وعدمه بمنزلة).
(٣) في م (لأنه لا يجوز التيمم في حال وجوده).
(٤) في ب (إن وجد ماء غيره).
(٥) وعَرَق من: «عَرِق عَرَقاً: رَشَحَ جلدُه، فهو عَرْقان»، المعجم الوسيط (عرق).
(٦) في ب (فعرقه).
(٧) في ب (فإنه يجوز شربه).

بينهما[١] وإذا أصاب الثوب من لعابهما أو عَرَقهما، فإنه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا فحش يمنع، [وهكذا روي عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى: أنه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، منع أداء الصلاة][٢].

[ولوغ الكلب أو مما لا يؤكل لحمه في الإناء]

قال: وإذا [ولغ الكلب في إناء فيه ماء، أو] ولغ مما لا يؤكل لحمه من سكان البيوت[٣] (إلا السِّنْور) من إناء فيه ماء، يهراق ذلك الماء، ويغسل الإناء (حتى يطهر)، ولا وقت في ذلك عندهم[٤]،ووقته سكون قلبه إليه[٥]، [وتأويل الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا الثامنة بالتراب»[٦]، إنما قال ذلك على وجه التغليظ والتشديد، لا على وجه التوقيت][٧].

[إصابة الثوب النجاسة]

(ولو أن النجاسة أصابت الثوب، فإنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون

---

(١) أي بين الوضوء والتيمم على ما سبق بيانه عند الكلام عن سؤر البغل والحمار، وجاءت العبارة في ب (فإن وجد ماء غير هذا، فإنه يجمع بينهما احتياطًا)، وهي عبارة مشكلة، اللهم إذا أراد أن أحدهما لا يكفي للوضوء.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) في ب (من السباع).

(٤) في ب (ولا وقت للغسل عندنا). انظر: مختصر الطحاوي ص١٦.

(٥) في م (دون سكون قلبه إليه).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٧) ما بين المعقوفتين زيدت من ب. انظر: المسألة بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٧٦ - ٢٨٢.

مرئية أو غير مرئية: فإن كانت)[١] غير مرئية: كالخمر، والبول (وأشباه ذلك، فإنه يغسله حتى يطهر، ولا وقت في غسله)، ووقته: سكون قلبه إليه، [هذا] (إذا صَبَّ الماء عليه، أو غسل في ماءٍ جارٍ، فلو غسل في إجَّانَة[٢] فإنه لا يطهر إلا بالثلاث)، وإن كانت النجاسة مرئية: فطهارتها زوال عينها، إلاّ أن يبقىٰ لها أثر لا يزول ذلك بالماء، فلا يضره.

وحكي عن [الفقيه] أبي جعفر الهندواني أنه قال: يغسل بعد زوال العين مرة أو مرتين، [سواء بقي أثر أو لم يبق]، وهذا بخلاف ظاهر الرواية.

[اختِلاطُ المِيَاه والسَّوَائِل]

(قال: ومن كان في سفر ومعه إناءان فيهما ماء، وأحدهما نجس، فاشتبها عليه، خلط أحدهما بالآخر [أو يهريق ذلك] وتيمم، ولا يستعمل التحري)[٣]، ثم التحري يشتمل على فصول ثلاثة: فصل في الاختلاط، وفصل في الصلاة، وفصل في الزكاة.

أما فصل الصلاة والزكاة فسنذكرهما [في موضعهما إن شاء الله تعالى].

وأما فصل الاختلاط[٤] فهو على ضربين: اختلاط ممازجة، واختلاط مجاورة[٥]. أما اختلاط الممازجة: [فعلى نوعٍ واحدٍ]: وهو أن يختلط وَدَك[٦]

(١) في ب (ثم إن كانت النجاسة).

(٢) «والإجَّانةُ: المِرْكن، وهو شبه لَقَنٍ تُغْسل فيه الثياب، والجمع: أجاجين». المغرب (أجن).

(٣) وتكملة العبارة: «... ولا يستعمل التحري إلّا في ثلاثة أوان، أو أكثر منها». مختصر الطحاوي ص١٧.

(٤) في ب (وأما الذي في الاختلاط)، وفي م (وأما الاختلاط).

(٥) في م (ممازجة) خطأ.

(٦) سقطت هذه الكلمة من ب، والودك: دسم اللحم. مختار الصحاح، (ودك).

الميتة بالسمن، (فإذا اختلط ينظر)[١]: إن كان [السمن] جامداً قوّرنا ما حوله وأكل الباقي، وإن كان مائعاً (لا يمكن التمييز بينهما، فلا يجوز استعمال التحري في اختلاط الممازجة)، فينظر: إن كانت الغلبة لوَدَك الميتة، لا يجوز الانتفاع به بحال[٢]، وكذلك إذا كانا سواء، (ويصير كله كأنه ودك الميتة، لا يجوز الانتفاع بحال، ولا يباع، ولا يستصبح به، ولا يدبغ به الجلد).

ولو كان السمن (أو الزيت) هو الغالب، لا يجوز الانتفاع به من جهة الأكل، ويجوز من غير جهة الأكل: (كالاستصباح، ودبغ الجلد، كما قلنا في الفأرة إذا وقعت في السمن).

[اختلاط المجاورة]

وأما اختلاط المجاورة فهو على أربعة أوجه: إما [أن] تختلط الأواني الطاهرة بالأواني النجسة، أو تختلط الذكية بالميتة، (أو بمتروك التسمية عامداً، أو بذبيحة المجوسي، أو بذبيحة المرتد)، أو تختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة، أو تختلط موتىٰ المسلمين بموتىٰ الكفار.

[اختلاط الأواني]

[٨-أ] أما إذا اختلطت الأواني الطاهرة بالأواني النجسة، فإنه ينظر: إن كانت/ الغلبة للطاهرة، فإنه يجوز التحري فيه[٣]، كما إذا كان معه ثلاث أواني: اثنان طاهران، وواحد نجس، فإنه يتحرىٰ، (ولا يجوز له ترك التحري)، فيوقع تحريه على

---

(١) في ب (وحكمه أنه). (٢) في ب (بوجه من الوجوه).

(٣) «والأصل في ذلك: أن الماء النجس لمَّا لم تصح الطهارة به في حال، ثم استوىٰ الطاهر والنجس، فلم يكن لأحدهما حكم الغَلَبة، لم يكن أحدهما بأولىٰ من الآخر، فصار كالماء الذي خالطته النجاسة، فلم نصل إلى استعماله إلَّا باستعمال جزء من النجاسة، كذلك الإناءان»، كما في شرح المختصر ١/ ٢٩٠.

النجس، (ويعزل الذي يقع عليه أكبر رأيه أنه نجس)[١]، ويستعمل ماء الاثنين[٢].

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، فإنه لا يستعمل التحري، وله أن يتيمم[٣]، (والأفضل له: أن يَصُبَّ كل الماء، أو يخلطه بعضه ببعض، فيصير كعادم الماء حتى يكون أبعد من الاختلاف)؛ لأن من الناس[٤] من يقول: بأنه يتحرىٰ وهو قول الشافعي[٥].

ولو كان يخاف على نفسه العطش، جاز له أن يتحرىٰ؛ لأن الحالة حالة الضرورة، (ويجوز له أن يتناول النجس في حالة الضرورة)؛ فلأن يجوز له التحري أولىٰ، وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدُّهْن، واللَّبَن، والخَلّ، [والزَّيْتِ] وغيرها.

[التحري في اختلاط الذكية بالميتة]

وأما إذا اختلطت الذكية بالميتة، إن كانت بينهما علامة[٦] يمكن الفصل بينهما، فَصَل بذلك، وإن لم يكن بينهما علامة، فإنه ينظر: إن كانت الغلبة للذكية فإنه يتحرىٰ ويلقي الذي وقع في أكبر رأيه أنها حرام[٧]، (ويأكل البَقِيَّة)، وإن كانا سواء أو كانت الغلبة للميتة، فإنه لا يتحرىٰ إلا في حالة الضرورة (كما في فصل الأواني)[٨].

---

(١) في ب (فيهريقه، وإن لم يهرق جاز)، وفي م (فيهريق الذي أكبر رأيه أنه نجس، وإن لم يهرق جاز).

(٢) في ب (ويستعمل الباقيين).

(٣) في ب (وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء فلا يجوز التحري، ولكن يخلطهما ويتيمم).

(٤) في ب (من الفقهاء).

(٥) انظر: المهذب ١/ ٥٤، ٥٥؛ رحمة الأمة ص ١١.

(٦) في ب (وأما في اختلاط الذكية والميتة، إن كان بالذكية علامة).

(٧) في ب (الميتة). «والمسلوختان، يجوز التحري فيهما إذا كانت إحداهما ميتة كالثوبين، وذلك إذا لم يجد غيرهما، فأما إذا وجد غيرهما، فلا»، كما قال الجصاص في الشرح ١/ ٢٩١.

(٨) في ب (لما ذكر فإنه يتناوله).

[اختلاط الثياب الطاهرة بالنجسة]

وأما إذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة، (وليست بينهما علامة تميز بينهما)، فإنه يتحرىٰ في ذلك، سواء كانت الغلبة للطاهرة أو للنجسة، (أو استويا؛ لأن حكم الثوب أخف من غيره)، [والفرق بين هذا وبين الأواني: أن الصلاة في الثوب النجس تجوز عند الاختيار؛ فلأن تجوز عند الاضطرار أولى][1]، (ألا ترىٰ أن الرجل إذا كان في السفر ومعه ثوب نجس وليس معه غيره[2]، فإن كان ثلاثة أرباعه نجسًا وربعه طاهر، فإنه يصلي في ذلك الثوب بالإجماع، ولا يصلي عريانـًا)[3]، وإن كان أقل من ربعه طاهراً، أو كان كله مملوء دماً، قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف: هو بالخيار: إن شاء صَلَّىٰ في ذلك الثوب بركوع وسجود، وإن شاء صَلَّىٰ عريانـًا قاعداً بالإيماء. وقال محمد: [لا يجوز له إلا أن][4] يصلي في ذلك الثوب بركوع وسجود.

(فلما كانت الصلاة تجوز مع الثوب النجس في حالة اليقين؛ فلأن تجوز في حالة الاشتباه أولىٰ، بخلاف الماء الطاهر إذا اختلط بالماء النجس؛ لأنه لا ضرورة فيه، لأن التراب يقوم مقامه).

(ولو وقع تحريه في ثوبين: على أحدهما أنه طاهر، فصلىٰ فيه صلاة الظهر)[5]، ثم وقع (أكبر رأيه)[6] على الثوب الثاني أنه هو الطاهر، فصلّىٰ فيه صلاة العصر، [ما صلى بالأول جاز، وما صلى بالثاني لا يجوز][7]، (وكذلك إذا صلىٰ في أحدهما

---

(١) الزيادة من ب. (٢) في م (آخر).

(٣) في ب (وهو أن المسافر إن كان معه ثوب ثلاثة أرباعه نجس وربعه طاهر، فإنه لا تجوز صلاته عريانًا، وله أن يصلي بذلك الثوب).

(٤) الزيادة من ب.

(٥) في ب (ولو أنه إذا تحرى فأوقع تحريه على ثوب فصلى فيه الظهر).

(٦) في ب (تحريه).

(٧) في أ (لم يجزئ العصر) والمثبت من ب، والعبارة ساقطة من م.

صلاة الظهر وفي الآخر صلاة العصر، وفي الأول صلاة المغرب وفي الثاني صلاة العشاء؛ فصلاة الظهر والمغرب جائزة، وصلاة العصر والعشاء فاسدة).

(وكذلك على هذا التقدير ينظر: ما صَلَّي بالثوب الأول جازت صلاته فيه، وما صلىٰ بالثوب الثاني لا تجوز صلاته فيه؛ لأنا لما حكمنا بجواز صلاته في الثوب الأول، حكمنا بنجاسة الثوب الثاني، إلا إذا استيقن أنه صلىٰ الظهر في الثوب النجس، فإنه يعيد ما صَلَّى فيه، وما صلَّىٰ في الثوب الثاني جازت صلاته)(١).

ولو أن مسافراً معه ثوبان: أحدهما فيه نجاسة قدر الدرهم، وفي الآخر أكثر من قدر الدرهم، فإنه يصلي في [الثوب] الذي نجاسته قدر الدرهم، ولا يصلي في الآخر(٢)؛ (لأن الصلاة في الثوب الذي نجاسته قدر الدرهم في حالة الاختيار جائزة، وفي الآخر لا تجوز في حالة الاختيار)(٣).

ولو كانت نجاسة أحدهما قدر درهمين، ونجاسة الآخر قدر ثلاثة دراهم؛ فله أن يصلي في أيهما شاء، ولكن الأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة؛ (لأنه لا يتعلق بأحدهما حكم خاص).

ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ربعه، ونجاسة الآخر أقل من ربعه [أو أكثر]، صلىٰ في الثوب الذي نجاسته أقل من ربعه، (ولو صلىٰ في الآخر لا تجوز).

[٨-ب] ولو كانت نجاسة أحدهما قدر/ ثلاثة أرباعه، ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه، (صَلَّىٰ في الثوب الذي نجاسته قدر ثلاثة أرباعه، ولو صلىٰ في الآخر لا تجوز)(٤)؛ لأنه إذا كان ربعه طاهراً ففيه اتفاق أنه يجوز له أن يصلي فيه، وإذا كان

(١) مكان ما بين القوسين في ب (لأن الثوب حكم بطهارته، فلا يحكم بنجاسته إلا باليقين، ولما حكم بطهارته حكم بنجاسة الثاني والثالث، فلا يحكم بطهارتهما إلا باليقين).
(٢) في م (فلو صلى في الآخر لا يجوز).
(٣) مكان ما بين القوسين في ب (لأن ذلك القدر معفو عنه، ولا يجوز أن يصلي مع الآخر).
(٤) في م (فصلى في الثوب الذي نجاسته أكثر من ثلاثة أرباعه لا تجوز).

أقل من الربع طاهراً، ففيه اختلاف على ما بيّنا.

والأصل في هذا: أنه إذا كان يتعلق بأحدهما حكم خاص، ولا يتعلق بالآخر حكم خاص (صلىٰ بالذي يتعلق به حكم خاص)، (ولو صلىٰ في الآخر لم يجزئ)، ولو كان لا يتعلق بهما[1] حكم خاص، يصلي بأيهما شاء، - [والربع مما يتعلق به حكمٌ خاصٌ، وهذه المسألة التي قدمنا ذكرها؛ لأن الربع يكون له حكم الكل في كثير من المواضع][2] -، (ولكن الأفضل [له] أن يصلي في الثوب الذي نجاسته أقل؛ لأنه ابتلي ببليتين وامتحن بشرّين، فيميل إلى أيسرهما وهو أصل آخر في الباب)[3].

[اختلاط موتىٰ المسلمين بالكافرين]

وأما إذا اختلط موتىٰ المسلمين بموتىٰ الكفار فإنه ينظر: إن كان [هناك] بموتىٰ المسلمين علامة، يمكن الفصل بذلك فصل، وعلامة المسلمين ثلاثة أشياء: الخِتان، والخِضاب، ولبس السَّواد، وإن لم تكن لهم علامة، [ينظر إلى الغلبة][4]: إن كانت الغلبة للمسلمين، فإنه يصلىٰ عليهم. (ألا ترىٰ أنه ينوي بالدعاء للمسلمين دون الكفار)، ويُغْسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للكفار لا يصلىٰ عليهم، (يغسلون ويكفنون) ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كانا سواء فلا رواية في الدفن في المبسوط، وذكر الحاكم الجليل في مختصره: إنهم يدفنون في مقابر [المشركين][5]. [واختلف المشايخ في ذلك]: [فقال بعضهم: يُدفنون في مقابر المسلمين]، [وقال بعضهم: يُدْفنون في مقابر المشركين][6]، وقال

(١) في م (بأحدهما). (٢) الزيادة من ب.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٩٠ - ٢٩٢.

(٤) الزيادة من ب.

(٥) في أ (المسلمين)، والمثبت من ب و م، وهو الصواب ففي بدائع الصنائع (١/ ٣٠٣): «وذكر الحاكم الجليل في مختصره أنهم يدفنون في مقابر المشركين».

(٦) الزيادة من م.

بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وتسوىٰ قبورهم ولا تُسنّم.

(وقد اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في كتابيّة ماتت)[١] وفي بطنها ولد مسلم (وقد مات، فإنه لا يُصَلَّىٰ عليها بالإجماع، واختلفوا في الدفن على ما ذكرنا): [قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يجعل لها قبرًا على حدة يُسوّى قبرها ولا يُسنّم، كذلك هذا على هذا الاختلاف][٢]، (وإنما يكون الولد مسلماً [لو كان زوجها مسلماً]؛لأن الولد يتبع خيرهما ديناً).

[التحري في الفروج]

والأصل: أن التحري في الفروج باطل[٣]، وإنما يجوز التحري فيما يحل حالة الضرورة (دون ما لا يحل)، (وبيانه: إذا كان لرجل إماء فقال لإحداهن: أنت حرة)[٤] ثم نسيها، أو اشتبهت عليه، ولم يعرف المخاطبة، فإنه لا يباح له التحري، ولا يحل له وطؤهنّ[٥] ولا يجوز له بيعهن جملة، (ولو باع متفرقاً تعيّنت الباقية للعتق، فجاز البيان بالفعل دون القول. وقيل: هذا على قياس قول الكرخي، فأما في ظاهر الرواية: لا يجوز البيع)[٦]، والحيلة في إباحة الوطء[٧]: أن ينكحهنّ جميعاً، فالتي عتقت تحل بالنكاح، وما عداها تحل بملك اليمين.

---

(١) في ب (وذكر اختلافًا في هذه المسألة، وهو أن كتابية ماتت).

(٢) الزيادة من ب، وفي م (واختلفوا في الدفن على ما ذكرنا).

(٣) في ب (ثم التحري في الفروج لا يجوز).

(٤) في ب (وكذلك إذا أعتق الرجل واحدةً من إمائه).

(٥) في ب (فإنه لا يتحرى، ولا يحل له أن يقربهن جميعًا).

(٦) ما بين القوسين سقطت في ب.

(٧) في ب (فإذا أراد القربان فالحيلة فيه)، وسقطت (في إباحة الوطء) الزيادة من م.

ولو كانت له أربع نسوة، فطلق إحداهن بعينها، ثم [اشتبهت عليه أو][١] نسيها، فإنه لا يتحرىٰ في ذلك ولا يحل له وطؤهنّ، والحيلة في ذلك: (أن ينكحهن بعقد جديد)[٢] إن كان الطلاق بائناً، وإن كان الطلاق رجعياً يراجعهن، (ولو طلق ثلاثاً، فإنه يطلق كل واحدة تطليقة رجعية ويتركهنّ حتى تنقضي عدتهن، ولا تحل له واحدة منهن ما لم تنكح زوجاً غيره)[٣]، (ولو تزوجهن جملة فلا يجوز؛ لأن إحداهن مطلقة ثلاثاً)، (ولو تزوجهن متفرقاً (جاز نكاح الثلاثة)[٤] وتعيّنت الرابعة للتطليقات الثلاث)، [ولو ماتت واحدة منهن، صارت هي المعينة للطلاق الثلاث][٥].

[وهذا كله إذا كان المِلْك لرجلٍ واحدٍ]، [ولو كن عشرة إماء لعشرة نفر][٦]، [وأعتق واحد منهم أمته ولا يعرفها المعتق][٧]، [واشتبه عليه]، جاز لكل واحد منهم أن يطأ جاريته[٨] (وأن يتصرف فيها تصرف المُلاَّك)؛ لأن الجهالة تمكّنت في الجانبين جميعاً، [فصار المقضي عليها مجهولاً، والمقضي عليه إذا كان مجهولاً لا يمنع القضاء][٩]، (فتمنع ثبوت الحكم بخلاف الأول؛ لأن الجهالة تمكنت في أحد الطرفين، ولو دخل الكل في ملك واحد منهم، صارت هذه المسألة والمسألة الأولىٰ على السواء، وقد ذكرنا جوابها).

---

(١) الزيادة من م. (٢) في ب (يتزوجهن).
(٣) مكان ما بين القوسين في ب (وإن كان ثلاثًا يطلقهن فيتزوجن بأزواج أخر).
(٤) في م هنا (من غير أن ينكحن غيره).
(٥) الزيادة من م.
(٦) في أ (لو كانوا عشرة نفر)، وفي ب (وأما إذا كان الملك لرجلين أو ثلاثة)، والمثبت من م، وهو المناسب في السياق.
(٧) وفي ب (فطلق أحدهم امرأته أو أعتق أمته، ولا يدري المطلقة من غير المطلقة)، والمثبت من م.
(٨) في ب (أن يقربها).
(٩) الزيادة من ب.

باب الآنية وجلود الميتات

قال رضي الله تعالى عنه: [في هذا الباب يحتاج إلى معرفة ثلاثة أشياء: حكم الأواني، وحكم ما يجوز الانتفاع به وما يكره، وحكم ما يحتمل الدباغة، وحكم ما [لا] يجوز الانتفاع منه.

[طهارة الجلد]

قال: (**وإذا دبغ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع عنه حكم الميتة**)[١].

قال الفقيه رضي الله عنه]: الأصل في هذا الباب أن سبب طهارة الجلد أحد أمرين: إما الذَّكاة، وإما الدِّباغة، فكل جلد يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة، وما لا فلا، وكل حيوان/ ذُكِّي سواء إن كان مأكول اللحم أو لم يكن مأكول اللحم، [٩-أ] طهر جلده، ولحمه، وشحمه، وجميع أجزائه، [فإن كان مأكولاً يؤكل، وإن كان غير مأكول اللحم لا يؤكل، وليس كل طاهر مأكولًا، ألا ترى أن العقرب والزنبور ونحوهما طاهرٌ، ومع ذلك ليس بمأكول، ولحمه إذا وقع في البئر لا يفسده][٢]، ولو وقع لحمه في الماء لا يفسد الماء، ولو صَلَّىٰ معه جازت صلاته، هكذا ذكر

(١) وتكملتها: «... فقد صار حلالًا، وصار ثمنه حلالًا، وجاز التوضؤ فيه، والصلاة عليه»، مختصر الطحاوي ص١٧. قال الجصاص: «روي طهارة جلود الميتة بالدباغ: ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وسلمة بن المُحَبَّق رضي الله عنهم، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، بألفاظ كلها تقتضي جميعها طهارتها بالدباغ، وهي مشهورة؛ فلذلك تركنا ذكر أسانيدها»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) الزيادة من م.

الكرخي في مختصره.

[الانتفاع بشعر الخنزير]

وقال نصير بن يحيى[(١)]: (ينجس الماء ولا تجوز الصلاة معه إذا كان غير مأكول اللحم)[(٢)]، وهو قول أبي جعفر الهندواني، [وهذا الاختلاف في كل ما لا يؤكل لحمه] (إلّا الآدمي والخنزير، فإنه لا تلحقهما الذكاة ولا يطهر جلدهما بالدباغة)[(٣)].

(أما الخنزير فلأنه لا يجوز الانتفاع به ولا بجزء من أجزائه: من لحمه، وشحمه، وجلده، وعصبه بحال من الأحوال، إلاّ أنه لا بأس بالانتفاع بشعره للخرازين)[(٤)]، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه كره لهم ذلك، ولا يجوز بيعه في الروايات كلها[(٥)]، [وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ: إذا كان بالخراز ضرورةٌ إلى ذلك ولا يجده إلا بالشراء، جاز له أن يشتريه، وأما البائع فلا يحل له بيعه][(٦)].

ولو وقع شعره في الماء القليل ينجس [الماء] في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: لا ينجس [الماء].

ولو صَلَّىٰ معه جازت صلاته عند محمد، وقال أبو يوسف: لا تجوز إذا كان

---

(١) في ب (وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى).

(٢) في ب (يطهر بالذكاة جلده، ولا يطهر شحمه ولحمه).

(٣) في ب (فإن موتهما حتف أنفهما، وذكاتهما سواء، ولا ينتفع بشيء منهما)، والمثبت من أ و م، وستأتي بعد أسطر هذه العبارة.

(٤) مكان ما بين القوسين في ب (إلا شعر الخنزير فإنه يباح للخرازين أن ينتفعوا به). والخرَّاز من خرز الجلد خرْزًا: خاطه، والخرَّاز: مَن حرفته خياطة الجلد. انظر: المعجم الوسيط (خرز).

(٥) في ب (في المذهبين جميعًا).

(٦) من ب، وفي م ولكن بعد كلامه عن حكم ميتة الآدمي (الأساكفة إذا لم يجدوا إلا بالشراء يجوز لهم الشراء).

أكثر من قدر الدرهم[١].

واختلفوا في قدر الدرهم[٢]: قال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم وزناً، وقال بعضهم: إذا كان أكثر من بسط الدرهم.

[طهارة الآدمي]

وكذلك الآدمي موته حتف أنفه وذكاته سواء، ينجس جميع أجزائه: جلده[٣]، ولحمه، وعصبه[٤]، أما شَعْره ففيه روايتان[٥]: في رواية: نجس، وفي رواية: ليس بنجس، وبه قال الكرخي[٦]، ومع كونه طاهراً على إحدىٰ الروايتين لا يجوز بيعه و[لا] الانتفاع به، ولو وقع في الماء لا ينجس الماء على قول محمد، ولا رواية عن أبي يوسف، ولو صلىٰ معه جازت صلاته في قول محمد، ولا رواية عن أبي يوسف[٧].

---

(١) «أما مقدار الدرهم: فإنه تقدير لموضع النجاسة؛ لأنهم كانوا يستنجون، ويستبرئون، فقدَّروا الموضعين جميعاً بالدراهم، وهذا اجتهاد.
قال إبراهيم النجعي: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستفحشوا، فقالوا: مقدار الدرهم»، كما قال الجصاص في شرح المختصر ١/ ٣٥٩. انظر: الآثار الواردة في تقدير النجاسة المعفو عنها بأقل من الدرهم؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥؛ عبد الرزاق ١/ ١٧٣.

(٢) في ب (وقد تكلموا في قوله: أكثر من قدر الدرهم).

(٣) وجلد الإنسان، والخنزير، ليسا كجلود سائر الحيوان؛ لأن هذين لا يلحقهما الذكاة بالذبح، وسائر الحيوان يلحقه الذكاة، والدباغ قائم مقام الذكاة؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (دباغها ذكاتها) [أخرجه النسائي (٤٢٤٣)؛ والدارقطني ١/ ٤٢؛ وأحمد في المسند ٥/ ٧؛ «والطبراني في الكبير والأوسط، تفرد به فرج بن فضالة، وضعفه الجمهور»، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢١٨]»، انظر: شرح المختصر ١/ ٢٩٧.

(٤) في ب (وعظمه)، وفي م زيادة هنا: (قال الفقيه أبو الليث: الأساكفة إذا لم يجدوا إلا بالشراء، يجوز لهم الشراء).

(٥) في ب (وروي عن أبي حنيفة روايتان).

(٦) في ب (وذكر الكرخي في مختصره أن شعر الإنسان طاهر).

(٧) انظر: فتاوىٰ النوازل للسمرقندي ص٢٧.

[جِلْدُ ما لا يحتمله الدباغ]

ولو صَلَّىٰ ومعه [جلد الحية][١] وذلك أكثر من قدر الدرهم لا يجوز؛ لأنه لا يحتمل الدِّبَاغ. وقال نصير بن يحيىٰ: ما كان سؤره طاهر كالحَيَّة والفَأْرة وجميع الطيور، تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة. ذكره في الفتاوي.

(وأما الفيل ذكرَ في العيون عن محمد: أنه لا يلحقه الذكاة ولا يطهر جلده بالدِّباغة. وقال محمد أيضـاً: إن عظام الفيل نجسة، لا يجوز بيعها، ولا الانتفاع بها. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه قال: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات التي يطهر جلدها بالذكاة)[٢].

[دِبَاغَةُ جِلْدِ الكَلْب ونحوه]

[وأما] الكلب إذا دُبغَ جلده طهر بالدِّباغة، وتلحقه الذكاة كسائر السباع [في ظاهر الرواية]، وعن الحسن بن زياد: (أن جلده لا يطهر بالدِّباغ كالخنزير)[٣]، [فكل جلد يطهر بالذكاة مما ذكرنا تطهره الدِّباغة، وكل ما لا تطهره الذكاة لا تطهره الدِّباغة][٤]، وعن محمد ـ في امرأة صَلّت وفي عنقها قِلادة فيها سِنّ كلب، أو أسدٍ، أو ثعلب: أن صلاتها تامة؛ لأنه تقع عليه الذكاة. ذكره في العيون[٥].

---

(١) في أ (لحم ميتة)، والمثبت من ب و م، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٤).

(٢) مكان ما بين القوسين في ب (وأما الفيل يحتمل الذكاة ويحتمل الدباغة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز بيع عظامه ذكي أو لم يذك، وقال محمد: لا يحتمل الذكاة ولا الدباغة، ولا يجوز بيع عظامه كالخنزير). وفي م (بالدباغ).

(٣) في ب (لا يحتمل الدباغة ولا الذكاة).

(٤) الزيادة من ب.

(٥) انظر: عيون المسائل للسمرقندي ص١١، ١٢ (مطبعة أسعد ببغداد).

[الدِّبَاغ كالذَّكاةِ]

[ثم] الدباغ على ضربين: حقيقي، وحُكْمِيٌّ:

أما الحقيقي: فهو أن يدبغ بشيء له قيمة[١] كالقَرَظ[٢] والعَفْص[٣] والسَّبَخة[٤] وغيرها، ولو أصابه ماء فابتل بعد ذلك الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً.

وأما الحُكْمِي: (فهو أن يخرج من حَدّ الفساد إمَّا بالتتريب أو بالتشميس)[٥] أو بإلقائه في الريح، (فإنه يطهر)[٦]، وإن عاوده الماء [ينظر: إذا كانت الدباغة حقيقية لا يعود نجسًا بالاتفاق، فإن كانت حكميةً] عن أبي حنيفة روايتان: في رواية يعود نجساً، وفي رواية لا يعود [نجساً] (إذا دبغ حكمياً أو حقيقياً)[٧]، (فإنه يحكم بطهارته وتجوز الصلاة عليه، ويحل شرب الماء فيه).

والأصل فيه الحديث[٨]: [وهو ما] روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أنه مرّ بفناء قوم فاستسقاهم، فقال: «**هل عندكم ماء؟**» فقالت امرأة: لا يا رسول الله إلا قِرْبة في ميتة، فقال رسول الله: «**ألست دبغتيها؟**» قالت: [بلى][٩]، فقال النبي ﷺ: «**دباغها طهورها**»[١٠]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[١١].

---

(١) في م (أن يدبغ بما له قيمة).
(٢) القَرَظ: ورق السلم، يُدبغ به. المغرب (قرظ).
(٣) العَفْص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف. المعجم الوسيط (عفص).
(٤) السَّبَخَة: «أرض ذات ملح ونَزٍّ». مختار الصحاح (سبخ).
(٥) في ب (ما دبغ بشيء لا قيمة له كالتتريب والتشميس).
(٦) في ب (وكل واحد منهما يطهره).
(٧) وفي ب (والأظهر أنه لا يعود نجسًا).
(٨) في ب (وأصل هذا بالخبر)، وفي م (وأصله الحديث).
(٩) في أ و م (نعم)، والمثبت من ب.
(١٠) أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٤١٢٥)؛ والنسائي في المجتبىٰ (٤٢٤٣)؛ وصححه ابن حبان (٤٥٢٢)، واصله في مسلم كما يأتي.
(١١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

[أفادنا هذا الخبر: أن الدباغ يطهر كالذكاة][1]، كالخمر إذا تخلل فتحل، وكل حيوان مات حتف أنفه [مأكول اللحم وغير مأكول اللحم]، فإنه ينجس لحمه، وشحمه، وجلده، حتى لا تجوز الصلاة عليه، ولو وقع في الماء أفسده، ولو استهلكه مستهلك لا يغرّم قيمته، ولو باعه لا يجوز بيعه، إلا الشَّعْر والوَبَر والصُّوْف والرِّيش والقَرْن والعَظْم والعَصَب والحَافِر والظِّلْف [والكَرِش]، فإن ذلك [كله] طاهر؛ [لأنه لا يحلها الموت] إلا في الخنزير والآدمي، فإن ذلك نجس، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي: هذه الأشياء كلها نجسة[2]/ . [٩-ب]

وقال الطحاوي: هذه الأشياء [كلها] طاهرة كجلدها[3].

وهذا غير سديد، [وقد أخذوا هذا اللفظ عليه؛ لأن الجلد نجس قبل الدِّباغ، وهذه الأشياء طاهرة، فلا معنى لتشبيه الطاهر بالنجس]، إلَّا إذا حُمل على التأويل، (يعني كجلده ما بعد الدباغ، وأما قبله فلا)[4].

[ما يجوز الانتفاع من الميتة، وما لا يجوز]

[وما يجوز الانتفاع من الميتة وما لا يجوز الانتفاع قد ذكرناه.

ومنها: ما هو مختلف فيه: وهو أن الشاة إذا ماتت فخرج من ضرعها لبن: قال

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٣٠٣.

(٣) عبارة الطحاوي: «وإذا دُبغ الإهاب مما ذكرنا: بما يرفع به حكم الميتة، ويعيده إلى حكم الأهب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواه، فقد صار حلالاً، وصار ثمنه حلالاً، وجاز التوضؤ فيه، والصلاة عليه». ص١٧.

(٤) في ب (وتأويله: أن هذه الأشياء طاهرة كجلدها إذا دبغ)، أو الجمع بينهما «فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ...)، وينتفع به بعد الدباغ؛ لأخبار الآخرين». شرح مختصر الطحاوي، للجصاص ١/ ٢٩٥.

أبو حنيفة: يجوز أكله والانتفاع به؛ لأنه كان في مظانه ومعدنه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أكله؛ لأنه في آنية نجسة، وإنفَحة الميتة إن كان جامدًا يُغسل ويُؤكل، وإن كان ذائبًا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

ولو ماتت دَجاجة فخرجت منها بيضة، يجوز أكلها عندنا، سواء اشتد قشرها أو لم يشتد، وعند الشافعي: إن اشتد قشرها تؤكل وإن لم يشتد قشرها لا تؤكل[1].

ولو ذبحت شاة أو بقرة فخرج من بطنها ولد ميتٌ، لا يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد: يؤكل، وذكاة الجنين: ذكاة أمه[2].

---

(١) انظر: البيان للعمراني، ١/ ٧٩.

(٢) لحديث جابر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)؛ والترمذي من حديث أبي سعيد (١٤٧٥)؛ وابن ماجه (٣١٩٩)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٨٨٩)؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٨، وغيرهم؛ «وأورده ابن حجر في التلخيص بطرق، وفي الإسناد مجاهيل وضعفاء؛ ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفاً»، والله أعلم. ٤/ ١٥٨. انظر: فتاوىٰ النوازل ص ٢٧، ٢٨.

[أما فصل الآنية][1]

[الأكل والشرب في الأواني]

(قال: [وكل إناء] غير الذهب والفضة فليس بمكروه[2] الأكل فيه والشرب فيه، ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل كان أو للمرأة: كالحديد، والنحاس، والصفر ، والخشب، والخزف وما أشبه ذلك).

[استعمال أواني الذهب والفضة]

(وأما إذا كانت الأواني من الذهب والفضة، فإنه يكره الأكل فيها، والشرب منها، والإدِّهان، والانتفاع بها بوجه من الوجوه للرجال والنساء جميعـًا)[3].

(وكذلك المِجْمَر[4] من الذهب والفضة وما أشبه ذلك [مما يقع الانتفاع بها]، فإنه يكره الانتفاع بها بحال)[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، م، والزيادة من ب.

(٢) عبارة الطحاوي: (فغير مكروه في شيء من ذلك) ص ١٧.

(٣) مكان ما بين القوسين في ب (استعمال آنية الذهب والفضة مكروه للرجال والنساء جميعًا)، وكذا يكره استعمالها للوضوء كالأكل والشرب.
قال الجصاص: «والأصل فيه: ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه نهىٰ عن الشرب في آنية الذهب والفضة) [البخاري (٥٣٠٩)؛ مسلم (٢٠٦٦)]، وقال: (إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم) [البخاري (٦٥٣٤)؛ مسلم (٢٠٦٥)]».

(٤) «والمِجْمَرَة-بكسر الأول-: هي المِبخَرَة والمِدْخَنَة، قال بعضهم: والمِجْمَرُ-بحذف الهاء-: ما يتبخر به من عود وغيره، وهي لغة أيضًا في المجمرة». المصباح (جمر).

(٥) ما بين القوسين في ب (وكذلك المجمر إذا كان من فضة أو ذهب يكره، وإن مفضضًا =

وأما الإناء المشدود بعضه بالذهب والفضة، (فلا بأس بالشرب منه إذا وضع فاه على العود، ولو وضع فمه على الذهب والفضة فإنه يكره)(١).

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يكره في الأحوال كلها(٢)، (ولو اتخذ سريراً أو كرسيًا من ذهب أو فضة)(٣) فإنه يكره النوم والجلوس عليه، ولو كان مشدودًا بالذهب والفضة، (فإنه يكره الجلوس على الموضع الذي شدّ بالذهب والفضة، ولا يكره الجلوس على غيره من المواضع)(٤).

وروي عن أبي يوسف: أنه كَرِه ذلك كله.

وأما الأواني المُمَوَّهة(٥) بماء الذهب والفضة، فإنه لا بأس بالانتفاع بها، والتمويه ليس بشيء؛ لأنه لا يخلص [بالإذابة].

[اتخاذ السِّنِّ والأنْفِ من الذَّهَب والفِضَّةِ]

ولو تحَرَّكَت سِنّه فَشدَّهُ بفضة، [أو سقطت فاتخذ سنًا من فضةٍ]، أو جُدع أنفه فاتخذ له أنفًا من فضة، فإنه لا يكره [ذلك كله]، وذلك بالإجماع، وأما إذا شَدَّه بذهب أو اتخذ أنفًا من ذهب(٦)، فإنه يكره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا بأس به(٧)، وروى الكرخي في مختصره عن أبي حنيفة وأبي يوسف:

= بفضةٍ، إن كانت يده عليه يكره، وإن كانت يده على غيرها لا يكره، وروي عن أبي يوسف أنه قال: كلاهما يكره).

(١) ما بين القوسين في ب (إن وضع فمه على الفضة يكره، وإن وضع فمه على غيرها لا يكره).

(٢) في ب (يكره في كلا الوجهين جميعًا).

(٣) في ب (وكذلك الكرسي والسرير إذا كان من فضة أو ذهب).

(٤) في ب (إن جلس على الفضة يكره، وإن جلس على العود لا يكره).

(٥) «المُمَوَّهُ: المطلي بذهب أو فضة، وليس جوهره منهما»، المعجم الوسيط (المموه).

(٦) في ب (وإذا اتخذ أنفًا من ذهب، أو شد سنه بذهب).

(٧) في ب (لا يكره).

(أنه لا يكره ذلك أيضًا)(١). وروي في ذلك كله خبر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تسليمًا: «أن رجلًا جدع أنفه [يوم الكلاب، وهو عرفجة بن سنان الكلابي]، فاتخذ أنفًا من فضة فانتن، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يتخذ له أنفًا من ذهب»(٢).

وأما إذا سقطت سِنُّه، قال أبو حنيفة: (يكره أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب، ويقول: هي كَسِنِّ ميتة(٣) أخذها فشَدَّها مكانها، ولو صلىٰ معها لا تجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم، ولكن يأخذ سِنّ شاة ذكية فيشدها مكان سِنِّه)(٤)، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إذا كان سن نفسه (فلا بأس)(٥)، وإن كان سن غيره يكره، وبينهما فرق وإن لم يحضرني.

(ولو قُطِعَت أذُنُه قال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيدها إلى مكانها، وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد: ليس له ذلك)(٦).

[تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ والسَّيْفِ بالذَّهَبِ والفِضَّة]

(المصحف يضبب(٧) بالفضة والذهب لا يكره، وعن أبي يوسف: أنه كره ذلك).

---

(١) في ب (مثل قول محمد).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)؛ والترمذي (١٧٧٠) وقال: «حسن غريب»؛ والنسائي (٥١٦١).

(٣) وفي م (هي كشد سِنِّه أخذها ...).

(٤) ما بين القوسين في ب (لا يجوز؛ لأن هذه ميتة، فينبغي له أن يأخذ سن شاة ذكية فيشد مكانها).

(٥) في ب (لا يكره).

(٦) في ب (وكذلك في الأذن إذا جدعت فألصقها مكانها يكره في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان أذن نفسه لا يكره، وإن غيره يكره).

(٧) «والضَّبَّة: من حديد أو صُفر أو نحوه، يشعب بها الإناء، وجمعها ضَبّات». المصباح (ضب).

ولو كان سكينًا مشدودًا بالذهب أو الفضة، فالانتفاع به مكروه، إلاّ إذا كان على طرف المِقْبَضِ[١] بحيث لا تقع يده عليها، فإنه لا يكره.

وأما السيف إذا كان مُحَلًّى بذهب أو فضة[٢] فلا بأس به، وكذلك المِنْطَقة المُفَضَّضَة؛ لأن الآثار وردت فيها بالرخصة في السلاح، وهذا في قولهم جميعاً[٣].

وأما السَّرْج واللِّجام المفضض والركاب والثَّفَر[٤] ذكر الكرخي في مختصره عن أبي يوسف: أنه كره ذلك كله. وأما على قول أبي حنيفة ومحمد: فلا بأس به (إذا كان قعوده على السرج لا على الفضة)[٥]، [هذا إذا كان كله من فضة أو بعضه، وأما إذا مموه بماء الذهب والفضة، فإنه لا يكره في ذلك كله؛ لأن ذلك لا يخلص][٦].

[تَحَلِّي الرَّجُلِ والمَرْأةِ بالذَّهَب والفِضَّةِ]

وأما التحلّي بالذهب، والفضة، والسِّوار، والخَلْخَال، فلا بأس بذلك للنساء [صغارهن وكبارهن]، وكذلك التختم بهما، ويكره ذلك للرجال [صغارهم وكبارهم]، إلا التختم بالفضة (إذا ضرب)[٧] على صفة ما يلبسه الرجال، - [وأما إذا كان على صفة ما يلبسه النساء، فإنه يكره]، [ويكون ذلك وزن الدرهم].

وأما التختم بالذهب، فإنه مكروه للرجال [غير مكروه للنساء]، (ولو كان في

(١) المِقْبَض: المكان الذي يُقبض من السيف والسكين. انظر: المعجم الوسيط (قبض).
(٢) في ب (وإذا كان سيفًا مفضضًا).
(٣) انظر: العيون ص ٣٨٠.
(٤) هو السير في مؤخر السرج يُشدُّ على عجز الدابة تحت ذَنَبِها. انظر: مختار الصحاح؛ المعجم الوجيز (ثفر).
(٥) في ب (إلا إذا كان مقعده على الفضة).
(٦) ما بين المعقوفتين من ب فقط.
(٧) في ب (إذا كان الخاتم).

الفضة)[١] ثقب فَسدَّه بمسمار من ذهب فلا بأس به؛ لأنه قليل (يقصر عنه البصر)[٢]، والتختم بما سوى الذهب والفضة: كالحديد، [والرصاص]، والنحاس، والصفر وغير ذلك، مكروه للرجال والنساء [جميعًا]؛ لأنه زي أهل النار.

[لُبْسُ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ]

وأما لبس الحرير والقَزِّ[٣] فهو مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، وكذلك في الصغار، ولا بأس بذلك لإناثهم، ويكره ذلك لذكورهم، والإثم [في الصغير] على من ألبسه، (وإذا تعمم الرجل بعِمامة لها عَلَم من حَرير)[٤]، / إن كان عرض [١٠-أ] العَلَم مقدار أربع أصابع أو دونها، فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروه، وكذلك إذا كان على طرف القلنسوة[٥] [حريرٌ]، (فلا بأس به)[٦] إن كان قدر أربع أصابع أو دونها، [وإن كان أكثر من ذلك يكره].

وروي عن محمد أنه قال: (لا ينبغي ذلك في القلنسوة، وإن كان أقل من أربع أصابع، وإنما رَخَّص أبو حنيفة إذا كان ذلك في عَرْض الثوب)[٧].

وكذلك العَلَم [في العِمَامة] إذا كان منسوجًا بالذهب، فلا بأس بذلك للنساء، وأما للرجال إن كان قدر أربع أصابع وما دونها، فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك

---

(١) في ب (ولو كان للرجل فص خاتم فيها ثقب).
(٢) في ب (يقصر العين).
(٣) «القَزُّ مُعَرَّب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإِبْرَيْسَم، ولهذا قال بعضهم: القزُّ والإِبرَيْسَم، مثل الحنطة والدقيق»، المصباح (قزز).
(٤) في ب (وإذا كان للعمامة علم من حرير).
(٥) «القَلَنْسُوَةُ: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، والجمع: قلانس، وقلانيس، وقلاسٍ، وقلاسِي»، المعجم الوسيط (قلس).
(٦) في ب (لا يكره).
(٧) في ب (يكره في القلنسوة قليله وكثيره، وإنما أباح أبو حنيفة علم الثوب والعمائم).

فإنه يكره.

[سَدَىٰ الثَّوْب ولَحْمَتُه مِنْ حِرَيرٍ]

ولو كان ثوبـاً سداه[١] حرير ولُحْمته غير حرير، فلا بأس به للرجال في الحرب وغير الحرب بالإجماع؛ [لأن السَّداة غير ظاهرة]، وأما إذا كانت لُحمته حريرًا وسداه غير حرير يكره في غير الحرب بالإجماع، ولا يكره في الحرب، (وأما إذا كانت لحمته وسداه حريرًا)[٢]، يكره في الحرب وغير الحرب في قول أبي حنيفة، وفي قولهما[٣]: لا يكره في الحرب، وهذا إذا كان الثوب صفيقـاً يجيء منه الاتقاء في الحرب من العدو، وأما إذا كان رقيقـاً لا يجيء منه الاتقاء من العدو، (فإن ذلك مكروه بالإجماع)[٤]. ولو جعل القز حشواً لقَبَاءٍ[٥] فلا بأس به، ولو جعلها ظهارة أو بطانة، فذلك مكروه.

وأصله الحديث[٦]: روي عن (رسول الله ﷺ أنه أخذ الحرير بإحدى يديه والذهب بالأخرى، فقال: «**هما حرامان على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**»[٧]، (وأما إذا جعلها وسادة أو نمارقًا أو بساطـاً)[٨] فلا بأس بالجلوس والنوم عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ [لأن ذلك للوطء والاستخفاف]، وقال محمد: يكره

---

(١) والسَّدَى: وزان الحصىٰ ـ من الثوب ـ خلاف اللُّحْمة: وهو ما يُمَدُّ طولًا في النسيج، والسَّدَاة أخص منه»، ولُحمة الثوب ـ بالفتح ـ: ما يُنسج عرضـاً، والضم لغة». المصباح (سد، لحم).

(٢) في ب (وأما إذا كان كله حريرًا).

(٣) في ب (وفي قول أبي يوسف ومحمد).

(٤) في ب (فإنه يكره في الحرب في قولهما أيضًا).

(٥) «القَبَاءُ: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص، ويتمنطق عليه»، المعجم الوسيط (قبا).

(٦) في ب (وهذا كله بالخبر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج).

(٧) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٥١٤٨).

(٨) في ب (وإذا اتخذ نمارقًا من ديباج أو نمرقة).

ذلك كما كره الجلوس والنوم على السرير من الذهب والفضة، (ولو جعلها)[١] دِثَاراً[٢]، [أو مِلْحَفَة] يكره بالإجماع. ولو اتخذها ستراً، لا يكره بالإجماع. ذكره في العيون[٣].

[ولو اتخذها تِكّة يكره][٤]. [والله أعلم].

---

(١) في ب (ولو اتخذ).

(٢) «الدِّثار: ما يتدثّر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشِّعَار، وتدثر بالدِّثار: تلفَّق به، فهو متَدَثِّر، ومُدَّثِّر بالإدغام». المصباح (دثر).

(٣) في ب (ذكر محمد: أنه لا بأس به).

(٤) «التِّكَّةُ: رباط السراويل، وجمعها: تِكَكٌ». المعجم الوسيط (تكَّ).

انظر بالتفصيل: شرح المختصر ٨/ ٥٢٩ - ٥٣١.

(باب السواك وسنة الوضوء)(١)

قال رضي الله تعالى عنه: السواك سنة(٢)؛ لما ورد فيه من الأخبار: منها: ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب**»(٣)، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**خير خلال الصائم السواك**»(٤)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور**»(٥).

فإذا كان السواك سنة، فله أن يستاك بأي سواكٍ كان، رَطْبًا [كان] أو يابسًا، مبلولاً كان أو غير مبلول، صائمًا كان أو غير صائم، بالغداة أو بالعشي عندنا. وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم لما روي عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) في ب بياض، وفي م (باب السواك).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧.

(٣) أخرجه النسائي (٥)؛ وصححه ابن حبان (١٠٦٧)؛ وابن خزيمة (١٣٥)؛ «ورواه أحمد وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر»، كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠؛ وقال التبريزي: «رواه الشافعي، وأحمد، والدارمي، والنسائي، ورواه البخاري في صحيحه بلا إسناد»، مشكاة المصابيح ١/ ١٢٢، وقال ابن حجر: «هذا الحديث علّقه البخاري بلا إسناد، ووصله النسائي، وأحمد، وابن حبان، من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق». التخليص الحبير ١/ ٦٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)؛ والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٣)؛ وضعف البوصيري إسناده في المصباح (٢/ ٦٦) وقال: «وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري وغيره».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٢).

قال: «**لخَلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك**»[(١)]، وفي السواك بعد الزوال إزالة الخَلوف[(٢)].

[السنة ضربان]

والسنة على ضربين: سنة أخذها هُدًى وتركها ضلالة: كالأذان، والجماعات، وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج: كالسواك، وصلاة الليل، وهذا مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذها فضيلة، وتركها لا إلى حرج.

[النيَّةُ في الطَّهارة]

والطهارة بالماء من الأحداث كلها جائزة بلا نية.

[قال]: والطهارة على ضربين: طهارة حقيقية: كالطهارة بالماء [من الأحداث]، وطهارة حكمية: كالتيمم.

أما الطهارة الحقيقية: كالوضوء والغسل من الجنابة، والأفضل أن يكون مع النية، ولو ترك النية جاز عندنا[(٣)]، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالنية[(٤)]. وأجمعوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)؛ ومسلم (١١٥١).

(٢) انظر: المهذب ١/ ٦٧.

(٣) قال الجصاص: «والحجة في ذلك، قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واسم الغَسْل لا ينطوي على النية، وهو فرض مستغنٍ عن البيان، وفي إيجاب النية فيه: زيادة في النص، والزيادة في حكم النصّ، يوجب النسخ؛ لأن الآية تقتضي أن يكون غَسْل هذه الأعضاء: طهارة صحيحة تامة، يصح أداء الصلاة بها، ومتى شرطنا فيها النية: منعنا ما أباحته الآية، وهذا هو النسخ»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٠٢.

(٤) وقد قال الشافعي: «ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم، إلا بنية»، مختصر المزني ص ٦.

أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو البدن فإنها تطهر من غير نية[١].

والطهارة الحكمية: هي التيمم، ولا تجوز إلا بنية بالإجماع، وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه تجوز من غير نية، وفي وجه لا تجوز إلا بالنية [بالإجماع]، وفي وجه على الاختلاف.

فأما الذي تجوز من غير نية: فهو غسل الثوب من النجاسة وسائر الجمادات.

وأما الذي لا تجوز إلا بالنية: فهي الطهارة الحكمية، وهي التيمم.

وأما الذي اختلفوا فيه: فهو الغسل/ من الجنابة، [أو الحدث الأصغر]، [١٠-ب] والأفضل مع النية[٢].

[الطهارة بالماء]

وإذا تطهر بالماء فله أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء من الصلوات، فرضاً [كان أو] نفلاً، في الوقت وخارج الوقت ما لم يُحْدِثْ[٣]، إلاّ المستحاضة، وصاحب الجرح السائل، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، وكذلك إذا تيمم يصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض والنفل ما لم يحدث، أو يرىٰ الماء ويقدر عليه.

[فَرائِضُ الوُضُوءِ وسُنَنُهُ وآدَابُهُ]

[قال الفقيه رضي الله عنه: في هذا الباب يحتاج إلى معرفة فرائض الوضوء، وسننه، وآدابه، وما يستحب في الوضوء، وما يكره].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٦٩؛ البيان للعمراني ١/ ٩٩.

(٢) انظر: شرح المختصر ١/ ٣٠٢؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي، (مؤسسة الرسالة) ص٤٦، ٥٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٧.

ثم المفروض في الوضوء[١] أربعة أعضاء: غسل الوجه، وغسل اليدين[٢] إلى المرفقين، والمرفقان[٣] من اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان[٤] من الرِّجْلين.

(والسنة أربعة: وهي الاستنجاء للقُبُل والدُّبُر، والمَضْمَضَة، والاسْتِنْشاق، ومسح الأذنين، وما سوىٰ ذلك آداب[٥].

فلو ترك واحداً من الفرائض لا تجوز الصلاة بذلك الوضوء، ولو ترك السنة والآداب، جازت صلاته بذلك الوضوء.

والأفضل أن يرتب، ولو ترك الترتيب جاز عندنا[٦]، وقال الشافعي: لا يجوز)[٧].

---

(١) في ب (اعلم أن فرائض الوضوء). (٢) في ب (الذراعين).

(٣) «والمِرْفق: مَوْصل الذراع في العضد، والجمع مَرافق»، المعجم الوسيط (مرفق).

(٤) «والكَعْب: العظم الناتئ عند ملتقىٰ الساق والقدم، وفي كل قدم كعبان عن يمنتها ويَسْرتها». انظر: المصباح؛ والمعجم الوسيط (كعب).

(٥) وذكر أبو الليث: بأن السنة في الوضوء عشرة أشياء: فزاد على ما ذكرها المؤلف: تسمية الله تعالىٰ، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والسِّواك، وتخليل اللحية ـ عند أبي يوسف ـ، وتخليل الأصابع، وغسل الأعضاء الأربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة. خزانة الفقه ص ٣٠.

انظر: مختصر الطحاوي ص١٧، ١٨؛ مختصر القدوري ص ٤٠.

(٦) قال الجصاص: «وأما وجه جواز ترك الترتيب فيه، فلقوله عَزَّ وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والذي في الآية: الغَسْل دون الترتيب؛ لأن الواو لا توجب الترتيب في اللغة، قاله الثعلب والمبرد، جميعاً قالا: لأنك إذا قلت: رأيت زيداً وعمراً، فجائز أن تكون رأيتهما معاً، أو عمراً قبل زيد، فليس في الواو زيادة في النص، والزيادة في النص توجب نسخه؛ لأنك تَحْظُر بها ما أباحته الآية»، شرح مختصر الطحاوي ص٢/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٧) وهو القول الجديد: «فإن نسي الترتيب، فالوضوء باطل». انظر: المجموع ١/ ٤٨٠. =

وإنما قلنا: إن غسل الأعضاء الأربعة فرض لقوله تعالى[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، معناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون، والحدث مضمرٌ فيه، [والإضمارات جائزة في كلام العرب].

[غسل الوجه وحده]

(ثم غَسل الوجه فرض، والوجه: ما يواجهه الإنسان)[٢] من قُصَاص الشعر إلى أسفل[٣] الذقن (والبياض الذي بين العَذار وبين والأُذُن) من الوجه، لو ترك غسلهما لا تجوز صلاته، [هكذا ذكر الطحاوي والكرخي في مختصرهما][٤]، وما زال عنه الشعر من الرأس، فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه[٥]، (وإن لم يكن له لحية فَغَسْلُ الذقن فرض عليه)[٦]، وإن كانت له لحية فالأفضل أن يخَلِّلَها، وإن لم يخللها أجزأه. وإيصال الماء إلى أصول الشعر في الوضوء ليس بشرط، (وأما مسح لحيته ذكر الاختلاف في غير رواية الأصول: أن على قول أبي حنيفة ومحمد وزفر)[٧]: يمسح مقدار ثُلُثها أو رُبُعها، وإن كان أقل من ذلك لم يجزئه)، وعن

= واستدلوا بآية المائدة، «حيث أدخل المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير، فدلّ على أنه قصد إيجاب الترتيب»، المهذب ١/ ٨٣.

(١) في ب (وأصله قوله تعالى). (٢) في ب (وحد الوجه).

(٣) وزاد الجصاص: «... إلى شحمة الأذن»، شرح المختصر ١/ ٣٢٠. في أ (أصل)، وسقطت الكلمة في ب، والمثبت من م، وانظر البحر الرائق (١/ ١٢).

(٤) مختصر الطحاوي، ص ١٧، ١٨. وعبارة (لو ترك ...) ليست من عبارة المختصر.

(٥) مختصر الطحاوي ص١٨.

(٦) في ب (وغسل موضع اللحية فرض قبل نبات اللحية).

(٧) في ب (فإذا نبتت اللحية عليه فالمسح على اللحية يفرض أو لا يفرض، قال أبو حنيفة وزفر).

أبي يوسف روايتان: في رواية قال: يمسح الكل، وفي رواية [قال]: يجزئه أن لا يمسح عليها[(١)].

ولو توضأ وغسل وجهه وأمرَّ الماء على لحيته[(٢)]، ثم حلق لحيته، لا يجب عليه غسل موضعها [ثانيًا]؛ لأنه حين أَمَرَّ الماء على الشعر كان بمنزلة غَسْلِ البَشَرَةِ، وكذلك الحاجب. ذكرها في العيون عن أبي يوسف.

وكذلك إذا مسح برأسه ثم حلق شعره، أو مسح قرحة ثم قشرها، لا يجب عليه المسح ثانيا[(٣)].

[هذا كله في الوضوء، وأما في الاغتسال من الجنابة فإنه يخلل لحيته ويوصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأن إيصال الماء إلى أصول الشعر في الجنابة فرض][(٤)].

[غسل اليدين إلى المرفقين]

ثم يغسل يديه إلى المرفقين، (والمرفقان يدخلان تحت الأمر بالغسل عند أصحابنا الثلاثة)[(٥)].

وقال زفر[(٦)]: (لا يدخلان).

---

(١) في ب (إن ترك المسح أجزأه).

(٢) في ب (وإذا مسح على لحيته).

(٣) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من ب. انظر: مختصر الطحاوي ص١٨.

كما «أن المفروض في الجنابة: غسل الظاهر، والباطن الذي يلحقه حكم التطهير، بدلالة أن عليه إبلاغ الماء إلى أصول الشعر، ولا يجب ذلك عليه في الوضوء»، كما قال الجصاص في الشرح ١/ ٣٤٠.

(٥) في ب (والمرفقان من اليدين عندنا). قال الجصاص: «وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، اقتضىٰ ظاهر لفظه: غسلهما إلى المنكب، لولا ذكر الغاية؛ لأن اليد اسم للعضو إلى المنكب»، شرح المختصر ١/ ٣٢٣.

(٦) في ب (زفر والشافعي) بزيادة الشافعي، وسقطت الزيادة من أ و م، والزيادة غير صحيحة، =

والسنة: أن يبدأ من قِبَلِ الأصابع إلى المِرْفق، ولو بدأ من قِبَلِ المرافق إلى الأصابع جاز [إلا أنه ترك السنة].

[مسح الرأس والأذنين]

ثم يمسح برأسه، و[يمسح] أذنيه مرة واحدة، ويمسح مُقَدَّمَهُما ومُؤَخَّرَهما بالماء الذي مسح به الرأس، (ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز)[1]، ولكن الأول أفضل.

المستحب في مسح الرأس مرة واحدة[2].

وقال الشافعي: المستحب فيه ثلاث مرات[3].

= وقال المزني: «ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل»، مختصر المزني ص٢، وفي المنهاج للنووي: «الثالث: غسل يديه مع مرفقيه» ص٧٤.

(١) في ب (ولو مسح مقدمهما بالماء الذي غسل به الوجه جاز).

(٢) وذلك لما روي عن علي، وعثمان، وابن عباس، والرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنهم: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم توضَّأ ثلاثـًا ثلاثـًا، ومسح برأسه مرة واحدة)، وقال ابن عباس: (مسحة واحدة). أخرجه أبو داود (١٢٦، ١٣٣)؛ والترمذي (٣٣) وقال: (حديث حسن)؛ وابن ماجه (٤٣٨)، كلهم: أنه مسح مرتين.

ليس الخلاف في عدد المسح، وإنما الخلاف في تجديد الماء لكل مسحةٍ، وليس في قوله: (مسح ثلاثـًا) إيجاب لتجديد الماء لكل مرّة؛ لأن لفظ المسح لا يقتضي ماء ممسوحـًا به، وأيضـًا: لو كان عدد الثلاث مسنونـًا في المسح؛ لوَرَدَ النقل به متواتراً، كوروده في الغَسل؛ لأن الحاجة إلى معرفة مسنون المسح، كهي إلى معرفة مسنون الغسل. ومن جهة النظر: أن سائر الممسوحات في الأصول: مرّة واحدة، كالمسح على الخفين.

ولو كان المسح ثلاثـًا، لصار في معنىٰ الغسل، وقد فرق الله تعالىٰ بين المسح والغسل. انظر: شرح المختصر ١/ ٣١٥، ٣١٦.

(٣) قال النووي: «وتثليث الغَسل والمسح»، المنهاج ص٧٥.

[ولا يمسح الأذنين بماء الرأس] ويأخذ لكل مرة ماءً جديداً [عنده][1].

[وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في كتاب المجرد قال: المستحب أن يمسح بجميع رأسه ثلاث مرات كما قال الشافعي].

وتأويله عندنا: [أنه يدير كفه على رأسه] ثلاث مرات بماء واحد، ولو مسح برأسه مرة واحدة أجزأه، فهذا يدل على أن المستحب ثلاث مرات، والمستحب في مسح الرأس أن يستوعب جميع رأسه،

وأما [المقدار الذي يتعلق به] الجواز: فقد ذكر في (ظاهر الرواية)[2]: أنه إذا مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز، وإذا مسح بثلاثة أصابع جاز[3]، ولم يذكر موضوعاً أو ممدوماً.

وروىٰ إبراهيم بن رستم عن محمد أنه [قال]: إذا مسح بثلاث أصابع موضوعاً غير ممدود جاز[4]، وهكذا روىٰ هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وذكر في اختلاف زفر ويعقوب: (روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه)[5] (لا يجزئه إلا أن يمسح بثلاث أصابع بمقدار ثلث رأسه أو ربعه، وروىٰ يحيىٰ بن أكثم عن محمد: أنه اعتبر رُبُع الرأس)[6].

وقال مالك: يمسح جميع الرأس[7].

وقال الشافعي: إذا مسح ثلاثة شعرات أجزأه[8].

---

(١) من م. انظر: البيان ١/ ١٢٨.

(٢) في ب (في كتاب الصلاة).

(٣) في ب (أجزأه).

(٤) في م (ولم يذكر موضوعًا غير ممدود).

(٥) في ب (عن أبي يوسف أنهما قالا).

(٦) في ب (يمسح ثلث رأسه أو ربعه، وهكذا روي عن محمد).

(٧) انظر: المدونة ١/ ١٦؛ التفريع ١/ ١٩٠؛ المعونة ١/ ١٢٤؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٥.

(٨) قال الشيرازي: «والواجب منه: أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وإن قَلَّ، قال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات، كما نقول في الحلق في الإحرام، والمذهب: أنه =

وقال زفر: إذا مسح [رأسه] بأصبع أو أصبعين مقدار ثلث الرأس أو ربعه يجوز/. [١١-أ]

وذكر الطحاوي مقدار الناصية[١]، وكذلك ذكر الكرخي [في مختصره]، وهكذا نقول إذا كانت ناصيته تبلغ [ربع الرأس][٢]، [وإذا كانت الناصية لا تبلغ ربع الرأس، لا يجوز][٣].

ولو مسح بأصبع واحدة [أو بأصبعين] وأَمَرَّهما على رأسه، لا يجوز، [ولو مسح بثلاث أصابع جاز]، (إلَّا إذا مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وجدد الماء في كل مرة، فحينئذٍ يجوز)[٤]، كما إذا مسح خُفَّيه بأصبع واحدة وأَمَرَّها على الخُفّ، لا يجوز حتى يعيدها في الماء ثلاث مرات؛ لأنه في المرة الأولىٰ حين أزالها عن موضعها؛ فذلك ما قد توضأ به مرة، فصار مستعملاً، هكذا روىٰ إبراهيم بن رستم عن محمد في مسألة الخف[٥].

= لا يتقدر؛ لأن الله تعالىٰ أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير»، المهذب ١/ ٧٩؛ وقال النووي: «واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص»، المجموع ١/ ٤٤٢؛ وقال في المنهاج: «الرابع: مُسمَّىٰ مسح لبشرة رأسه، أو شعرٍ في حَدِّهِ» ص٧٤.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨.

(٢) في أ و م (ثلاث أصابع)، والمثبت من ب.

(٣) ويدل عليه حديث ابن عباس والمغيرة: (مسح بناصيته)، فدلّ أن المفروض منه هذا القدر، وما فعله على الإيجاب، كما أن الدلالة قامت على أن الفرض غير متعيِّن فيها دون غيرها، فبقي حكمه على حسب ما اقتضاه فعله، ولكن لمَّا وجب تقدير المفروض من الوضوء، وجب الرجوع فيه إلى مقدار يثبت حكمه في الأصول، أو في العادة، فلمَّا لم نجد للربع حكماً في أصل متفق عليه، ووجدنا له حكماً في العادة، فيقام الربع مقام الكل. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١/ ٣١٨.

(٤) في ب (ولو مسح بأصبع وقلبها وأدارها من الجوانب الأربع لا يجوز، هكذا روي عن محمد حتى يعيدها في الماء أربع مرات).

(٥) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٣٩، ٤٠.

[المسح على القلنسوة والخمار]

ولو أصاب رأسه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع، أجزأه، مَسَحه باليد أو لم يمسحه، وإذا مسح على عمامته أو قلنسوته لا يجوز، وكذلك المرأة إذا مسحت على خمارها (لا يجوز، إلا إذا كان رقيقاً ينفذ الماء فيه فيبلغ ربع رأسها)(١).

وإيصال الماء إلى أصول الشعر ليس بفرض، [ولو مسح رأسه بأطراف أصابعه، ذكر في الفتاوى عن أبي نصر قال: إن كان الماء متقاطراً وبلغ ربع رأسه جاز، وإلا فلا](٢).

ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً(٣) ينظر: إن مسح ما تحت أذنيه لم يجز، وإن مسح ما فوق أذنيه جاز.

[المسح على العنق]

وأما المسح على العنق (فليس عن أصحابنا المتقدمين فيه رواية)(٤)، وروي عن أبي جعفر الهندواني: أنه كان يمسح على العنق اتباعـاً لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه كان يمسح عنقه ويقول: (كي لا تغل عنقي بالنار يوم القيامة)، [وكان يقول: (اللهم أعتق رقبتي من النار)(٥)].

---

(١) في ب (ينظر: إن كان رقيقًا يشف الماء فيه جاز، وإن لم يشف الماء لا يجوز).

(٢) الزيادة من م، كما أنه وقع تقديم وتأخير وتكرار لهذه المسائل في النسخ.

(٣) في ب (وإذا كان شعره طويلاً فمسح على طرف شعره).

(٤) في ب (فلم يذكر عن أصحابنا). وقال قاضيخان: «وأما مسح الرقبة، ليس بأدب ولا سنة، وقال بعضهم: هو سنة، وعند اختلاف الأقاويل، كان فعله أولىٰ من تركه»، فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٩.

(٥) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة، كذلك رواه أبو عبيد في غريبه، قال النووي في كلامه على الوسيط: لا يصح في مسح الرقبة شيء»، (١/ ٣٨).

[غسل الرجلين إلى الكعبين]

ثم يغسل رجليه مع الكعبين(١) [وهما من الرجلين في فريضة الغُسْل] عندنا(٢)، وقال زفر: لا يدخل الكعبان فيه(٣) حتىٰ لو ترك غسلهما جاز، كما ذكرنا في المرفقين، والكعب: هو العظم الناتئ الذي يتصل بعظم الساق، [وروي عن محمد أنه قال: الكعب هو موضع شراك النعل].

ويخلل أصابعه، ولو ترك التخليل ينظر: إن كان الماء وصل إلى ما بين أصابعه جاز، وإن لم يصل لا يجوز.

هذه الأربعة التي ذكرناها من فرائض الوضوء.

[سُنَنُ الوُضُوْءِ]

وأما [سنن الوضوء](٤)، [فاثنا عشرة سُنَّة، أربعة منها قوية لا يسع تركها، وأما سائرها لو أتى بها كان أتم وأوفر، ولو تركها لم يَضُرّه.

وأما الأربع القوية منها](٥): أن يبدأ ويستنجي بقُبُله ودُبُره على ما نذكره في بابه، والمضمضة، والاستنشاق يرفع لكل واحد منهما ماءً جديدًا، [ومسح الأذنين، أما

---

(١) في ب (إلى الكعبين).

(٢) لأن «الرِّجْل اسم للعضو إلى الفخذ، فلما ذكر الغاية - [﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾] - كانت لإسقاط ما عداها، وبقي حكم اللفظ في المرفق والكعبين، فدخلا فيه»، شرح المختصر ١/ ٣٢٣.

(٣) في ب (ليسا من الكعبين).

(٤) في الأصل (السنة) والمثبت من ب.

(٥) ولأجل ذلك قال الطحاوي في سنن الوضوء: «... ومَن ترك مسح أذنيه، والمضمضة، والاستنشاق في الوضوء، حتى صلَّىٰ، كان مكروهـاً، وكان مأموراً ما ترك من ذلك لما يستأنف، ومَن ترك شيئاً من ذلك في طهور من جنابة، حتى صلَّىٰ، غسل ما ترك من ذلك، وأعاد صلاته»، المختصر ص١٨.

الاستنجاء سنذكره في موضعه، وأما مسح الأذنين فقد ذكرناه][(١)].

والمضمضة والاستنشاق: فرضان في الجنابة[(٢)]، سنتان في الوضوء عندنا[(٣)]، وقال زفر والشافعي: هما نفلان فيهما جميعاً.

وقال مالك أيضاً: هما نفلان فيهما جميعاً[(٤)]، [ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدًا، ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائمًا].

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) «فرضان في الجنابة؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يمكن أن نحتج به من وجهين:

أحدهما: أ، يكون عموماً في كل ما يلحق حكم التطهير، وداخل الفم والأنف يلحقهما ذلك....

والوجه الآخر: أن يكون مُجْمَلاً مفتقِراً إلى البيان، ثم لما تمضمض النبي صلىٰ الله عليه وسلم واستنشق في الجنابة، كان فعله ذلك على وجه البيان، فهو على الوجوب، كفعله لأعداد ركعات الصلاة ونحوها؛ إذ كان لفظاً مُجْمَلاً مفتقِراً إلى البيان»، كما قال الجصاص في الشرح ١/ ٣٣٩.

(٣) قال الجصاص موضحاً ذلك: «إنما لم يكونا فرضاً في الوضوء؛ لأن فرض الوضوء ورد مفسَّراً غير مفتقر إلى البيان، فلو جعلنا المضمضة والاستنشاق فرضاً فيه، كان زيادة في النص، ولا يجوز ذلك عندنا»، شرح المختصر ١/ ٣٣٨.

(٤) في م (وقال أحمد بن حنبل والشافعي ومالك: هما نفلان فيهما جميعاً، وقال أحمد بن حنبل: هما فرضان فيهما جميعاً).

وقال الدمشقي: «والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، والغسل، عند مالك والشافعي، وقال أحمد بوجوبهما». انظر: مختصر الطحاوي ص١٨؛ المدونة ١/ ١٥؛ التفريع ١/ ١٩١؛ مختصر المزني ص٣؛ المجموع ١/ ٥٠٩؛ رحمة الأمة ص ١٥.

وقال الحجاوي الحنبلي في فروض الغسل: «غسل الوجه، والفم والأنف منه»، وقال البهوتي: «أي من الوجه؛ لدخولهما في حده، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل، لا عمداً ولا سهواً، ولا جهلاً». الروض المربع ص٢٨ مؤسسة الرسالة.

[تقاطر الماء في الوضوء]

(وتسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية، ولا يجوز ما لم يتقاطر، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز [وإن لم يتقاطر][(١)]،(حتى أنه إذا مسح كما يمسح بالدهن جاز، [والخلاف إنما يتبين في الوضوء بالثلج][(٢)]، إذا توضأ بالثلج: إن تقاطر الماء جاز، وإن لم يتقاطر لا يجوز، ووري عن أبي يوسف أنه قال: يجوز وإن لم يتقاطر) [(٣)]، ثم قال: [هذا هو الجواز.

[كمال السنة في الوضوء]

وأما كمال] السنة في الوضوء: أن يبدأ بالنية، والتسمية، [والترتيب، والسِّواك، واستعمال المُدِّ من الماء في الوضوء، والصَّاع من الماء في الجنابة، وتخليل اللِّحْيَة، والزيادة على المَرَّة الواحدة، وغسل اليدين قبل الوضوء[(٤)].

[صفة الغسل والوضوء]

ثم صفة الوضوء والدعاء فيه: أولاً][(٥)]: يبدأ بيديه فيغسلهما ثلاثـاً ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم وبحمده[(٦)]، (ثم يفيض الماء بيده اليمنىٰ على اليسرىٰ، ويغسل فَرْجَه، ويقول)[(٧)]: اللهم اجعلني من التَّوَّابين واجعلني من المُتَطَهِّرين، ثم يضرب

---

(١) في ب (أنه قال: ليس شرطًا)، وفي م (وروي عن أبي يوسف وإن لم يتقاطر).

(٢) الزيادة من م.

(٣) ما بين القوسين في ب مؤخرة عن هذا الموضع إلى ما قبل الكلام عن قراءة الحائض والجنب، وفي م (... إن قطر منه قطرة جاز، ولم يقطر جاز عند أبي يوسف، وغيرهما لا يجوز).

(٤) انظر: فتاوىٰ النوازل ص ٣٩، ٤٠.

(٥) من ب.

(٦) في ب (بسم الله وبحمده)، وفي م (بسم الله العظيم وبحمده).

(٧) في ب (ثم يستنجي ويغسل ما به من أذى ويقول).

بيده على الحائط أو على الأرض، ثم يَغْسِلْهما ثلاثـاً[(١)]، ثم يمضمض فاه ثلاثـاً ويقول: اللهم أعني على تلاوة ذكرك وشُكْرك وحُسْن عِبَادتك، ثم يسْتَنْشِق ثلاثـاً ويقول: اللهم أرِحْني رَائحَة الجَنَّة، والسُّنَّة فيهما: المبالغة إلاَّ أن يكون صائمـاً، ثم يغسل وجهه [ثلاثًا] ويدعو: اللهم بيِّض وَجْهِي يوم تَبْيَضُّ وُجُوه وتَسْوَدُّ وُجُوه، (ثم يغسل ذارعيه مع المرفقين ثلاثـاً، ويدعو الله عند غسل يده اليمنىٰ)[(٢)]: اللهم اعطني كتابي بيميني، وحاسِبْني حساباً يسيراً، (ويدعو عند غسل يده اليسرى)[(٣)]: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ثم يمسح برأسه [مرةً واحدةً] ويدعو: اللهم غشني برحمتك [ولا تغشني عذابك]، ثم [يمسح] بأذنيه ويدعو: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ثم يمسح بعنقه [على قول المشايخ]، ويدعو: اللهم أعتق رقبتي من النار، ثم يغسل رجليه ثلاثـاً [ثلاثًا] ويدعو: اللهم ثبّت قدمي [على الصِّراط] يوم[(٤)] تَزِلُّ فيه الأقدام، [فإذا فرغ من الوضوء يقول: سبحانك الله وبحمدك، اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[(٥)]. هذا الذي

---

(١) انظر: شرح المختصر ١/ ٤٠٨.

(٢) في ب (ثم يغسل يده اليمنى ثلاثًا ويقول).

(٣) في ب (ثم يغسل يده اليسرى ثلاثًا ويقول). (٤) في ب (حين).

(٥) وهذا حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، ونصه: (من توضَّأ فقال: سبحانك اللهم وبحمْدِك، أشهدُ أن لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك ... كُتِبَ في رِقٍّ، وطُبع عليها بطابع، فلم يُكسره إلى يوم القيامة) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٠٨١)؛ والطبراني في الدعاء (٣٨٨) وإسناده حسن؛ وأورده النووي في المجموع ١/ ٥١٧ بإسناد غريب ضعيف مرفوعًا وموقوفًا على أبي سعيد، وكلاهما ضعيف. وفي التلخيص: «اختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة» ١/ ١١٢.

والدعاء المعروف بعد الوضوء من حديث عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: من توضَّأ، فأحسن وضوءَه ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ـ صادقًا من قلبه ـ، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ... فتح الله له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّ بابٍ شاء). أخرجه مسلم =

ذكرنا تمام الوصف][1]

[المُجْزِئُ في الوُضُوءِ]

وأما الكفاية[2]: أن يغسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة، (ويسيل الماء على الأعضاء، فإن فعل ذلك أجزأه، ولكن يكون مُسِيْئًا لتركه السنة.

[الأفضل في الوضوء]

والأفضل أن يأتي بجميع ذلك، ولا يقتصر على الجواز[3]، بل يجتهد لإكمال السُّنَّة وإحراز الفضيلة)؛ لما روي[4] عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه توضأ مرةً مرةً وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «**هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين**»، ثم توضأ ثلاثـًا ثلاثـًا ثم قال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء/ قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص عنه فقد تعدىٰ** [١١-ب]
وظلم»[5].

= (٢٣٤) وغيره من أصحاب السنن.

(١) ما بين [ ] زيادة من ب، ومحلها في م (ويقرأ عند الفراغ من الوضوء «إنا أنزلناه» ثلاث مرات).

(٢) في ب (وأما الجواز).

(٣) في م (على الفرائض).

(٤) في ب (وأصله الخبر، وهو ما روي).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٥)؛ والنسائي في الكبرىٰ (١٧٣)؛ وابن ماجه (٤٢٢)؛ وبلفظ أقرب إلى لفظ المؤلف أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف كما في المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/ ٨٣).

[الزيادة والنقصان في الوضوء على المأثور]

وتكلموا في تفسير قوله: «**تعدىٰ وظلم**»؛ قال بعضهم: إذا زاد على مواضع الوضوء [ورأى ذلك سُنَّةً]، أو نقص عن مواضع الوضوء.

وقال بعضهم: إذا زاد على الثلاث [ورأى ذلك سُنَّةً]، أو نقص عن الثلاث، ولم ير الثلاث سُنَّةً [فقد تعدى وظلم، وقال بعضهم: إذا زاد في الماء أو نقص]، ولو توضأ مرة سابغةً أجزأه، ولا كراهية فيه، ولكن المرتان أفضل، والثلاثة أفضل من المرتين.

[قراءة الحائض والنفساء القرآن]

قال: (**ولا تقرأ الحائضُ والجُنُب والنُّفَساء آية تامّة**)(١)، ولو قرأت دون آية فلا بأس، كما إذا كانت [المرأة] مُعَلِّمَةً، وهي حائض أو جنب أو نفساء فلقّنته كلمة كلمة [أو حرفًا]، فلا بأس به، وإن قرأت جميع القرآن كذلك لا بأس به.

ولا بأس لهؤلاء أن يقرؤوا الدعوات والتسبيحات، (ولو كان الدعاء في القرآن وهي آية تامة)(٢) [ينظر: إن قرأها على وجه القرآن يكره، وإن] قرأها على سبيل الدعاء لا على نية قراءة القرآن، لا بأس به؛ لأنهم غير ممنوعين من الدعاء.

وذكر في [كتاب] الفتاوىٰ: أنه لا ينبغي للحائض والجنب أن يقرؤوا التوراة والإنجيل والزبور؛ لأنا نؤمن بجميع الكتب(٣).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٢) في ب (وإذا قرؤوا الدعوات التي في القرآن).

(٣) ذكر أبو الليث: «في الأحكام التي تتعلق بالحيض اثني عشرة: ترك الصوم، والصلاة، وقضاء الصوم دون الصلاة، وترك الطواف بالبيت، وحرمة مسِّ المصحف، وحرمة كتابة القرآن، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة دخول المسجد، وحرمة قربان الزوج، وانقضاء العدة، ولزوم الغسل به، واستبراء الرحم»، خزانة الفقه ص ٥٠، ٥١.

[ولا يجوز للحائض أن تدخل المسجد إلا في مسجد بيتها]، وروي عن محمد: أنه كره للجنب قراءة: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... ؛ [لأنه منزل].

ويكره لهؤلاء مس المصحف من غير عِلاَقة[١]، [لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩)، أراد به المطّهر من الحَدَث والجنابة جميعًا][٢].

وتكلموا[٣] في الغلاف؛ قال بعضهم: (أراد به الجلد الذي عليه)[٤]. وقال بعضهم: لو مسه بالكُمِّ[٥] جاز[٦]. وقال بعضهم: إنما أراد بالغلاف شيئاً ثالثاً كالخريطة[٧] وغيرها؛ لأن الجلد تبع للمصحف، والكُمُّ تبع للحامل، والأَصَحُّ أن الغلاف هو الجلد الذي عليه[٨].

---

(١) في ب (ولا يمس المصحف محدث من غير علاقة)، مثل: «علاقة السيف ـ بالكسر ـ: حِمالته». المصباح (علق).

(٢) «فوجب أن يكون قوله (لا يَمَسُّه) أمراً؛ ليصبح عموم لفظ المطهرين، وأيضاً: فإذا وجدنا من النبي صلىٰ الله عليه وسلم حكماً مطابقاً لما في القرآن، وجب أن يقضىٰ بأن حكمه صلىٰ الله عليه وسلم بذلك صدر عن القرآن، وأنه ليس بمبتدأ»، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٥/ ٣٤٦.

(٣) في ب (واختلفوا).

(٤) في ب (الغلاف هو جلد المصحف). «وقال في الهداية: وهو ما يكون متجافيًا عنه، وهو الصحيح»، ورجحه ابن قطلوبغا بقوله: «الأولىٰ»، وعلله بقوله: «القوله في المبسوط: الأصح أنه يمنع من مسّ الجلد إذا كان ملصقًا به. والله أعلم». الترجيح والتصحيح على القدوري ص٥٦.

(٥) الكُمُّ: الستر، والمقصود هنا: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والجمع: أكمام». انظر: المعجم الوسيط (كم).

(٦) في ب (يأخذه بكمه).

(٧) «والخريطة: شِبهُ كيس يُشرج من أدِيم وخِرق، والجمع خرائط».

(٨) في ب (هو جلد المصحف). وما ذكر المؤلف من «أخذه بالعَلاقة أو بغلافه، فلا بأس به إن كان جنباً؛ لأنه غير ماسٍّ للقرآن، كما لو حَمَل حِمْلاً وفيه مصحف، جاز وإن كان جنباً». شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٤٦.

وكذلك يكره مس اللوح إذا كان [اللوح] مكتوباً فيه شيء من القرآن، وكذلك [مسّ] الدراهم إذا كان مكتوباً عليها شيء من القرآن، [وإن كان دون آية إن كانت الدراهم صحاحًا]، وكذلك إذابته، إلا إذا كسره فلا بأس بالإذابة(١).

[وأما الكتابة على اللوح]، (فيكره لهم كتابة القرآن إذا كان مماساً للوح والبياض، ولو وضع اللوح أو البياض على الأرض فكتب من غير أن يضع يده على المكتوب لا بأس به). وكذلك يكره لهم [أيضًا] مس كتاب التفسير، وأما [مس] كتاب الفقه [قيل: بأنه] لا يستحب ذلك.

[قِرَاءَةُ المُحْدِثِ القُرْآنَ]

وأما المُحْدِثُ فلا بأس بأن يقرأ القرآن على ظهر قلبه؛ [لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو مُحْدِث، وكان لا يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة(٢)]، والأفضل: (أن يكون على طهارة)؛ لأنه روي عن [أبي العالية الرياحي](٣) أنه كان إذا أراد أن يقرأ القرآن: يتطهر، ويلبس أحسن ثيابه؛ تعظيماً للقرآن(٤).

وأما حكم المَسّ فالمحدث والجنب فيه سواء، وذكر في الجامع الصغير (كراهية مسّ المحدث)(٥)، ونصّ على قول أبي يوسف ومحمد، ولم يذكر قول

---

(١) في ب (وأما إذا كانت مكسورة لا يكره).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩)؛ والترمذي (١٤٦) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٢٦٥).

(٣) في أ و م (بعض الصحابة)، والمثبت من ب.

(٤) هذه الفقرة من قوله (وأما المحدث ...)إلى هنا، مقدمة عن هذا الموضع في ب، ومحلها بعد فقرة ما نقل عن الفتاوى في قراءة الحائض والجنب التوراة والإنجيل.

(٥) في ب (قال: يكره للمحدث أن يمس المصحف إلا بغلاف).

وعبارة الجامع الصغير: «جنب أخذ صُرّة من الدراهم فيها سورة من القرآن، أو المصحف بغلافه، لا بأس به». مع شرح الصدر الشهيد ص ٣٩.

أبي حنيفة، وأبو حنيفة لا يخالفهما[١]، وذكر الكرخي [هذه المسألة] في مختصره [على الاتفاق]، وقال: لا يمس الذي على غير وضوء المصحف إلا بغلافه، ولا شيئًا مكتوبًا عليه القرآن دراهم كانت أو غيرها، وقال: هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وروى في ذلك خبراً:

وهو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كتب في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه إلى البحرين: «**وأن لا يمس القرآن إلا طاهراً**»[٢]، (فثبت أن هذا على الاتفاق)[٣].

(١) في ب (ولم ينص على قول أبي حنيفة، وليس في المسألة اختلاف).
(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٦٨) مرسلًا، وصححه ابن حبان موصولًا، (٦٥٥٩)
(٣) انظر: خزانة الفقه ص ٥٠، ٥١؛ شرح المختصر ١/ ٣٤٦.

(باب الاستطابة والحدث)[١]

[أقسام الحدث]

قال [الفقيه] رضي الله تعالى عنه: [اعلم بأن الحَدَث على سبعة أقسام:

منها: الخارج من أحد السبيلين من بني آدم من قُبلٍ أو دُبُرٍ.

والثاني: الخارج من الجوف إلى الفم.

والثالث: الخارج من البدن.

وقيل: الجنون، والإغماء، والنوم في الصلاة وغير الصلاة، وضحك القَهْقَهَة في الصلاة، ومسائل المسّ متفقة ومختلفة، وسنذكر كل فصلٍ بتمامه إن شاء الله تعالى].

(**الاستطابة**) أراد به الاستنجاء[٢]، والحدث: هو ما ينقض الوضوء[٣].

قال أبو جعفر رحمه الله تعالىٰ: (ليس على من نام أو أحدث حَدَثًا سوىٰ البول والغائط استنجاء، والاستنجاء من البول والغائط سواء)[٤].

---

(١) في ب بياض، وفي م (باب الاستطابة في الحدث). انظر: مختصر الطحاوي ص١٨ .

(٢) انظر: المصباح (طاب).

(٣) في ب (هو ما أحدثه الإنسان من نفسه). والحدث من: «أحدث الإنسان إحداثًا، والاسم الحدث: وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعًا، والجمع: الأحداث»، المصباح (حدث).

(٤) مختصر الطحاوي ص١٨.

[ما يستنجى بها]

الاستنجاء سنة، وإنما يستنجىٰ بالأشياء الطاهرة مثل: الحجر، [والمدر، والخِرْقَة]، والماء، والتراب وغيرها[(١)]، [لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب**»[(٢)]]، ولا يستنجىٰ بالأشياء النجسة مثل: الرَّوْث، ورَجِيع الإنسان، والسَّرْقِين وغيرها، ولا يستنجىٰ بالعَظْم [وإن كان طاهرًا]؛ لأنه قيل: إن ذلك عَلَف الجن، ولا ينبغي أن يفسد عليهم طعامهم، [ولا بمطعوم الإنسان كالحِنْطَة والشَّعِير][(٣)]، وكذلك لا يستنجىٰ بهوام الأرض، وعَلَف الحيوان، مثل البُرِّ، والشَّعير، والحَشِيش، [والتِّبْن] وغيرها.

[كَمَال السُّنَّةِ في الاستنجاء]

ويستنجي بشماله ولا يستنجي بيمينه، وكمال السنة في الاستنجاء: أن يغسله بالماء بعد الاستنجاء، وذلك أفضل، ولو لم يغسله جاز، والشرط في الاستنجاء عندنا: الإنقاء دون العدد، إن كان ينقيه (حجر واحد)[(٤)]، فلا يحتاج إلى الثاني، وإن كان الثاني ينقيه فلا يحتاج إلى الثالث، وإن كان لا ينقيه الثالث يزاد عليه [عندنا]
[١٢-أ] [حتى ينقى]، وعند الشافعي شرط الاستنجاء: العدد، وهو/ الثلاث؛ [بثلاث أحجار، أو بثلاث أمدار]، حتى أنه لو استنجىٰ بما دونه لم يجز، ولو استنجىٰ

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث»، ورواه الدارقطني أيضـًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «لم يسنده إلا المضري وهو كذاب متروك»؛ والبيهقي في الكبرىٰ، وذكر نحوه في رجال السند، ثم قال: «قال الشيخ: ورروىٰ قتيبة عن أنس بن مالك مرفوعـًا، وذلك يرد». ١/ ١١١؛ وأورده الزيلعي، انظر: نصب الراية ١/ ٢١٥.

(٣) من ب وم.

(٤) في ب (بمرة) وكذا في الموضعين التاليين (بمرتين) (بثلاث). انظر: مختصر الطحاوي ص١٨.

بحجر أو مدرٍ له ثلاثة أحرف واستنجىٰ بكل حَرْفٍ، فإنه يجوز، ويقوم مقام ثلاثة أحجار [عنده][(١)].

وأصل هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه سأل ابن مسعود أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: «**إنها رِجْسٌ**»، [أو قال: «**ركس**»[(٢)]]. أفاد الخبر فائدتين: إحداهما: أن الاستنجاء بالروث مكروه[(٣)]. والثاني: أن العدد ليس من شرطه؛ إذ لو كان شرطاً لسأله الحجر الثالث ولم يسأله، [فلما لم يسأله دَلَّ على أن العدد ليس من شرطه].

ثم استنجاء المرأة قال عامة المشايخ: إنها تجلس منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها.

وقال محمد بن مقاتل الرازي: تدخل إصبعها في فرجها.

وهذا ليس بصحيح[(٤)]. ذكرها في الفتاوىٰ؛ [لأنها إذا أدخلت أصبعها في فرجها فلعله يهيج أكثر من الحدث، ويُخَاف منه ذهاب العَذَرة]، وقال أيضاً في استنجاء الرجل: إنه يغسل ظاهره كُلَّه[(٥)]، وليس عليه أكثر من ذلك. (وروي عن محمد أنه

---

(١) في أ و م (عندنا)، والمثبت من ب، وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٩)؛ المهذب ١/ ١١٢؛ المجموع ٢/ ١١٨؛ رحمة الأمة ص ١٤.
وأجاب الجصاص على الشافعية: «من جهة النظر: اتفاق الجميع على أنه لو استنجىٰ ثلاثاً ولم يُنَقِّ، لم يجزه، فدلَّ أن المراد: الإنقاء، لا عدد المسحات.
ويدل عليه: أنه لو كان الاستنجاء عبادة، لا لإزالة النجاسة، لما جاز أن ينوب عن الأحجار غيرها، كالماء في أعضاء المحدثِ لما كان عبادة، لم يجز أن يتعدىٰ إلى غيره، كما أن الاستنجاء بالماء ليس فيه اعتبار العدد، فكذلك بالأحجار، ولو كان العدد عبادة، لوجب في الماء مثله». شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) في ب (إحداهما لا يستنجي بشيء نجس). (٤) في م (ليس بشيء).

(٥) في م (بكفّه).

قال: ما لم يدخل إصبعه لا يكون نظيفـًا، وهذا غير معروف).

[حكم الاستنجاء]

والاستنجاء: سُنَّة عند علمائنا وليس بواجب(١)، حتى أنه لو تركه ولم يغسله بالماء ولم يصب غير ذلك الموضع، [وتوضأ] وصَلَّىٰ جازت صلاته و[لكنه] يكون مسيئـًا.

وقال الشافعي: الاستنجاء واجب إما بالحجارة، [أو بالمَدَر]، أو بالماء، ولو تركه لا تجوز صلاته(٢).

(وإذا عدا(٣) مخرجه، وكان ما عدا(٤) أكثر من قدر الدرهم [لم يطهر إلا بالماء، أو بما يغسله غسل الماء)(٥)، وقد ذكرناه، وإذا كان موضع استنجائه كبيراً أكبر من قدر الدرهم]، فاستنجىٰ بثلاثة أحجار ولم يغسله [بالماء، وتوضأ وصَلّىٰ، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، و]ذكر في الفتاوىٰ الاختلاف بين المشايخ [المتأخرين]: قال بعضهم: لا يجوز ما لم يغسله؛ لأن النجاسة أكثر من قدر الدرهم، فلا يطهر بالحجارة [كما إذا كانت في سائر المواضع](٦).

وقال بعضهم: إذا استنجىٰ بثلاثة أحجار وأنقاه جاز(٧)، وهذا القول أَصَحّ،

---

(١) في ب (بفريضة). انظر: مختصر الطحاوي ص١٨؛ مختصر القدوري ص٦١.

(٢) في ب (ولو تركها جميعـًا لا يجوز). قال الشيرازي: «والاستنجاء واجب من البول والغائط»، المهذب ١/ ١١٠؛ وقال النووي: «ويجب الاستنجاء بماء أو حجر، فجمعهما أفضل»، المنهاج ص ٧٢. انظر: رحمة الأمة ص ١٤.

(٣) عدا، أي: جاوز وترك. انظر: المعجم الوسيط (عدا).

(٤) في أ و م (ولو أن موضع الاستنجاء أصابته نجاسة)، والمثبت من ب.

(٥) مختصر الطحاوي ص١٨.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٧) في ب (وقال بعضهم يجوز).

وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى؛ لأن هذا الموضع مخصوص [من سائر المواضع] للآثار التي وردت فيه(١).

(ولو كانت النجاسة في سائر المواضع؛ إن كانت أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم تجوز صلاته، ولكن يكره عندنا، وعند الشافعي لا تجوز، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته)(٢).

قال: وما خرج من قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، أو فَمٍ بعد أن يملأ الفم، أو ما سوى ذلك من البدن، ينقض الوضوء غير البلغم(٣).

[الخارج من البدن]

قال: الخارج من البدن على ضربين: طاهر، ونجس، فخروج الطاهر لا ينقض طهارته: كالدمع، والعرق، والبزاق، والمخاط، [ووسخ الأذن] ولبن بني آدم(٤) وما أشبه ذلك.

وأما النجس فلا يخلو: إما أن يخرج من أحد السبيلين، أو من غير السبيلين، فإن خرج من أحد السبيلين [من بني آدم]، فإنه ينقض الطهارة بنفس الخروج، ولا يشترط فيه السَّيَلان بالاتفاق(٥)، [كائنًا ما كان: من بولٍ، أو دودٍ، أو دمٍ، أو قيحٍ خرج

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٣٣؛ وبالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٥٧ - ٣٦٢.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١١٥؛ المجموع ٢/ ١٣٦؛ رحمة الأمة ص١٤.

(٣) وتكملتها في المختصر: «.. فإنه لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن ملأ الفم، وينقضه في قول أبي يوسف»، وهو اختيار الطحاوي. مختصر الطحاوي ص ١٨.

(٤) في ب (المرأة). قال الجصاص عنه: «والآخر ضرب طاهر بالاتفاق، لا تنتقض الطهارة به: وهو اللبن، والعَرَق، والدَّمْع، وسائر الأشياء الطاهرة، فكان الحكم متعلقاً بخروج النجاسة دون غيرها»، شرح المختصر ١/ ٣٧٠.

(٥) في ب (بنفس الظهور سائلًا أو لم يسل).

من الداخل إلى الخارج، أو من الخارج إلى الداخل ثم خرج][١]، وكذلك الريح[٢].

[خُرُوج الرِّيْحِ من القُبُل]

وإن خرج من ذَكَرِ الرَّجُل، أو فَرْج المرأة ريح، لم يذكر في ظاهر الرواية[٣]، وذكر الكرخي هذه المسألة في مختصره (وقال: لا ينقض الوضوء فيهما؛ لأنه قال: وما خرج من السبيلين كائنًا ما كان ينقض الوضوء إلا الرِّيْح تخرج من القُبُل والذَّكَر؛ فإنه لا وضوء فيها، إلاَّ إذا كانت ريحًا مُنْتِنَةً)[٤].

وروي عن محمد أنه قال ـ في رجل أدخل الحقنة ثم أخرجها ـ لم يكن عليه وضوء، وكل شيء غَيَّبه ثم أخرجه، أو خرج بنفسه، فعليه الوضوء وقضاء الصوم. وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج، فلا وضوء عليه، وليس عليه قضاء الصوم.

وروي عن محمد أنه قال: إذا خرجت ريح منتنة من فَرْج المرأة ينقض الوضوء، [وإن لم يكن لها نَتْنٌ لا تنقض الطهارة، وإذا أدخل في دُبُره خشبةً ثم أخرجها وليس معها بللٌ، ينظر: إن غَيَّبَها تنتقض الطهارة، وإن لم يغيبها لا تنتقض الطهارة].

---

(١) الزيادة من ب.

(٢) قال الجصاص: «وتحصيل المذهب في ذلك: أن كل نجاسة خرجت بنفسها إلى موضع يلحق حكم التطهير، فإنها تنقض الطهارة.

والأصل في وجوب الطهارة بخروج النجاسة: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا رَعَفَ الرجل في صلاته، فلينصرف، وليتوضَّأ، ثم ليَبْن على ما مضىٰ من صلاته) [ابن ماجه (١٢٢١)؛ والدارقطني، وفي السند عندهما: إسماعيل بن عياش، وفي حديثه من غير الشاميين كلام، وهذا الحديث عن غيرهم، وقال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج، يروونه عنه مرسلاً. سنن الدارقطني ١/ ١٥٥]». شرح المختصر ١/ ٣٦٤.

(٣) في ب (إلا الريح يخرج من قُبُلِ المرأة أو ذَكَرِ الرجل، فإنه لا ينقض الطهارة).

(٤) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٩.

وروي عن محمد أنه قال ـ في رجل انغمس في الماء فدخل الماء أذنه، أو استعط [الرجل بدُهْنٍ، أو بشيء من الأشياء]، فوصل السعوط رأسه[١] ثم مكث فيه يوماً، [أو يومين، أو لم يمكث][٢]، ثم سَالَ من أذنه أو من أنفه: ـ لا ينقض الوضوء؛ [لأن الدماغ ليس بموضع الحَدَث، والبطن موضع النجاسة][٣]، وليس ما وَصَل إلى الرأس كما وصل إلى الجَوْف. ذكرها في العيون، وذكره الكرخي في مختصره أيضاً.

[احتلام من غير خروج الماء إلى الخارج]

وذكر في العيون عن محمد ـ في رجل احتلم فنزل الماء[٤] [إلى قَصَبَة الذَّكَر، أو نزل البول إليها] إلاّ أنه لم يخرج (على رأس الإحليل ـ: لا غُسْل عليه، ولو كان هذا في فَرْج المرأة فعليها الغسل)[٥]؛ لأن فرجها بمنزلة الفم، وعليها تطهيره، قال: ولأنَّ الفرج الخارج من المرأة بمنزلة [ما بين] الأليتين[٦].

وروي عن محمد أنه قال: إذا حشىٰ الرجل إحليله بقطنة فابتل ما كان داخلاً منه [ينظر: إن ابتل باطنها] لا ينقض وضوءه[٧]، فإن ابتل ما ظهر منها (توضأ)[٨]، [وهذا إذا لم تُزل القطنة عن إحليله، فأما إذا أزالها فإنه يوجب انتقاض الطهارة ابتل ظاهرها أو باطنها].

---

(١) في ب (إلى دماغه).

(٢) الزيادة من ب، وفي م (ثم مكث فيه ما مكث).

(٣) الزيادة من ب.

(٤) في ب (المني).

(٥) في ب (على رأس الذكر، فإنه لا يجب انتقاض الطهارة، وإذا احتلمت المرأة فنزل المني إلى فرجها، أو نزل البول إليها ولم يظهر إلى الخارج، يوجب انتقاض الطهارة)

(٦) قال قاضيخان في فتاويه: «لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج، نقض الوضوء، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل، ولم يظهر على رأس الإحليل، لا ينقض»، ١/ ٤٠.

(٧) في ب (لا يوجب انتقاض الطهارة).

(٨) في ب (يوجب انتقاض الطهارة).

فلو أن / المرأة احتشت [فرجها] بالقطن، فابتل القطن، [يوجب انتقاض الطهارة ابتل ظاهرها أو باطنها، وإذا احتشت حلقوم فرجها] (قال: إن كان القطن في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم، فعليها الوضوء، وإن كان القطن في الحلقوم، فليس عليها الوضوء)، (كالرجل إذا أدخل قطنة في إحليله فابتلت القطنة، فليس عليه الوضوء)[1] [وصار بمنزلة المرأة إذا خرج منها تحتها ولم يظهر]؛ [لأن فرج المرأة له ظاهرٌ وباطنٌ، فالباطن بمنزلة القصبة للذكر، والظاهر بمنزلة الغلاف للذكر][2]. [١٢-ب]

وروي عن محمد ـ في رجل أقلف[3] فخرج البول أو المذي من ذكره حتى صار في قلفته ـ: فعليه الوضوء[4]، [إلا أنه لا يجب غسلها؛ لأن خلقتها هكذا فيعسر عليه غسلها]، (وصار بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها [المذي] ولم يظهر.

ولو أن هذا الأقلف اغتسل من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلدة من رأس ذكره، فإنه يجزئه؛ لأنها خلقته).

---

(١) في ب (فهو كما احتشى الرجل إحليله بقطنة).

(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٤٠.

(٣) في ب (وإن كان الرجل أقلفًا)، وفي آخر الفقرة فيها (ذكر هذه المسائل الثلاث عن محمد في العيون). «والأقلف من القُلفة: الجُليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف الذَّكر، ومن ذلك الأقلف: للذي لم يختتن». المغرب (غلف).

(٤) في ب (فخرج البول إلى قلفته يوجب انتقاض الطهارة).

انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٤٠.

[فصل
خروج النجاسة من غير السبيلين]

[ولو كان الخارج من غير السبيلين، اختلفوا فيه:

قال أصحابنا: إذا خرج وسَالَ من رأس الجرح، نقض الوضوء، وإن لم يَسِل، لا ينقض الوضوء.

وقال زفر ومجاهد: ينقض، سال أو لم يَسِلْ.

وقال الشافعي: لا ينقض الوضوء، سَال أو لم يَسِلْ][1].

(والأصل عندنا: أن كل نجاسة خرجت) من غير السبيلين (وسالت) ولحقت بموضع يلحقه حكم التطهير (ينقض الوضوء)[2]، وإلا فلا، (وإذا عرفنا هذا فنقول): (بأن الدَّم، والْقَيْح، والصَّديد إذا خرج عن رأس الجُرْح وسَالَ نقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينقض)، وإن خرج [الدم] من رأس الجرح فمسحه [بخِرْقةٍ]، ثم خرج فمسحه، هكذا مراراً، ينظر: إن كان بحال لو تركه سال [بقوته] نقض الطهارة، (وإن كان بحال لو تركه لم يسل ولكنه يتجمّد لا تنتقض طهارته).

(ولو كان به جراحة فربطها، فابتل ذلك الرباط إن تعدىٰ[3] البَلَل إلى الخارج نقض الوضوء، وإلا فلا، ولو كان الرباط ذا طاقين فتعدى إلى البعض دون البعض،

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ١٨؛ مختصر المزني ص٤؛ المهذب ١/ ١٠١؛ المجموع ٢/ ٥٨.
(٢) في ب (يوجب انتقاض الطهارة).
(٣) في م (نفذ).

فإنه ينقض الطهارة، هكذا كان يقول الشيخ رحمه الله تعالىٰ)[١].

ولو نزل الدم إلى قصبة الأنف (وأنفه مسدود) فإنه ينقض الطهارة؛ (لأن داخل الأنف)[٢] يلحقه حكم التطهير، [وكذلك البول إذا خرج إلى رأس الذكر؛ لأنه سال عن موضعه، ولحق بموضع يلحقه حكم التطهير؛ لأن موضعه المثانة][٣]، (ولو نزل البول إلى قصبة الذكر ولم يظهر، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن داخل الإحليل ليس بموضع الطهارة)، ولو دمي قصبة أنفه، [ولم ينزل الدم من الدماغ]، (إن ظهر على رأس منخره)[٤] ينقض، وإلا فلا.

ولو سقطت دودة من جرحه لا ينقض الوضوء، ولو سقطت من دبره نقض الوضوء، والفرق بينهما (من وجهين):

أحدهما: أن الدابة التي سقطت من الدبر تتولد من النجاسة، و[تلك] النجاسة لو خرجت بنفسها[٥] تنقض الوضوء، وكذلك المتولد منها، والدابة التي تخرج من الجرح تتولد من اللحم، [واللحم] لو سقط [بالانفراد] لا ينقض الوضوء، فكذلك المتولدة منه.

والثاني: أن الدابة التي تسقط من الدبر لا تخلو من البَلَّة، وتلك البلة (لو ظهرت وحدها)[٦] نقضت الوضوء، فكذلك إذا خرجت مع الدابة، أما الدابة التي تخرج من الجرح لا تخلو عن بَلَّةٍ، وتلك البلة لو سقطت بنفسها لا تنقض الوضوء؛ [لأن السيلان من شرطه]، فكذلك إذا كانت مع الدابة.

---

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.
(٢) في ب (لأنه لحق بموضع يلحقه حكم التطهير).
(٣) الزيادة من ب.
(٤) في ب (إن سال عن مخرجه).
(٥) في ب (بالانفراد)، وفي م (والنجاسة بنفسها).
(٦) في ب (بانفرادها).

ولو دمي فمه ينظر: إن كانت الغَلَبَة للبزاق لا ينقض الوضوء، وإن كانت الغلبة للدم، أو كانا سواء، نقض [الوضوء]، (وروي عن محمد أنه قال في كتاب الصلاة: إذا كانا سواء أحب إلي أن يعيد الوضوء).

وأما إذا لم يسل [الدم] عن رأس الجرح، فإنه لا ينقض الوضوء، (وتكلموا في الخارج) [يكون طاهراً أم نجسًا؟.

اختلف المشايخ فيه]: قال بعضهم: نجس. وقال بعضهم: هو طاهر، وبه قال الكرخي [في مختصره، ما يدل على أنه طاهر]؛ لأنه قال: (وكل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل، فهو نجس؛ فيه دليل أن) كل ما لا يوجب الوضوء فهو طاهر، ودم الاستِحَاضة وصاحب الجُرْح السائل نجس؛ لأن ذلك الدم يوجب نقض الوضوء، (إلا أنه إنما لا يطهر ذلك للضرورة، هكذا قال الكرخي: إن الخارج هو الحدث) إلا أن الوقت رخصة [له][1].

[الخَارج من الفَمِ]

وأما [الخارج من الفم] (إذا قاء شيئاً)، فإنه ينظر: إن كان قاء ماءً أو مِرَّة[2]، أو صفراء، أو سوداء، أو ما لم يخالطه شيء (بعد أن وصل إلى الجوف) [ينظر]: إن كان ذلك ملء الفم نقض الوضوء، وإن كان دون ذلك لا ينقض [الوضوء عندنا][3].

[١٣-أ] وقال زفر: سواء كان ملء الفم أو لم يكن/ ينقض الوضوء. وقال الشافعي: لا ينقض الوضوء وإن كان مِلْء الفم[4].

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٣٤.

(٢) «والمِرَّة ـ بالكسر ـ: خِلط من أخلاط البدن، والجمع مِرار»، المصباح (مَرَّ).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٨؛ شرح المختصر ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٠١ (دار القلم).

(وتكلموا في مِلْء الفم)[١]: قال بعضهم: إن كان بحال يمنعه [عن] الكلام، وقال بعضهم: إن كان بحال لا يقدر على الإمساك [بشفتيه]، وقال بعضهم: إذا بلغ نصف الفم[٢].

(وأصل هذا الحديث روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه عدَّ الأحداث جملة فقال: «**أو دسعة تملأ الفم**»[٣])، وحُكي أن عابداً (كان ببلخ) يقال له علي بن يونس: سألته ابنته فقالت: خرج من حلقي شيء؟ فقال: إن وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء، قال: فرأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في المنام فقال: «**لا يا علي حتى يكون نصف الفم**»، قال: فجعلت على نفسي ألاّ أفتي بعد هذا أبداً، [فيه دليلٌ: أنه إذا بلغ نصف الفم فإنه ينقض].

(وإنما قدروا ذلك بملء الفم؛ لأن الفم له حكمان: حكم الظاهر، وحكم الباطن. أما حكم الظاهر: فإنه لو تمضمض لا يبطل صومه، وحكم الباطن: فإنه لو ابتلع بزاقه لا يبطل صومه.

والأصل: أن الشيء إذا أخذ الشَّبَهَ من أصلين يوفر على كل واحد منهما حَظَّه من الحكم، فنقول: إذا ملأ الفم نقض الوضوء؛ توفيرًا لشبهه [بالظاهر] حظه [من الحكم]، وإذا لم يملأ الفم لا ينقض وضوءه توفيرًا لشبهه)[٤].

[القيء بالبلغم والدم]

(وأما إذا قاء بلغماً؛ إن انحدر من الرأس لا ينقض الوضوء بالإجماع)[٥]،

---

(١) في ب (واختلفوا على قول أصحابنا ملء الفم).

(٢) انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) رواه البيهقي في الخلافيات، قاله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤)، وضعفه، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٣٣): «إسناده واه جدًا».

(٤) انظر: شرح المختصر ١/ ٣٧٣.

(٥) في ب (وإذا انحدر البلغم من رأسه لا ينقض بالاتفاق).

[ملأ الفم أو لم يملأ][1]؛ (لأنه مخاط)، وإن ارتقىٰ من الجوف لا ينقض [الوضوء] في قول أبي حنيفة ومحمد، (وإن كان ملء الفم)، وقال أبو يوسف: ينقض إذا كان ملأ الفم، [وقال بعضهم: الخلاف في الفصلين واحد][2].

(وأما إذا قاء دماً وارتقىٰ من الجوف، فإنه ينقض قليلاً كان أو كثيراً. وروي عن أبي حنيفة هكذا، وروي عن محمد: أنه لا ينقض ما لم يملأ الفم قياساً على سائر الأحداث)، [ولا رواية عن أبي يوسف][3]..

(١) الزيادة من ب.
(٢) الزيادة من ب.
(٣) انظر: شرح المختصر ١/ ٣٧٢؛ المبسوط للسرخسي ١/ ٧٥؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٠.

[وأما فصل النوم]

[النوم جالسًا وقائمًا]

(**قال: ومن نام جالسًا أو قائمًا فلا وضوء عليه**)[(١)]، و[اعلم بأن] النوم على ضربين: في الصلاة (وخارج الصلاة)[(٢)]: (أما النوم في الصلاة، لا ينقض الوضوء على أي حال كان نام: في حالة القيام، أو في حالة القعود، أو في حالة الركوع، أو في حالة السجود في ظاهر الرواية)[(٣)].

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة (حالة السجدة)؟ فقال: لا ينقض [الوضوء]، ولا أدري سألته عن (العمد) أو عن الغلبة، إلا أن عندي أنه إذا نام في سجوده عامداً ينقض وضوؤه، ولو غلبه النوم لا ينقض [الوضوء، وفي غير حالة السجود العمد والغلبة سواء].

وجه ظاهر الرواية: ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا نام (العبد)** [(٤)] **في سجوده يباهي الله تعالىٰ به الملائكة فيقول [لهم]: يا ملائكتي**

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٨. قال الجصاص: «المذهب فيه: أنه متىٰ نام على حالٍ من أحوال الصلاة، لم تنقض طهارته: وهو حال القيام، والركوع، والسجود، والقعود؛ لأن هذه كلها من أحوال الصلاة من غير عذر»، شرح المختصر ١/ ٣٧٥.

(٢) في ب (وفي غير الصلاة).

(٣) في ب (سواء تعمد النوم أو غلبه، هكذا في ظاهر الرواية). انظر: شرح المختصر ١/ ٣٧٥.

(٤) في ب (أحدكم).

انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي، اشهدوا أني قد غفرتُ له»[١]، ولو كان النوم في السجود ينقض الوضوء لم يكن في طاعته.

ولو أن المريض (صَلّىٰ)[٢] مضطجعاً فنام فيها، (وذكر الاختلاف بين المشايخ): قال بعضهم: لا ينقض؛ لأنه بمنزلة القائم (والقاعد).

وقال بعضهم: ينقض [الوضوء؛ لأنه نام مضطجعًا].

وأما النوم (خارج الصلاة) [ينظر]: إن نام قائماً أو قاعداً مثبتًا مقعده على الأرض (موطِناً نفسه عليها، فالنوم على هاتين الحالتين) لا ينقض الوضوء[٣].

ولو نام مضطجعاً، أو متكئاً، أو (قاعداً)[٤] على إحدىٰ وَرِكَيه مجافياً مقعده على الأرض، فإنه ينقض الوضوء.

وروي عن أبي يوسف (في غير رواية الأصول) [أنه قال]: إذا نام مستنداً مثبتًا مقعده على الأرض [لا ينقض الوضوء]، وروىٰ الطحاوي عن أصحابنا جميعاً: أنه (إذا نام مستنداً انتقض الوضوء) [وإن أثبت مقعده على الأرض][٥].

---

(١) رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وقال: ليس بالقوي، ورواه الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة، ورواه ابن شاهين من رواية عطية عن أبي سعيد، وعطية تالف. انظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٤).

(٢) في ب (إذا نام).

(٣) قال الجصاص: «كما اتفقنا جميعاً على أن نوم الجالس مستثنىٰ منه؛ لما روي: (أن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كانوا يَخْفِقون برؤوسهم ينتظرون العشاء الآخرة، ثم يصلون، ولا يتوضّؤون) [أبو داود (٢٠٠)؛ وصحح النووي إسناد أبي داود، كما في المجموع ٢/ ١٣؛ ومسلم في الصحيح (٣٧٦)؛ والترمذي (٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح]»، شرح المختصر ١/ ٣٧٧.

(٤) في ب (مستنداً).

(٥) ولفظه: «ومن نام مستنداً إلى شيء، لو أزيل لسقط، كان عليه الوضوء»، مختصر الطحاوي ص١٩.

وتفسير الاستناد ما ذكره: (أنه إذا كان بحال لو أزيل مسنده سقط)[١] [وهذا تفسير الاستناد الذي يوجب] نقض الوضوء[٢]، (وروي عن أبي يوسف): أنه لو وضع رأسه على يديه أو ركبتيه ونام، فإنه لا ينقض الوضوء بَعد أن كان قاعداً على الوَرِكَين مثبتًا على الأرض مقعده.

ولو غلبه النوم [إذا نام قاعدًا] فسقط [على الأرض] (إن استيقظ قبل أن يسقط)[٣] لا ينقض الوضوء، وإن استيقظ بعد السقوط [على الأرض] نقض؛ [لأنه وجد النوم مضطجعًا وإن قَلّ]. (ذكرها في العيون)[٤].

وقال (بعض مشايخنا): إذا زال مقعده عن الأرض [وهو نائم] نقض [الوضوء][٥].

[الإغماء والجنون والسكر في نقض الوضوء]

والإغماء، والجنون، ينقضان الوضوء [في الصلاة وفي غير الصلاة]، (قَلَّ ذلك أو كَثُر)؛ لأن هذا وإن/ قَلَّ فهو أكثر من النوم مضطجعاً؛ [لأن النائم إذا نُبِّهَ انتبه، [١٣-ب] والمجنون والمغمى عليه وإن نُبِّهَ لا ينتبه، فالنوم إذا نقض الوضوء في حالةٍ، فهما ينقضان الوضوء في الأحوال كلها][٦].

---

(١) في ب (أن يسند ظهره إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء سقط).

(٢) وذلك لأنه إذا كانت هذه حاله: استثقل في النوم بمنزلة المضطجع ..»، شرح المختصر ١/ ٣٧٩.

(٣) في ب (إن انتبه حال السقوط)، وفي م (حين سقط).

(٤) انظر: خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي ص٣٥، ٣٦.

(٥) ذكر الطحاوي: «ومن نام على ما سوىٰ الحالين الأوليين اللتين ذكرنا، أن لا وضوء عليه فيهما [القائم والجالس]، فعليه الوضوء». هذا إذا أدخل الطحاوي الراكع والساجد في قسم القائم والقاعد؛ وإلّا فإن مذهب أصحابنا أنهم يقولون: أن الراكع والساجد إذا ناما في ركوعهما وسجودهما، فلا وضوء عليهما»، شرح المختصر ١/ ٣٧٩.

(٦) وأشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: «ومَن غُلِب على عقله بغير النوم، فعليه الوضوء»، =

[وأما السكران فلم يذكر في ظاهر الرواية، وقيل: بأنه إذا كان][١] لا يعرف الأرض من السماء، فحكمه حكم المغمىٰ عليه: في أنه ينقض طهارته.

والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء (سواء إن قَلَّ أو كَثُر في الصلاة أو خارج الصلاة)، وكذلك الغِيْبَة؛ (لأن هذا لا تكون أشد حالاً من الردة، ولو توضأ أو تيمم ثم ارتد عن الإسلام - نعوذ بالله - لا ينقض الوضوء)، فهاهنا أولىٰ أن لا ينقض.

[نقض الوضوء بأكل شيء مسّته النار]

ولو حمل الجنازة فلا وضوء عليه، وكذلك لو غسل ميتاً أو غمّض ميتاً [أو ميتةً] لا وضوء عليه، ولو أكل شيئاً مسته النار فلا وضوء عليه في قول عامة (العلماء)، وقال بعض الناس: عليه الوضوء[٢]، واعتمدوا على ظاهر قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**توضئوا مما مسته النار**»[٣]، (إلا أنّا نقول إن هذا منصرف إلى)[٤] غسل اليد؛ (إذ الوضوء يذكر ويراد به غسل اليد)[٥]، قال عليه الصلاة والسلام: «**الوضوء قبل الطعام (ينفي الفقر) وبعده ينفي اللمم**»[٦]، [أراد به غسل اليد].

= المختصر ص ١٨. «وذلك لأن قليل الإغماء أكثر من كثير النوم، ألا ترىٰ أنه لا يفيق بالتنبيه، والنائم يَتَنَبَّه إذا نُبِّه»، شرح المختصر ١/ ٣٧٤.

(١) في أ (وكذلك السكران الذي لا يعرف..)، والمثبت من ب.

(٢) هذا قول الحنابلة، كما قال البهوتي - في نواقض الوضوء -: «والسابع: أكل اللحم، خاصة من الجزور، أي: الإبل، فلا نقض ببقية أجزائها، كالكبد ...، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة». الروض المربع ص ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) في ب (إلا أن تأويله عندنا أنه أراد به).

(٥) في ب (وهو كما روي).

(٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣١٠)، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٤٧)، قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار: «بأن الروايات كلها ضعيفة»، ١/ ٣٤٧.

[القهقهة في نقض الوضوء والصلاة]

والقهقهة (خارج الصلاة) ليست بحدث (في قولهم جميعاً)، وأما في الصلاة ينظر: (إن حصلت) في [حرمة] صلاة لها ركوع وسجود (انتقضت طهارته، وفسدت صلاته)[١]، وإن كان بعد ما قعد مقدار التشهد (لا تفسد صلاته)، ولكن انتقض وضوؤه (في قول علمائنا الثلاثة)؛ [لأن القهقهة صادفت حرمة الصلاة، ولا ينتقض الوضوء؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة]، وقال زفر: لا ينتقض وضوؤه [ولا الصلاة؛ لأن الأصل عنده: أن كل ما لا يجب عليه إعادة الصلاة، فلا يجب عليه إعادة الوضوء].

(وإن حصلت)[٢] في صلاة ليس لها ركوع ولا سجود كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، لا ينقض وضوؤه، (ولكن تبطل صلاته وسجدته، وهذا كله عندنا)، وقال الشافعي: [ينقض الصلاة و] لا ينقض وضوؤه[٣].

والقياس ما قاله الشافعي؛ (لأن القهقهة ليست بحدث خارج الصلاة، فلا تكون حدثاً في الصلاة)؛ إذ لو كانت حدثاً لاستوىٰ فيها جميعاً [في الصلاة وفي غير الصلاة]، كسائر الأحداث، إلا أن أصحابنا تركوا القياس لما روي من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، رواه أبو العالية الرياحي أنه كان يصلي بالناس في المسجد فدخل (رجل المسجد)[٤] وكان في بصره سوء، فتردىٰ في بئر عليها خصفة فضحك بعض من كان خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**ألا من ضحك منكم [قهقهة] فليعد الوضوء والصلاة**

---

(١) في ب (نقض الوضوء). انظر: مختصر القدوري (مع الترجيح) ص٤٢.

(٢) في ب (وإن قهقه).

(٣) قال الدمشقي: «والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع» رحمة الأمة ص١٣؛ انظر: المهذب ١/ ١٠١.

(٤) في ب (أعرابي).

جميعًا»[١]، والأصل أن خبر الواحد (عندنا)[٢] مقدم على القياس، [وأما التبسم لا ينقض الوضوء والصلاة جميعًا].

فإذا ضحك الإمام قهقهة مع القوم[٣]، [فهذا] لا يخلو [من ثلاثة أوجه]:

إما أن نجعل قهقهتهم جميعاً معاً، أو سبقت قهقهة الإمام على القوم، أو سبقت قهقهة القوم على الإمام.

أما إذا سبقت قهقهة القوم، أو كانا معاً (انتقض وضوؤهم جميعـًا)[٤]؛ لأن ضحكهم جمعياً حصل في حرمة الصلاة.

وأما إذا ضحك الإمام أولًا، (فعلىٰ الإمام الوضوء)[٥]؛ لأن ضحكه حصل في حرمة الصلاة، (ولا شيء عليهم)[٦]؛ لأن ضحكهم حصل خارج الصلاة؛ لأنهم خرجوا من حرمة الصلاة لخروج الإمام، فلا تفسد صلاتهم في هذا كله؛ لأنهم خرجوا من الصلاة بصنعهم بعد كمال أركانها.

(ولو ضحك الإمام خاصة، أو أحدث عامداً بعدما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة وخلفه قوم مسبوقون، فسدت صلاة المسبوقين في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: لا تفسد صلاتهم، وعليهم أن يقوموا ويقضوا ما فاتهم. وأجمعوا أن الإمام لو سَلَّم، أو تكَلَّم، أو قام فذهب لا تفسد صلاتهم)[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٦٧)؛ وضعفه ابن حجر في الدراية (١/ ٣٤).

(٢) في ب (عند علمائنا).

(٣) في أ، م هنا زيادة قيد (بعد القعود في آخر الصلاة مقدار التشهد)، وسقط هذا في ب هنا وجاء في آخر الكلام، والصواب ما في ب، إذ الكلام هنا في الصلاة عموماً، وليس بعد القعود الأخير مقدار التشهد.

(٤) في ب (يجب عليهم جميعًا). (٥) في ب (انتقض وضوؤه خاصة).

(٦) في ب (ولا ينتقض وضوء القوم)، وفي م (ولا وضوء عليهم).

(٧) وقد جمع أبو الليث ما ينقض الوضوء خمسة عشر شيئاً: البول، والغائط، والمذي، والريح، والدود إذا خرج من الدُّبر، والدَّم، والقيح، والصديد، والرعاف، والقيء، والمِرّة =

[الوضوء بِمَسِّ البَدَن]

[قال: (**ولا وضوء على من مَسَّ شيئاً من بدنه**)[(١)]، [اعلم بأنّ] الْمَسَّ كله لا يوجب نقض الطهارة [عندنا]: سواء إن مَسَّ شيئًا (نجسـًا أو طاهراً، أو) مَسَّ كَلْبـًا أو خنزير أو جِيْفَةً [أو خمرًا]، أو مَسّ ذَكَره بظاهر كفه[(٢)] أو باطنه بينهما حائل، أو ليس بينهما حائل، وهذا كله عندنا. وقال الشافعي [كذلك في الفصول كلها إلا في فصل واحد: وهو] إذا مَسّ فَرْجَه بباطن كفه من غير حائل انتقض وضوؤه[(٣)]، [لحديث بسرة [بنت صفوان] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ مس ذكره فعليه الوضوء**»[(٤)]].

ولو مس امرأته عن شهوة، أو قَبَّلَها، أو عَانَقَها ولم يظهر منه شيء، لا يوجب انتقاض الوضوء عندنا. وعند الشافعي: يوجب[(٥)] / . [١٤-أ]

ولو أنه باشر امرأته وانتشر وليس بينهما ثوب؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تنتقض الطهارة استحسانـًا، سواء خرج منه شيء أو لم يخرج؛ [لأن المَسَّ أتى غايته، فكل من بلغ إلى هذه الحالة، فالظاهر أنه يخرج منه شيء، فألحق حكمه

= إذا ملأ الفم، والإغماء، والنوم مضطجعـًا، والمستند إلى شيء لو أزِيلَ ذلك الشيء لسقط، والقهقهة في الصلاة، والجنون، ولو تعمد أو نسي شيئـًا من هذه الأشياء في الصلاة، ينتقض الوضوء والصلاة»، خزانة الفقه ص٣٥، ٣٦.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٩.

(٢) وكذلك مسّ المرأة، لا ينقض الطهارة.

مَسَّ الشيء مسًّا: لمسه بيده: وهو الإفضاء باليد من غير حائل. انظر: المصباح؛ المعجم الوسيط (مَسَّ).

(٣) انظر: المهذب ١/ ٩٩؛ المنهار» ص ٧٠؛ رحمة الأمة ص١٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)؛ والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي (٤٤٧)؛ وابن ماجه (٤٧٩)؛ وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٩٧؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٩٨؛ المنهاج ص٧٠؛ رحمة الأمة ص١٢.

بالظاهر الغالب وإن لم يخرج]، وقال محمد: لا تنتقض الطهارة ـ قياساً ـ ما لم يخرج منه شيء، (ولم يشترط)[(١)] في ظاهر الرواية مَسّ الفرج.

(وروي عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة: أنه إذا باشر وانتشر ومس الفرج نقض الوضوء)، وهكذا ذكر الكرخي [في مختصره]، (وهذا أظهر)[(٢)]، [وعند الشافعي: إذا مَسَّ امرأته يجب عليه الوضوء، كان بينهما ثوب أو لم يكن، لشهوة كان أو لغير شهوة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ـ المائدة:٦ـ][(٣)].

[تَيقّن الطَّهارَة وَشَكّ في الحَدَثِ]

قال: (**ومن تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدَث فهو على الوضوء**[(٤)]، [**ومن تيقن الْحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارة فهو مُحْدِث**])، الأصل في هذا: أن (الشَّكَّ لا يبطل اليقين)، وما ثبت باليقين لا يبطل إلا بيقين مثله، (ولهذا نظائر كثيرة منها)[(٥)]:

[وبيانه]: أنه إذا شَكَّ في طلاق امرأته (لا يعتزل امرأته)،[فهما على النكاح؛ لأنه تَيَقَّن بالنكاح وشَكَّ في الطلاق، وإذا تيقن الطَّلاق وشَكَّ في النكاح فهو على

---

(١) في ب (ولم يذكر).

(٢) في ب (وهذا هو الأصح).

(٣) قال النووي: «التقاء بَشَرتي الرجل والمرأة، إلا مَحْرَماً في الأظهر، والملموس كلامس في الأظهر». منهاج الطالبين ص٧٠.

(٤) في المختصر: «ومَن أيقن بحدث، فلا يزول عنه بشك في طهارة». ص١٩.

(٥) «وذلك لما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دُبُر، أحدث أو لم يُحْدِث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحاً) [أبو داود (١٧٧) بلفظه؛ ومسلم (٣٦٢)؛ والترمذي (٧٤)؛ وابن ماجه (٥١٥)]، فصار ذلك أصلاً في أن الطهارة إذا كانت يقيناً في الأصل، لم يرتفع حكمها بالشكّ، وكذلك الحدث إذا كان يقيناً، لم يزل بالشك»، كما في شرح المختصر ١/ ٤٠٣، ٤٠٤. انظر: القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشكّ) بالتفصيل: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ - ٩٥ (المكتبة العصرية).

الطلاق]، (ومنها إذا شَكَّ في عِتْقِ أمته)، وكذلك إن شك في نجاسة الماء، لا يمتنع عن الاستعمال؛ لأنه يتيقن في الطهارة ويشك في النجاسة؛ [لأن الماء في الأصل طاهر، وإذا تَيَقَّن بالنجاسة وشك في الطهارة فهو نجس]، (وهذا الأصل يستمر إلاَّ في موضعين)[١]:

أحدهما: إذا شَكَّ في الصلاة أنه صَلّى أو لم يصلّ، إن كان في الوقت (فالظاهر أنه لم يصلّ)[٢]، وإن شَكَّ بعدما خرج الوقت (فالظاهر أنه صَلّىٰ)[٣]؛ [لأنّ في الظاهر: أن المسلم لا يُفَوِّتُ الصلاة عن وقتها].

والثاني: [أنه إذا شَكَّ في بعض الصلاة: إن ترك ركنًا أو لم يترك، ينظر][٤]: إن كان في الصلاة بعد، فإنه (يأتي به)[٥]، وإن كان بعد ما فرغ من الصلاة (فالظاهر أنه لم يتركه)[٦].

ومن شك في بعض وضوئه، [ينظر: فإن كان هذا أول مرة وقع له، فإنه][٧] يغسل ذلك الموضع (الذي شَكَّ فيه)، (وإن كان هذا يعرض له كثيراً لم يلتفت إلى ذلك؛ لأن ذلك من عمل الشيطان)[٨]، فإن توضأ ورأى البلل سائلاً من ذكره [يعني تَوَهَّم، ينظر: إن كان هذا أول مرة وقع الاختلاف في قلبه] أعاد الوضوء، وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً (ولم يعلم أنه بول أو لا)، (مضىٰ على صلاته)[٩]،

---

(١) في ب (وجميع المسائل تطرد على هذا القياس إلا في مسألتين).
(٢) في ب (فإنه يصلي).
(٣) في ب (فإنه لا يصلي).
(٤) في أ، م (إذا شك في ركوع أو سجود)، والمثبت من ب.
(٥) في ب، م (فإنه يأتي بذلك الركن).
(٦) في ب (فإنه لا يعيد).
(٧) في أ (وهو أول ما شك)، والمثبت من ب.
(٨) في ب (وإن كان الشيطان يريه كثيرًا فإنه لا يلتفت إلى ذلك).
(٩) في ب (فإنه لا يلتفت إلى ذلك).

وأن له أن ينضح[١] فرجه بالماء إذا توضأ في مثل هذه الحالة، [فإن وَسْوَس الشيطان بعد ذلك يقول: هو من ذلك الماء].

(ولو أن رجلاً كان مستيقناً بالوضوء، فأُخبر أنه بَالَ في موضع كذا، وشَكَّ في ذلك، وقد كان صَلَّىٰ صلاتين أو ثلاثاً؛ قال: إن شهد بذلك عدلان قضاهما).

---

(١) في م (وأرىٰ له ينضح ...).

(باب ما يوجب الغُسْل)

قال [الفقيه] رضي الله عنه: (**يحتاج في مثل هذا الباب إلى معرفة أشياء ثلاثة: إلى معرفة [وجوب الغسل]**[١]، **وكمية الماء الذي [يجب به الغسل]، وكيفية الغسل**).

[أما معرفة وجوب الغسل]، فنقول: الغسل على عشرة أوجه: (أربعة) منها فريضة، (وأربعة) منها سنة، وواحد منها واجب، وواحد منها مستحب.

[غسل الفريضة]

فأما (الأربعة) التي هي فريضة:

فمنها: الغسل من التقاء الختانين إذا غابت الحشفة [من الآدمي] في قُبُل أو دُبُر [ذكراً كان أو أنثى] (على الفاعل والمفعول جميعاً)[٢]، أنزل أو لم ينزل[٣]، والإيلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل، هكذا ذكر الكرخي في مختصره، وكذلك في وجوب الكفارة في شهر رمضان. وإنما يختلفان في وجوب الحَدِّ: عند أبي حنيفة: [إذا أولج في الدبر] لا يجب الحد، وعندهما: يجب.

---

(١) في ب (ما يجب به الغسل)، والمثبت من م.

(٢) في ب (الفاعل والمفعول سواء).

(٣) وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (إذا التقىٰ الختانان، وجب الغسل) [مسلم (٣٤٣)]، وفي حديث أبي هريرة: (وإن لم ينزل) [البخاري (٢٨٧)؛ ومسلم (٣٤٨)]. انظر: شرح المختصر ١/ ٤٠٥.

والثاني: الغسل من المني إذا نزل عن شهوة، كما إذا أنزل من نظره (إلى امرأة، أو لمسها)(١)، أو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو أتىٰ بهيمة فأنزل، [يجب الغسل في ذلك كله]، وإن لم ينزل فلا غسل عليه.

وكذلك إذا احتلم فأنزل، (ولو احتلم ولم ينزل، فلا غسل عليه)، ولو استيقظ [الرجل] من نومه فوجد على فراشه (أو فخذه) بللاً (وهو لا يتذكر الاحتلام)، فهو على ثلاثة أوجه:

[إما أن يكون مَنِيًّا، أو مَذْيًا، أو وَدْيًا]: فإن كان منيًّا يجب الغسل (بالاتفاق)، [تذكر الاحتلام أو لم يتذكر]، وإن كان وَدْياً لا يجب الغسل (بالاتفاق)، وإن كان مَذْياً، قال أبو حنيفة ومحمد: يجب الغسل احتياطاً؛ [لأنه يحتمل أنه كان منيًا فرقّ، سواء] تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه حتى يتيقن الاحتلام.

[١٤-ب] وهما مسألتان ذكرهما في غير رواية الأصول على/ هذا الاختلاف [ونحوها الفقيه أبو الليث رحمه الله في مختلفه](٢).

[إحداهما]: أن الرجل إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول، وخرج من ذكره بقية المني (فعليه الغسل ثانياً عندهما، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه).

---

(١) وعبارة المختصر: «ومن أنزل بشهوة بغير جماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغسل»، ص١٩. «وذلك لما رُوي: أن أم سُلَيم رضي الله عنها، سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن المرأة ترىٰ في منامها مثل ما يرىٰ الرجل من الحُلْم، فقال صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا كان منها مثل ما يكون من الرجل، فلتغتسل) [البخاري (١٣٠)؛ ومسلم (٣١٢)].

ولما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (الماء من الماء) [مسلم (٣٤٣)]، ومعناه: الاغتسال من الإنزال». شرح المختصر ١/ ٤٠٤.

(٢) وذكر ذلك أبو الليث في كتابه خزانة الفقه أيضاً، ص٣٧.

الثانية: إذا احتلم [وأراد أن يخرج المني من ذكره][١]، (وشدّ على ذكره) ومنع خروج المني دَفْقًا، ثم سَال المني بعدما سكنت شهوته، (فعليه الغسل عندهما، وقال أبو يوسف: لا غسل عليه)[٢].

وكان الشيخ [أبو الحسن] رحمه الله تعالىٰ يقول في هاتين المسألتين: (اتفاق أنه يجب الغسل؛ لأن الاختلاف في المذي وهذا في المني، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: بأنه إذا وجد على فراشه منياً فهو على الاختلاف أيضاً، وكان يقيسه على هاتين المسألتين، ولو سَال المني بعلّةٍ نحو أن يضرب على أليته)، فسَال المني من ذكره، أو سقط من سطح [فانكسرت فقرته، فنزل المني]، (أو ما أشبه ذلك) فلا غسل عليه عندنا[٣]. وقال الشافعي: عليه الغسل[٤].

والمَنِيُّ: ماء (خاثر) أبيض ينكسر منه الذكر (بعد خروجه).

والمَذْيُ: [شيء] رقيق يضرب إلى البياض، [يخرج عند انتشار الذكر].

والوَدْيُ: (ماء) أبيض يخرج بعد البول، [ففيهما الوضوء][٥].

(ثم الثالث: الغُسْلُ من دم الحيض. والرابع: الغسل من دم النفاس)[٦].

---

(١) في ب (فقبضه).

(٢) في ب (فإن هاتين المسألتين على الاختلاف الذي ذكرنا).

(٣) قال الجصاص: «الأصل في ذلك: أن خروج المذي، لا يوجب الغسل، ويوجب الوضوء، والمذي هو من أجزاء المني، إلا أنه لمّا لم يكن خروجه على وجه الدفق والشهوة، لم يوجب الغسل، فكذلك المني إذا لم يكن خروجه على وجه الدفع والشهوة». شرح المختصر ١/ ٤٠٧.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١١٧؛ رحمة الأمة ص١٦.

(٥) انظر: المغرب (منى، مذي، ودي).

(٦) في ب (والاغتسال من الحيض والنفاس). فاعتُبرا في ب صنفاً واحدًا. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٩؛ مختصر القدوري ص ٤٢. «والأصل في وجوب الغسل من الحيض: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال النبي صلىٰ الله عليه =

[غسل السنة]

وأما (الأربعة) التي هي سنَّةٌ: فمنها: غُسْلُ يوم الجمعة، و(غُسْل) يوم عَرَفة، و[يوم] العيدين، وعند الإِحْرَام[١]، وقال بعضهم: هذه (الأربعة) مستحبة.

(وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة): إذا اغتسل يوم الجمعة فحسن، فهذا يدل على الاستحباب، (واختلفوا في غُسْل يوم الجمعة: أنه للصلاة، أو لليوم؟

قال أبو يوسف: إنه للصلاة[٢]، وقال الحسن بن زياد: هو لليوم)، وإنما يتبين هذا الاختلاف [بينهما] (في مسألة: وهو أنه إذا اغتسل) يوم الجمعة ثم أحدث ثم توضأ (وضوئه للصلاة) [٣]؛ قال أبو يوسف: (لا يكون مدركًا)[٤] فضيلة الاغتسال. وقال الحسن بن زياد: (يكون مدركًا)[٥]؛ (لأنه لليوم).

وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى [أنه قال]: إن الغسل [يكون] لهما جميعًا، [يعني إذا اغتسل، ثم أحدث، ثم توضأ للصلاة، يكون مدركًا بعض الفضيلة].

= وسلم لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها: (إذا أدبرت الحيضة، فاغتسلي وصلي) [البخاري (٢٢٦)؛ ومسلم (٣٣٣)]، وأما النفاس، فهو مثل الحيض في وجوب الغسل فيه، ولا خلاف بين الأمة فيه»، شرح المختصر ١/ ٤٠٨.

(١) وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (مَن توضَّأ يوم الجمعة، فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فهو أفضل) [أخرجه أبو داود (٣٥٤)؛ والترمذي (٤٩٧)؛ والنسائي (١٣٨٠) (من المجتبىٰ)، كلهم عن سمرة بن جندب].

«والعيدان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيها الاجتماع، فيستحب الاغتسال؛ رفعًا للتأذي بالرائحة الكريهة»، كما في الهداية ١/ ٤٠.

وأما غسل يوم عرفة، وعند الإحرام، فسوف يأتي الحديث عنهما في باب المناسك إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) وذهب المرغيناني: بأنه للصلاة، وقال: «هو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها». الهداية ٢/ ٣٩.

(٣) في ب (ثم صلى).

(٤) في ب (لم ينل).

(٥) في ب (قد نال فضيلة الاغتسال).

وأما الغسل الواجب: فهو غسل الميت، (إلاَّ أنه إذا قُتِلَ شهيداً فإنه لا يُغْسَل)، وقال بعضهم: غسل الميت سنّة مؤكدة[١].

وأما المستحب: فهو أن الكافر إذا أسلم، والصبي إذا أدرك [بغير علامة] يستحب لهما الغُسْل، (وكذلك الكافِرُ إذا أسلم وهو جنب)[٢]، (أو الكافرة إذا طهرت من حيضها ومن نِفَاسها في حالة الكفر، ثم أسلمت، لا يفرض عليها الغسل، ولكن يستحب لها الغسل؛ لأن الغُسْل من الجنابة والحَيْض والنِّفاس عبادة)، والكافر عندنا غير مخاطب بالشرائع[٣]، (ولهذا قال أصحابنا: إن الرجل

(١) انظر: خزانة الفقه، لأبي الليث السمرقندي، ص ٣٨ (دار الكتب العلمية).

(٢) في ب (وإن أصابته الجنابة حال الكفر).

(٣) «اتفق الأصوليون: على أن الكفار مأمورون بالإيمان، فهم مكلفون به؛ لأنهم أهل لأدائه، فكانوا أهلاً لوجوبه عليهم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

والأمر بالإيمان في الواقع، لا يكون إلاّ للكفار ...، كما أن الكفار مكلفون أيضاً بالمعاملات الشرعية، وكذا بالعقوبات والحدود.

فلما كانوا أهلاً لأداء الإيمان، والمعاملات، والعقوبات، واعتقاد وجوب العبادات، كانوا أهلاً لوجوبها أيضاً، فكانوا مكلفين بها، فيؤاخذون في الآخرة بترك اعتقاد وجوب العبادات.

واختلفوا في وجوب أداء العبادات في حق أحكام الدنيا: فذهب الشافعي والعراقيون هنا: إلى أنهم يؤمرون بها.

وذهب عامة مشايخ ما وراء النهر، والقاضي أبو زيد، وفخر الإسلام، وجمهور المتأخرين: إلى أنهم لا يؤمرون بها.

واستدل الحنفية لقولهم: بالنقل والعقل:

أما النقل: فلقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (إنك لتأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم: أن الله تعالىٰ فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) [البخاري (١٣٣١)؛ ومسلم =

إذا تزوّج كتابيةً ليس له إجبارها على الاغتسال من الجنابة، وله أن يمنعها من الخروج إلى الكنائس).

وأما كيفية الاغتسال

فهو أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثـًا، ثم يفيض الماء بيده اليمنىٰ على فَرْجِه فيغسله بيده اليسرىٰ [ما به من أذى]، (حتى ينقيه، ويغسل ما أصاب بدنه من الأذىٰ)، ثم يضرب بيده على الحائط أو على الأرض، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة (غير رِجْليه)[١] [فإنه يؤخره إلى آخر الغسل]، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده (ثلاثـًا)[٢]، ويسيل الماء على جميع بشرته بمغابنه وغير مغابنه[٣]، ويدلك ويوصل الماء إلىٰ أصول الشعر، ويبل جميع بشرته وشعره، (ثم يتنحىٰ من ذلك المكان ويغسل قدميه)[٤]، [وقيل: هذا إذا كان قدماه في مستنقع الماء، فأما إذا كان قدماه على الحجر أو على (الآجُرّ)[٥] وما أشبه ذلك فلا يجب عليه غسل

= (٢٩)]، فإنه تصريح بأن وجوب أداء الشرائع، يترتب على الإجابة إلى الإيمان، فعلم منه: أنه على تقدير عدم الإجابة، لا تفرض الشرائع.

وأما العقل: فلأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب، والكافر ليس أهلاً له، ولأن حصول الشرعي شرط للتكليف بالمشروط، والإيمان شرط لصحة كل عبادة، فلا يصح التكليف بها بدون الإيمان»، تسهيل إلى علم الأصول للمحلاوي ١/ ١٣٥، ١٣٧. وانظر: أصول السرخسي ١/ ٧٣؛ تيسير التحرير ٢/ ١٤٨؛ شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦.

(١) في ب (إلا غسل قدميه).

(٢) في ب (حتى يفعل ذلك ثلاث مرات).

(٣) المغابن: معاطف الجلد. انظر تاج العروس للزبيدي (غبن).

(٤) (وروي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه توضّأ وضوءه للصلاة في غُسل الجنابة، ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثـًا، غير رجليه، ثم تنحىٰ فغسل رجليه)، أخرجه البخاري (٢٤٦)؛ ومسلم (٣١٧) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٥) في ب (الأرض).

القدمين؛ (لأنهما يطهران بسيلان الماء عليهما)][(١)]، (ولا يضره تخليل الأصابع إذا كان الماء يصيبه من غير تخليل، وإن لم يُصِبْه الماء فلا يجوز).

ولو كان عليه خاتم ضَيِّقٌ فلم ينزعه جاز، هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد، والاحتياط أن يحرك الخاتم إذا توضأ أو اغتسل إذا كان الخاتم ضيقاً، [وإن لم يحركه جاز؛ لأن الماء رقيق لطيف يدخل فيه]، (وإن لم يكن ضيقاً/ أجزأه)[(٢)]. [١٥-أ]
(ذكرها في العيون).

(وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دخل في ماء الحَمَّام بعدما غسل قدميه يغسلهما إذا خرج، وإن لم يفعل أجزأه إذا لم يعلم أن في الحَمَّام جُنُباً، وإن عَلِمَ أن في الحمام جنباً قد اغتسل، لا يجزئه إلا بعد الغسل. والاحتياط أن يغسل قدميه في الحالتين جميعاً)، هذا الذي ذكرنا هو كمال السنة في الجواز.

وأما الكفاية في الجواز: إذا غَسَل ما أصاب بدنه من النجاسة وتَمَضْمَض واسْتَنْشَق (وغَسَل بَدَنه)[(٣)] مرةً واحدةً تسييلاً يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف: أنه إذا أصابه ولم يسل أجزأه.

وكذلك إذا انغمس (في الماء الجاري) أو في حوض (لا يخلص بعضه إلى بعض) انغماساً واحداً [وخرج] ولم يتدلك (وأتىٰ بالمضمضة والاستنشاق) أجزأه، (وقيل: بأنه إذا اغتسل في يومٍ باردٍ لا يصيب الماء جميع بدنه)[(٤)] من غير تدلك لا يجزئه.

ولو تمضمض فشرب الماء، ولم يمُجُّه [من فمه]، (وقد أصاب الماء جميعَ

---

(١) ما بين [ ] في ب محلها بعد قوله قبل (غير رجليه).
(٢) في ب (وإن كان واسعًا لا بأس). انظر: فتاوىٰ النوازل ص٤٤؛ شرح المختصر ١/ ٤٠٨.
(٣) في ب (ووصل الماء إلى جميع شعره وبشرته).
(٤) في ب (إلا إذا كان الماء باردًا من حيث أنه لا يصل إلى أصول الشعر).

فمه)، (أجزأه ذلك، ذكرها في الفتاوىٰ: أنه سئل محمد بن مقاتل الرازي عن ذلك فقال: يجزئه، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله)[١]، وقال بعضهم: لا يجزئه، وذلك ليس بشيء.

[المَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ فِي الوُضُوْءِ والغُسْلِ]

(والمضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، نفلان في الوضوء، وكذلك كل ما كان نفلاً في الوضوء كان في الجنابة فرضاً)[٢].

وإدخال الماء في داخل العين (ليس بشرط)، وكان عبد الله بن عمر يدخل الماء في عينيه (في الغُسْلِ من الجنابة)، [حتى ذهب عيناه في آخر عمره]، (وذلك ليس بواجب).

والرجل والمرأة في [حكم] الاغتسال سواء؛ لأنهما في الخطاب سواء، فكانا في حكم الخِطَاب سواء[٣].

ولو أن المرأة [إذا كان لها ذوائب] ولم تنقض (شعرها)[٤] ووصل الماء إلى أصول الشعر، (ولم يصل داخله)، (لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ في ذلك): قال بعضهم: يجوز؛ [لأن فيه ضرورة]، وقال بعضهم: لا يجوز.

وثمن الماء الذي للاغتسال (هل يجب على الزوج أو على المرأةِ)؟ ذكر في الفتاوىٰ عن نصير بن يحيىٰ: أنه لا يجب على الزوج إذا كانت المرأة غنية، وإن كانت فقيرة يقال للزوج: (إما أن تدعها حتى تنتقل إلى الماء، أو تنقل الماء إليها)[٥].

---

(١) في ب (ذكر اختلافاً في الفتاوى بين المشايخ، قال أكثرهم يجوز..).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٦، ٣٧.

(٣) فتاوىٰ النوازل ص٤٥. انظر بالتفصيل مع الأدلة: شرح المختصر ١/ ٤٠٨ - ٤١٠.

(٤) في ب (ذوائبها).

(٥) في ب (إما أن تنقل إليها الماء، أو تتركها حتى تذهب وتأتي بالماء).

وقال الفقيه أبو الليث: يجب ذلك على الزوج، كما يجب عليه الماء للشرب، [والطعام للأكل]؛ لأنه لا بد منه.

[قدر الماء المستعمل]

(ثم قدّروا الماء على السُّنَّة في باب الوضوء مُدٌّ[١] من الماء)[٢]، والصَّاعُ (في الجنابة)[٣]، لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»[٤].

وتكلموا (فيه): قال بعضهم: معنىٰ قوله: يتوضأ بالمد؛ أي: بالمُدِّ من الصَّاع، ثم يغتسل بثلاثة أمداد، (فتكون جملته أربعة أمداد). وقال بعضهم: يتوضأ بالمد من غير الصاع، ثم يغتسل بالصاع، (فيكون خمسة أمداد). وهذا كله ليس بتقدير لازم؛ لأنه لو توضأ أو اغتسل بأكثر من ذلك ولم يسرف، فإنه لا بأس به [ولا يكره]، وإنما الكراهية في الإسراف[٥].

وكذلك إذا توضأ أو اغتسل بدون ذلك وأسبغ الوضوء، يجزئه [ولا يكره].

---

(١) المُدُّ: رطلان بالعراقي، فالمد يكون: ٤٠٦,٢٥ × ٢ = ٨١٢,٥ جرامًا.
والمد عند الحنفية = ٠,٧٧٩١٨٧١٢ ليتراً.
وعند الجمهور = ٠,٥١٩٤٥٨٠٨ ليتراً.
والصَّاعُ: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.
فمقدار الصَّاع يكون: ٨١٢,٥ × ٤ = ٣,٢٥ كيلوجرام.
انظر: المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة، ص ٢٩، ٣٦، ٣٧.
(٢) في ب (وأما كمية يكفي للغسل هو المد للوضوء).
(٣) في ب (للغسل).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨)؛ ومسلم (٣٢٥).
(٥) انظر: شرح المختصر ١/ ٤١٠.

[كيفية الاغتسال]

ثم كيف يغتسل بالصَّاعِ؟ روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه [قسم الصاع فـ]قال: يستنجي برطل من ماء، ويغسل وجهه وذراعيه برطل من ماء، (ويَصُبُّ على رأسه وسائر جسمه خمسة أرطال)[١]، ويغسل قدميه برطل من ماء، (فذلك كله ثمانية أرطال).

وقال بعضهم: (يتوضأ بالمُدِّ سوىٰ الاستنجاء)[٢]، (ويغتسل بالصاع سوىٰ الاستنجاء)؛ [لأن ذلك إزالة النجاسة، وإزالة النجاسة ليس من حكم الوضوء ولا من حكم الغسل، وهذا قول الحسن].

ثم [مقدار] الصاع في قول أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال[٣]، وفي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول الشافعي: خمسة أرطال وثلث[٤].

(ومن الناس من قال): لا اختلاف بينهم (في الحقيقة)[٥]؛ لأن جواب أبي حنيفة ومحمد خرج فيما إذا كان الرطل عشرين إستاراً[٦]، وجواب أبي يوسف والشافعي: خرج فيما إذا كان الرطل/ ثلاثين إستاراً، أو ثمانية أرطال كل رطل [١٥-ب]

---

(١) في ب (ويغتسل بخمسة أرطال).

(٢) في ب (ينبغي للاستنجاء ماء على حدة).

(٣) فيكون الرطل العراقي عند أبي حنيفة = ٨١٢,٥ ÷ ٢ = ٤٠٦,٢٥ جرامًا = ٠,٣٨٩٥٩٣٥٦ ليتراً = ٠,٥٨١٥٥٠٧٨ ليتراً لدىٰ المالكية = ٠,٩٢٣٥٠٨ ليتراً عند الشافعية والحنابلة.
وعند الجمهور: الرطل يساوي = ١٢٨,٥٧٥ × ٢,٩٧٥ = ٣٨٢,٥ جرامًا.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة ص٢٩، ٣٠؛ ملحق المنهاج ص٦٨٩.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٢٢؛ المنهاج ص ٧٨.

(٥) في ب (في الحاصل).

(٦) الإستار بالكسر: في العدد أربعة، وفي الزنة أربعة مثاقيل ونصف، وستة دراهم ونصف. انظر: القاموس المحيط؛ والمعجم الوسيط / ستر/ ؛ والمكاييل والموازين الشرعية، ص٣١.
فمقداره بالجرام: ٣,١٢٥ × ٦,٥ = ٢٠,٣١٢٥ جرامًا.

عشرون إستاراً إذا قابلتها بخمسة أرطال وثلث رطل، كل رطل ثلاثون إستاراً، تجدهما على السواء. (وهذا غير سديد، بل الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة)[١]. [والله أعلم].

(١) في ب (وقال بعضهم: فالحاصل اختلاف، وهذا هو الصحيح).

(باب التيمم)[١]

[الأصل في جواز التيمم]

[قال الفقيه رضي الله عنه: التيمم مشروعٌ في الكتاب والسنة]، (والأصل في جواز التيمم)[٢]: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة: ٦]، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[٣]، و[روي] عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[٤].

ثم [في باب التيمم] (المتيمم) يحتاج إلى معرفة (أربعة) أشياء: أنه كيف يَتَيَمَّمُ، وبماذا يتيَمَّمُ، ومتىٰ يَتَيَمَّمُ، وأين يَتَيَمَّمُ[٥].

[كيفية التيمم]

أما كيفية التيمم: فهو أن يضرب بيديه على الصعيد (يُقْبِل ويُدْبِر بهما)

---

(١) «التيمم لغة: القصد على الإطلاق، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث»، أنيس الفقهاء ص٥٧.

(٢) في ب (أما الكتاب).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)؛ والترمذي (١٢٤) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨)؛ ومسلم (٥٢١).

(٥) في ب هنا زيادة (وبأي نية يتيمم).

ويرفعهما وينفضهما نفضة في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف [في غير رواية الأصول] أنه قال: ينفضهما نفضتين، وقيل: الاختلاف بين الروايتين في الحقيقة (إن تناثر ما التصق من التراب عن كَفَّيْه، فلا يحتاج إلى نَفْضَتين، وإن كان لا يتناثر بنفضة فيحتاج إلى النفضتين)[١].

(وليس الواجب عليه: تلطخ التراب على عضوي التيمم، وإنما يُعْتد بوضع كفيه على التراب؛ لأن المقصود من التيَمّم: وهو المسح دون إيصال التراب إلى الوجه والذراعين).

ويمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه بالمسح (حتى لو بقي شيء منه، فإنه لا تجوز صلاته كما قلنا في الوضوء)[٢]، هكذا ذكر الكرخي في مختصره[٣].

وذكر في الفتاوىٰ: (أنه إذا تيمم ومسح الأكثر من وجهه)[٤] والأكثر من ذراعيه (وكفيه) أجزأه التيمم، رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر[٥].

ثم يضرب بيديه ثانياً (على الأرض) على ذلك الموضع، أو على غيره؛ لأنه لا يصير مستعملاً (بالمرة الأولىٰ)[٦]، ثم ينفضهما (نفضة في ظاهر الرواية)

---

(١) في ب (لأن الذي قال: ينفضهما نفضة، إذا كان التراب يتناثر بمرة واحدة، والذي قال نفضتين إذا كان التراب لا يتناثر بمرة).

(٢) في ب (حتى إذا ترك شيئاً منه لا يجوز).

(٣) وقد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، حديث التيمم على وجوه مختلفة، منها قوله صلىٰ الله عليه وسلم له: (إنما كان يكفيك الوجه والذراعين إلى المرفقين)، أخرج نحوه أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥)؛ والنسائي في المجتبىٰ (٣١٩)؛ وروي (الوجه والكفين) كما في البخاري (٣٣٤)؛ وروي (الوجه والكفين إلى نصف الذراع) كما في أبي داود (٣٢٢)؛ والنسائي (٣١٦). انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠؛ شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤١٤ - ٤١٩.

(٤) في ب (أنه إذا مسح أكثر الوجه)، وفي م (الأكثر من رأسه).

(٥) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٥٤.

(٦) في ب (بالوضع).

[كما ذكرنا]، ويمسح بباطن كفه اليسرىٰ (ظاهر يده اليمنىٰ إلى المرفقين، ويمسح المرفقين مع ذلك، ويمسح بباطن كفه اليمنىٰ ظاهر يده اليسرىٰ)[١]، ويمر بباطن إبهامه اليسرىٰ على ظاهر إبهامه اليمنىٰ، (ولا يترك شيئًا من ذراعيه مع المرفقين)، ويفعل بيده اليسرىٰ مثل ذلك[٢].

وقال أبو يوسف في الأمالي: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ [قال]: فضرب بيده على الصعيد وأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد (ثانيًا)، فأقبل بهما وأدبر، (ثم رفعهما ونفضهما)، ثم مسح بذلك (ظاهر الذراعين وباطنهما)[٣] إلى المرفقين، (وهذا عندنا)[٤].

وقال الشافعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين)[٥]، وإيصال التراب عنده [ليس] بشرط، [وإنما الشرط هو المسح][٦].

(ولو كان مقطوع اليد من الرسغ يمسح ذراعيه عندنا، [وعنده: لا يمسح، ولو كان مقطوع الذراع يمسح المرفق عندنا]، وقال زفر: لا يمسح؛ لأن المرفقين لا يدخلان تحت المسح عنده).

---

(١) في ب (ظاهر ذراعه اليمنى وباطنه إلى المرفقين)، وساقطة من م.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠.

(٣) في ب (ظاهر اليد الأخرى وباطنها).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص ٤٤، ٤٥؛ الهداية ١/ ٦٠.

(٥) في ب (التيمم إلى الرسغ)، وفي م (الكفين)، وفي المهذب: «والتيمم: مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو بأكثر» ١/ ١٢٥. وإلى المرفقين على القول الجديد من قول الشافعي. انظر: رحمة الأمة ص٥٣.

(٦) قال الشيرازي: «ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ما ظهر من الشعر، ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب». المهذب ١/ ١٢٨.

[ما يتيمم به]

[وبأي شيءٍ يتيمم][(١)] قال: يتيمَّمُ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، (والرمل)، [والمغرة]، والنورة، [والحصاة]، (والجص، والزرنيخ، والطين الأحمر والأخضر كالحجارة، والكحل)، والخَزَف المدقوق، والآجُرِّ المدقوق، والسَّبَخَة وما أشبهها (في قول أبي حنيفة ومحمد)[(٢)]. و[روى أصحاب الإملاء] عن أبي يوسف أنه قال: لا يتيمم إلا بالتراب أو بالرَّمْل، [لا يتيمم بغيرهما][(٣)]، [وهو قول الشافعي][(٤)]، ولو تيمم بجوهر الذهب و[جوهر] الفضة [والحديد] فهو على هذا الاختلاف.

ولو تيمم بالملح؛ [ينظر]: إن كان مائيًّا لا يجوز، وإن كان جَبَليـاً فهو على الاختلاف، ولو تيمم بالآجُرِّ (ذكر الاختلاف عن أبي يوسف وزفر): في قول أبي يوسف: لا يجوز، وفي قول زفر: يجوز، (وكذلك هذا الاختلاف في الحائط/ [١٦-أ] القائم)[(٥)].

---

(١) في أ (وإذا تيمم)، وفي م (وبماذا يتيمم) والمثبت من ب. انظر: المنهاج ص٨٤.

(٢) في ب (وغير هذا في ظاهر الرواية). وجه قول أبي حنيفة: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقال ابن الأعرابي: الصعيد: الأرض، والصعيد: التراب، والصعيد: الطريق، والصعيد: القبر، فكل ما كان من الأرض، فقد انتظمته الآية.
ويدل عليه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [البخاري (٤٢٧)]، فجعل الأرض طهوراً، وهم عموم في سائر أجزاء الأرض»، شرح المختصر ١/ ٤٢١.

(٣) ورواية الطحاوي: «أنه قال: الصعيد: هو التراب خاصة، لا ما سواه، قال أبو جعفر: وبه نأخذ»، المختصر ص٢٠.

(٤) قال النووي في المنهاج: «يتيمم بكل تراب طاهر، حتى ما يداوىٰ به، وبرمل به غبار»، ص ٨٤. انظر: المجموع ٢/ ٢٣٣.

(٥) في ب (وإذا تيمم على حجر أو على حائط لا غبار عليه، فعلى الاختلاف).

ولو تيمم [بعين الذهب والفضة] والشَّبَّة[١]، والرَّصَاص، [والصُّفْر والحديد]، أو على الدقيق، أو على الرَّماد، أو على الزُّجَاج، أو على الحنطة)، أو على غير ذلك مما ليس من جوهر الأرض، أو كان من جوهر الأرض الطاهرة [فغُيِّر][٢] عن جوهره (بالإذابة) والاحتراق، فإنه لا يجوز بالاتفاق[٣].

ولو نفض (لِبْدَه)[٤]، أو ثوبه، أو سَرْجَه (أو الأشياء الطاهرة)، فتيمم بغُبَارها جاز، سواء إن كان قادراً على التراب (أو لم يكن)[٥] في قول أبي حنيفة ومحمد يجوز، وفي قول أبي يوسف: (إن كان قادراً على التراب لا يجوز، وإن كان عادمـًا جاز)[٦].

(وصورة ذلك: أن ينفض لِبْدَه أو ثوبه فيرتفع غباره، فيرفع يديه في الهواء قريبـًا إليه، فيقع الغبار على يديه فيتيمم.

ولو ضرب يَدَيْهِ على اللبد، فارتفع غباره فوقع على يده، وتيمم جاز)، (وكذلك إذا كان في المنارة فهبت الريح وارتفع الغبار)[٧]، فأصاب وجهه وذراعيه، فمسح بنية التيمم، جاز في قولهما. وفي قول أبي يوسف: (إذا كان في حالة العجز جاز، وإلا فلا)[٨].

---

(١) «الشَّبُّ: حجارة منها الزاج وأشباهه»، كما قال الفارابي. المصباح (شَبَّ).

(٢) في أ (إلا أنه جلس)، وفي م (إلا أنه خُلِّص)، والمثبت من ب.

(٣) ذكر أبو الليث: «ما لا يجوز التيمُّم بثمانية عشر شيئاً: بالدقيق، والسّويق، والرماد، والعُصْفُر، والحِنَّاء، والعود، والوسمة، والزعفران، والمسك، والعنبر، والكافور، وأوراق الأشجار، والحشيش، والآجرّ، والحرير، والذهب، والفضة، والملح النابت، والنار»، خزانة الفقه ص٤٦، ٤٧.

(٤) «اللِّبْدُ: بوزن الجلد، واحد اللُّبُود»، مختار الصحاح (لبد).

(٥) في ب (أو عاجزاً عنه).

(٦) في ب (لا يجوز إلا إذا كان عاجزاً عن التراب).

(٧) في ب (وكذلك إذا استقلع التراب عن الطريق).

(٨) في ب (كذلك إلا إذا كان قادرًا على التراب).

ولو تيمم على حائط [ملس]، أو صخرة صماء لا غبار عليها، جاز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز (إلا أن يكون عليه غبار مقدار ما لو ضرب عليه يديه ثار الغبار عليه، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله هذه المسألة في مختلفه على الاختلاف)[١].

ولو [أنه إذا] كان في (المفازة)[٢] فأصاب المطر التراب حتى صار طيناً، [فلم يجد ماء يتوضأ به، ولا ترابًا يتيمم]، فإنه يلطخ (ببعض ذلك) ثيابه وأعضاءه [أو سرجه أو بدنه] حتى يجف، ثم يتيمم به، وإن لم يمكنه ذلك، فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة (ومحمد ما لم يجد الماء الطاهر أو التراب اليابس) [وإن ذهب الوقت]. وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ثم يعيد الصلاة، [ولم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية].

(فقاسوا هذا)[٣] على مسألة أخرىٰ: وهي أن المحبوس في السجن إذا لم يجد تراباً نظيفاً ولا ماءً (يتوضأ به)؛ قال أبو حنيفة: لا يصلي، وقال أبو يوسف: يصلي [بغير طهارة][٤]، (ثم إذا خرج أعاد). وقول محمد مضطرب في رواية أبي حفص، ورواية [كتاب] الزيادات قوله مع أبي حنيفة، وفي رواية أبي سيلمان [الجوزجاني] قوله مع أبي يوسف[٥].

(ولو حبس في السجن ولا يجد ماءً يتوضأ به ووجد التراب النظيف)[٦]، فإنه [في الاستحسان]: يتيمم ويصلي [وهو قول أبي حنيفة، وهذا] عندنا، ثم إذا خرج أعاد. وقال زفر [في القياس]: (لا يصلي بالتيمم وهو قول أبي حنيفة الأول)[٧]،

---

(١) انظر: خزانة الفقه لأبي الليث ص٤٥، ٤٦.
(٢) في ب (السفر).
(٣) في ب (ولكن قاسوها).
(٤) وفي م (بالإيماء).
(٥) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٥٨.
(٦) في ب (ولو أنه إذا وجد تراباً في السجن ولم يجد الماء).
(٧) في ب (القياس أن لا يصلي، وبه قال زفر في القياس).

[ثم إذا خرج] ففي الإعادة قياس واستحسان: في القياس لا يعيد، وفي الاستحسان يعيد، وروي عن أبي يوسف أنه [قال]: لا يعيد.

ولو تَمَرَّغ في التراب بنية التيمم جاز إذا أصاب الوجه والذراعين. ولو كان على (الحبوب)[1] تراب أو على شيء، لا يجوز التيمم به، [إذا كان عليه التراب، فضرب يده عليه] فإنه ينظر: [إن كان بحال لو تيمَّم] تَبَيَّنَ (أثر التراب عليه)[2] جاز، وإلا فلا.

ولو أن الأرض أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها، فإنه لا يجوز التيمم بها، وجازت الصلاة عليها [عندنا]، [وقال زفر: لا تجوز الصلاة أيضاً].

[وقت اليتيمم]

ومتى يتيمم: إن تيمم في أول الوقت أو في آخره جاز، وإن كان على طمع من وجود الماء فإنه يؤخر التيمم (إلى آخر الوقت مقدار ما يتيمم ويصلي)[3]، (ثم يتيمم ويصلي) ولا يفوتها عن وقتها.

[وإن لم يكن على طمع من وجود الماء، فإنه يتيمم ويصلي في وقت مشروع]، ولو تيمم في (أول الوقت)[4] وصلىٰ وهو على طمع من وجود الماء أجزأه[5] [ولو

---

(١) في ب (الحنطة). (٢) في ب (أثر يده عليه).

(٣) في ب (حتى إذا بقي من الوقت مقدار ما يتيمم ويصلي). انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٠.

(٤) في ب (في أول وقت مشروع).

(٥) «وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ثم قال: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فتضمنت الآية: إباحة فعل الصلاة بالتيمم في أول الوقت، ولا يكون ذلك إلّا وقد تقدم فعل التيمم على الوقت»، شرح المختصر ١/ ٤٢٨.

وجد الماء]، ولو وجد الماء بعدما سلم تسليمة واحدة أجزأه، ولا تجب عليه الإعادة[١]، ولو وجد بعدما قعد قدر التشهد فهو على الاختلاف[٢].

وإن لم يكن على طمع من وجود الماء، فإنه يتيمم في (الوقت) المستحب ويصلي، ولا يؤخر؛ لأنه لا فائدة في التأخير[٣].

[مكان التيمم]

وأين يتيمم: (إنما يتيمم) خارج المصر (مسافراً كان أو غير مسافر، عادماً للماء حكماً أو حقيقة)، ولا يجوز التيمم في المصر إلا في أحوال ثلاثة على ما نذكره [في موضعه]، والحد الفاصل بين الداخل والخارج: أن يكون (نائياً)[٤] عن المصر بحيث لا يسمع أصوات الناس [جاز له التيمم]، وبه قال [أبو الحسن] الكرخي.

---

(١) «وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التيمم لعدم الماء، وهذا المعنىٰ قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله، فلا فرق بين الحالين، إذا كانت العلة التي لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منه، موجودة بعد الفراغ منها.

وأيضاً، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: (التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمِسّه جلدك)، [أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٣٩؛ والدارقطني ١/ ١٨٧؛ والبيهقي في المعرفة ١/ ١٩٨؛ وأحمد في مسنده ٥/ ١٤٦؛ والهيثمي في الزوائد ١/ ١٣٩]، ولم يخصص به حالاً من حال، ولا وقتاً من غيره»، شرح المختصر ١/ ٤٣١.

(٢) فإن أبا حنيفة قال: تفسد صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة: (وجود الماء بعد التيمم).

(٣) قال الطحاوي في المختصر: «فإن تيمم في أول الوقت، وصَلّىٰ كما يفعل في الوضوء»، ص٢١؛ وقال الجصاص: «وكما جاز الوضوء قبل دخول الوقت، كان كذلك حكم التيمم الذي هو مشروط عند عدمه»، شرح المختصر ١/ ٤٢٩.

(٤) في ب (خارجاً).

(وذكر في العيون عن محمد أنه/ قال: إذا خرج من مصره مقدار ميل[١] أو ميلين يباح له التيمم إذا لم يجد الماء)[٢]. وقال بعضهم: إذا كان بحال لا يسمع الأذان. (وقال بعضهم: إذا كان بحال لو نودي من أقصى المصر لم يسمع. وقال بعضهم: إذا كان مقدار ميل). وقال بعضهم: إذا كان مقدار فرسخ[٣]. [١٦-ب]

فإذا خرج من المصر هذا المقدار الذي ذكرنا على ما اختلفوا فيه [وعدم الماء]، جاز له أن يتيمم، سواء إن خرج للتجارة، أو للزراعة، أو الاحتطاب، أو الاحتشاش، [أو للسفر، أو للطاعة، أو للمعصية]، أو غير ذلك، بعد أن يكون عادماً للماء حكماً أو حقيقة.

[فقدان الماء حقيقة وحكمًا]

أما عدم الماء حقيقة: (أن يكون بعيداً عن الماء)[٤]، و[أما] عدم الماء حكماً: أن يكون على رأس البئر واقفاً وليس معه [آلة الاستقاء، مثل] الدَّلْو، والرِّشاء[٥]، أو كان الماء قريباً منه وبينه وبين الماء عَدُوٌّ [يمنعه الوصول إلى الماء]، أو سَبُعٌ

---

(١) الميلُ: مقياس للطول قدر قديمًا بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بري وبحري: فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩ من الأمتار)، والبحري بما يساوي (١٨٥٢ من الأمتار). انظر: المعجم الوسيط (مال).

وعلى قول الفقهاء: بأن الميل يساوي ٤٠٠٠ ذراع، فالذراع يساوي ٤٦,٣٧٥ سنتيمترًا، ومن ثم: الميل يساوي عند الحنفية ٤٠٠٠ × ٤٦,٣٧٥ = ١٨٥٥ مترًا. انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٩٦.

(٢) في ب (وقال أبو يوسف في العيون: إذا كان مقدار ميل).

(٣) والفرسخ: «مقياس قديم من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال». المعجم الوسيط (فرسخ).

ويساوي بالكيلومترات ٣ × ١,٨٥٥ = ٥,٥٦٥ كيلومتر.

(٤) في ب (فظاهر).

(٥) في م (وليس بعد دلو ولا رشاء). «والرِّشاء: الحبل، والجمع: أرشِيَة»، المصباح (رشو).

(أو حَيَّة) يخاف على نفسه الهلاك منه إذا أتاه، [أو يخاف على ماله]، أو كان الماء قريباً منه وهو لا يشعر به، وليس بحضرته من يسأله عنه، وإن كان بحضرته من يسأله عن الماء فلم يسأله حتى تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ (ثم سأله فأخبره بالماء عن قريب، توضأ وأعاد الصلاة)[1]، (فإن لم يخبره بذلك أحد، جازت صلاته).

وإن سأله في [حال] الابتداء، فلم يخبره حتى تيمم وصَلّىٰ، (ثم أخبره أن الماء قريب، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه فعل ما كان عليه)[2]. وكذلك إذا كان مع رفيقه ماء، ولم يسأله حتى تيمم وصلىٰ، ثم سأله فأعطاه، (يتوضأ ويعيد ما صَلَّىٰ)[3]، (وإن لم يعطِهِ فلا تجب عليه الإعادة)، وإذا سأله في الابتداء فلم يعطِهِ (حتى تَيَمَّمَ وصَلّىٰ)، ثم أعطاه، (لا تجب عليه إعادة ما صلىٰ؛ لأنه فعل ما عليه)[4].

[التيمم إذا أمكنه شراء الماء]

ولو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه إلا بثمن غالٍ بخلاف ثمن مثله في ذلك الموضع، جاز له أن يتيمم، (وروي عن الحسن بن زياد أنه قال: إن كان يمكنه أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصف، فإنه [لا] يتيمم، بل يشتري ويتوضأ). وإن كان معه ماء (قدر ما يتوضأ به)، وهو يخاف على نفسه العطش (إن استعمل ذلك الماء)، جاز له أن يتيمم، (وهذا عادم الماء حكماً)[5].

---

(١) في ب (ثم علم أن بقربه ماء لا تجوز صلاته).

(٢) في ب (ثم سأله في الانتهاء فأخبره، جازت صلاته).

(٣) في ب (لا تجوز).

(٤) في ب (جاز به).

(٥) «لأن الله تعالىٰ قد أباح التيمم للحريص، لما يخشىٰ على نفسه من ضرر استعمال الماء، فكذلك الخائف على نفسه العطش، يلحقه ضرر باستعمال الماء للطهارة، فجاز له العدول عنه إلى التيمم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، يعني: من ضيق»، كما في شرح المختصر ١/ ٤٢٧.

وسئل نصير بن يحيىٰ عن ماء هو موضوع في الفَلاة (في الجُبِّ، أو نحو ذلك)، (أيكون للمسافر أن [يتيمَّمَ، أو] يتوضأ به)[(١)]؟ قال: يتيَمَّم ولا يتوضأ به؛ لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب، إلا أن يكون الماء كثيراً بأن يستدل بالكثرة: على أنه وضع للشرب والوضوء [جميعـاً]، فيتوضأ ولا يتيمم[(٢)].

[التيمم إذا نسي الماء في رحله]

ولو نسي الماء في رَحْلِهِ، فتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ (ثم تذكر بعد ذلك)، جازت صلاته، ولا تلزمه الإعادة في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: تلزمه الإعادة، وهو قول الشافعي[(٣)]، (ولا يعذر بالنسيان).

وأجمعوا [جميعًا]: أنه لو صَلَّىٰ في ثوب نجس (وهو ناسٍ)، أو توضأ بماء نجس (وهو ناسٍ، ثم تذكر بعد ذلك، فعليه إعادة ما صلىٰ)[(٤)]، و[كذلك] لو كانت عليه كفارة يمين، فصام وفي رَحْله طعام نَسِيَه، [أو كسوة فنسيها، فصام ثلاثة أيام]، (ثم تذكر بعد ذلك، أو كان له عبد، فنسيه ثم تذكر بعد ذلك)؛ فإنه لا يجزئه الصوم (بالإجماع، وقيل: بأنه على الاختلاف)، [وهاتان المسألتان حجتهما على أبي حنيفة].

ولو صَلَّىٰ عرياناً وفي رحله ثوب قد نسيه، قيل: إن هذا لا يجوز بالاتفاق، وقيل: بأنه على الاختلاف، ولو وضع إنسان في رَحْلِهِ ماء، وهو لا يعلم، (فصلىٰ، ثم وجد الماء في رحله)؛ (لا رواية بهذا أيضـاً)[(٥)]، ولفظ الرواية في الجامع الصغير

---

(١) في ب (يمر به إنسان).
(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٥٤، ٥٥.
(٣) انظر: مختصر القدوري ص٥٢؛ وقال النووي: «قضىٰ في الأظهر». المنهاج ص ٨٣.
(٤) في ب (ولم يعلم بذلك لا تجوز).
(٥) في ب (لم يذكر هذا في ظاهر الرواية).

يدل على: أنه يجوز بالاتفاق؛ (لأنه قال في الرجل يكون)[١] في رحله ماء قد نسيه[٢]، والنسيان إنما يكون بعد العلم، ووضع الخلاف (فيه).

ولفظ الرواية في كتاب (الصلاة) يدل على أنه على الاختلاف أيضاً؛ لأنه قال: (مسافر تيمم وفي رحله ماء) وهو لا يعلم. (ووضع الاختلاف فيه يتناول حال/ [١٧-أ]
النسيان وغيره)[٣].

ولو ظن أن ماءه قد فني [فتيمَّمَ]، ثم تبين أنه لم يفنَ، فإنه لا تجوز صلاته بالإجماع. ولو كان الماء في عنقه معلقاً، أو كان على ظهره ماء فنسي، فتيمم وصلىٰ، ثم تذكر بعد ذلك؛ قيل: بأنه لا تجوز صلاته (بالإجماع)[٤].

ولو كان الماء معلقاً على الإكاف، (فإنه لا يخلو من أحد وجهين): إما أن يكون ساقياً[٥] أو راكباً: فإن كان راكباً وكان الماء في مؤخرة الرَّحْل جاز، وإن كان في مقدم الرَّحْل لا يجوز، [وإن كان ساقيًا: إن كان في مقدمه يجوز، وإن كان في مؤخره لا يجوز].

[التيمم للجنب إذا كان على أكثر بدنه جِرَاحَة]

وإذا أجنب الرجل وعلى جميع بدنه أو على أكثره جِرَاحَة، أو به جُدَرِيٌّ[٦]:

---

(١) في ب (لأنه قال إذا كان).

(٢) فقال: «فتيمَّم وصلّىٰ، ثم ذكره في الوقت، فقد تمت صلاته، وهو قول محمد رحمه الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف: لا يجزئه». الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ١٢٨.

(٣) في ب (ووضع الاختلاف فيما أنه إذا لم يعلم، وهذا لم يعلم).

(٤) في ب (على الاتفاق).

(٥) في م (سائقًا)، وكذا في الموضع الثاني.

(٦) «الجُدَرِيُّ: حُمّىٰ مُعدية، تتميّز بطفح حُلَيْمي على الجلد يتقيَّح ويعقبه قشر». المعجم الوجيز (جدد).

فإنه يتيمم ولا يغسل (ذلك الموضع)[1] الذي لا جراحة فيه؛ لأنه [لو فعل ذلك] يكون جمعاً بين الغسل والتيمم، ولم يشرع ذلك[2]، وإن كان أكثر بدنه صحيحاً [وأقله مجروحاً]: فإنه يغسل [الموضع الصحيح]، ويربط الجبائر على الجراحة ويمسح عليها [إن كان لا يضره]، (فيكون المسح عليها كالغسل لما تحتها)[3]، ولو ترك المَسْحَ على الجبائر إن كان الماء يضره جاز (بالاتفاق)[4]، وإن كان لا يضره ذكر في الأصل: أنه لا يجوز [ترك المسح عليه] على قول أبي يوسف ومحمد، ولم يذكر قول أبي حنيفة، فمن أصحابنا من حقق الاختلاف بينهم فقالوا: على قول أبي حنيفة: يجوز وإن كان المسح لا يضره، وعلى قولهما: لا يجوز. وفيهم من قال: لا اختلاف بينهم [إذا ترك المسح عليه]، (وتنصيصه على قولهما لا يدل على أن قول أبي حنيفة بخلافه)[5]، [وإذا كان نصفه مجروحًا ونصفه صحيحًا، لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، ولكن ذكر في كتاب العيون عن محمد قال: إذا كان بيديه جراحة وبوجهه كذلك، فإنه يتيمم، وإذا كانت الجراحة بإحدى يديه والمسألة بحالها، فإنه يتوضأ، فهذا يَدُلُّكَ على أنه إذا كان نصفه مجروحاً ونصفه غير مجروح، جاز له التيمم؛ لأن أعضاءه لوضوئه أربعة: الوجه،

---

(١) في ب (بقية جسده).

(٢) «وذلك لأن الحكم متعلق في مثل ذلك بالأكثر.
ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فسوّىٰ بين المرض وبين عدم الماء في جواز التيمم وترك استعمال الماء»، شرح المختصر ١/ ٤٢٤.

(٣) «وذلك لما روىٰ زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ رضي الله عنهم: أنه كسرت زنده يوم أحد، فقال: يا رسول الله، ما اصنع بالجبائر؟ قال: امسح عليها»، الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١؛ وروىٰ البيهقي ذلك من قول إبراهيم النخعي، والثوري، ١/ ٢٢٩، ٢٨٣.

(٤) في ب (في قولهم جميعًا).

(٥) في ب (لأن التنصيص على قولهما لا يدل على التخصيص).

والذراعان، والرأس، والرجلان][1].

وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوء، إذا كان على أكثر أعضاء الوضوء جراحة: فإنه يتيمم ولا يغسل الباقي، وإن كان أكثره صحيحًا: فإنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على المجروح ويمسح عليها كما في الغسل.

[جواز التيمم في المصر]

ولا يجوز التيمم في المصر إلا (في مواضع:

منها)[2]: صلاة الجنازة، فإنه يتيمم لها إذا خاف أن تفوته لو اشتغل بالوضوء؛ [لأنها عبادة تفوت لا إلى بدل، وكل عبادة تفوت لا إلى بدل جاز له التيمم، وعند الشافعي لا يجوز له التيمم؛ لأنها تفوت إلى بدل عنده؛ لأنه يُصَلَّىٰ عليه مرة أخرى، ويُصَلَّىٰ على قبره إن دفن][3].

وصلاة العيد كذلك: يجوز أداؤها بالتيمم؛ [لأنها تفوت لا إلى بدل، وعنده لا يجوز؛ لأن له أن يصلي صلاة العيد عنده جماعة أو وحده][4]، ولو تيمم ودخل في صلاة العيد ثم أحدث، جاز له أن يتيمم ويبني على صلاته (بالاتفاق)؛ [لأنه جاز في الابتداء فجاز في الانتهاء أيضًا]، ولو دخل في الصلاة بالوضوء ثم أحدث، جاز له أن [يتيمم و] يبني على صلاته في قول أبي حنيفة؛ [لأنه يخاف الفوت، لأن يوم العيد يوم الزحام، يستقبله في الطريق ما يقطع عليه بناءه]، وفي قولهما: (لا يتيمم)؛ [لأنه لا يخاف الفوت، لأنه يذهب إلى الماء ويتوضأ ويصلي هناك إن فرغ الإمام، إلا أن جوابه ما ذكرنا][5].

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل، ص٥٤.

(٢) في ب (في أحوال ثلاث: أحدها).

(٣) انظر: المنهاج ص ٣٨، ١٥٨.

(٤) انظر: المنهاج ص ١٤١؛ رحمة الأمة ص ٥١.

(٥) انظر: خزانة الفقه ص٤٥.

(فمن أصحابنا من قال): [لا اختلاف بينهم في الحقيقة]؛ لأن الاختلاف بينهم اختلاف أزمان لا اختلاف علل وأعيان؛ لأن جواب أبي حنيفة [خرّج] فيما إذا كان المصلي بعيداً من المصر؛ [من حيث إنه لو ذهب إلى الماء يخاف عليه ما يقطع صلاته]، (وكان في زمانه يصلون خارج المصر بعيداً عن العمران)، (وكان في زمانهما يصلون في المصر)[١]، (وكان الماء قريباً منهم)[٢].

و[ذكر] عن أبي بكر الإسكاف أنه كان يقول: (هذه المسألة مبنية عن مسألة أخرىٰ)[٣]: وهو أن من أصل أبي حنيفة: أنه إذا شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه، وفي وقولهما: عليه القضاء، فلما لم يجب [عليه] القضاء على قول أبي حنيفة، تفوته الصلاة لا إلى بدل، وعندهما: لما وجب عليه القضاء تفوته إلى بدل. فقيل له: أين الرواية؟ فقال: في نوادر الصلاة، (وذكر فيه): أن الرجل إذا (افتتح صلاة العيد) ثم أفسدها، لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة، (ولم يذكر قولهما)، وكان يستدل بتخصيص قول أبي حنيفة على قولهما بخلافه، (ولكن يجوز أن يكون في المسألة اتفاق)[٤]، (وتخصيص قول أبي حنيفة لا يدل على أن قولهما بخلافه)[٥].

(وكذلك الغريب إذا دخل في بلدةٍ، فأجنب في ليلة باردة أو في يوم بارد)[٦]، وليس عنده ما يستحم به، جاز له أن يتمم في قول أبي حنيفة؛ [لأنه عجز عن استعمال الماء]، وفي قولهما: لا يجوز له أن يتيمم؛ [لأن أمصار المسلمين لا تخلو من ماء ساخن].

---

(١) في ب (وفي زمانهما كان المصلى قريباً من المصر).
(٢) انظر: خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي، ص ٤٥.
(٣) في ب (هذه المسألة فرع مسألة اختلفوا فيها).
(٤) في ب (ولكن لا يصح أن لا قضاء عليه).
(٥) في ب (لأن التنصيص لا يدل على التشخيص).
(٦) في ب (والمسألة الثالثة، وهو أن الرجل إذا أجنب في المصر وهو غريب فيه، يخاف أن تقتله البرودة إذا اغتسل).

[التيمم للمريض]

وكذلك المريض (إذا كان به حمىٰ يضره استعمال الماء)(١)، جاز له التيمم (بالاتفاق)(٢)؛ [إذا لم يكن له خادم، أو مال يشتري به خادمًا، أو يستأجر به أجيرًا]، (وكذلك إذا كان لا يقدر على استعمال الماء، وليس ثَمَّ أحد يوضئه، جاز له أن يتيمم)، (ولو كان له خادم أو كان له مال، عليه أن يستأجر أجيراً، أو كان بحضرته أحد يعينه لو استعان به؛ وهو بحال لو وَضَّأه لا يدخل عليه الضرر، فإنه لا يجوز له التيمم)(٣). ذكر هذه المسائل في الفتاوىٰ [وجعل هذا بمنزلة من تيمم ومع رفيقه ماء يعطيه، فلم يسأله، لا يجوز].

وقال أيضـاً: بأن المريض (إذا كان لا يقدر على الصلاة قائمـاً) ومعه قوم [لو استعان بهم على القيام لأعانوه عليه، ومع ذلك لم يفعله(٤)، [فصَلَّىٰ قاعدًا]]/ [١٧-ب] أجزأه؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ الله عليه وسلم صلىٰ قاعداً(٥) ولو استعان بالناس لأعانوه، فلم يفعل. [وكذلك إذا صلى عريانـاً وعند إنسان ما يكسوه، فلم يسأله الكسوة، لا يجوز](٦).

---

(١) في ب (إذا كان لا يقدر على الوضوء).

(٢) «وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التيمم مع المرض، وكان حكم العموم: إجازة التيمم لكل مريض، إلاّ أن المسلمين متفقون على أن المريض الذي لا يخاف ضرر استعمال الماء: لا يجوز له التيمم، فخصصناه بالاتفاق، وبقي حكم العموم فيما عداه»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٤٣.

(٣) في ب (فأما إذا كان ذلك، ينظر: إن كان يضره الماء جاز له التيمم، وإن كان لا يضره لا يجوز).

(٤) في أ، م (لو استعان بهم لم يعينوه على القيام وعلى ثبات القيام، فصلى قاعداً)، والمثبت من ب.

(٥) الحديث رواه البخاري (٦٥٧)؛ ومسلم (٤١١).

(٦) في أ (ولو كان عريانـاً فحكمه حكم الماء، فعليه أن يستعير منهم كسوة)، والمثبت من ب.

[وجود الماء بعد التيمم]

قال: (**ومن تَيَمَّمَ ثم وجد الماء [قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله)**[١] الأصل في هذا: أنه متىٰ قدر على الماء] مقدار ما لو كان موجوداً في الابتداء منع التيمم، فإذا وجد في الانتهاء (انتقض التيمم)[٢]، ثم [إذا وجد الماء مقدار ما يمنعه التيمم في الابتداء، فإن] هذا لا يخلو: إما إن يجده قبل الشروع فيها، أو بعد ما شرع فيها (قبل أن يقعد قدر التشهد، أو بعدما قعد قدر التشهد)[٣] [قبل التسليم]، أو بعدما سَلَّم.

أما إذا وجد الماء قبل الشروع فيها انتقض تيممه، فيتوضأ ويصلي [بالاتفاق]، وإن وجده (في خلال الصلاة)[٤] [قبل أن يقعد قدر التشهد] (انتقض تيممه ويستقبل الصلاة عندنا)[٥]، وقال الشافعي: [لا تفسد، بل] يمضي على صلاته[٦].

ولو وجد الماء بعدما قعد قدر التشهد [قبل أن يُسَلِّم] فسدت صلاته أيضاً عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد[٧].

(وأصل الاختلاف): أن الخروج من الصلاة (بصنعه) فرض عند أبي حنيفة،

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢١.
(٢) في ب (فإنه يرفع التيمم). قال الجصاص مدلِّلًا للمسألة: «قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وظاهره يقتضي: وجوب الغسل بعد القيام إلى الصلاة، والدخول فيها، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فأوجب الغسل بعد القيام إلى الصلاة، وأسقطه عند عدم الماء بالتيمم، فمتىٰ وجد الماء، لزمه الغسل بالظاهر، وأيضاً قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ...)، [أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٦؛ وأبو داود (٣٣٢)]»، شرح المختصر ١/ ٤٣١.
(٣) في ب (قبل أن يتشهد، أو بعدما تشهد). (٤) في ب (بعد الشروع فيها).
(٥) في ب (فسدت صلاته عندنا).
(٦) وفي المنهاج «والأصح: أن قطعها ليتوَضَّأ أفضل» ص ٨٥. انظر: رحمة الأمة ص ١٧.
(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١.

(ولم يوجد)، وعندهما: ليس بفرض[١].

ولو وجد الماء بعدما سَلَّم تسليمتين أو تسليمة (واحدة عن يمينه أو عن يساره، انتقض تيممه، ولكن صلاته لا تفسد، ومضىٰ على الجواز)[٢]، [وعند مالك: ما دام الوقت باقيًا [لا] تفسد[٣]، وإن وجد الماء بعدما خرج الوقت لا تفسد في قولهم جميعًا].

(ولو كان عليه سجدتا السَّهو، فسَلَّم [ثم وجد الماء]، سقطت عنه السجدتان في قولهم جميعـًا، ولو عاد إلى سجدتي السهو ثم وجد الماء، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا.

ولو تَذكَّر بعد السلام: أن عليه سجدة التلاوة، أو سجدة صلاتية[٤]، فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد، فسدت صلاته في قولهم جميعـًا؛ لأن العود إلى سجدتي السهو لا ينقض التشهد، والعود إلى سجدة الصلاة أو التلاوة يرفع التشهد، [فيجعل كأنّه وجد الماء في خلال الصلاة].

ولو وجد الماء قبل أن يعود إليها؛ فإن كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته، وإن كانت صلاتية تفسد صلاته؛ لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس بفرض).

---

(١) سبق توضيح المسألة مع أدلتها وعللها في (وقت التيمم) فراجعها.

(٢) في ب (لا يفسد عندنا).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: « ... وإن وجده حال تشاغله بالصلاة، مضىٰ عليها، خلافـًا لأبي حنيفة»، المعونة ١/ ١٤٨؛ وقال ابن جزي: «... ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة»، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٣.

وفي التفريع: «ولو فرغ من صلاته، ثم وجد الماء بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة صلاته»، ١/ ٢٠٣.

(٤) في م (صلبية).

[المسائل المبنية على أصل الخروج من الصلاة]

وينبني على هذا (ثلاث عشر مسألة)(١):

(منها: أن المتيمم إذا رأىٰ الماء بعدما قعد قدر التشهد عند أبي حنيفة: تفسد صلاته، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تفسد).

والثانية: مصلي الفجر إذا طلعت [له] الشمس (بعدما قعد قدر التشهد).

و(الثالثة)(٢): مصلي الجمعة إذا خرج وقت الظهر.

والرابعة: المومئ إذا قدر على (القيام و)الركوع والسجود.

والخامسة: الأُمِّيُّ إذا تعلم [سورة من] القرآن.

والسادسة: العاري إذا وجد الثوب.

والسابعة: المُصَلِّي إذا تذكر الفائتة، [وبينه وبينها صلاة يوم وليلة أو أقل].

والثامنة: القارئ إذا استخلف أُمِّيًا (بعد ما قعد قدر التشهد)، (وقال بعض المشايخ: في هذه المسألة اتفاق أنه يجوز؛ لأن استخلافه صنع منه)(٣).

والتاسعة: (المقيم والمسافر إذا انقضىٰ وقت مسحهما).

والعاشرة: (إذا سقط خُفَّه بعدما مسح عليه من غير علاج)(٤).

والحادية عشرة: [صاحب الجرح] إذا سقطت جبائره عن بُرْءٍ.

والثانية عشرة: المستحاضة وصاحب الجرح السائل (إذا خرج وقت الصلاة

---

(١) في ب (اثنا عشرة).
(٢) سقطت في ب، وهكذا سائر الأعداد.
(٣) في ب (وقيل: بأن في هذه المسألة يجوز؛ لأنه وجد الصنع).
(٤) في ب (والمتخفف الماسح إذا نزع خفه بعمل قليل).

التي تَوَضَّأ لها).

(والثالثة عشرة: الأَمَة إذا صَلَّت مكشوفة الرأس، فأعتقت بعدما قعدت قدر التشهد، إن أخذت القناع من وقتها وسترت رأسها، لا تفسد صلاتها، وإن لم تأخذ عند أبي حنيفة: تفسد صلاتها، وعندهما: لا تفسد)[١].

فلو عرض هذا كله [في خلال صلاته] قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت [صلاته] بالاتفاق، ولو عرض (بعد السلام)[٢] لا تفسد بالاتفاق، ولو عرض بعدما قعد قدر التشهد [قبل أن يسلم] (أو عرض بعدما عاد إلى سجدتي السهو)[٣] فهو على الاختلاف، [وإذا وجد الماء بعدما سَلَّم وعليه سجدة الصُّلب لا تفسد الصلاة، عاد إليها أو لم يعد، والفرق بينهما وبين سجدة السهو فيما إذا وجد الماء بعدما عاد إليها: أن في سجدة الصلب والتلاوة يفسد بالاتفاق، وفي سجدة السهو على الاختلاف؛ وذلك لأن العود إلى سجدة السهو لا يرفع التشهد، والعود إلى سجدة الصلب والتلاوة يرفع التشهد].

[نقض التيمم بالمرور على الماء]

ولو أن المتيمم مَرَّ على الماء وهو (لا يعلم)، أو كان نائماً، (فإنه لا ينتقض تيممه، وذكر محمد بن مقاتل الرازي في متيمم مَرَّ على ماء في موضع) لا يستطيع النزول/ إليه لخوف عدو أو سَبُع ـ: فهذا غير واجد للماء، فلا ينتقض تيممه، [١٨-أ]
[وقال]: (هذا قول أصحابنا قياساً ذكرها في العيون)، [وقد قيل: بأنه ينتقض تيممه، والأَصَحُّ هو الأول].

---

(١) وهذه المسائل معروفة لدى الفقهاء بالاثني عشرية. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٣٧ - ٤٤٠.

(٢) في ب (بعدما سلم تسليمة).

(٣) في ب (وإذا وجد الماء بعدما سلم وعليه سجدتا السهو، ثم وجد الماء).

وقال محمد بن الحسن في [كتاب] الزيادات: لو أن خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار (ما يتوضأ به) أحدهم، انتقض تيممهم جميعاً؛ [لأنه وجد كل واحدٍ منهم ماءً مقدار ما يكفي لوضوئه].

(ولو أن رجلاً قال لهم: هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء، انتقض تيممهم جميعًا).

ولو قال: هذا الماء لكم جميعاً، فإنه لا ينتقض تيممهم [في قولهم] جميعاً على اختلاف المذهبين: أما على قول أبي حنيفة: [فلا ينتقض]؛ (فلأنّه لما قال: هذا الماء لكم جميعاً، لم تصح الهبة)؛ [لأن الهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز عنده][(١)]، وأما على قولهما: (صحت الهبة إلا أن نصيب كل واحد منهم لا يكفي لوضوئه)[(٢)]، فلو أنهم أذنوا لواحد منهم بالوضوء، انتقض تيممه في قياس قولهما؛ [لأن تمليكهم صحّ]، وأما في (قياس) قول أبي حنيفة: لا ينتقض تيممه، (ولا يصح إذنهم؛ لأن الهبة كانت فاسدة)[(٣)] [في الأصل]، [فلم يصح تمليكهم][(٤)].

[المسافر أجنب وأحدث]

[وإذا أجنب المسافر وأحدث أيضًا، فإنه يتيمم تيممًا واحدًا، كأنه أحدث مرارًا، فإنه يتيمم تيممًا واحدًا]، وأما إن أجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به، فإنه لا يتوضأ، ولكنه يتيمم عندنا [ويصلي]؛ (لأنه لا فائدة منه في استعمال هذا الماء)؛ إذ لا بد له من التيمم، وإذا أحدث بعد ذلك (ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به)، فإنه يتوضأ [بذلك الماء] (ولا يتيمم؛ لأنه بالتيمم الأول خرج عن الجنابة إلى أن يجد من الماء قدر ما يكفيه للاغتسال).

---

(١) في أ (لأنه مشاع يحتمل القسمة)، والمثبت من ب.
(٢) في ب (لا ينتقض أيضاً، لأن كل واحد منهم وجد من الماء مقدار ما لا يكفيه لوضوئه).
(٣) في ب (لأنهم ملكوه ما لم يملكوه)، وفي م (فلا يصح إذنهم).
(٤) انظر المسائل في: البدائع ١/ ٢٠٨ (ذكريا على يوسف).

ولو أنه توضأ ولبس خُفَّيْه ثم مَرَّ على الماء فلم يغتسل، [ثم عدم الماء]، (ثم حضرت الصلاة) ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به، (فإنه لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم) [للجنابة]؛ لأنه لمّا مَرَّ على الماء عاد جنباً كما كان، فلو أنه أحدث بعد التيمم ثم وجد من الماء مقدار ما يكفي لوضوئه فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه؛ (لأنه لما عاد جنباً)[١] سرىٰ الحدث السابق إلى القدمين.

[المسافر الجنب يغتسل ثم يعلم بوجود لمعة لم يصبها الماء]

(المسافر إذا أجنب ومعه ماء بقدر ما يغتسل به، فاغتسل به، ثم أهراق بقية الماء، ثم علم أنه قد بقيت لُمْعَة في جسده لم يصبها الماء، فإنه يتيمم؛ لأنه لم يخرج عن الجنابة لبقاء تلك اللمعة، فلو أحدث قبل التيمم، فإنه يتيمم تيمماً واحداً للحدث واللمعة جميعاً، كما إذا أحدث مراراً، لا يجب عليه أكثر من وضوء واحد، كذلك هاهنا).

(ولو أحدث بعدما تيمم ثم وجد الماء بعد ذلك)[٢]، فلا يخلو من خمسة أوجه:

إما أن يكفي (اللمعة والوضوء جميعاً)[٣]، أو لا يكفيهما، أو يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء، أو يكفي الوضوء ولا يكفي اللمعة، أو يكفي [الكل] واحد منهما على الانفراد ولا يكفيهما)[٤] [جميعاً].

(أما إذا وجد من الماء مقدار ما يكفيهما، فإنه يغسل تلك اللمعة ويتوضأ للحدث).

---

(١) في ب (لأنه لما مر على الماء ووجد الماء).
(٢) في ب (وأما إذا وجد الماء بعدما أحدث قبل أن يتيمم).
(٣) في ب (لهما).
(٤) في ب (أو لا يكفي لأحدهما إما هذا وإما هذا)، والسياق يقتضي هذه الزيادة.

وإن كان لا يكفيهما [لا يغسلهما، ولكن الأفضل له] أنه يغسل [اللمعة] مقدار ما يكفيها حتى يقلل من الجنابة (ويتيمم).

وإن وجد ما يكفي اللمعة [ولا يكفي للوضوء]، فإنه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث.

وإن وجد مقدار ما يكفي للوضوء، [ولم يكفِ لِلُّمعة]، فإنه يتوضأ به [ويتيمم للجنابة]، (ولا يغسل اللمعة)، (وهو كالجنب إذا تيمم ثم أحدث ثم وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به، فإنه يتوضأ، والتيمم الأول أخرجه عن الجنابة).

(ولو وجد مقدار ما يكفي لكل واحد منهما على الانفراد، ولا يكفي لهما جميعاً، فإنه يغسل اللمعة ويتيمم)[1]؛ لأن الغسل من الجنابة أغلظ الطهارتين فيصرفه إليه، ثم يتيمم للحدث بعد ذلك.

ولو بدأ بالتيمم ثم غسل اللمعة، [هل يجوز تيممه أم لا؟]؛ ذكر في الزيادات: أنه لا يجوز تيممه، (وعليه أن يتيمم بعد الغسل)، وذكر في نوادر الصلاة: (أن له أن يبدأ بأيهما شاء)، وقيل: ما ذكر في الزيادات قول محمد، وما ذكر في نوارد الصلاة قول أبي يوسف، ذكر الاختلاف بينهما في اختلاف زفر [ويعقوب].

[وإذا اغتسل الجنب وبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء، ثم وجد الماء، فهذه ثلاث مسائل: إما أن يجد الماء قبل أن يحدث، أو بعدما أحدث قبل أن يتيمم، أو بعدما أحدث وتيمم:

أما] لو وجد الماء بعدما تيمم للمعة قبل الحدث فهو على وجهين: إما أن يكفيها أو لا يكفيها، فإن كفاها يغسلها، وإن لم يكفها [لا يغسلها، ولكن الأفضل أن] يغسل قدر ما يكفيها [ليتقلل به الجنابة؛ لأنه لم يخرج من الجنابة بعد]، (وتيممه على حاله).

---

(١) في ب (وإن كفى أحدهما إما هذا وإما هذا، فإنه يصرفه إلى اللمعة).

ولو وجد الماء بعدما أحدث وتيمم للحدث (فهو على خمسة أوجه على ما ذكرنا)[١]: فإن كان يكفيهما [جميعًا] (يصرفه إليهما)[٢]، وإن كان لا يكفيهما/ [١٨-ب] يغسل اللمعة بمقدار ما يكفيها؛ [ليقلل به الجنابة]، (وتيممه على حاله)[٣]، وإن كان يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء، يغسل اللمعة، [ويكون تيممه للحدث][٤]، وإن كان يكفي [أحدهما] الوضوء ولا يكفي اللمعة، فإنه يتوضأ به وتيممه للجنابة (على حاله)، وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد [فإنه يغسل اللمعة، وهل ينتقض تيممه للحدث أو لا ينتقض]؟ [في قياس قول محمد: ينتقض][٥]، وعلى قياس قول أبي يوسف: تيممه على حاله، (ويصرف الماء إلى اللمعة، [فلو تيمَّمَ للحدث قبل صرف الماء إلى اللُّمعة، فعلىٰ] الاختلاف الذي ذكرنا).

[مسافر مُحدث معه ثوب نجس، ولديه ماء يكفي لأحدهما]

مسافر معه ثوب واحد فيه نجاسة (أكثر من قدر الدرهم)، وهو مُحْدِثٌ، ومعه ماء (قدر ما يكفي لأحدهما)[٦]؛ فإنه يغسل تلك النجاسة بالماء ثم تيمم للصلاة حتى تحصل الصلاة بالطهارتين جميعاً: (طهارة النجاسة، وطهارة الحدث؛ لأن التيمم يطهره عن الحدث عند عدم الماء).

ولو بدأ بالتيمم أولًا ثم غسل النجاسة، (فلا بد له من إعادة التيمم؛ لأنه تيمم وهو قادر على الماء)[٧]، ولو توضأ به يجوز.

(١) في ب (فإنه يتمكن فيه هذه الخمسة الأوجه التي ذكرنا).
(٢) في ب (غسلهما).
(٣) في ب (ويكون تيممه لهما جميعًا).
(٤) في أ (وتيممه على حاله)، والمثبت من ب.
(٥) في أ (انتقض تيممه للحدث والجنابة جميعاً في قياس قول محمد)، والمثبت من ب.
(٦) في ب (مقدار ما يكفي لوضوئه).
(٧) في ب (لا يجوز تيممه بالاتفاق).

[أما على قول محمد لا يشكل، وأما على قول أبي يوسف يجوز[(١)]]، بخلاف المسألة الأولىٰ؛ لأنه [في المسألة الأولى] لو توضأ بذلك الماء لا تجوز صلاته؛ لأنه عاد جنباً برؤية الماء، [وهاهنا إذا توضأ به وصَلَّى في ثوب نجس جاز]، (بخلاف سؤر الحمار؛ لأنه لو بدأ بالتيمم أجزأه، لأنه لو توضأ بسؤر الحمار وحده لا يجوز، وهذا في ظاهر الرواية).

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي يوسف: أنه يتوضأ به [ولا يغسل النجاسة]، وهو [على] قول حمّاد، ولو رأىٰ سراباً فظن أنه ماء، فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه لم يكن ماء، (استقبل الصلاة) [ولا ينتقض تيممه، إلا إذا كان في الصلاة، فإنه تنتقض صلاته بمسيره إليه]، وكذلك إذا ظن (أنه ترك مسح الرأس أو فرضـاً من فرائض الوضوء)، فانصرف ليتوضأ ثم علم أنه (لم يكن كذلك)، (استقبل الصلاة)،(سواء علم بذلك في المسجد أو خارج المسجد)، وبمثله لو ظَنَّ أنه أحدث فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، إن خرج من المسجد (استقبل الصلاة)، وإن علم في المسجد (يبني على صلاته)[(٢)] بخلاف المسألة الأولىٰ؛ (لأن)[(٣)] هناك أعرض عن صلاته ليخرج منها ويستقبل لا ليبني، فتفسد صلاته، سواء إن كان في المسجد أو خارج المسجد، [ألا ترى أن لو تحقق تخيله يستقبل ولا يبني].

وفي المسألة الثانية: لم يعرض عن صلاته، إنما انصرف ليبني [لا ليستقبل]؛ لأن الحدث لو تحقق فإنه يبني على صلاته، [فجعل المسجد حدًا له استحسانًا]، ولا يستقبل إلا إذا كان إماماً، فاستخلف أحدًا، فسدت صلاتهم جميعـاً، (وعليهم الاستقبال)، [خرج من المسجد أو لم يخرج].

---

(١) في ب (لا يجوز)، والصواب في العبارة إسقاط (لا).
(٢) في ب (لا تنتقض صلاته).
(٣) في ب (والفرق بينهما).

[وذكر الكرخي في الجامع الصغير في المصنَّفة: إن هذا على قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة: لا تفسد بالاستخلاف][(١)].

ولو أن متوضأً أحدث في صلاته، فانصرف ليتوضأ، فلم يجد الماء، فتيمم، ثم وجد الماء، ينظر: إن عاد إلى مكانه [وقام للصلاة] ثم وجد الماء، فسدت صلاته، ولو وجد الماء قبل أن يقوم [من] مقامه فسدت (صلاته قياساً، وفي الاستحسان: أنه لا تفسد، فيتوضأ ويبني على صلاته)[(٢)].

[المتيمم يؤم المتوضئين، ثم رأىٰ الإمام الماء]

المتيمم إذا أمّ المتوضئين جازت صلاتهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: [لا يجوز للمتوضئين، ويجوز للمُتَيَمِّمِيْن][(٣)].

وإذا رأىٰ الإمام [المتيمم] الماءَ في خلال صلاته، فسدت صلاته، وفسدت صلاة القوم (بفساد صلاة الإمام).

ولو رأىٰ بعض من خلفه من المتوضئين الماء والإمام متيمم (ولم يعلمه)، فإن [في الاستحسان:] صلاة الإمام تامة، وصلاة من رأىٰ الماء فاسدة؛ [لأنه رأى إمامه على الخطيئة] عند علمائنا الثلاثة، [والقياس: أن لا تفسد صلاته؛ لأنه متوضئ، وبه قال زفر][(٤)].

ولو كان الإمام متيمماً (فأحدث)، فاستخلف متوضئًا، (ثم وجد الإمامُ

---

(١) الزيادة من م.
(٢) في ب (تفسد استحسانًا ويتوضأ ويبني). انظر: البدائع ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(٣) في أ (صلاة الإمام جائزة، وصلاة القوم فاسدة)، والمثبت من ب، وانظر: البحر الرائق (١/ ١٧٢)؛ وزاد الكاساني في قولهما بالجواز: «إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، وإن كان معهم ماء، لا تجوز صلاتهم»، ١/ ٢٠٥.
(٤) في أ (وقال زفر لا تفسد)، والمثبت من ب.

الأول الماءَ، فسدت صلاته وحده كأنه تكلم؛ لأنه صار كواحد من القوم)[١]، ولو كان الإمام الأول متوضئًا فأحدث، فاستخلف متيمماً (ثم وجد الخليفةُ الماءَ)[٢] فسدت صلاة الأول وصلاته وصلاة القوم جميعاً؛ (لأن الخليفة صار هو الإمام المتيمم)، [والإمام الأول لما استخلف صار كواحد من القوم].

إذا وجد في صلاته سؤر الحمار، فإنه يمضي على صلاته ثم يعيد، ولو وجد نبيذ التمر على قياس قول أبي حنيفة: [فإنه] (يقطع كما إذا رأىٰ الماءَ)[٣]، وعند أبي يوسف: (يمضي ولا شيء عليه)[٤]، وعند محمد: يمضي ثم [يتوضأ بنبيذ التمر و] يعيد [التيمم ويصلي مرةً أخرى]، (كما إذا وجد سؤر الحمار).

[وبأي نية يَتَيَمَّم: اعلم بأن التيمم لا يجوز إلا إن نوى الصلاة فرضـاً أو نفلاً].

[المُتَيَمِّمُ يُصَلِّيْ مَا شَاءَ مِنْ الفَرَائِضِ والنَّوَافِلِ]

المتيمم يُصَلِّي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وغير ذلك ما لم يحدث، [١٩-أ] (أو يرى/ الماءَ، وكذلك المريض يصلي بالتيمم ما شاء ما لم يحدث) أو يزول العارض[٥] [الذي أبيح له من أجله التيمم].

ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة، (أو لصلاة النافلة)، جاز له أن يصلي بذلك التيمم (سائر الصلوات؛ لأنه نوىٰ التيمم للصلاة)؛ لأن سجدة التلاوة بعض من أبعاض الصلاة، [فصار كنية الصلاة][٦].

ولو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف، فصلىٰ بذلك التيمم، لم يجزئه [أن يصلي بذلك التيمم].

---

(١) في ب (فرأى هذا المتوضئ ماء، لا تفسد صلاته، ولا صلاتهم، ولا صلاة الأول).
(٢) في ب (فرأى هذا المتيمم ماء).
(٣) في ب (تفسد صلاته).
(٤) في ب (لا تفسد).
(٥) في م (أو تزول العلة).
(٦) انظر: خزانة الفقه، ص٤٤.

[دخول الجنب المسجد للماء]

ولو أن الجنب لم يجد الماءَ إلاَّ في المسجد، فإنه يتيمم ويدخل المسجد، فإن كان في المسجد ماء [كثير] مقدار ما لا يخلص بعضه إلى بعض، فإنه [يقع فيه و] يغتسل، ولو كان الماء [قليلاً](١) مقدار (ما يخلص بعضه إلى بعض)، [ينظر: إن كان له إناء]، فإنه يغترف من ذلك الماء ويخرج] ويغتسل خارج المسجد، (ولا يغتسل في المسجد)، وإن لم يجد ما يغترف به تيمم تيمماً آخر ويصلي؛ [لأن التيمم الأول عندنا كان لدخول المسجد، لا للصلاة، ولو تيمم بنية تعليم الغير، لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم].

[طلب الماء في السفر للوضوء]

وطلب الماء في السفر غير واجب عندنا، وعند الشافعي واجب(٢)، وقال أبو يوسف في الأمالي: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء، (أيطلب عن يمينه وعن يساره)(٣) [أم لا]؟ قال: إن طمع في ذلك فليفعل، ولا يبعد فيضر بأصحابه (وبنفسه)(٤)، ولا يطلب إلا أن يحس بماء أو يطمع فيه، فيطلب الغَلْوَة(٥) ونحوها، (ولا يطلب ميلاً)(٦).

وقال بعض مشايخنا: يطلب في الميمنة ميلاً [إن كان طمعه في الميمنة]، وفي

---

(١) في أ (صغيراً)، والمثبت من ب.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٥؛ المهذب ١/ ١٣٠؛ المنهاج ص ٨٢.

(٣) في م (ولا يعيد).

(٤) في ب (وأهله).

(٥) «الغَلوَة: الغاية مقدار رمية». كما في مختار الصحاح، وفي المعجم الوسيط: «مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة، والجمع غلاء وغلوات» (غلا).

(٦) والطلب لدى الشافعية: «أن ينظر عن يمينه وشماله، وأمامه وورائه، فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره، صعده، ونظر حواليه». المهذب ١/ ١٣٠.

الميسرة ميلاً [إن كان طمعه في الميسرة]، (وفي الإقبال ميلين)[1].

وأما الكلام في قرب الماء وبُعْده: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قدر بميل، (إن كان قَدْر ميل يباح له التيمم، وإن كان أقل من ذلك لا يباح له التيمم).

وقال الحسن من ذات نفسه: إن كان الماء قدامه بقدر ميلين، وإن كان يمنة أو يسرة بقدر ميل، (والميل ثلث فرسخ واحد). [والله أعلم بالصواب].

---

(١) في ب (وقدامه قدر ميلين)، والميل الهاشمي يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، «والفرسخ: يقدر بثلاثة أميال». كما في المعجم الوسيط (مال) (فرسخ).

(باب المسح[1] على الجبائر)[2]

المسح على الجبائر مشروع؛[لخبر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين كسرت ذراعه، وفي رواية أخرى: زنده يوم أُحُدٍ، وسقط اللواء من يمينه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوها في اليسار، فإنه صاحب لواء في الدنيا والآخرة**»، ثم قال علي: ما أصنع بالجبائر يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**امسح عليها**»[3].]

[قال الفقيه رضي الله عنه: اعلم بأن المسح في باب الطهارات أربعة: المسح على الجبائر، والتيمم، ومسح الرأس، والمسح على الخفين][4].

---

(١) «المسح: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسح رأسه بالماء، أو بالدهن: يَمْسَحُه مسحًا»، المغرب (مسح).

(٢) «الجبيرة: من جَبَرَ جُبْرًا، وجُبورًا: صلح، يقال: جبر العظم الكسير».
«والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد، ينجبر بها، والجِبارة بالكسر مثله، والجمع جبائر»، كما في المصباح (جبر)؛ ولعل هذا على ما كان ينجبر به الكسر في تلك الأيام، وأوضح منه ما يعرف الآن: «ما يُشدُّ من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور»، كما في معجم لغة الفقهاء (جبر).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٧٥)، وإسناده واه كما في مصباح الزجاجة (١/ ٨٤)؛ وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ١/ ٢٢٨، واتفقوا على ضعفه، وقال البيهقي: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شيء، وأقرَب شيء فيه: حديث جابر الذي سبق، وليس بالقوي، قال: وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه توضأ وكفّه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوىٰ ذلك، قال: وهذا عن ابن عمر، صحيح.

(٤) كما قال أبو الليث في خزانة الفقه ص٤٧.

[جواز المسح على الجبائر]

(ثم المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها)[١]، وبيّن ذلك في مسائل ذكرها في الزيادات:

منها: أن الرجل إذا كان بأحدىٰ رجليه جراحة، [والأخرى صحيحة]، (وتوضأ) وغسل رجله الصحيحة، (ومسح على جبائر الأخرى)[٢]، فأدخل رجله الصحيحة في الخف، ثم أحدث [بعد ذلك] وتوضأ، [فإنه يمسح على الجبائر، ولا يمسح على خفيه، بل ينزع خفه ويغسل رجله][٣]؛ لأنه لو جاز المسح على الخف صار جامعاً بين الغسل والمسح، وهذا لا يجوز، وإنما قلنا إنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها.

وقيل: بأن هذا على قياس قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة: ينبغي أن يجوز المسح؛ لأنه لا يرىٰ المسح على الجبائر (واجباً)[٤]، (فصار كأنه ليس له إلا رجل واحدة)[٥].

وأما إذا كان لا يقدر على المسح على الجبائر من حيث إن الماء يضره، جاز له أن يمسح على الخف [بالإجماع]؛ (لأنه لما كان المسح يضره، جعل كأن تلك الرِّجْل لم تكن).

وأما إذا مسح على الجبائر، وغسل الرجل الصحيحة، ولبس الخف، ثم

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢١.

(٢) في ب (وربط الجبائر على الأخرى ومسح عليها).

(٣) في أ (فأراد أن يمسح على الخف وعلى الجبائر ليس له ذلك)، والمثبت من ب.

(٤) في ب (يعني غير مفروض عنده).

(٥) «وذلك لأن من مذهب أبي حنيفة: أن ترك المسح على الجبائر، لا يمنع صحة صلاته؛ لأن فرض الغَسل ساقط عن موضع الجراحة، وليس كالمسح على الخفين»، شرح المختصر ١/ ٤٤١.

أحدث، فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين؛ لأنه أدخلهما في الخف وهما مغسولتان، إلا أن إحداهما مغسولة حقيقة، والأخرى مغسولة حكمًا.

[ولو أن الرَّجل] كان مقطوع إحدى الرِّجلين (من الكعب)، (فإن غسل موضع القطع في الوضوء فرض عليه عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: ليس بفرض)[١]، (كما ذكرنا قبل هذا).

ولو توضأ وغسل موضع القطع من الرِّجْل، وغسل رِجْلَه الأخرىٰ ولبس الخف، (وربط هذا المقطوع بالجلد)[٢]، ثم أحدث وأراد أن يمسح على الخف، ليس له ذلك؛ لأن موضع المسح في المقطوعة فائت، فلا بدّ من غسله، [إلا في قول زفر والشافعي][٣].

فلما وجب عليه غسله وجب عليه غسل الرجل الأخرىٰ؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، (فلا يجوز لهذا الرجل المسح أبدًا).

ولو/ كان القطع فوق الكعبين، (فغسْل موضع القطع ليس بفرض عليه)، [١٩-ب] ويجوز له المسح على الخف؛(لأنه ليس له إلا رجل واحدة)[٤].

ولو كان القطع أسفل الكعبين ينظر: إن كان بقي(من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع أو أكثر)[٥] يجوز المسح عليهما [جميعًا]، (ولو لم يبق مثل ذلك، فلابد من غسل هذا القدم، فلما وجب عليه غسله، وجب عليه غسل الرجل الأخرىٰ).

(ولو انكسرت يده فربطها بجبائر، أو انكسر ظهره فجعل عليه الدواء أو شَدَّه

(١) في ب (لأنه يجب عليه غسل ذلك الموضع إلا في قول زفر والشافعي).
(٢) في ب (فربط على موضع القطع خرقة أو جلداً).
(٣) انظر: المجموع ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(٤) في ب (لأنه لا يكون جمعًا بين الغسل والمسح).
(٥) في ب (مقدار ما يمسح عليه).

بجبائر، جاز المسح على ذلك كله، ولو كانت الجراحة في موضع منها، أو ليست تحت كل الجبائر جراحة تبعاً لموضع الجراحة؛ إذ لا يتوصل إلى شَدِّها إلا بذلك)(١).

[مخالفة المسح على الجبائر، للمسح على الخفين]

ثم المسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إذا شد الجبائر على طهارة أو على غير طهارة، فإنه يجوز المسح عليها، بخلاف المسح على الخفين، [لا يجوز المسح على الخف إلا أن يدخل رجليه في خفيه على طهارة].

والثاني: أن المسح على الجبائر لا ينتقض بخروج الوقت، (وإنما ينتقض بالحدث كالغسل)، والمسح على الخفين ينتقض بخروج الوقت.

والثالث: أن الجبائر إذا سقطت (يشدها مرة أخرىٰ ويَصَلِّي، ولا يجب عليه إعادة المسح إذا سقطت عن غير بُرْءٍ)، وإن سقطت عن بُرْءٍ، فإنه يغسل ذلك الموضع، بخلاف المسح على الخفين، (فإن أحدهما إذا سقط يجب عليه غسل الرِّجْلين)(٢).

ولو سقطت جبائره (بعدما مسح عليها)، فهذا لا يخلو:

إما أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة، ولا يخلو إما أن يكون سقوطها من بُرْءٍ ، أو عن غير بُرْءٍ:

فأما إذا كان في الصلاة، إن كان سقوطها عن غير بُرْءٍ، مضىٰ على صلاته؛ لأن

---

(١) في ب (وإذا انكسر عضده، فشده بخرقة، أو بيده جراحة، فشدها كذلك، فإنه يمسح على جميع الخرقة، على موضع الجراحة وعلى غيره تبعًا).
(٢) في ب (ينتقض مسحه).

حكم المسح باق لبقاء العذر، وإن سقطت عن بُرْءٍ (فإنه يغسل ذلك الموضع، ويستقبل الصلاة إن كان ذلك في خلال الصلاة، وإن كان قد قعد قدر التشهد)[١]، فعلىٰ الاختلاف.

وأما إذا كان خارج الصلاة؛ إن سقطت عن غير برء، فإنه يشُدُّها مرة أخرىٰ (ويصلي، ولا يجب عليه إعادة المسح)، سواء إن شَدَّها بتلك الجبائر أو بغيرها؛ (لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها مادامت العلة باقية)، وإن سقطت عن برء، فإنه يغسل ذلك الموضع، (ولا يجوز له أن يصلي ما لم يغسله).

(ولو توضأ ومسح على الجبائر، وغسل رجليه، ولبس الخفين، ثم أحدث والعلة باقية، فعليه أن يتوضأ ويمسح على الجبائر، ويمسح على الخفين، وإن برئت الجراحة بعد ذلك فهذا على وجهين)[٢]: (إما أن يبرأ قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس الخفين عليها، أو بعدما انتقضت تلك الطهارة)، (فأما إذا برئت قبل أن تنتقض تلك الطهارة التي لبس الخفين عليها، فإنه يغسل ذلك الموضع ويمسح على الخفين؛ لأنه [لمَّا] غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة إلا أنه ترك الترتيب)[٣]، (وأما إذا برئت الجراحة بعدما انتقضت الطهارة الأولىٰ، فعليه أن يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويغسل القدمين؛ لأنه لا يجوز أن يمسح على الخفين؛ لأنه أدخلهما في الخف على طهارة ناقصة)[٤]. [والله أعلم].

---

(١) في ب (فسدت صلاته إلا إن كان بعد التشهد)، وفي م (بعدما قعد).

(٢) في ب (وإذا توضأ ومسح خفيه ومسح على الجبائر، ثم سقطت جبائره عن برء، ينظر).

(٣) في ب (إن لم تنتقض طهارته قبل ذلك، فإنه يغسل موضع الجراحة فحسب، ولا ينزع خفيه؛ لأنه يصير كأنه ترك الترتيب).

(٤) في ب (إن انتقضت طهارته التي لبس عليها الخف قبل ذلك، فإنه ينزع خفيه ويغسل قدميه؛ لأنه لما وجب عليه غسل موضع الجراحة، سرى ذلك الوجوب إلى القدمين). انظر: شرح المختصر ١/ ٤٤٢.

(باب المسح على الخفين)[١]

قال [الفقيه] رحمه الله تعالىٰ: (**[اعلم بأن] المسح على الخفين مشروع، وكان القياس أن لا يجوز المسح عليهما، كما لا يجوز على القلنسوة والعمامة، إلا أنا جَوَّزْنا ذلك [بالآثار التي وردت فيه]**[٢]).

روي عن أبي حنيفة أنه قال: كنت لا أرىٰ المسح على الخفين حتى وردت آثارٌ أضوأ من الشمس[٣]. وقال أبو الحسن الكرخي: أخشىٰ الكفر على من (لم ير المسح على الخفين)[٤].

[فيحتاج هنا إلى معرفة خمسة أشياء: إلى أصل المسح أنه فريضة أو سنة،والثاني: مدة المسح، والثالث: على أي خف يجوز المسح، والرابع: إذا انتقض المسح، والخامس: صورة المسح وصفته.

---

(١) الخُفُّ لغة: الشيء المستوي.
وشرعـًا: كل محيط بالقدم، ساترٍ لمحل الفرض، مانع للماء، يُمكن متابعة المشي عليه»، كما في التوقيف (خف).
وأوضح منه: «الحذاء الساتر للكعبين». معجم لغة الفقهاء (خفّ).
(٢) في ب (لورود الأثر).
(٣) في م (روي عن أبي حنيفة أنه سُئل عن أهل السنة والجماعة؟ فقال: إن فضل الشيخين، ويحب الحسنين (الختنين)، ويرىٰ المسح على الخفين، ولا يحرم نبيذ الجر).
(٤) في ب (لا الخفين مشروع)، كما أورد الكاساني في البدائع ١/ ٩٥.

[أصل المسح ومدته]

أما أصل المسح: فريضة ثابتة من جهة السنة والأخبار[(١)]، ولم يثبت من جهة الكتاب، ولا يُكَفَّر جاحده، بل يُفسّق ويُضلّل.

وأما مدة المسح: للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها][(٢)].

[ابتداء مدة المسح وانتهاؤه]

(فإذا لبس الخفين على طهارة كاملة، أو لبس الخفين ثم أكمل الوضوء قبل أن يحدث، جاز المسح عليهما للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث إلى وقت الحدث)[(٣)]،/ [ولا يعتبر فيه وقت اللبس، و] لا وقت [٢٠-أ] الطهارة، (وإنما يعتبر وقت الحدث بعد أن لبس الخف، إن كان مقيماً إلى أن يجيء ذلك الوقت من الغد، وإن كان مسافراً إلى أن يجيء ذلك الوقت بعد ثلاثة

---

(١) «روىٰ المسح على الخفين عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم غير موقت: سعد بن أبي وقاص، وجرير بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وغيرهم»، رواه البخاري (١٩٩، ٣٨٠)؛ ومسلم (٢٧٢، ٢٧٩)؛ والموطأ (٤٢)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢، وغيرهم. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٤٧.

(٢) «ورواه مؤقتاً بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر: عَليٌّ، وعمر، وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وعوف بن مالك، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين»، رواه مسلم (٢٧٦)؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٦، ٢٠، ٤/ ٣٣٦، ٥/ ٢١٣؛ وأبو داود (١٥٧)؛ والترمذي (٩٥)؛ وللتفصيل: شرح المختصر ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.
ويستدل أيضاً كما قال الجصاص: «لولا تواتر الخبر بالمسح؛ لما جاز إثباته في مخالفة حكم القرآن؛ لأن المذكور فيه عندنا: هو الغسل، إلا أنا تركناه إلى المسح؛ لتواتر الخبر به، وذلك إنما ثبت في الثلاث، وما عداها محمول على الغَسْل الذي ورد فيه القرآن»، شرح مختصر الطحاوي.

(٣) مختصر الطحاوي ص٢١.

أيام ولياليها)(١).

(ويمسح في مدة المسح من كل حدث إلا مَن أصابته الجنابة، فلا بد من أن ينزع خفيه ويغسل رجليه)(٢).

والرَّجَل والمرأة في ذلك سواء؛ [لأنهما في الخطاب [سواء]، فكانا في حكم الخطاب سواء]، (وإذا استوفىٰ المقيم أو المسافر مدته، سرىٰ الحدث السابق إلى القدمين، ووجب عليه غسل الرجلين، فإذا انقضىٰ ذلك في خلال الصلاة، فعليه أن يغسل الرجلين ويستقبل الصلاة، ولو كان قعد قدر التشهد فعلىٰ الاختلاف)(٣).

[الأوجه في تحول مدة المسح إلى أخرىٰ]

قال: (ولو دخل)(٤) في المسح وهو مقيم، ثم سافر(٥)، فهو على ثلاثة أوجه: في وجه تتحول مدته إلى مدة السفر (في قولهم جميعـًا)(٦)، وفي وجه: لا تتحول، (ويجب عليه غسل رجليه في قولهم جميعـًا)(٧)، وفي وجه اختلفوا فيه:

أما الوجه الذي تتحول مدته [إلى مدة السفر] بالاتفاق: فهو أنه إذا سافر (قبل أن تنقضي طهارته التي لبس الخفين عليهما)(٨)، (وانقضت الطهارة وهو مسافر،

---

(١) في ب (وبيانه: أنه إذا توضأ بالغداة ولبس الخف، ثم أحدث وقت الظهر، فإنه يمسح إلى وقت الظهر من الغداة إن كان مقيمًا، وإلى وقت الظهر من اليوم الثالث إن كان مسافرًا).

(٢) في ب (إلا إذا أجنب، فلا بدّ له من نزع خفيه وغسل قدميه). انظر: مختصر القدوري ص٥٣.

(٣) انظر: شرح المختصر ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٤) في ب (ولو شرع).

(٥) «هذا مثل الذي يدخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم، ثم سافر قبل خروج الوقت، فينتقل حكمه إلى فرض المسافر»، كما في شرح المختصر ١/ ٤٥٣.

(٦) في ب (بالاتفاق). وهذا ما ذكره الطحاوي في تكملة العبارة: «.. ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم، عاد إلى وقت المسافر»، ص٢١.

(٧) في ب (بالاتفاق).

(٨) في ب (قبل الحدث).

فإنه تتحول مدته إلى مدة المسافر في قولهم جميعًا).

وأما الذي لا تتحول [بالاتفاق]: (فهو الذي يسافر بعدما استكمل مدة المقيم، ووجب عليه غسل الرجلين، فإنه لا يسقط عنه غسلهما)[١].

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه: (فهو أنه إذا توضَّأ وهو مقيم، ثمَّ أحدث، فتوضأ ومسح على الخفين، ثم سافر قبل أن يكمل مدة مسح المقيم)[٢]، تتحول مدته إلى مدة السفر عندنا، [ويصير كأنه في الابتداء كان مسافرًا]، وقال الشافعي: لا تتحول، [ويستكمل مدة المقيم، وينزع خفيه][٣].

[المسح في تحول مسافر إلى مقيم]

(وإذا لبس خفيه وهو مسافر ثم أقام)[٤] [ينظر]: إن كان قبل إكمال (يوم وليلة، فله أن يكمل يومًا وليلة)[٥]، وإن كان بعد إكمال (يوم وليلة)[٦]، فعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه[٧]، (فإذا نزع خفيه بعدما لبسهما، فإنه ينظر: إن

---

(١) في ب (هو إذا سافر بعد الحدث وبعد استكمال مدة المقيم). انظر: شرح المختصر ١/ ٤٥٣.

(٢) في ب (إذا سافر بعد الحدث قبل استكمال مدة المقيم).

(٣) انظر: المهذب ١/ ٨٩؛ وقال النووي: «فإن مسح حضراً ثم سافر، أو عكس، لم يستوف مدة سفر»، المنهاج ص٧٧؛ وفي رحمة الأمة: «ولو مسح الخف في الحضر، ثم سافر، أتمَّ مسح مقيم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر». ص٢٠.

(٤) في ب (وإذا أقام المسافر). انظر: مختصر الطحاوي ص٢١.

(٥) في ب (مدة المقيم).

(٦) في ب (مدة المقيم، فإنه يمسح إلى استكمال مدة المقيم).

(٧) «وإنما وجب عليه غَسل الرجلين بمضي الوقت؛ لأن الأصل هو الغَسْل، وإنما رُخِّصَ في تركه إلى المسح مقدار ما ورد به التوقيت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فمتىٰ خرج الوقت، عاد إلى أصل فرضه»، شرح المختصر ١/ ٤٥٤.

كانت الطهارة التي لبس فيهما الخفين لم تنتقض بعد، فلا يضره خلعهما أو خلع أحدهما).

(ولو خلعهما أو خلع أحدهما بعدما انتقضت الطهارة الأولىٰ، فإنه يجب عليه غسل القدمين؛ لأنه لما وجب عليه غسل أحدهما وجب عليه غسل الآخر؛ لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل)(١).

(ولو نزع بعضه)(٢) اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج [أكثر] العقب من الخف انتقض مسحه، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا خرج أكثر القدم من الخف انتقض مسحه. وروي عن محمد أنه قال: إذا بقي [من القدم] (في الخف) قدر ما يجوز المسح عليه جاز [المسح]، وإلا فلا، (وقال بعض مشايخنا: يستمشىٰ، فإن قدر على المشي لا ينتقض، وإن لم يقدر ينتقض).

[المسح على الجُرْمُوْقَيْن]

ولو [توضأ الرجل و] لبس الخفين (ومسح عليهما)، ثم لبس فوقهما الجرموقين(٣) [قبل أن يحدث]، (لا يجب المسح على الجرموقين، ولو لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس الخفين بها)، جاز له أن يمسح على الجرموقين، وإن مسح عليهما، ثم نزع أحدهما، فعليه أن يمسح على الخف الظاهر [بالاتفاق]، ويعيد المسح على الجرموق الباقي؛ (لأنه

---

(١) في ب (وإذا أحدث بعد مسح رجليه أو إحداهما، انتقض المسح، ووجب عليه غسل الرجلين جميعًا؛ لأنه لما انتقض المسح في البعض، انتقض في الكل). انظر: شرح الوقاية (لصدر الشريعة) ١/ ٧٥ (الوراق).

(٢) في ب (ولو أنه إذا أخرج بعض رجليه عن موضعه).

(٣) الجُرْمُوق بضم الجيم والميم ـ فارسي معرب: ما يُلْبس فَوْقَ الخُفّ وقاية له من الماء، أو من غيره. انظر: المغرب؛ معجم لغة الفقهاء (جرمق).

لما انتقض بعض المسح انتقض كله)[١]، هكذا ذكر في بعض الكتب، وذكر في بعضها: أنه ينزع الجرموق الباقي (ويعيد المسح على الخفين)[٢]، وقال زفر: يعيد المسح على الخف [الظاهر]، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي.

وأما إذا لبس الجرموقين بعدما (انتقضت الطهارة التي لبس بها الخفين)[٣]، فإنه لا يجوز المسح على الجرموقين؛ (لأنه لما أحدث ولبس الجرموقين، فقد استقر حكم المسح على الخفين، فلا يتعدّ إلى غيرهما)[٤].

[ولو أنه إذا مسح على الخفين، ثم لبس فوقهما الجرموقين، لا يحتاج إلى المسح عليهما، فإن أحدث بعد ذلك، لا يجوز المسح عليهما][٥].

[المسح على الخفين إذا توضأ بغير الماء]

ولو توضأ بنبيذ التمر (عند عدم الماء)، ولبس الخفين، ثم أحدث (ومعه نبيذ التمر، جاز له أن يتوضأ به) ويمسح على الخفين؛ (لأنه أدخل رجليه في خفيه على طهارة كاملة في حكم النبيذ)، فإن وجد الماء بعد ذلك، فعليه/ أن يتوضأ ويغسل [٢٠-ب] القدمين؛ (لأن الوضوء بالنبيذ إنما يجوز في حال عدم الماء، كالتيمم).

ولو توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث، (جاز له أن يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه)[٦]، (ثم يتيمم ويصلي؛ لأنه قد لبس الخفين على وضوء تام في حكم هذا الماء، فيجوز له أن يمسح على الخفين وإن

---

(١) في ب (لأنه لما انتقض مسح أحد الجرموقين انتقض مسح الآخر)، وفي م: (لما أحدث قبل لبس الجرموقين).

(٢) في ب (ويمسح على الخف).

(٣) في ب (أحدث).

(٤) في ب (لأنه لبس الجرموق بعدما وجب المسح على الخفين).

(٥) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٥٢، ٥٣.

(٦) في ب (ثم توضأ بسؤر الحمار، فإنه يمسح على الخفين).

لم يكن تيمَّم في الابتداء مع الوضوء)؛ لأنه لا أثر للتيمم في [حق] المسح على الخفين، (إلا أنه يحتاج إلى التيمم لجواز الصلاة)، إلا إذا وجد الماء، فإنه يتوضأ به ويغسل قدميه][1].

(١) انظر: البدائع ١/ ١٠١.

[والفصل الثالث: على أي شيء يمسح؟]

[الخف الذي يجوز المسح عليه]

(قال): [يمسح على الخفين وما كان في معنى الخف]، (والمسح على الجوربين إذا كانا مجلدين كالمسح على الخفين[١]، المسح على الخف جائز، وما كان في معناه)، كما إذا كان خفًا ليس له ساق كالمكعب[٢]، (فإنه يجوز المسح عليه) إذا كان يستر الكعب، [وإن كان لا يستر الكعب محزوزاً أو مشدودًا.

وأما إذا لم يكن محزوزًا أو مشدودًا، فإنه ينظر: إن انكشف منه أسفل من الكعبين مقدار ما يظهر منه ثلاث أصابع، لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك يجوز على ما نذكره بعد هذا، وإن لبس المِكْعَبَ وشَدَّهُ ثم أحدث، ينظر: إن ظهر منه مقدار ثلاث أصابع لا يجوز المسح، وإن كان أقل من ذلك يجوز].

ولو كانت مقدمته مشقوقة إلا أنها مشدودة، فلا بأس بالمسح؛ لأنها إذا كانت مشدودة فهي (بمنزلة [المحزوز])[٣]، فإن حلّه بعدما أحدث وانكشف من أسفل الكعب مقدار ثلاث أصابع، لا يجوز المسح عليه، (وإن انكشف قدر إصبع أو إصبعين، جاز المسح عليهما).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢.

(٢) «والمِكْعَبُ: وِزان مِقْوَدِ المَدَاسُ لا يبلغ الكعبين، غير عربي». المصباح (كعب).

(٣) في أ (المحزق)، والمثبت من ب، م.

[المسح على الجَوْرَبَيْن]

والمسح على الجوربين على ثلاثة أوجه:

في وجه يجوز بالاتفاق: وهو أن يكونا ثخينين مُنَعَّلَين.

وفي وجه لا يجوز بالاتفاق: وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين.

وفي وجه اختلفوا فيه: وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين، قال أبو حنيفة: لا يجوز، (وحكمه حكم اللفافة)[1]، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز، وروي عن أبي حنيفة: أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، [وإن كانا غير ثخينين، لا يجوز وإن كانا منعلين].

والخف من اللبد لم يذكر في ظاهر الرواية، وقيل: بأنه على هذا التفصيل، وعلى هذا الاختلاف، وقال بعضهم: إن كان يطيق السفر معه جاز المسح عليه، وإلا فلا[2].

[هذا إذا كان الجورب من صُوْفٍ أو وَبَرٍ أو شَعْرٍ أو قُطْنٍ، فأما][3] إذا كان من الجلد (ولبس مع النعلين)[4]، جاز له أن يمسح عليه بالاتفاق، وإنما الاختلاف في الجورب[5] الذي يكون من الصوف والشعر؛ لأن ذلك [يتصور عند أبي حنيفة:

---

(١) «اللِّفَافَةُ بالكسر ـ: ما يُلَفُّ على الرِّجْل وغيرها، والجمعُ لَفَائف»، وذكر أبو الليث مما لا يصح المسح عليه: «الجوربين، إلاّ أن يكونا مجلدين، أو منعلين، والمكعب إذا لم يكن له ساق، وإن كان له ساق فوق الكعبين، جاز المسح عليهما»، خزانة الفقه ص٤٧.

(٢) وهذا قول الشافعية، فقد قال الشيرازي: «ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، سواء كان من الجلود، أو اللبود، أو الخرق، أو غيرها»، المهذب ١/ ٩٠.

(٣) في أ، م (والجورب)، والمثبت من ب.

(٤) في ب (كما يلبسه بعض الناس).

(٥) الجَوْرَب: ما يُلبس من القماش ونحوه: من الصوف والشعر، كما ذكر المؤلف بالقدمين إلى فوق الكعبين. وقال بعضهم: «لباس الرِّجْل، والجمع: جوارب»، انظر: معجم لغة =

أنه] يستعمل استعمال اللفافة، [ويتصور عند أبي يوسف ومحمد: أنه يستعمل استعمال الخُفِّ]، (فوقع فيه الاختلاف. ذكرها في الفتاوىٰ)(١).

[الخَرْقُ المُؤَثِّر في الخُفِّ]

وقال: (وإن كان في أحد الخفين خَرْق (في موضع واحد، أو في مواضع مختلفة(٢)، الخرق في الخف) هل يمنع جواز المسح عليه، [أم لا؟] اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال الشافعي: الخرق في الخف يمنع جواز المسح عليه قليلاً كان أو كثيراً(٣)، (وقال سفيان الثوري)(٤): لا يمنع (قَلَّ ذلك أو كَثُرَ)، مادام اسم الخف باقٍ، (وتوسط أصحابنا، وهو أعدل الأقاويل فقالوا): إن كان قليلاً لا يمنع، وإن كان كثيراً يمنع(٥).

والحد الفاصل بين القليل والكثير: [أنه إذا كان مقدار ما يخرج]: مقدار ثلاث أصابع أصغر أصابع الرِّجل(٦)، (هكذا ذكر في رواية الزيادات، وفي رواية أخرىٰ: ثلاث أصابع من أصابع اليد)(٧).

= الفقهاء؛ المعجم الوسيط (الجورب).

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢؛ خزانة الفقه ص٤٧.

(٢) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٥٩.

(٣) «قال الشافعي: وإن تخرَّق من مقدم الخف شيء، بان منه بعض الرجل، وإن قلَّ، لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم»، مختصر المزني ص ١٠. انظر: المهذب ١/ ٩٠؛ رحمة الأمة ص ٢٠.

(٤) في ب، م (وقال بعضهم).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٥٧.

(٦) وعبارة الطحاوي: «فإن كان مقدار ما يخرج من ذلك ثلاث أصابع فصاعدًا، لم يمسح عليه»، ص٢٢.

(٧) في ب (وذكر في بعض الروايات أصغر أصابع اليد). انظر: مختصر القدوري ص٥٣.

واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إن كان الجلد من الخف ساقطًا مقدار ثلاث أصابع [أصغر أصابع الرجل طوله وعرضه]، (ويظهر القدم)، فلا يجوز المسح عليهما، وأما إذا كان فتقاً [لا ينكشف]، (ولم يظهر القدم منه مقدار ثلاث أصابع)، (فإنه يجوز المسح عليه)، وإن كان يدخل في ذلك الفتق ثلاث أصابع (أو أكثر بعد أن يكون منضماً)، ذكرها (في الفتاوىٰ)(١)، والأوّل أصَحّ، وقال بعضهم: مقدار ما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع.

(ولو انتقض الخف، ولم ينكشف منه شيء، جاز المسح عليه)(٢)، ولو كان ينكشف إلا أن في داخله بطانة من جلد، فلا بأس بالمسح (عليه)(٣).

ولو كان الخَرْق [في موضع واحد يمنع، وإن كان] في مواضع [مختلفة] فإنه ينظر: إن كان في خف واحد فإنه يجمع، وإن كان في خفين فإنه لا يجمع، (ويعتبر كل واحد منهما على حدة)؛ لأن حكم الرجلين مختلف في حكم الطهارة، ألا ترىٰ أن بلل أحدهما لا ينتقل إلى الأخرىٰ [في الوضوء]، (وفي رجل واحدةٍ ينتقل إلى موضع آخر، وهذا كله إذا كان الخرق أسفل الكعب(٤).

فأما إذا كان الخرق فوق الكعب، فإنه يجوز المسح عليهما، وذلك لا يمنع وإن كثر).

---

(١) في ب (في النوادر). فتاوىٰ النوازل ص ٥٧.

(٢) في ب (ولو انكشف الخرز، ولم تنكشف البطانة مقدار ما يتسع لثلاث أصابع إلا بالجهد جاز المسح عليه).

(٣) في ب (على ظاهر الخف).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٢؛ شرح المختصر ١/ ٤٥٧، ٤٥٨؛ شرح الوقاية ١/ ٧٦.

والفصل الرابع: في صفة المسح

قال: ([المسح على الخفين خطوطٌ بالأصابع يبتدئ/ من قبل القدم)[١]. [٢١-أ]

السنة في المسح على الخفين): أن يبتدئ من رؤوس الأصابع [خطوطًا] إلى الساق، ويمسح بكلتا يديه، ولو بدأ من أصل الساق إلى رؤوس الأصابع، أو يمسح عليهما عرضـًا أجزأه، ولكن يكون مخالفـًا للسنة.

ولو مسح [عليه] بإصبع واحدة أو بأصبعين، [فالحكم فيه كالحكم في مسح الرأس على ما ذكرنا في موضعه]: (لا يجزئه، ولو مسح بثلاث أصابع موضعـًا غير ممدود أجزأه)، وذكر الكرخي في مختصره: أنه إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرِّجْلِ أجزأه، (فإظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية)، (وقال الطحاوي)[٢]: المسح على الخفين خطوطـًا بالأصابع[٣]، [ولو أنه مسح بكفه من غير أن يخطه بالأصابع جاز أيضًا]، (ولو مسح باطن الخف، أو مسح من قبل العَقِب، أو من جوانبه)[٤]، لا يجوز؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين أحب إلي من المسح على

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٢. «لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه مسح على ظاهر خفيه خطوطـًا»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٦؛ ورُوي عن عَليّ رضي الله عنه: أنه كان يمسح على ظهور قدميه، وقال: (قد علمت أن باطنهما أحق، لولا أني رأيت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يمسح على ظهور قدميه)، أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٢) في ب (وقال في الكتاب).

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٢.

(٤) في ب (وإن مسح على أسفل الخف أو على جوانبه لا يجوز).

ظاهرهما، ولكني رأيت خطوط أصابع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم على ظاهر الخف)(١).

ولو لم يمسح على الخفين (غير أن الماء أصاب موضع المسح قدر ثلاث أصابع من المطر أو غيره، أو غاص في الماء)(٢) ولم ينو به المسح جاز ذلك، [بخلاف التيمم؛ لأن التيمم يحتاج إلى المسح، وأما هاهنا يحتاج إلى إصابة الماء فحسب]؛ (لأن الشرط إصابة الماء دون النية).

[والفصل الخامس: انتقاض المسح، وقد ذكرناه. والله أعلم](٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)؛ وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٠): «إسناده صحيح».
(٢) في ب (ثم خاض في الماء أو أصابه المطر).
(٣) انظر: شرح المختصر ١/ ٤٥٨، ٤٥٩.

باب الحيض[1]

قال رحمه الله تعالىٰ: (**الدماء أربعة: دم الحَيْض، ودم النِّفَاس، ودم الاسْتِحَاضة، ودم العَرَق**)، ونذكر كل واحد منها على حدةٍ:

أما دم الحيض: فهو اسمٌ لدمٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ من مخرجٍ مخصوصٍ، ويتعلق به أحكامٌ مخصوصةٌ.

[أقلّ الحيض وأكثره]

ثم ليس كل ما تراه المرأة حيضاً، حتى ترىٰ من قُبُلها الذي هي موضع الولادة والجماع، فإذا رأت من هذا الموضع، فلا يكون حيضاً حتى يبلغ مقداره، وأقل مقداره عند علمائنا في الرواية المشهورة: ثلاثة أيام ولياليها[2].

---

(١) «الحيض في اللغة: عبارة عن خروج الدَّم، يقال: حاضت الشجرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر.

وفي الشرع: هو دم ينفضه رَحِم المرأة سالمة عن داء»، أنيس الفقهاء ص٦٣.

وفي المشكلات: «هو الدم الخارج عن الرحم، يصير المرأة بالغة بابتدائه إلى وقت معلوم»، ص٨.

(٢) لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أقل الحيض للجارية البكر والثيِّب: ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره: عشرة أيام)، أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٦ (واللفظ له)، والأوسط ١/ ١٩٠؛ والدارقطني في سننه ١/ ٢١٨؛ وطرقه يعضد بعضه بعضاً، كما روي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه. انظر: نصب الراية ١/ ١٩١.

كما استدل الجصاص بقوله صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي =

وروي عن أبي يوسف أنه قال: [أقله][(١)] يومان وأكثر اليوم الثالث، رواه عن أبي حنيفة، وهكذا قال محمد في نوادر الصلاة: وأكثره عشرة أيام[(٢)].

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً. وقال مالك: أقل الحيض ساعة[(٣)].

وأقلّ النفاس: ما يوجد وإن كان ساعة، وأكثره: أربعون يوماً [عندنا][(٤)]. وقال الشافعي: ستون يوماً[(٥)].

وأقلّ الطهر [الصحيح][(٦)] الفاصل بين دمي الحيض: خمسة عشر يوماً، ولا غاية لأكثره[(٧)].

[الأحكام المتعلقة بالحيض]

ثم الحائض يتعلق بها أحكامٌ عشرةٌ، منها: أنها لا تصوم، ولا تصلي، وتقضي

= الله عنها: (دعي الصلاة أيام محيضك)، أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٢، ٢٠٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١١٨، وقال: «وأقل ما يتناوله اسم الأيام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

فقد أفادنا هذا الخبر: مقدار الأقل والأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة، لا يسمىٰ أياماً؛ لأنك تقول: ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، ثم تقول: أحد عشر يوماً»، شرح المختصر ١/ ٤٨٠.

«ودليل آخر: وهو أن ما كان هذا سبيله من المقادير، لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباته التوقيف والاتفاق»، المصدر السابق ١/ ٤٨٤.

(١) وما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٢، ٢٣؛ شرح الوقاية ١/ ٨٢.

(٣) انظر: المدونة ١/ ٥٠؛ التفريع ١/ ٢٠٦؛ مختصر المزني ص١١؛ المجموع ٢/ ٤٠١؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٥) انظر: مراجع الشافعية السابقة.

(٦) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٧) وفي ب (وأكثره لا نهاية له؛ لأن المرأة لا ترىٰ الدم أبداً).

الصيام، ولا تقضي الصلاة، ولا يأتيها زوجها، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت الحرام، ولا تقرأ القرآن، ولا تمس المصحف إلا بغلافه، وعدتها تنقضي بالحيض[١].

وحكم النفاس[٢]: حكم الحيض في جميع ما ذكرنا إلاّ في فصلٍ واحدٍ: وهو أن عدتها لا تنقضي به، والأصل أنّ صاحبة العادة إذا رأت زيادةً على معروفتها، فإنه يُنظر: إن كانت تدور في العشرة، فإن جميع ما رأت من ذلك يكون حيضاً، وإن جاوزت العشرة، فإنها تردّ إلى أيام (معروفتها)[٣]، فيجعل مقدار معروفتها حيضاً، وما زاد عليها استحاضة، ويجب عليها قضاء ما تركت من الصلوات فيما زاد على معروفتها، [وكذلك النفساء إذا كانت لها عادة، فرأت زيادة على عادتها، إن كانت تدور في الأربعين، فالأربعون كلها نفاس، وإن جاوزت الأربعين، تُرَدُّ إلى عادتها نفاساً، والزيادة استحاضة، هذا كله إذا كانت صاحبة عادة][٤].

[المبتدأة في الحيض]

وإن كانت مبتدأةً[٥]، فإن لم تجاوز العشرة فجميع ما رأت يكون حيضاً، ويكون لها عادة برؤيته مرة واحدة، وإن جاوزت العشرة: فالعشرة حيضٌ، وما

(١) وزاد عليها أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه: حُرمة كتابة القرآن، ولزوم الغُسل به. ص ٥١.
(٢) «دم النفاس: دم ينتقض من الرحم عقيب الولادة»، خزانة الفقه ص٥١.
(٣) في ب (عادتها المعروفة).
(٤) الزيادة مضافة من ب. «فأكثر النفاس: أربعون يوماً عندنا، ولا تقدير في أقلّه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف: أن أقله: أحد عشر يوماً، وروي عن محمد: أن أقله: ساعة»، خزانة الفقه ص٥١.
(٥) «أن مبدأ الحيض: من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج»، كما في شرح الوقاية ١/ ٨٢. والمراد: هي التي ترىٰ الدم (تحيض) لأول مرة، ولم يسبق لها عادة برؤيته.

وراءها استحاضةٌ، وكذلك لو استمرّ بها الدم أشهراً[١]، فإن كانت صاحبة عادةٍ، فإن أيامها المعروفة حيضٌ في كلّ شهرٍ، والزيادة استحاضةٌ، وإن كانت مبتدأةً جُعل حيضها عشرة أيامٍ من كلّ شهر، وطهرها عشرون [يومًا]، وتترك الصلاة في أيام حيضها وتصلي في أيام طُهْرها، ويجعل نفاسها أربعون يوماً والزيادة استحاضة؛ لأنه ليس لها عادة/ تردّ إليها. [٢١-ب]

[انقطاع دم المعتادة دون العادة]

ولو أن امرأة انقطع دمها دون عادتها، [فإنها تأخذ في كل أمورها بالاحتياط][٢]، فإنها تغتسل وتصلي، وليس لزوجها أن يطأها حتى تمضي عادتها احتياطاً، ولو كان ذلك في آخر الحيضة من عدّتها فإنه يبطل الرجعة، وليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى تمضي أيامها، فيؤخذ في ذلك [كله] بالاحتياط[٣].

[اعتبار مدة الاغتسال من الحيض والنفاس]

وأصل آخر: أن المرأة إذا كانت أيامها في الحيض عشرةً، وفي النفاس أربعين يوماً، فمدة الاغتسال ليست من الحيض والنفاس، وإن كانت أيامها في الحيض دون العشرة وفي النفاس دون الأربعين، فمدة الاغتسال من الحيض والنفاس.

وبيان هذا: [وهو] أن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة في الحيض، ودون الأربعين في النفاس، فانقطع الدم عنها، فإنه لا يحكم بطهارتها بنفس الانقطاع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أدنىٰ الصلوات إليها مع القدرة على الاغتسال، نحو أن يكون الانقطاع في وقت الصلاة.

---

(١) في م (استمراراً).

(٢) الزيادة من ب.

(٣) انظر: خزانة الفقه ص٥٠.

فإن وجدت من الوقت مقدار ما تغتسل وتجد من الوقت ساعة، فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ويجب عليها قضاء تلك الصلاة اغتسلت أو لم تغتسل، ولزوجها أن يقربها عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: ليس لزوجها أن يَقْرَبَها حتى تغتسل[١].

وأما إذا بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير، أو لا يَسَعُ الاغتسال، فلا يجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة أخرى، وكذلك إذا لم تجد الماء فتيممت، حُكِمَ بطهارتها، حتى أن الزوج له أن يقربها، ولكن في انقطاع الرجعة اختلاف:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تنقطع الرجعة بنفس التيمم ما لم تُصَلِّ بذلك التيمم، وقال محمد: تنقطع الرجعة بالتيمم كما تنقطع بالاغتسال.

[وأجمعوا جميعاً: أنها لا تتزوّج آخر ما لم تُصَلِّ بذلك التيمم، وأجمعوا: أنه يقرَبَها زوجها وإن لم تُصَلِّ، ولو أنها تيمَّمت ولم تصل][٢] ثم رأت الماء بعد ذلك، جاز للزوج أن يقربها، ولكنها لا تقرأ القرآن؛ لأنها لمّا تيممّت فقد خرجت من الحيض، فلما وجدت الماء، وجب عليها الغسل، وصارت بمنزلة الجُنُب، وقال

---

(١) «والأصل في ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقُرِئ (يَطَّهَّرْنَ)، بالتخفيف والتثقيل.

فأما قراءة التخفيف: فإنها على انقطاع الدم، والخروج من الحيض، لا يحتمل غيره.

وأما قراءة التثقيل: فيحتمل الخروج من الحيض، فيكون المراد: خروجها من الحيض من غير فعل من جهتها.

ويحتمل الاغتسال أيضاً، فإذا كان كذلك، وكان قوله (حتى) غاية، يقتضي أن يكون نهاية لما دخلت عليه، وأن ما عداها فحكمه بخلافه، فوجب بظاهر ذلك: إباحة وطئها بانقطاع الدم، وخروجها من الحيض، اغتسلت أو لم تغتسل». انظر شرح المختصر ١/ ٤٦٧، ١٦٨.

(٢) الزيادة من ب.

عبد الله بن المبارك: لا يقربها زوجها. والأول أصحّ. ذكرها في الفتاوىٰ.

ولو انقطع دمها في بعض ليال رمضان، فإن وجدت من الليل مقدار ما تغتسل، وتجد من الليل ساعةً، فإنه يجب عليها قضاء العشاء ويجزئها صومها من الغد، [وإن بقي من ذلك مقدار ما تغتسل لا غير، لا يجب قضاء صلاة العشاء ولا يجزئها صومها من الغد](١).

وأما إذا كانت أيامها عشرةً في الحيض، وفي النفاس أربعين، فحيث كملت العشرة، والأربعون، حُكِمَ بطهارتها، اغتسلت أو لم تغتسل، انقطع الدم عنها أو لم ينقطع، ووجب عليها قضاء تلك الصلاة بقي من الوقت ساعة تسع للاغتسال أو لا تسع، ويجوز صومها من الغد إذا وجدت من الليلة ساعة، ويجوز للزوج أن يقربها قبل الاغتسال عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز حتى تغتسل، ولو كانت مطلقةً ثلاثـاً أو بائناً، حلّت للأزواج، وإن كانت مطلقةً رجعيةً، انقطعت الرجعة وحلّت للأزواج.

[المرأة حاضت في وقت الصلاة]

ولو حاضت المرأة في وقت الصلاة، لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها، وإن كانت طاهرةً في أوّل وقت تلك الصلاة، سواءٌ أدركها الحيض بعدما شرعت في الصلاة أو قبل أن تشرع فيها، بقي من الوقت ما يسع

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وهكذا فيما يأتي، أشير على الزيادة بالمعقوفتين من غير إشارة في الهامش، لدلالة النسخة الثانية التي قوبلت عليها: نسخة (م) فقط؛ إذ لا يمكن الاعتماد على نسخة (ب)، فإنها مختلفة عن النسختين في جُلها من حيث اختلاف العبارة، والزيادة والنقص، ولعل الناسخ أضاف إلى نسخة الكتاب ما وجد من التعليقات والشروح بهامش الكتاب وحواشيها، حتى أصبحت النسخة كأنها كتاب آخر مغاير، وما عدا النسختين (أ ، م) فهي مبتورة، وتأتي الاستفادة منها حين البلوغ إلى تلك الأبواب الموجودة في النسختين.

لأداء الفرض أو لا يسع، هكذا ذكر الكرخي في مختصره، فقال: يعتبر آخر الوقت، بقي منه قليلٌ أو كثيرٌ؛ إذا كان مقدار ما يفتتح به الصلاة.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حاضت بعد دخول وقت تلك الصلاة، فعليها قضاؤها إذا طهرت من حيضها، وبه قال الشافعي.

وقال زفر: إن بقي من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض (فلا يجب عليها قضاؤها، وإن بقي/ من الوقت مقدار ما لا يسع لأداء الفرض) فعليها قضاء تلك الصلاة. [٢٢-أ]

وأجمعوا: أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت ولم تُصَلِّ صلاة الوقت، فعليها قضاء تلك الصلاة.

والأصل في هذا: أن الصلاة تتأكّد وجوبها في آخر الوقت عندنا(١)، [وعند الشافعي: تتأكد وجوبها في أوّل الوقت](٢)، ألا ترىٰ أنه لو كان مقيماً (في أوّله، ثم سافر في آخره)(٣)، فعليه صلاة السفر، ولو كان مسافراً في أوّله، وأقام في آخره فعليه صلاة المقيم، والصلاة في أوّل الوقت تجب وجوباً [موسَّعا](٤).

ولو شرعت في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع، ثم حاضت، فعليها قضاؤها؛ لأنه يجب بالشروع، ذكر مسألة الصوم: الحاكِمُ في مختصره.

وهذا بخلاف صلاة الفريضة إذا شرعت فيها ثم حاضت، فإنه لا يجب عليها قضاؤها؛ لأنّ وجوبها لا بالشروع.

(١) أي: «إذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت في آخر الوقت وجبت»، شرح الوقاية ١/ ٨٦.

(٢) ووضح ذلك الشيرازي بقوله: «وأما إذا أدرك جزءاً من أول الوقت [أي: ما يسع الفرض]، ثم طرأ العذر، بأن كان عاقلاً في أول الوقت، ثم جُنَّ، أو طاهرة فحاضت، استقر الوجوب، ولزمه القضاء إذا زال العذر»، وقال النووي: «وهذا هو القول الصحيح المنصوص، وبه قطع الأكثرون»، المجموع ٣/ ٧١.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من م.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٧٥.

وكذلك إذا أوجبت على نفسها صوماً في يومٍ أو صلاةً، فحاضت في ذلك اليوم، فإنه يجب عليها قضاؤها، ولو أوجبت على نفسها الصوم أو الصلاة في أيام حيضها، فإنه لا يلزمها شيءٌ؛ لأن إيجابها فاسدٌ، وفي الفصل الأول إيجابها صحيحٌ.

[ألوان دم الحائض]

القول في ألوان الدماء أن نقول: ألوان الدماء سبعةٌ: السواد الخالص، والبياض الخالص، والحُمرة، والصُفرة، والخُضرة، والكُدرة، والتُربية.

والسواد [الخالص] على مذهبهم جميعاً حيضٌ، والبياض على مذهبهم جميعاً ليس بحيضٍ.

وأما الحُمرة، فقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ: أن الحُمرة في أيام الحيض حيضٌ، وقال أبو علي الدقاق في كتاب الحيض من تصنيفه: الحُمرة أرقّ من الدم العبيط(١)، والدم العبيط أغلظ منها، فكل ما تراه المرأة مما يقع عليه اسم الحُمرة فهو حيضٌ، سواءٌ كان مشبع اللون أو لم يكن.

وأمّا الصُّفرة فقد روي عن أصحابنا الثلاثة: أن الصُّفرة في أيام الحيض حيضٌ، وهكذا روىٰ ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد، وذكر أبو علي الدقاق في كتابه: أن الصُّفرة أرقّ من الحُمرة، وكلّ ما وقع عليه اسم الصُّفرة فما تراه المرأة فإنه بمنزلة الدم، ويكون حيضاً، وإن لم يكن مشبع اللون صادق الصفرة، ولا يؤقت فيه لون التبن كما يقول الناس.

وقال أبو بكر الإسكاف: إن كانت الصُّفرة على لون القزّ فهو حيضٌ، وما لا فلا، وقال بعضهم: إذا كانت الصُّفرة أقرب إلى البياض [فليست بحيض]، وإن كانت إلى الحمرة أقرب، [فهي حيض].

---

(١) الدم العبيط: هو الدم الطري. انظر: المغرب (عبط).

وأما الكُدرة، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: يكون حيضاً في الأحوال كلها[(١)]، تقدّمت أو تأخرت، وفي قول أبي يوسف: إن خرجت عقيب الدم تكون حيضاً، وإن تقدمت لا يكون حيضاً، وتفسير الكُدرة: قال أبو علي الدقاق في كتاب الحيض: إن الكُدرة ما يكون على لون المياه الكَدِرة، ولا يؤقت في ذلك بالوسخ من الثوب[(٢)].

وأما الخُضرة، فقد ذكر أبو علي الدقاق: إن القول في الخُضرة كالقول في الكُدرة، يعني على الاختلاف.

وأما التُّربيّة، فقد حكىٰ عن خلف بن أيوب أنه قال: التُّربيّة[(٣)] أرفع من الكدرة، وقال بعضهم: هي الكُدرة والصُّفرة، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: ما عدا البياض الخالص فهو حيضٌ[(٤)].

[رؤية الدم الدال على البلوغ]

القول في أسنان النساء أن نقول: بأن ارتفاع الحيض تارةً يكون للصِّغر وأخرىٰ للكِبر، فكل دمٍ تراه الصغيرة، فإنه لا يكون حيضاً، إلا أن تكون مراهقةً، واختلف المشايخ في تقديرها: قال أبو عبد الله الزعفراني: الوقت في ذلك تسع سنين، واحتج بحديث عائشة (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بنىٰ بها وهي بنت تسع سنين)[(٥)]،

---

(١) وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تصلي حتى تر القَصَّة البيضاء)، أخرجه مالك في الموطأ (٩٧)؛ والبخاري تعليقاً ١/ ١٢١.

(٢) في م (من التراب). انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٤٨٥.

(٣) وورد بـ (تَرِيّة)، بتشديد الياء، وتخفيفها بغير همز فيقال: رأت المرأة تَرِيّة، و(تَرِيئة)، و(تَرْئِيَة) ـ: «وهو لون خفي يسير أقل من صُفرة وكُردة»، «والتُّربيّة على النسبة إلى الترب، بمعنىٰ التراب»، المغرب (رَأَت).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص٥٠؛ البدائع ١/ ١٦٨.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٨١)؛ ومسلم (١٤٢٢).

وهو قول محمد بن مقاتل الرازي، وأحد قولي أبي نصر محمد بن محمد بن سلام.

ووقَّت في ذلك بعضهم: سبعاً، واحتج بحديث النبي/ أنه قال: **«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً»**(١). [٢٢-ب]

وروي عن أبي نصر في رواية أخرى: أنه قال في ابنة ست سنين إذا رأت الدم، قال: يكون حيضاً إذا لم يكن سبب نزول ذلك عن آفة.

فصار في الحاصل: أنّ بنت خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً بالإجماع، وابنة تسعٍ وما فوقها إذا رأت الدم يكون حيضاً بالإجماع(٢)، وابنة ستٍ أو سبعٍ أو ثمانٍ إذا رأت الدم فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكون حيضاً، وقال بعضهم: لا يكون حيضاً.

وحكي أن ابنةً لأبي مطيع [البلخي] صارت جَدَّةً وهي بنت ثمانيَ عشرَ سنةً، فقال: فضحتنا هذه الجارية.

وأما الكبيرة إذا رأت الدم، قال محمد في نوادر الصلاة: قلت: أرأيت العجوز الكبيرة ترىٰ الدم أيكون حيضاً؟ قال: نعم، وروي عن محمد في ابنة سبعين سنة أو أكثر ترى الدم؟ قال: هو حيض، وأفتىٰ أبو القاسم الصَّفَّار في ابنة سبعين سنة أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وإسناده حسن كما في فيض القدير (٥/ ٥٢١)؛ وأحمد في المسند (٦٦٨٩)؛ وتكلم من رواية (سوار بن داود) «وثّقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل ...»، كما قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩٦.

(٢) قال الكاساني: «وأما وقته، فوقته حيث تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدًا، عليه أكثر المشايخ، فلا يكون المرئي فيما دونه حيضاً، وإذا بلغت تسعاً كان حيضاً، إلى أن تبلغ حد الإياس»، البدائع ١/ ١٧٢.

أكثر ترىٰ الدم؟ قال: هو حيض إن لم يكن سبب نزول ذلك الدم من آفةٍ[١].

[حد الإياس]

وعن محمد بن مقاتل الرازي أنه قال: حدّ الإياس خمسون سنةً، فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً، ويكون استحاضة، وكذلك قال أبو عبد الله الزعفراني: إن المرأة إذا رأت الدم بعد الإياس لا يكون حيضاً[٢].

[وروي عن محمد أنه سئل عن وقت الإياس للمرأة؟ فقال: في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي المولدات ستون سنة؛ لأن الروميات أسرع تكبيرًا.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إياس المرأة ما بين خمس وخمسين إلى ستين][٣].

[الأَصْلُ في الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بين الدَّمَيْنِ]

الأصل عند أبي يوسف في مسائل الحيض: أن الطهر المتخلّل بين الدمين إذا انتقص عن خمسة عشر يوماً، لم يفصل بين الدمين، وحكمه حكم الدم المتصل، ثم ينظر: إن كان ذلك كلّه لا يزيد على العشر فذلك كلّه حيضٌ، وما رأت الدم فيه وما لم تر سواء إن كانت المرأة مبتدأةً أو صاحبة عادة، وإن كان يزيد على العشرة،

(١) انظر: خزانة الفقه ص٤٨.

(٢) قال صاحب الوقاية: «فما رأت بعدها، لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب، والمختار: أنها إن رأت دماً قويًّا كالأسود والأحمر القاني، كان حيضاً، ويبطل الاعتداد بالأشهر قبل التمام، وبعده لا»، الوقاية (مع شرح الوقاية) ١/ ٨١.

(٣) الزيادة من نسخة م. ومنهم مَن قدَّره بخمس وخمسين سنة، وهو المختار والمفتىٰ به، كما في العناية ١/ ١٤٥؛ ومراقي الفلاح ص١٧٥.

ومنهم من قدره بخمسين سنة، كما نقل المؤلف عن محمد بن مقاتل، وقال صاحب الكفاية: (وعليه الفتوىٰ في زماننا)، ١/ ١٤٢.

ينظر: إن كانت المرأة مبتدأةً، فإن العشرة من أول ذلك حيضٌ، ما رأت الدم فيه وما لم تر سواء، وما سوىٰ ذلك ما رأت فيه طهراً فطهر، وما رأت دمـاً فاستحاضة، [وأما إذا كانت المرأة صاحبة عادة، فإنها تردّ إلى معروفتها، وما سوىٰ ذلك ما رأت طهرًا فطهرٌ، وما رأت فيه دمًا، فهو استحاضة](١) وهذا آخر أقوال أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه فيما يقال.

ومن أصل أبي يوسف: أنه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به، بشرط أن يكون قبل بدايته دمٌ وبعد انتهائه دمٌ، ومن أصله: أن ينقلب الطهر حيضـاً بإحاطة الدمين.

والأصل عند محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو ساعة، فإنه لا يوجب الفصل، وهو كالدم المستمر، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإنه ينظر: إن كان الطهر مثل الدمين، أو الدمان أكثر، فبعد أن كان الدمان في العشرة، فإنه لا يوجب الفصل أيضـاً، وهو كدمٍ متصلٍ، وإن كان أكثر من الدمين فإنه يوجب الفصل، ثم ينظر: إن كان في أحد الجانبين ماً يمكن أن يجعل حيضـاً جعله حيضـاً و[الدم] الآخر استحاضةً، [والطهر طهراً]، وإن كان [الدم] في كلا الجانبين ما لا يمكن أن يجعل حيضـاً [لا يكون شيئًا من ذلك حيضًا] ويكون كله [دم] استحاضة، ولا يتصور أن يكون في كلا الجانبين ما [لا] يمكن أن يجعل حيضـاً؛ لأنه إذا كان كذلك، كان الطهر أقلّ من الدمين حينئذٍ.

ومن أصل محمد: أنه لا يبتدئ الحيض بالطهر، ولا يختم به، سواء إن كان قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم، أو لم يكن، فإنه لا ينقلب الطهر حيضـاً بإحاطة الدمين عنده.

والأصل عند زفر: أنها إذا رأت في أكثر الحيض مثل أقلّه، فالطهر المتخلل في أضعافه لا يوجب الفصل، وهو كدمٍ متصلٍ، وإذا لم تر في أكثر الحيض مثل أقلّه،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، وزيدت من م.

فالطهر المتخلل في خلاله يوجب الفصل، و لا يكون شيءٌ من ذلك حيضًا، وهذا أحد أقوال أبي حنيفة رضي الله عنه.

والأصل عند الحسن بن زياد: أن الطهر المتخلل إذا انتقص عن ثلاثة أيام، فإنه لا يوجب الفصل كما قال محمد، وإن كان الطهر ثلاثة أيام فصاعداً، أوجب الفصل في جميع الأحوال، سواءٌ إن كان مثل الدمين أو الدمان أكثر، ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد.

وأجمعوا أنه لا يكون حيضاً من الجانبين جميعاً حتى يكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً فصاعداً، وإنما اختلفوا في الفصل[1].

[توضيح أصول الأئمة في مسائل]

وبيان هذه الأصول في مسائل:

منها: أن المرأة إذا رأت أول/ ما رأت يوماً دماً وثمانية أيام طهراً، ويوماً دماً [٢٣-أ]
أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً، ثم ساعةً دماً، فذلك كله حيضٌ في قول أبي يوسف؛ لأنّ من أصله: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا انتقص عن خمسة عشر يوماً، فإنه لا يوجب الفصل، وهو كَدَمٍ متصلٍ.

وعند محمد وزفر والحسن بن زياد: لا يكون شيءٌ من هذا حيضاً.

ولو رأت: يومين دماً وسبعة أيام طهراً و يوماً دماً؛ فعند أبي يوسف وزفر: العشر كلها حيضٌ، أما عند أبي يوسف فَلِمَا ذكرنا، وأما عند زفر: فلأنها رأت في أكثر الحيض مثل أقله، فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل، وعند محمد والحسن: لا يكون حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من ثلاثة أيام، وهو أكثر من الدمين فيفصل، وليس في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً، فجعل كلاهما استحاضةً.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٧٥، ١٧٦؛ شرح الوقاية ١/ ٨٣ - ٨٥.

ولو رأت: ثلاثة أيام دماً، وسبعة أيام طهراً، ويوماً دماً، أو رأت يوماً دماً، وستة أيام طهراً، وثلاثة أيام دماً؛ فعند أبي يوسف وزفر: العشرة كلها حيضٌ، وعند محمد والحسن: الطهر يوجب الفصل، والثلاثة الأيام تكون حيضاً من أول العشرة في الفصل الأول، ومن آخرها في الفصل الثاني، والباقي استحاضةٌ.

ولو رأت: أربعة أيام دماً، وخمسة أيام طهراً، ويوماً دماً، أو رأت: يوماً دماً، وخمسة أيام طهراً، وأربعة أيام دماً، فإن في قول أبي يوسف ومحمد وزفر: العشرة كلها حيضٌ، أما على قول أبي يوسف وزفر فقد ذكرناه، وأما على قول محمد؛ فلأن الطهر هاهنا مثل الدمين فلا يفصل، وعند الحسن يوجب الفصل؛ لأن الطهر أكثر من ثلاثة أيامٍ، فجعلنا الأربعة حيضاً متقدمةً كانت أو متأخرةً، والباقي استحاضةً، فهكذا الجواب عنده حتى ينتقص الطهر المتخلل عن ثلاثة أيام، فحنيئذٍ يكون اتفاقاً أن العشرة كلها حيضٌ.

ولو رأت: يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً، فالأربعة كلها حيض في قولهم جميعهاً؛ لأن الطهر أقل من ثلاثة أيامٍ، وكذلك على هذا التقدير تجيء هذه المسائل.

ولو رأت: ثلاثة أيام دماً، وستة أيامٍ طهراً، وثلاثة أيام دماً، فذلك كله اثنا عشر يوماً، فإن في قول أبي يوسف وزفر: عشرة أيام من أولها حيضٌ، واليومان استحاضةٌ، وعند محمد والحسن: الطهر يوجب الفصل، فتكون الثلاثة الأولى حيضاً، والثاني استحاضة؛ لأن الطُّهر أكثر من الدمين اللذين رأتهما في العشرة؛ لأن الدمين في العشرة أربعة أيام، والستة أيام طهرٌ فأوجب الفصل، وهذا معنى قولنا في الأصل: بعد أن كان الدمان في العشرة.

والأصل عند أبي يوسف: أنه يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به بشرط أن يكون قبل ابتدائه دمٌ وبعد انتهائه دمٌ، ويجعل الطهر حيضاً بإحاطة الدمين. ومحمد: لا

يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختتم به.

وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت عادتها في الحيض عشرة أيام من أول كل شهر، وطهرها عشرون يومـًا،فرأت مرةً قبل عشرتها يومـًا دمـًا، وطهرت عشرتها كلها، ثم رأت بعدها دمـًا، فإن العشرة كلها حيض، واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضةٌ في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون شيءٌ من ذلك حيضـًا.

ولو أنها رأت قبل عشرتها يومـًا دمـًا، ورأت يومـًا طهراً من أول عشرتها، ثم رأت ثمانية أيام دمـًا من عشرتها، ورأت اليوم العاشر طهراً، ثم رأت الحادي عشر دمـًا؛ فعشرتها كلها حيضٌ في قول أبي يوسف، وإن حصل ختمها وابتداؤها بالطهر؛ لأن قبلها وبعدها دمـًا، وعند محمد يكون حيضها ثمانية أيام، ولو لم تر قبل عشرتها يومـًا دمـًا.

والمسألة بحالها يكون حيضها تسعة أيام عند أبي يوسف؛ لأنه لا يبتدئ الحيض بالطهر هاهنا، لأنه ليس قبلها دم، ويختم به؛ لأن بعدها دمـًا.

[٢٣-أ] وكذلك إذا رأت قبلها دمـًا/ ولكن لم تر بعدها دمـًا، والمسألة بحالها: يكون حيضـًا تسعة أيام التي رأت في أيامها، (واليوم الذي رأت قبل أيامها حيضـًا أيضـًا تبعـًا لأيامها، فكانت جملته عشرة أيام)[1]، ولا يكون اليوم العاشر الذي رأت فيه الطهر حيضـًا؛ لأنه لا يختم الحيض بالطهر إذا لم تر بعدها دمـًا، وعند محمد: يكون حيضـًا ثمانية أيامٍ في جميع ذلك.

ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دمٌ ،والمسألة بحالها: يكون حيضها ثمانية أيامٍ في قولهم جميعـًا.

ولو أن امرأةً كانت عادتها في كل شهرٍ خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرين يومـًا، فرأت قبل خمستها يومـًا دمـًا ويومـًا طهراً، ويومـًا دمـًا ويومـًا طهراً، وعلى

---

(١) وهنا العبارة في م (واليوم الذي رأت قبله دمًا) فقط.

هذا استمر حتى جاوز العشرة، فإنها ترد إلى أيام معروفتها، [فيجعل قدر معروفتها] حيضاً، وما سوىٰ ذلك استحاضةً، وإن جعل ابتداء معروفتها وانتهاء معروفتها بالطهر؛ لأن قبلها دماً وبعدها دماً في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول محمد: يكون حيضها ثلاثة أيام: وهي اليوم الثاني والثالث والرابع، واليوم الأخير والأول من معروفتها لا يكون حيضاً؛ لأنهما طُهْران.

ولو لم تر قبل معروفتها يوماً دماً، والمسألة بحالها، فعلىٰ قول أبي يوسف: يكون حيضها أربعة أيام؛ لأنه لا يبتدئ بالطهر هاهنا، لأنه ليس قبله دمٌ، وعند محمد: ثلاثة أيام حيضٌ كما في المسألة الأولىٰ.

ولو أنها رأت: أول معروفتها يوماً دماً، ويوماً طهراً، ويوماً دماً ويوماً طهراً، وعلى هذا استمر حتى جاوز العشرة، فإن أيامها تكون حيضاً بالاتفاق؛ لأن في [ابتدائها] وانتهائها دماً.

والانتقال على ضربين: انتقال عَدَدٍ، وانتقال مكانٍ، فانتقال العدد: أن ترىٰ زيادةً على معروفتها ولم تجاوز العشرة، أو النقصان عن معروفتها، والمكان بحاله.

وأما انتقال المكان: بأن ترىٰ في غير موضعها المعروف فيها.

ثُمّ الانتقال لا يكون إلا بمرتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: يكون بمرةٍ واحدةٍ.

وإنما قال أبو حنيفة ومحمد ذلك؛ لأن العادة مشتقةٌ من العَود، فما لم تعد لا تكون عادةً، ولا تنتقل عادتها الأولى، وقال أبو يوسف: برؤيتها مرةً تنتقل العادة الأصلية، فلأنْ تنتقل العادة العارضية أولىٰ، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراهقة إذا رأت الدم تكون عادتها برؤيتها مرةً واحدةً بالإجماع، وإن كان الطهر لها عادة أصلية، فكذلك هاهنا(١).

(١) انظر: الهداية ١/ ٧٥؛ البدائع ١/ ١٧٠، ١٧١.

[المعتادة إذا رأت مرّة زيادة على معروفتها]

وبيان هذا الأصل في مسائل:

منها: أن المرأة إذا كانت عادتها في الحيض خمسة أيام من أول كلّ شهرٍ، وطهرها خمسة وعشرين يومـاً، فرأت مرةً زيادة على معروفتها إلا أنها لم تجاوز العشرة؛ فيكون جميع ما رأت حيضـاً في قولهم جميعـاً، غير أن عند أبي حنيفة ومحمد: لا تكون عادةً، وعند أبي يوسف: تكون عادةً.

وإنما تظهر فائدة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني إذا استمر بها الدم، فإنها ترد إلى أيام عادتها القديمة في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: ترد إلى آخر ما رأت.

وأجمعوا أنها لو رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث، فإنها ترد إلى [آخر] ما توالىٰ عليه الدم مرتين، وكذلك إن انقطع عنها الدم دون عادتها ثلاثة أيام أو أربعة أيام، فعلىٰ هذا التقدير.

[ما يترتب من انتقال المكان]

وأما بيان انتقال المكان [فيترتب] عليه عشرة مسائل: خمسٌ منها في المتقدم، وخمسٌ [منها] في المتأخر.

أما المتقدم على أيامها فعلىٰ ثلاثة أوجه: في وجه يكون حيضًا تبعـاً لأيامها في قولهم جميعـاً، وفي وجه اختلفوا فيه، وفي وجه [فيه] عن أبي حنيفة روايتان.

أما الوجه الذي يكون حيضـاً بالاتفاق: فهو أن ترىٰ الدم في أيامها مقدار ما يمكن أن يجعل حيضـاً، وقبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضـاً، كما إذا رأت قبل خمستها يومـاً [دمـاً] أو يومين دمـاً، وفي خمستها ثلاثة أيامٍ [دمـاً] أو خمستها كلها، فإن ذلك كله حيضٌ بالاتفاق.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه: فهي ثلاث مسائل:

[٢٤-أ] إحداها: إذا رأت/ قبل أيامها ما [يمكن أن] يكون حيضاً، ولم تر في أيامها شيئاً، أو رأت قبل أيامها ما [يمكن أن] يكون حيضاً، وفي أيامها [يوماً أو يومين مقدار] ما لا يكون حيضاً، أو رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً، وفي أيامها ما لا يكون حيضاً، ولو جمع بينهما يكون حيضاً، فإن في هذه الفصول الثلاثة اختلفوا فيها: فعلىٰ قول أبي حنيفة: لا يكون حيضاً ولا يكون عادةً حتىٰ ترى في الشهر الثاني مثله، فإذا رأت في الشهر الثاني مثله؛ فحينئذٍ يكون حيضاً ويكون عادةً، وأما إذا لم تر في الشهر الثاني مثله، فلا يكون حيضاً، ويكون استحاضةً، ويجب عليها قضاء ما تركت من الصلاة؛ كأنها طهرت في ذلك الشهر.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد: يكون حيضاً، غير أن عند محمد: لا تكون عادةً ما لم تر في الشهر الثاني مثله، [فإذا رأت في الشهر الثاني مثله، فحينئذٍ يكون حيضاً، ويكون عادة بالمرة الواحدة] وعند أبي يوسف: يكون عادة بالمرة الواحدة.

وأما الوجه الذي فيه روايتان: وهو أن تر قبل أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً، وفي أيامها كذلك، فإن المرئي في أيامها[١] حيضٌ بالاتفاق، وما رأت قبل أيامها فعلىٰ رواية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن ذلك كله حيضٌ، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة: حكمه موقوفٌ حتى تر في الشهر الثاني مثله.

وأما المتأخر عن أيامها: فإن رأت في أيامها ما يكون حيضاً بعد أيامها ما لا يكون حيضاً؛ يكون حيضاً كله، وإن رأت في أيامها ما يكون حيضاً وبعد أيامها ما يكون حيضاً، فإن هذه صاحبة عادةٍ رأت زيادةً على معروفتها إن لم تجاوز العشرة، فجميع ما رأت يكون حيضاً، وإن جاوزت العشرة، ردت إلى معروفتها،

---

(١) في م في الموضعين (لياليها).

فقَدْر معروفتها يكون حيضـًا، وما وراء(١) ذلك يكون استحاضةً.

فلو أنها رأت بعد أيامها ما يكون حيضـًا، ولم تر في أيامها شيئـًا، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضـًا، وبعد أيامها ما يكون حيضـًا، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضـًا، وبعد أيامها ما لا يكون حيضـًا، ولو جمع بينهما يكون حيضـًا؛ فعن أبي حنيفة في هذه الفصول الثلاثة روايتان:

في إحدىٰ الروايتين: أن الحكم فيها موقوفٌ كما قال في المتقدم على أيامها، وفي رواية: يكون حيضـًا، وهو قول صاحبيه، غير أن عند محمدٍ لا يكون عادةً، وعند أبي يوسف يكون عادةً، وإنما يظهر الاختلاف في انتقال المكان: وهو أنها إذا رأت خلاف عادتها مرةً، ثم استمرّ بها الدم في [الشهر] الثاني، فإنها ترد إلى معروفتها المتقدمة عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وعند أبي يوسف: ترد إلى آخر ما رأت، [ولو أنها رأت مرتين] ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث، فإنها ترد إلى الذي ذكرت «مرتين» في قولهم جميعـًا.

ثم انتقال المكان: قد يكون بطهر أيامها مرتين، كما يكون برؤية الدم في غير موضعه المعروف مرتين، وبيان ذلك: وهو أن المرأة إذا كانت لها عادةٌ معروفةٌ [في كل شهر، ولكنها طهرت مرتين ولم تر شيئًا، فبعد ذلك إذا رأت الدَّمَ في غير موضعه المعروف]، يكون حيضـًا؛ لأنها لما طهرت مرتين من أيامها صارت كالمبتدأة، فصار حيضها في الوقت الذي رأته، إلا أن الفرق بين هذه وبين المبتدأة: أن في المبتدأة إذا رأت الدم واستمر بها، فإنه يجعل العشرة من أولها حيضـًا، وهاهنا إذا استمر بها ردت إلى أيام عادتها(٢)، فيجعل من أول ما رأت الدم قدر معروفتها حيضـًا؛ لأن عادتها في الحيض لم تنتقل، وإنما انتقلت عادتها في المكان.

---

(١) في م (وما زاد على ذلك استحاضة).

(٢) في م (ترد إلى معروفتها).

وكذلك إذا حبلت المرأة، أو كانت عادتها في الحيض أول الشهر خمسةً، وطهرها خمسة وعشرين يوماً، فلما حملت طهرت أيامها مراراً؛ لأن الحامل لا تحيض، ثم وضعت حملها، ومضت مدة نفاسها، ثم طهرت خمسة وعشرين يوماً، ثم رأت الدم في آخر الشهر واستمر بها، فإن حيضها خمسة أيامٍ من أول ما استمر، وطهرها خمسة وعشرون يوماً، وقد انتقلت عادتها من أول الشهر إلى آخره، ولم تنتقل العادة في القَدْر.

[أحكام دم النفاس]

[٢٤-ب] وأمّا دم/ النفاس: فهو اسمٌ لدمٍ خارجٍ عقيب نِفاسٍ، وليس لأقله غايةٌ، وأكثره أربعون يوماً[1]، ولو انقطع الدم عنها فيما دون الأربعين فإن جميع ذلك نفاس، أو كانت المرأة صاحبة عادةٍ، كما إذا ولدت غير مرةٍ، أو مبتدأةً؛ لأن الأربعين للنفاس كالعشرة للحيض، ولو انقطع دمها فيما دون العشرة في الحيض، تكون كلها حيضاً، سواءٌ إن كانت المرأة صاحبة عادة أو مبتدأةٍ، كذلك في النفاس إذا انقطع فيما دون الأربعين.

وإن جاوز الأربعين، فإن كانت المرأة صاحبة عادةٍ قد ولدت غير مرةٍ، فإنها ترد إلى معروفتها، فيكون نفاسها، وما وراء ذلك استحاضة، سواء إن كان ختم

---

(١) وذلك لما روىٰ عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه قال: (وقّت النبي صلىٰ الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوماً، فإذا مضت، اغتسلت، وصلَّت) [الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦؛ والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٠، وفي سنده عندهما: أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف، ومثله عن عائشة رضي الله عنها]. قال الجصاص: «وروي مدة النفاس على ما قلنا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، رضي الله عنهم، ولا يروىٰ عن غيرهم من السلف خلافه، فثبت حجته»، شرح المختصر ١/ ٤٨٨.

«وأما أقل النفاس: فليس له مقدار مؤقت؛ لأن النفاس: هو الدم الموجود عقب الولادة، فمهما وُجد منه، فهو نفاس»، كما قال الجصاص في الشرح ١/ ٤٨٩.

معروفتها بالدم أو بالطهر في قول أبي يوسف، وفي قول محمد: إن كان ختم معروفتها بالدم، فكذلك، وإن كان ختم معروفتها بالطهر، فلا؛ لأن من مذهب أبي يوسف: أنه يختم الحيض بالطهر إن كان بعده دمٌ، كذلك النفاس، ومحمد: لا يختم الحيض بالطهر، فكذلك النفاس.

وبيانه: وهو أن المرأة إذا كانت عادتها في النفاس ثلاثين يوماً، فولدت، فرأت الدم، وانقطع دمها على عشرين، ورأت الطهر عشرة أيام تمام عادتها، ثم بعد ذلك رأت الدم حتى جاوز الأربعين، فإنها ترد إلى معروفتها، فيجعل ذلك نفاساً في قول أبي يوسف، وإن حصل ختمها بالطهر، فعند محمد: نفاسها عشرون يوماً؛ لأنه لا يختم النفاس بالطهر(١).

[مُدَّةُ النِّفَاس إِذَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ أَسْقَطَتْ]

ولو ولدت ولداً وفي بطنها ولدٌ آخر، فإن النفاس من الولد الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا تصوم ولا تصلي ما لم تضع الآخر، وفي قول محمد وزفر: النفاس من الولد الآخر، وأجمعوا: أن العدة تنقضي بالولد الآخر.

ولو أسقطت سقطاً، فإنه ينظر: إن استبان خَلْقَهُ أو بعض خَلْقِهِ، فإن له حكم الولد، حتى أن المرأة تكون [به] نفساء، وتنقضي به العدة، وتكون الأمة به أمّ ولدٍ للمولىٰ إذا كان العلوق منه، وأما إذا لم يستبن شيءٌ من خلقه فلا يكون له حكم الولد، حتى لا تصير المرأة به نفساء، ولا تنقضي به العدة، ولا تصير الجارية به أمّ ولدٍ، ولو رأت الدم عقيبه يكون حيضاً إن أمكن أن يُجعَل حيضاً، وإن لم يمكن جُعِل استحاضةً.

ولو أن المرأة ولدت، ولم تر دماً، ذكر الاختلاف بين أبي يوسف وزفر في وجوب الاغتسال عليها: في قول أحدهما يجب، وفي قول الآخر لا يجب(٢).

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٥١؛ شرح الوقاية ١/ ٩٢.

(٢) انظر: شرح الوقاية ١/ ٩٤.

[أَقَلُّ مُدَّةِ النِّفَاسِ]

وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن أقلّ مدّة النفاس أحد عشر يوماً، قال: لو أن امرأةً ولدت، ولم تر دماً، كان نفاسها أحد عشر يوماً.

ولو أن امرأةً خرج منها بعض ولدها هل يصير نفاساً؟ ذكر في الفتاوىٰ: أنه إذا خرج أقله لا يصير حكمها حكم النفساء، حتى إن الصلاة لا تسقط عنها، وسئل أبو القاسم عن الولد إذا خرج رأسه ثم صاح وخرج ميتاً هل يحكم بحياته؟ قال: لا، ما لم يخرج أكثر بدنه لا يكون حياً.

ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس، لا يوجب الفصل وإن كثر عند أبي حنيفة، نحو ما إذا ولدت فرأت ساعةً دماً، ثم طهرت أربعين يوماً غير ساعتين، ثم رأت الدم تمام الأربعين، فالأربعون كلها نفاسٌ في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: إن كان الطهر المتخلل بين دمي النفاس أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه لا يوجب الفصل، كما قال أبو حنيفة، وإن كان الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإنه يوجب الفصل، فيكون الأول نفاساً، ويكون الآخر حيضاً إن كان ثلاثة أيام فصاعداً، وإن كان أقلّ من ثلاثة أيام يكون استحاضةً؛ لأبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ: أن الأربعين للنفاس بمنزلة العشرة للحيض، ثم الطهر المتخلل في العشرة على قول أبي يوسف: لا يوجب الفصل، كذلك الطهر المتخلل في الأربعين.

[٢٥-أ] وعلى قول محمد: إذا كان أكثر العشرة دماً/ فهي حيضٌ كلها، وهاهنا خمسة عشر يوماً أقلّ من دم النفاس، فوجب أن لا يفصل.

وأبو يوسف ومحمد يقولان: خمسة عشرة يوماً طهر صحيح، فوجب أن يصير فاصلاً، كما في دم الحيض، فإنه يصير فاصلاً[1].

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٥١.

[أَحْكَام الاِسْتِحَاضَةِ]

وأما دم الاستحاضة[١]: أن نقول المستحاضة في حكم الطاهرات في حقّ ما يلزمها من العبادات، إلا أنها تتوضأ لوقت كلّ صلاةٍ، ويجوز لها أن تصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل مادامت في الوقت عندنا[٢]، وقال الشافعي: تتوضأ لكلّ فرضٍ[٣].

وتنتقض طهارتها عندنا بخروج الوقت، لا بالدخول، وروي عن أبي يوسف أنه قال: تنتقض طهارتها بدخول الوقت، كما تنتقض بخروج الوقت، وعند زفر: تنتقض طهارتها بدخول الوقت، ولا تنتقض بالخروج، وإنما يظهر الاختلاف في موضعين:

أحدهما: [أنها] إذا توضأت بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس، انتقض وضوؤها عندنا؛ لأن الوقت قد خرج، وقال زفر: لا تنتقض؛ لأنه لم يدخل الوقت، لأن ذلك الوقت وقتٌ مهملٌ إلى زوال الشمس.

---

(١) «الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض»، كما في المصباح؛ «واستُحيضت بضم التاء استمر بها الدم»، كما في المغرب (حيض).

وقال القدوري: «ودم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام، فحكمه: حكم الرعاف الدائم، لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء»، مختصر القدوري (مع الترجيح) ص٥٦، ٥٧.

(٢) لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قصة حَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها: (أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة)، أخرجه أبو داود (٢٨٧)؛ والترمذي (١٢٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١؛ وبحديث: (المستحاضة تقعد أيام أقرائها، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة)، أبو داود (٢٩٧)؛ والترمذي (١٢٦). انظر: شرح المختصر ١/ ٤٧١.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٦٥؛ المجموع ٢/ ٥٤٢؛ المنهاج ص ٨٧؛ شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٧١؛ شرح الوقاية ١/ ٩٣.

والثاني: [أنها] إذا توضأت بعد طلوع الشمس أجزأها أن تصلي بذلك الوضوء حتى يخرج وقت الظهر، ولا ينتقض وضوؤها بزوال الشمس في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ذلك دخول وقتٍ لا خروج وقتٍ، وعند زفر وأبي يوسف: ينتقض وضوؤها بزوال الشمس؛ لأنه وجد دخول الوقت.

وفي غير هذين الموضعين لا يظهر الاختلاف؛ لأنه ما من خروج وقتٍ إلا [أن يكون] عقيبه دخول وقت، فتنتقض الطهارة على اختلاف المذهبين.

[وضوء المستحاضة]

ثم المستحاضة لها وضوآن: وضوءٌ كاملٌ، ووضوءٌ ناقصٌ.

فالوضوء الكامل: أن تتوضأ والدم منقطعٌ، وحكمه: أن يقع عن دمٍ سال قبل ذلك، وعن دمٍ يسيل في الوقت، ولا يضرها خروج الوقت إذا لم يسل في الوقت.

وأما الوضوء الناقص: أن تتوضأ والدم سائلٌ، وحكمه: أن يقع عن دم سائلٍ وعن دم يسيل في الوقت، ويضرها خروج الوقت، سال أو لم يسل في الوقت[1].

[انقطاع المستحاضة]

ولها انقطاعان: انقطاعٌ كاملٌ، وانقطاعٌ ناقصٌ:

أمّا الانقطاع الكامل: أن ينقطع وقت صلاةٍ كامل، وحكمه: أن يوجب زوال العذر، ويُمنع إيصال الدم الثاني بالدم الأول.

والانقطاع الناقص: أن ينقطع دمها دون وقت صلاةٍ كامل، وحكمه: أن

---

(١) «والأصل في اعتبار أيامها إذا استحيضت دون لون الدم، ودون عادة نسائها: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: (دَعِي الصلاة أيام أقرائك) [أخرجه مسلم (٣٣٣)؛ والبخاري (٢٢٦)]، شرح المختصر ١/ ٤٧١.

لا يوجب زوال العذر، ولا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الأول، ويكون حكمه كحكم الدم المتصل.

وبيان ذلك: وهو أن المستحاضة إذا زالت الشمس عليها والدم سائلٌ، فتوضأت للسيلان، ثم انقطع الدم عنها قبل الشروع في صلاة الظهر، أو بعد ما شرعت قبل أن تقعد قدر التشهد، أو بعدما قعدت قدر التشهد في قول أبي حنيفة، ودام ذلك الانقطاع حتى خرج [وقت الظهر](١)، فإنه تنتقض طهارتها؛ لأن وضوئها كان ناقصاً فأضرها خروج الوقت، فإذا توضأت للعصر، وصلت صلاة العصر، وتَمَّ ذلك الانقطاع حتى غربت الشمس، فإنه لا تنتقض طهارتها؛ لأن وضوئها كان كاملاً، فلا يضرها خروج الوقت، ولكن يجب عليها إعادة الظهر؛ لأنه انقطع دمها وقت صلاةٍ كامل: وهو وقت العصر، وتبين أنها صلت صلاة الظهر بطهارة العذر والعذر زائلٌ، ولا يجب عليها إعادة العصر؛ لأن وجوب الظهر إنما يظهر بعد غروب الشمس، وبمثله لو كان انقطاع دمها بعدما فرغت من صلاة الظهر وسَلَّمَتْ، أو بعدما قعدت قدر التشهد عند أبي يوسف ومحمد، والمسألة بحالها، لا يجب عليها إعادة الظهر؛ لأن العذر قد زال بعدما فرغت من الصلاة، فهي كالمتيمم إذا وجد الماء بعدما فرغ من صلاته، وكذا العاري إذا وجد الثوب بعدما فرغ من صلاته، فإنه لا تفسد صلاته، كذلك هاهنا.

[ولو سال دمها في وقت العصر قبل غروب الشمس، ليس عليها إعادة الظهر في الفصول كلها].

[صيرورة المرأة مستحاضة]

ثم المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد أمرين: إما بدمٍ/ فاسدٍ، أو بطهرٍ فاسدٍ: [٢٥-ب]

---

(١) في أ (الوقت)، والمثبت من م.

فالدم الفاسد: ما انتقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على العشرة، أو زاد على الأربعين في النفاس.

والطهر الفاسد: ما انتقص عن خمسة عشر يوماً.

وإنما تظهر فائدة هذا في مسألةٍ: وهي أنّ المرأة إذا كانت عادتها خمسة أيامٍ في أول كلّ شهرٍ، فرأت ستة أيام، فإن ذلك يكون حيضاً في الحال، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً ثم رأت الدم، فإنها ترد إلى معروفتها: وهي خمسة أيامٍ، واليوم السادس استحاضةٌ، ويجب عليها قضاء ما تركت من الصلوات في اليوم السادس، وإنما صارت مستحاضةً في اليوم السادس بهذا الطهر الفاسد.

ومن كان له جرحٌ سائلٌ، أو به سلس البول، أو به رعافٌ دائمٌ لا ينقطع، فحكمه حكم المستحاضة: أن تتوضأ لوقت كلّ صلاةٍ[1].

[ما يباح من المرأة الحائض]

قال أبو جعفر رحمه الله تعالىٰ: (**ويستمتع من المرأة الحائض بما عدا مئزرها، ويجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ**[2]، **وقال محمدٌ: يجتنب [منها] شِعَار الدم، وله ما سوىٰ ذلك**)[3]، وشِعَار الدم: موضع خروج الدم.

المرأة إذا شكّت بين حيض وطهر وطبقت بين القرنين ونسيت أيامها، فإنها

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٧٣؛ شرح الوقاية ١/ ٩٣.

(٢) وجه قول أبي حنيفة: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، «وعمومها يمنع قرب الحائض من كل جهة، إلاّ أنه لما ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه كان يباشر نساءه فوق الإزار في حال الحيض) [البخاري (٢٩٥)؛ ومسلم (٢٩٣)]، واتفقت الأمة عليه، سلّمناه للدلالة، وبقي حكم اللفظ فيما عداه»، كما قال الجصاص في شرح المختصر ١/ ٤٦٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٢.

تتوضأ لكلّ صلاةٍ، ولو شكّت بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، فإنها تغتسل لكل صلاة.

[أصناف النساء من حيث النظر واللمس]

ثم النسوان على أربعة أصنافٍ: زوجة الرجل، ومملوكته، والمرأة الأجنبية التي يحل النكاح بينهما، وذات الرَّحِم التي هي غير مَحْرمٍ، والمحارم التي لا يحل النكاح بينهما: كالأم، والأخت، والمرأة التي حرمت بالمُصَاهرة والرضاع، وأَمَةُ الغير.

أما حكم زوجته ومملوكته: فإنه يحلّ له أن ينظر إليها، وأن يمسها من قرنها إلى قدميها، بشهوة أو بغير شهوةٍ، إلا أنه ليس من الأدب النظر إلى فرجها، وإلى فرج نفسه، وله أن يجامعها في الفرج وفيما دون الفرج، إلا أن تكون المرأة حائضاً، فلا يحلّ له أن يجامعها في الفرج، ويستمتع بها بما سوىٰ ذلك على الاختلاف.

ومن استحلّ الجماع في حالة الحيض قيل: بأنه يكفر بالله تعالىٰ؛ لأن حرمة ذلك ثبتت بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومن جامعها في حال الحيض غير مستحلٍّ لذلك، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنه يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[1]، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أن رجلاً سأله عن ذلك، «فأمره بأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[2]، وهذا ليس على طريق الوجوب، وإنما هو

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٢٦٥، ٢١٦٨) وقال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة»؛ والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٢)؛ وابن ماجه (٦٥٠)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ١/ ٣١٤؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧؛ وفي رواية له قال: «لم يرفعه عبد الرحمن، ولا بهز» ١٠/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧)، والحديث معلولٌ بالاضطراب في سنده ومتنه كما قال المنذري في تعليقه على مختصر سنن أبي داود (١/ ١٧٥).

على سبيل الاستحباب والندب، وعليه الاستغفار والتوبة.

والْجِمَاع في الدُّبُرِ حرامٌ في حالة الحيض، وفي حالة الطهر، وإنما حلّ النظر والجماع في الزوجة والمملوكة لقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠].

وأما المرأة الأجنبية فإنه لا يحل له النظر إليها، ولا اللمس من قرنها إلى قدمها، إلاَّ الوجه والكفين إلى المفصل، وأما الرِّجْلان فإنهما عورةٌ في حقّ النظر، هكذا ذكر محمدٌ في كتاب الاستحسان: أنه يباح له النظر إلى الوجه والكفين، ولا يباح غير ذلك.

وأما في حقّ الصلاة فإنها ليست بعورةٍ، ذكرها الطحاوي في مختصره فقال: (وأما المرأة فتواري في صلاتها [كل شيء منها]، إلا وجهها وكفيها وقدميها)[١].

وذكر الكرخي في مختصره: وجعل القدم غير عورة في حقّ النظر، فقال: لا ينظر الرَّجَل إلى المرأة الأجنبية إلّا إلى وجهها وكفيها وقدميها، ولا يحلّ له مسّ هذين العضوين إذا كانت شابةً ممّن يشتهىٰ، بخلاف النظر؛ لأن النظر [فيه] ضرورة، ولا ضرورة في المسّ، وأمّا إذا كانت عجوزاً فلا بأس بالمصافحة، إذا [كانا كبيرين] ليس ممن يجامع مثله، ولا يجامع مثلها؛ [لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(لا تتبع النظرة بالنظرة، فالأولىٰ لك والثانية عليك)**[٢] ولو كان أحدهما شابًا لا يجوز]، ويكره غير المصافحة، وهذا إذا كان لا يشتهي، أو كان أكبر رأيه على ذلك، وأما إذا كان يشتهي إذا نظر، أو كان أكبر رأيه على ذلك، يحرم عليه النظر أيضـًا، وعليه أن [يجتنب ذلك][٣]

(١) مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥١؛ وأبو داود من حديث بريدة، قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعلي: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولىٰ، وليست لك الآخرة)، (٢١٤٩)؛ والترمذي (٢٧٧٧).

(٣) في الأصل (يجتنب عن ذلك)، بزيادة (عن)، والسياق لا يقتضيها.

إلّا إذا وقع/ بصره عليها من غير قصدٍ، فلا ينبغي له أن يديم النظر إليها، ولو نظر [٢٦-أ] إليها عند تحمّل الشهادة، أو القاضي عند القضاء عليها أو لها، أو نظر وهو يريد أن يتزَوَّجَها، فلا بأس بذلك، وإن كان أكبر رأيه أنه يشتهي، وذلك لا يُحلّ اللَّمس.

وأما حكم المَحَارِم من نَسَب أو سَبَبٍ، فلا بأس بالنظر إليها إلاَّ إلى أربعة أعضاء منها: الظهر، والبطن، والفخذ إلى الركبة، والفرج، وما سوىٰ هذه الأعضاء: كصدرها، وشعرها، وذراعيها، وعضدها، وساقها، فلا بأس بالنظر إليها، وما يحل النظر إليه منها حلّ المس، هذا إذا كان لا يشتهي، وأما إذا كان يشتهي، أو كان أكبر رأيه على ذلك، فإنه يجتنب.

وإن احتاج إلى مسّ الأعضاء الأربعة وراء الثوب في الإركاب والإنزال فلا بأس به.

وأما حكم أَمَة الغير كحكم المحارم، فما حلّ النظر في المحارم حلّ النظر هاهنا، وما حرم النظر في المحارم حرم النظر هاهنا، وهذا إذا كان لا يشتهي، [وأما إذا كان] (١) يشتهي، أو كان أكبر رأيه على ذلك، فلا يباح له ذلك، إلا إذا أراد شراءها، فلا بأس بالنظر إلى غير أعضاء عورتها، ولكن لا يحل المسّ إذا كان يشتهي، وإن أراد شراءها.

وكذلك كلّ من في رَقَبتها شيءٌ من الرق مثل المُدبَّرة، والمُكاتَبة، وأم الولد، والمُستسعَاة من قيمتها في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: المُستسعَاة بمنزلة الحرة(٢).

---

(١) في الأصل (أو كان).

(٢) انظر: مختصر القدوري (مع الترجيح) ص٥٩٣، ٥٩٤؛ شرح المختصر ٨/ ٥٣٦.

[نظر الرجل إلى الرجل]

وأما نظر الرجل إلى الرجل، فلا بأس إلاّ إلى أعضاء عورته: وهو ما بين السرة إلى الركبة، والسرة ليست من العورة، والركبة عورةٌ عندنا.

وقال الشافعي على قلب هذا: الركبة ليست بعورةٍ والسرة عورة، وللشافعي في الركبة قولان(١).

[نظر المرأة إلى المرأة والرجل]

ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل [سواء]، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إذا لم يكن عن شهوةٍ، فليس للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا عند الحاجة، إلا إذا كانت قابلة [عند] الولادة، أو احتيج إلى معرفة البكارة في امرأة العِنِّين بعد الأجل، أو كان بالأمة عيبٌ في موضع العورة، ولو كان بالمرأة جرحٌ واحتاج الطبيب إلى مداواتها والنظر إلى عورتها، ولم يوجد من النساء من يداويها، فلا بأس بأن ينظر الطبيب إليها، ويستر غيرها من الأعضاء، ويغض بصره عنه ما استطاع، ويجتهد في ذلك(٢).

---

(١) «وعورة الرجل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، والسُّرَّة والركبة ليستا من العورة، هو الصحيح»، كما في المهذب. انظر: المنهاج ص ١٠٥.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص ٥٩٤.

اخم٣÷١×طانك

باب المواقيت[١]

اعلم بأن الله تعالىٰ شرع الصلاة لمواقيتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضـًا موقوتـًا.

وثبتت مواقيت الصلوات الخمس بإمامة جبريل صلوات الله وسلامه عليه؛ روي أنه صَلَّىٰ برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في يومين: صَلَّىٰ في اليوم الأول في الوقت الأول، وصَلَّىٰ في اليوم الثاني في الوقت الآخِر ثم قال: «يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين»[٢].

[وقت الفجر]

ثم الوقت له أوّلٌ وآخرٌ: **فأول وقت الفجر** حين يطلع الفجر الصادق، والفجر فجران: فجر صادقٌ، وفجرٌ كاذبٌ، أما الكاذب: فهو أن يرتفع البياض في ناحيةٍ واحدةٍ ثم يتلاشىٰ، وأما الصادق: فهو البياض المستمر في الأُفُق، فبطلوع الفجر الكاذب: لا يخرج وقت العشاء، ولا يدخل وقت الفجر، ولا يحرم على الصائم الأكل، والشرب، والجماع، وبطلوع الفجر الصادق: يخرج وقت العشاء، ويدخل وقت الفجر، ويحرم على الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، وآخر وقت

---

(١) «المواقيت بفتح الميم جمع ميقات ـ: وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. والمقصود هنا: الزمان، أي: أزمنة الصلوات.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس (٣٩٣)؛ والترمذي (١٤٩)، وقال: «حسن صحيح»؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٣؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦؛ وابن الجاورد في المنتقىٰ ١/ ٤٦؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٨؛ انظر: الدراية ١/ ٩٩؛ نصب الراية ١/ ٢٢٩.

[صلاة] الفجر: طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل بعده وقت صلاةٍ من الصلوات الخمس إلى زوال الشمس، وهو وقتٌ مهملٌ(١).

[وقت الظهر والعصر]

وأوّل وقت الظهر: حين تزول الشمس، فإذا أردت أن تعرف ذلك فاغرز خشبةً في الأرض المستوية، وخطّ في مبتدئ ظلها علامة، فإذا وجدت الظل يقصر عن الخط، فاعلم أن الشمس لم تزل؛ لأن ظلّ الأشياء يقصر إلى وقت الزوال، وإن وجدته يطول ويجاوز الخط فاعلم بأنها قد زالت، وقد دخل وقت الظهر، فإن امتنع الظلّ عن القصر، ولم يأخذ في الطول، فاعلم بأن هذا وقت الزوال، وهو الظلّ الأصلي.

واختلفوا في آخر وقتها: قال أبو حنيفة: آخر وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، سوىٰ الظل الأصلي/ ، فإذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، خرج وقت الظهر، [٢٦-ب] ودخل وقت العصر(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: آخر وقتها إلى أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله بعد الظل الأصلي، فإذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر(٣).

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله فقد خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، وبينهما وقتٌ

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣.

(٢) واختار هذه الرواية: أصحاب المتون، وقال ابن قطلوبغا: «قال في الينابيع: وهذه رواية محمد، وهو الصحيح عن أبي حنيفة، واختاره برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورجح دليله»، الترجيح والتصحيح (بهامش متن القدوري) ص٦٣؛ شرح الوقاية ١/ ١٠٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣.

مهملٌ، ليس بوقتٍ للفرض[١]، كالوقت الذي بين طلوع الشمس وزوالها، وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى كما قالا.

واختلفوا في **أوّل وقت العصر** حسب اختلافهم في خروج وقت الظهر؛ لأنهم أجمعوا أنّه إذا خرج وقت الظهر تلاه وقت العصر، وآخر وقت العصر غروب الشمس.

[وقت المغرب والعشاء]

فإذا غربت الشمس: **دخل وقت المغرب**، وآخر وقت المغرب: غروب الشَّفَقِ، واختلفوا في الشفق: قال أبو حنيفة: الشفق هو البياض الذي بعده الحُمرَة؛ لأنّ الشمس إذا غربت ترتفع الحمرة، وإذا غربت الحمرة يرتفع البياض، وإذا غاب البياض واستوىٰ الأُفُقَان، فحينئذٍ خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء في قول أبي حنيفة.

وفي قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي[٢]: إذا غابت الحُمرَة خرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء. والشفق: هو الحُمرَة عندهم، وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما[٣].

---

(١) وقال الجصاص: «والدليل على صحة القول الأول وهو المشهور من قول أبي حنيفة ـ: أنه قد ثبت: أنه ليس بين وقت الظهر والعصر فاصلة وقت، وأن بخروج أحدهما، يوجد الاخر، وظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك الوسط، أقرب منه إلى الطرف، فإذا لم يكن بعد المثل: فهو بعد المثلين»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٤٩٣، ٤٩٤.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١٨٦؛ المنهاج ص ٩٠.

(٣) واستدل الجصّاص لرجحان قول أبي حنيفة (البياض الذي بعده الحُمرة) بقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: «وقيل في (غسق الليل): إنه اجتماع الظلمة، فجعل الله تعالىٰ وقت المغرب إلى اجتماع الظلمة، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع اجتماعهما، بل تكون متفرقة، فاقتضىٰ ظاهر ذلك أن يكون وقت المغرب إلى غيبوبة البياض ....، وقول أبي حنيفة: وهو آخر وقتها غيبوبة البياض، فظاهر هذه الآية يقضي بفساد هذه الأقوال كلها، إلاّ قول أبي حنيفة، فإنه يشهد لصحته». شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

واختلفوا في **أوّل وقت العشاء** كما اختلفوا في خروج وقت المغرب؛ لأنهم أجمعوا أنه إذا خرج وقت المغرب تلاه وقت العشاء، وآخر وقتها طلوع الفجر الصادق(١).

ووقت الوتر وقت العشاء، فمن صلاها في أوّل الوقت أو في آخره يكون مؤدّياً(٢) ولا يكون قاضياً(٣)، وكذا في جميع الصلوات، هذا الذي ذكرنا في أول المواقيت وآخرها.

---

(١) ومن أصح وأجمع الأحاديث الدالة على المواقيت، حديث جابر بن عبد الله: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: قم فصله، فصَلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصَلَّىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّىٰ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّىٰ الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مِثْلَه، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مِثْلَيْه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً، لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصَلَّىٰ العِشاء، ثم جاءه حين أسْفَر جدًّا، فقال: قم فصلِّه، فصَلَّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين، وقت)، أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٠؛ والنسائي ١/ ٢٥٥؛ والترمذي (١٥٠) بنحوه، وقال البخاري: هو أصَحّ شيء في المواقيت.

«وأوقات الصلاة الخمس تنتظمها آيات في كتاب الله تعالىٰ.

قال الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وذلك ينتظم صلاتين: الظهر والمغرب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وهما العصر والفجر.

وقال تعالىٰ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، يعني العتمة»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٠٩. انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣.

(٢) في م (صوابا).

(٣) وقال القدوري: «وأول وقت الوتر: بعد العشاء، وآخر وقتها: ما لم يطلع الفجر»، مختصر القدوري ص٦٥.

[الأوقات المُسْتَحَبَّة للصَّلَوات]

وأما الأوقات المستحبة: فالأفضل في صلاة الفجر الإسفار بها، يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار[1] في ظاهر الرواية، واختار الطحاوي الجمع بين التغليس والإسفار[2]: وهو أن يطوّل في القراءة ويختم بالإسفار، وعند الشافعي: المستحب هو التغليس[3].

وهذا الذي ذكرنا في السَّفَر والحَضَر جميعاً، في الأزمنة كلها إلاّ صبيحة يوم النحر للحاجّ بالمزدلفة، فإن التغليس هناك أفضل، ولا ينبغي أن يؤخّر تأخيراً يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأن في ذلك فساد صلاته.

[أَوْقَاتُ الاِخْتِيَارِ للصَّلَوات]

وأما الاختيار في صلاة الظهر: التعجيل في أيام الشتاء، والتأخير في أيام الصيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أبردوا[4] بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم**»[5]، وعند الشافعي: التعجيل أفضل في الشتاء وفي الصيف جميعاً[6].

---

(١) الإسفار من أسفر الصبح: أضاء إضاءةً لا يشك فيه. انظر: المغرب؛ اللسان (أسفر).

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٨٧؛ المنهاج ص٩٠؛ رحمة الأمة ص ٢٦. والتغليس: «من الغَلَس بفتحتين ـ: ظلام آخر الليل»، يقال: غَلَّس بالصلاة: إذا صلاّها في الغلس. انظر: المغرب؛ المصباح (غلس).

(٤) «والإبراد: أن يؤخِّر الصلاة عن أول الوقت، بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ...». المجموع ٣/ ٦٢.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٥)؛ ومسلم (٦١٦).

(٦) وفي المنهاج: «ويُسَنُّ تعجيل الصلاة لأول الوقت ... ويُسَنُّ الإبراد بالظهر في شدة الحر، والأصح: اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد». ص٩١، كما أن القول الأصح في الجمعة: عدم الإبراد بها. انظر: المجموع ٣/ ٦٢.

وأما الاختيار في العصر: التأخير في الأزمنة كلها(١)، وعند الشافعي التعجيل أفضل(٢)، ولا ينبغي له أن يؤخرها حتى يدخل وقتٌ مكروهٌ، والوقت المكروه: هو [وقت] تغير الشمس في رواية كتاب الصلاة، وذكر في نوادر الصلاة: احمرار الشمس، وذكر الطحاوي: أنه لا يصلِّيها إلا والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرةٌ(٣)، فإذا صَلَّىٰ في هذا الوقت المكروه عصر يومه جاز(٤)، ولكنه يكره إذا أَخَّرها من غير عذرٍ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يجلس أحدكم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، تلك صلاة المنافقين**»(٥) قالها ثلاث مرات، فدلّ أنه مكروهٌ، لكن يجوز مع الكراهية.

والاختيار في المغرب: التعجيل في الأزمنة كلها(٦)؛ لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»(٧).

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٢) ونبّه على ذلك الشيرازي بقوله: «والأفضل فيما سوىٰ الظهر والعشاء: التقديم في أول الوقت»، المهذب ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٤) وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، فكلما قرب من آخره، فهو أولىٰ بموافقة الآية، إلاّ ما قام دليله، وقد قامت الدلالة على النهي عن تأخيرها إلى اصفرار الشمس، فخصصناه من اللفظ، وبقي حكمه فيما عداه.

ومن جهة السنة: ما روي عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: (قدمنا على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نَقِيَّة)، أخرجه أبو داود (٤٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٦) مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٨)؛ وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ١٩١؛ ووافقه الذهبي؛ ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعجيل المغرب أفضل. انظر: الأوسط ٢/ ٣٥٦.

وكذلك ما روي في حديث (إمامة جبريل بالنبي عليهما السلام).

والاختيار في صلاة العشاء: التأخير ما بينه وبين ثلث الليل(١)؛لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليل**»(٢)، وبعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباحٌ(٣) غير مكروه، وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروهٌ إذا كان تأخيره بغير عذرٍ(٤).

[٢٧-أ] وأمّا الوتر فأداؤها في آخر الليل أفضل إن كان يقدر على ذلك/ ، وإن كان لا يقدر عليها يؤديها بعد العشاء، ولو أدّاها قبل العشاء لا يجزئه.

هذا إذا كانت السماء مصحيةً، ولو كانت السماء مغيمةً، فالمستحب في صلاة الفجر والظهر والمغرب التأخير في الأزمنة كلّها، وإن شئت قلت: الصلاة التي فيها عين تعجيل كالعصر والعشاء.

ووقت صلاة الجمعة: من حين تزول الشمس(٥).

ووقت صلاة الضحىٰ، ووقت صلاة العيدين: من حين تنتصب الشمس إلى وقت الزوال.

---

(١) وقول الطحاوي في ذلك: «والاختيار في صلاة العشاء: التعجيل قبل مضي ثلث الليل، فإن فات ذلك، فقبل مضي نصف الليل، فإن فات ذلك، دخل تاركها بلا عذر له في ذلك في الإساءة والتضييع»، ص٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣)، وقال: «حسن صحيح»؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أَخَّرَ العَتَمَة إلى قريب من شطر الليل)، أخرجه البخاري (٦٣٠)؛ ومسلم (٦٤٠)؛ وحديث: (وقت العشاء إلى نصف الليل)، مسلم (٦١٢)؛ وغيرهما من الأحاديث. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٢١، ٥٢٢.

(٤) «وأمّا إذا أَخَّرها عن نصف الليل، فهو مسيء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم تأخيرها عن ذلك بغير عذر»، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٥٢٢.

(٥) قال القدوري: «ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده»، متن القدوري (مع الترجيح) ص١٠٠.

[الأوقات التي تُكْرَهُ فيها الصلاة]

قال: **(ولا يقضي أحد الصلاة عند طلوع الشمس، و[لا] عند قيام الظهيرة، ولا عند غروبها، غير عصر يومه)**[١].

الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة أوقاتٍ: ثلاثةٌ منها لا يصلىٰ فيها جنس الصلوات: لا واجباً، ولا فرضاً، ولا نفلاً، ولا صلاة جنازةٍ، ولا سجدة تلاوةٍ، ولا سجدتي السهو، ولا شيئًا من الصلوات: عند طلوع الشمس، ولا عند زوالها، ولا عند غروبها إذا احمرّت الشمس، فإنه لا يُصلَّىٰ في هذه الأوقات الثلاثة شيءٌ من الصلوات إلا عصر يومه، فإنه يصليها وتجوز ذلك.

ولو صَلّىٰ في هذه الأوقات الثلاثة واجباً كان عليه، أو فرضاً من قضاء الفائتات أو غيره، فإنه يعيدها، إلاَّ عصر يومه، أو صلاة الجنازة، فإنه إذا صَلَّاها في هذه الأوقات الثلاثة لا يعيد، ولا يسجد سجدة تلاوةٍ، فإنه إذا قرأ آية السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيد[٢].

ولو صَلَّىٰ التطوّع في هذه الأوقات الثلاثة فإنه يجوز، ويكره له ذلك، وقال الكرخي: يجوز وأحبّ إليّ أن يعيد.

وأصله الحديث: وهو ما روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، ونصف النهار، وحينما تضيّفت الشمس للغروب»[٣].

---

(١) في المختصر قدَّم (ولا عند غروبها) على (ولا عند قيام الظهيرة غير عصر يومه) ص٢٤.
(٢) في م (فإنه يجوز ويكره له ذلك). انظر: شرح مختصر الطحاوي، ١/ ٥٤٣.
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٨).

[الأوقات التي تُكْرَه فيها التَّطَوُّعُ]

وأما الوقتان الآخران: فبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وبعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، فإنه يكره في هذين الوقتين صلاة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر.

وأصله الحديث: روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس**»(١).

ولا يُصَلّي فيها ركعتي الطواف، ولا بأس بأن يصلي على الجنازة، ويصلي الفائتات، ويسجد للتلاوة، ويسجد سجدتي السهو وغير ذلك، فإنه يجوز من غير كراهة(٢).

ووقتٌ آخر: بعدما غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب، فإنه لا يشتغل بصلاةٍ أخرى؛ لأن في ذلك تأخير المغرب، وتأخير المغرب مكروهٌ، ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة التي ذكرنا، فالأفضل له أن يقطع ويقضيها في الوقت المباح، ولو صلىٰ ولم يقطعها ومضىٰ على ذلك، فقد أساء ولا شيء عليه(٣).

[الشُّرُوْعُ في الصَّلَاة والصَّوْم في الأوْقَات المَنْهِيَّةِ]

ولو [شرع](٤) في الصوم في الأيام المنهي عنها: كيوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، ثم أفسده، فلا يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)؛ ومسلم (٨٢٦).

(٢) «أما سجود التلاوة، فهو واجب عندنا، فصار بمنزلة الصلاة الفائتة»، كما في شرح المختصر ١/ ٤٥٣.

(٣) انظر: خزانة الفقه ص٦١.

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من م.

ومحمد: يلزمه القضاء، فأبو حنيفة فرّق بين الصلاة والصوم، وهما سوّيا بينهما.

ولو أوجب على نفسه صلاةً في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلي في وقتٍ مباحٍ، فلو صَلّىٰ في هذا الوقت، فإنه يجوز ويسقط عنه ذلك.

ولو أوجب على نفسه الصوم في هذه الأيام المنهية: فالأفضل له أن يصوم في وقتٍ آخر، ولو صام فيها أجزأه عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز.

[مَا يَقْضِي من الصَّلَوات إذا أُغْمِيَ أو جُنَّ]

قال: (**ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا أفاق، وإن أغمي عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ ثم أفاق لم يقضها**)(١)، وكذلك الجنون العارض إذا جُنّ يوماً وليلةً أو أقلّ، فإنه يلزمه قضاؤها من الصلوات، وإن كان أكثر من يومٍ وليلةٍ لا يلزمه القضاء.

اعلم بأن الإغماء والجنون في حقّ الصلاة يتفقان، وفي حقّ الصوم يختلفان، فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضىٰ شهر رمضان كله، ثم أفاق، فإنه يلزمه قضاء شهر رمضان، وإذا جُنّ قبل شهر رمضان، فأفاق بعدما مضىٰ شهر/ [٢٧-ب] رمضان، فإنه لا يلزمه قضاء الصوم، لأن الإغماء بمنزلة المرض، والمرض لا يزيل الخطاب، والجنون يزيل الخطاب، إلا أنه في باب الصلاة قُدّر بيومٍ وليلةٍ؛ لما روي عن (عبد الله بن عمر أنه أغمي عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ فلم يقض)(٢)، (وعمار بن ياسر أغمي عليه أقلّ من يومٍ وليلةٍ فقضى)(٣)، هما صحابيان فعلا

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣)؛ والدارقطني في السنن (٢/ ٨٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف (٤١٥٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١٦٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٨١)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤١٥٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١٦٩٢).

ذلك، ولم يرد عن أقرانهما خلاف ذلك، فوجب اتباعهما[١].

ثم في الإغماء أبو حنيفة اعتبر الساعات، بيانه: إذا أغمي عليه في هذا اليوم، ثم أفاق من الغد في تلك الساعة أو قبل تلك الساعة، يلزمه قضاؤها، [وإن أفاق بعدها لا يلزمه قضاؤها] ومحمد اعتبر أوقات الصلوات، إذا مضىٰ عليه أوقات ست صلواتٍ ثم أفاق، لا يلزمه قضاؤها، وإن أفاق بعدما مضىٰ خمس صلوات أو دونها يلزمه قضاؤها، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي: إذا أغمي عليه تمام وقت صلاةٍ لا قضاء عليه، وإن كان دونه فعليه القضاء[٢]. وقال بعض الناس: عليه القضاء وإن أغمي عليه شهراً أو أكثر.

قال: (**ومن تطهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار، لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته**)[٣]، وإنما يصلي إذا أدرك، أو الجارية إذا أدركت، أو الكافر إذا أسلم، أو المجنون إذا أفاق، ووجدوا من الوقت ساعةً، فإنه يلزمهم قضاء تلك الصلاة[٤].

وكذلك الحائض إذا انقطع الدم عنها وأيامها عشرة، أو النفساء إذا انقطع الدم عنها وأيامها أربعون، وأدركتا من الوقت ساعةً، فإنه يلزمهما قضاء تلك الصلاة؛ لأن مدّة الاغتسال ليست من الحيض إذا كانت أيامها عشرة، أو أربعين في النفاس،

---

(١) «وما زاد على اليوم والليلة، حملوه على القياس»، شرح المختصر ١/ ٥٤٤.

(٢) انظر: المهذب ١/ ١٨٠؛ المجموع ٣/ ١٤؛ المنهاج ص ٩١.

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٤. أدلة سقوط القضاء عن الحائض، والصغير، والكافر معروفة، وعلى اتفاق من الفقهاء. انظر: شرح المختصر ١/ ٥٤٥، ٥٤٦.

(٤) وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك).

«فألزمه حكم الفرض بإدراك بعضه، والمعنىٰ فيه: أن الجزء الذي لزمه بإدراك الوقت، لا يصح، ولا يثبت حكمه إلا بفعل باقي أجزائها»، شرح المختصر ١/ ٥٤٧.

وإن كان دون ذلك فإنه ينظر: إن بقي من الوقت مقدار ما يتسع للاغتسال، وتجد من الوقت ساعةً [وإن قَلَّ]، يلزمها [قضاء تلك الصلاة]، وإلاَّ فلا(١).

---

(١) كما ذكر الفقيه أبو الليث في باب أوقات الصلاة: «سبعة أوقات يُكرَه فيها النوافل والفوائت: حين يخطب الإمام يوم الجمعة، وفي خطبة العيدين، وفي خطبة الاستسقاء، وفي ثلاثة خطب في الموسم»، خزانة الفقه ص٦٠.

باب الأذان

[قال الفقيه رضي الله عنه: في هذا الباب يحتاج إلى معرفة أربعة أشياء: معرفة أصل الأذان: أنها فريضة أو سنة. والثاني: من يُستحبّ أذانه ومن لا يُستحب، ومن يكره أذانه، والرابع: صفة الأذان][1].

[2]الأذان في اللغة: عبارةٌ عن الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٣]، أي إعلامٌ من الله ورسوله.

وأصل الأذان ثبت برؤيا رجلٍ من الأنصار: وهو عبد الله بن زيد الأنصاري، روي أنّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جمع أصحابه وشاورهم في أمر الأذان، فقال بعضهم: نضرب بالناقوس، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هو للنصارىٰ**»، فقال بعضهم: بالبوق، فقال: «**هو لليهود**»، فقال بعضهم: يدعو بالشبّور[3]، وقال بعضهم: توقد النار، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هو للمجوس**»، فلم تتفق آراؤهم على شيءٍ، فلما أصبح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جاءه عبد الله بن زيد الأنصاري فقال: كنت بين النائم واليقظان، فرأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائماً [على جذم الحائط] مستقبل القبلة، فحكىٰ الأذان المعروف، ثم قام فقال مثل ذلك، إلا أنه زاد فيه: قد قامت الصلاة مرتين، فقال النبي عليه

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من ع (نسخة عارف)، وهي نسخة أكثرها مطموسة، ولذلك لم أستفد كثيرًا في المقابلة، كما أن في نسخة م سقطت هاهنا ألواح.

(٢) هنا في ع زيادة: (أما الأذان أصله سنة وليست بفريضة).

(٣) «أي بالبوق، وهو الذي يضرب به اليهود». طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص٨١)، «والشبُّور: شيء يُنفح فيه، وليس بعربي محض». المغرب (شبر).

الصلاة والسلام: «علّمه بلالاً فإنه أندى منك صوتـًا» فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أيضـًا رأيت مثل ما رأىٰ هو، إلا أنه سبقني فكرهت أن أقطع عليه قوله(١).

وقال بعضهم: أمر الأذان أجلّ من أن يثبت بالرؤيا، وإنما ثبت ذلك بما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه لمّا أُسْرِيَ به إلى السماء من بيت المقدس فَأَذَّنَ جبريل صلوات الله عليه وَأَقَام، وتقدّم النبي الصلاة وعليه السلام وصَلَّى خلفه الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم السلام(٢)، [والأول أصحّ، ثم صفة الأذان مثل ما قال محمد في الكتاب](٣).

ثم الاختلاف في الأذان وقع في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن آخر الأذان عندنا: لا إله إلا الله، وفي قول أهل المدينة: لا إله إلا الله والله أكبر(٤).

والثاني: أنه لا ترجيع في شيءٍ من الأذان عندنا(٥)، وقال الشافعي: يرجع(٦)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)؛ والترمذي (١٨٩) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه (٧٠٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٩٨)، وفيه نوح بن دراج، قال الذهبي في تلخيص المستدرك «كذاب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيدت من ع.

(٤) لم أجد ذكر هذه الإضافة (والله أكبر) في كتب المالكية، وقال ابن رشد «اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها: تثنية التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنىٰ، وهو مذهب أهل المدينة: مالك وغيره ...». بداية المجتهد ١/ ٩١.

وقال الدردير: «إلا الجملة الأخيرة منه، وهي: (لا إله إلا الله)، فمفردة اتفاقًا». الشرح الصغير ١/ ٢٤٩.

(٥) هذا ونقل الطحاوي: الإجماع والقياس على عدم الترجيع في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢؛ وقال الجصاص بعد ذكر الأحاديث الواردة فيه، والرد عليه ـ: «وقد اتفقوا على أن سائر ألفاظ الأذان، لا ترجيع فيها، فكذلك الشهادتان»، شرح المختصر ١/ ٥٥١.

(٦) انظر: المهذب ١/ ١٩٨؛ المجموع ٣/ ١٠٥.

وصورة الترجيع: أن يرجع بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وقوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ذكر الشهادتين[(١)].

[كَلِمَاتُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ]

والثالث: أن الأذان: الله أكبر، الله أكبر، مرتين عند عامة العلماء، وعند بعض الناس مرةً واحدةً.

والإقامة مثنىٰ مثنىٰ عندنا[(٢)]، وقال الشافعي: الإقامة فرادىٰ فرادىٰ[(٣)].

والسنة: أن يكون المؤذن/ عالماً [بالأذان، محافظًا على الأوقات] مواظباً [٢٨-أ] عليها، ولو أذن العبد، والأعرابي، أو ولد الزنا، أو الأعمىٰ جاز، والأفضل أن يكون بصيراً ليعرف أوقات الصلاة، والأفضل أن يكون المؤذن على الطهارة، ولو أذن على غير وضوءٍ جاز، ولا يكره، ولو أذن وهو جنبٌ، فإنه يعيد.

---

(١) وفي ع (أن يرجع الشهادتين بعدما ذكرهما مرتين، فيكررهما مرتين. وأصل ذلك ما روي أن أبا محذورة كان مؤذن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وكان قريب العهد بالإسلام، فأمره رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالأذان بمكة، فأذن، فلما بلغ إلى الشهادتين أخفىٰ ذكرهما خوفًا من الكفار والمنافقين، فقام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ففدك أذنه، فقال: «رجع، فصار هذا أصلاً صحيحًا للشافعي، ولكن نحن نقول اليوم لا يرجع؛ لأنه لا تعريك)، كما في نسخة ع.

(٢) وذلك لما في حديث عبد الله بن زيد الذي أُري الأذان، وحديث سويد بن غفلة، قال: (سمعت بلالاً يؤذن مثنىٰ مثنىٰ، ويقيم مثنىٰ)، ونحوه حديث أبي محذورة. كما في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٤. انظر: شرح مختصر الطحاوي للتفصيل ١/ ٥٥٢ وما بعدها.

(٣) فالأذان خمسة عشرة كلمة، والإقامة مثله، إلا أنه يزيد في آخرها: (قد قامت الصلاة مرتين)، وعند الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة إحدىٰ عشرة كلمة. انظر: خزانة الفقه ص٥٥؛ شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٥٢ - ٥٥٥؛ المهذب ١/ ١٩٩؛ قال النووي: «والإقامة فرادىٰ، إلا لفظ الإقامة» ص٩٣. انظر: رحمة الأمة ص٢٥.

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يعيد فيهما، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعيد فيهما.

ويُسْتَحَبّ إعادة أذان أربعة: وهو الجنب، والمرأة، والسكران، والمجنون[١]، وذكر الجنب والمرأة في الجامع الصغير، والمجنون والسكران في كتاب الصلاة، وذكر في كتاب الصلاة: أنه إذا أذن المسلم ثم ارتدّ، قال: إن اعتدوا بأذانه، وأمروا آخر أن يقيم ويصلي أجزأهم، ولم يذكر الإعادة.

[السُّنَّة في الأَذَان والإِقَامَةِ]

والسنة في الأذان: الترتيل، وفي الإقامة: الحَدْر، وصورة الترتيل: أن يفصل بين الكلمتين، وصورة الحَدْر: أن يصل بينهما، ولو ترتّل فيهما، أو حدر في الأذان وترتّل في الإقامة أجزأه، ولكنه يكره ذلك، ويستقبل بوجهه إلى القبلة في الأذان والإقامة جميعاً، إلا عند قوله: «حيّ على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يحوّل وجهه يميناً وشمالاً، وقدماه مكانهما، إلا إذا كان على المنارة فلا بأس بأن يستدير في صومعته[٢].

ولو ترك استقبال القبلة أجزأه، ولكن يكره له ذلك، وينبغي أن يؤذّن قائماً، ولو أذّن قاعداً أجزأه، ويكره إلا للمسافر، فإنه إذا أذّن راكباً أجزأه ولا يكره، وينزل للإقامة، فذلك هو المستحب، وينبغي أن يؤذّن في موضعٍ يكون أسمع للجيران، ويرفع صوته ولا يجهد نفسه، ولو جعل أصبعيه في أذنيه فحسنٌ، ولو ترك لا يضره.

[ترك الأذان والإقامة]

ولو أن مقيماً فاتته الصلاة بجماعةٍ، فصلىٰ وحده في بيته أو صَلَّىٰ بجماعةٍ أذّن وأقام، ولو ترك الأذان واقتصر على الإقامة أجزأه، ولو تركهما جميعاً واقتصر

---

(١) في ع زيادة (وكذلك الصَّبيّ حكمه حكم المجنون).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥.

على أذان الناس وإقامتهم، جاز ولا يكره.

ولو كان مسافراً فأراد أن يصلي المكتوبة وحده أو بجماعةٍ، فإنه يؤذّن ويقيم، ولو ترك الأذان واقتصر على الإقامة أجزأه؛ لأن السفر صار عذراً لترك شطر صلاته، فلأن يصير عذراً في ترك شطر أذانه أولىٰ، ولو تركهما جميعاً، أو ترك الإقامة وصَلَّىٰ أجزأه، ولكنه يكره، بخلاف المقيم إذا صَلَّىٰ وحده[1].

[إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ]

ولو أن رجلًا في الحضر أتىٰ المسجد وقد صَلَّى أهله فيه بجماعةٍ، فإنه يصلي فيه وحده بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ولا يجمع فيه عندنا، وعند الشافعي: لا بأس بأن يصلي فيها بجماعةٍ، ولو صَلَّىٰ فيه غير أهله، فلا بأس لأهله أن يجمعوا فيه بالاتفاق[2].

ولو كان المسجد ليس له أهلٌ معلومون، فلا بأس بتكرار الجماعة.

[الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ]

ولو أن رجلًا طاهراً دخل مسجداً فأُذِّن فيه، وهو لم يصلّ تلك الصلاة التي أذّن لها المؤذن، فإنه يكره له الخروج من غير أن يصلي تلك الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أجيبوا داعي الله»[3]، وقد دعا، فوجب عليه الإجابة. ولو كان

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥.

(٢) قال الدمشقي: «ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس، كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال أحمد: «لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال»، رحمة الأمة ص ٤١. انظر: الأم ١/ ١٥٤؛ المدونة ١/ ٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه يزيد بن سنان، ضَعَّفه أحمد وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البخاري: مقارب الحديث» (٢/ ٤٢).

صَلَّىٰ تلك الصلاة فلا بأس بالخروج إلى أن يأخذ في الإقامة في الصلوات كلّها، ولو أخذ في الإقامة قبل الخروج فإنه ينظر: إن كان في الظهر والعشاء فإنه يصلي مع الإمام، [ولا يخرج، فما صَلَّىٰ بنفسه يكون فرضًا]، وما صلىٰ مع الإمام يجعلها نافلةً؛ لأن التطوّع في هذين الوقتين غير مكروه.

وأصله الحديث روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه صَلَّىٰ بالناس [الظهر]، فلما فرغ من صلاته رأى رجلين في آخر الصفوف فقال: «**مالكما لا تصليان معنا**»؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الصلاة، فصليا معنا، فإنها لكما سنةٌ**»[(١)]، أي نافلةٌ.

وله أن يخرج في الفجر، والعصر، والمغرب، أما في الفجر والعصر: فإن التطوع بعدهما مكروهٌ، وأما في المغرب فيخرج من المسجد ولا يدخل مع الإمام؛ [لا لما أن][(٢)] التطوع في هذا الوقت مكروه، ولكن لمعنىٰ آخر: وهو أنه إذا دخل [مع الإمام] لا يَسْلَم من إحدىٰ الكراهتين: إما أن يسلّم مع الإمام فينصرف في التطوع عن وترٍ، ومن سنة التطوع الشفع، أو يقوم فيقضي ركعةً أخرى، [فيكون] في ذلك مخالفة إمامه.

[دُخُول من صَلَّىٰ المَغْرِبَ مع الإِمَامِ]

[٢٨-ب] ولو أنه/ دخل مع الإمام، لا يُسَلِّم مع الإمام، فيقوم بعد تسليم الإمام، فيضيف إليها ركعةً أخرىٰ فتكون له أربع ركعات تطوعًا، ولو لم يقم ويسلم، فعليه أربع ركعات؛ لأنه بالشروع أوجب على نفسه ثلاث ركعات تطوعًا، ومن أوجب على نفسه ثلاث ركعات تطوعًا يلزمه أربع ركعات عندنا، وعند زفر يلزمه ركعتان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)؛ والترمذي (٢١٩) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٨٥٨).
(٢) في أ (لأن)، والمثبت من م، ع.

وكذلك لو أوجب على نفسه ركعةً، لزمته ركعتان عندنا، وعند زفر لا يلزمه شيءٌ.

وروي عن أبي يوسف: أن له أن يدخل ولا يخرج، ويضيف إليها ركعةً أخرى.

[المصلِّي افتتح الصلاة وحده، ثم أقيمت الصلاة]

ولو دخل المسجد على ظنّ أن الناس قد صَلّوا فيه، فافتتح الصلاة وحده، ثم أقيمت الصلاة [أو أذّن المؤذن]، فإنه ينظر: إن كان في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء التي لها [شفعٌ][1] صحيح، فإن صلىٰ ركعة واحدة فإنه يضيف إليها ركعةً أخرىٰ، ثم يتشهد ويُسلم ويدخل مع الإمام، فما صلىٰ وحده يكون له تطوعاً، وما صلىٰ مع الإمام يكون له فريضةً، وإنما يؤمر بالقطع؛ لأن الصلاة بالجماعة أفضل من صلاته وحده لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة**»[2]، وفي رواية أخرىٰ: «**بسبعٍ وعشرين درجة**»[3].

ولو قام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة، فإنه يعود إلى التشهد ويُسَلِّمُ ولا يمضي، وإن كان قَيَّدها بسجدةٍ مضىٰ عليها وأتمَّها، ثم دخل مع الإمام، إلا في صلاة العصر، فإنه لا يدخل مع الإمام ويكون تطوعاً وما صلىٰ وحده يكون فريضةً.

ولو كان في صلاة المغرب أو الفجر؛ إن صلىٰ ركعةً واحدةً قطعها، وكذلك إن قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدةٍ، فإنه يقطعها؛ لأنه لو مضىٰ عليها صار ذلك أكثر صلاته، فلا يمكنه القطع، فلو قيد الثانية بسجدةٍ، فإنه لا يقطع؛ لأن ذلك

---

(١) غير واضحة في الأصل.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٩)؛ ومسلم (٦٥٠).

أكثر صلاته، ولكنه يمضي عليها، ثم لا يدخل مع الإمام؛ لأن التطوع بعد الفجر مكروهٌ، وفي صلاة المغرب للمعنىٰ الذي ذكرنا.

[سَامِعُ الأَذَانِ يَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ المُؤَذِّنُ]

ومن سمع الأذان، وليس السامع في الصلاة، فإنه يقول كما يقول المؤذن [إلاّ] قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يقول مكان ذلك: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(١)، ومكان قوله: «الصلاة خير من النوم»، يقول ما يؤجر به: «صدقت وبررت يا رسول الله»(٢).

ولو سمع الأذان في حالة قراءة القرآن، فإنه يترك القراءة ويتابعه؛ لأن القراءة لا تفوته والأذان يفوته. هكذا ذكر في العيون.

[الصَّلاَةُ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ]

ويصلي المؤذن بين الأذان والإقامة إن شاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الأذانين صلاة لمن شاء**»(٣)، وإن لم يصلّ يمكث مقدار ما يصلي فيه أربع ركعاتٍ، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يصلي بينهما، ولكنه يقيم؛ لأنه مأمورٌ بالتعجيل،

---

(١) لما روىٰ عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قبله، دخل الجنة)، أخرجه مسلم (٣٨٥) وغيره.

(٢) وقال الكسائي: «وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع؛ لما قلناه، ولكنه يقول: صدقت وبررت، أو ما يؤجر عليه»، البدائع ١/ ٤٢٢؛ وذكر نحوه النووي في شرح مسلم ٤/ ٨٨؛ والعيني في عمدة القارئ ٥/ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١)؛ ومسلم (٨٣٨).

ولا يجلس بينهما أيضاً في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يجلس بينهما جلسةً خفيفةً كالجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يمكث بينهما مقدار ما يقرأ ثلاث آيات.

[التثويب في الصلاة]

ويكره التثويب[١] في شيءٍ من الصلاة إلا في صلاة الفجر، والتثويب عبارةٌ عن زيادة الإعلام، مأخوذٌ من قولهم: «ثوّب الرجل» إذا رفع ثوبه على الرمح [ليعلم الناس بحضور العدو]، وقال بعضهم: من ثاب، أي رجع مكانه، يرجّع فيما يقول. وقال محمد في كتاب الصلاة: كان التثويب الأول في الفجر بين الأذان والإقامة، الصلاة خير من النوم مرتين، فأخذت الناس هذا التثويب سنةً، وهو حسنٌ، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسنٌ**»[٢].

وقال في الجامع الصغير: بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين[٣].

وقيل: بأن هذا تثويب أهل الكوفة، وأما في غيرها من الصلوات فلا تثويب فيها، وذلك بدعةٌ على جواب المتقدمين.

وقال أبو يوسف في الجامع الصغير: لا بأس للأمراء أن يقول لهم المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح،

---

(١) التثويب: تكرير النداء، وثوّب الداعي تثويباً: رَدَّدَ صوته، ومنه التثويب في الأذان: وهو أن يقول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين. انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ثوب).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠٠)؛ والطبراني في الكبير (٨٥٨٣)، ولكنه موقوفٌ على ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسنٌ كما في الدراية لابن حجر (٢/ ١٨٧)؛ وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣): «لم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود».

(٣) الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص ١٤١، ١٤٢.

الصلاة يرحمك الله[١].

قال عبد الله بن المبارك: إنما لأبي يوسف حيث خصّ الأمراء بهذا، وإنما قال/ ذلك في أمراء زمانه. [٢٩-أ]

وأما في جواب المتأخرين، فلا بأس بالتثويب في كلّ صلاةٍ بين الأذان والإقامة[٢].

وتثويب كلّ قومٍ على ما يتعارفونه، بعضهم يقولون: الصلاة الصلاة، وبعضهم يقولون: قامت قامت، وروي عن محمد بن سلمة: أنه كان يتنحنح.

[الأَذَانُ لِلصَّلَوَاتِ]

والأذان ليس لشيءٍ من الصلوات إلا الصلوات الخمس، ولا أذان لصلاة العيدين، ولا لصلاة الوتر إذا صَلاَّها بجماعةٍ في رمضان، ولا لصلاة التطوع، ولا لصلاة الكسوف وغيرها، ولا يؤذّن لشيءٍ من الصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها؛ لأنّ الأذان للإعلام، وقبل وقتها تجهيلٌ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمدٍ.

وقال أبو يوسف هكذا ذكر: إلا في الفجر خاصةً، فإنه يجوز قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل، وهو قول الشافعي[٣].

[وقت قيام الإمام والمؤتمين للصلاة]

وإذا أقام المؤذن يقوم الإمام والقوم جميعـًا إذا [قال] المؤذن «حي على الصلاة»، وإذا قال: «قد قامت الصلاة»، يكبّر الإمام والقوم جميعـًا في قول

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) وقال صاحب الوقاية: «واستحسن المتأخرون تثويب الصلاة كلها»، شرح الوقاية ١/ ١١٢.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥؛ المهذب ١/ ١٩٨؛ المنهاج ص ٩٣.

أبي حنيفة ومحمد، ولو لم يُكَبِّر الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة فلا بأس به، والكلام في الاستحباب لا في الجواز.

وقال أبو يوسف: لا يُكَبِّرُ حتى يفرغ المؤذن من الإقامة(١)، ولا رواية عن أبي يوسف في القيام.

وقال زفر: إذا قال [المؤذن]: «قد قامت الصلاة» مرةً واحدةً، قام الإمام والقوم جميعـاً معـاً، فإذا قالها مرةً أخرىٰ كبّر وكبّروا، هذا إذا كان الإمام حاضراً في المسجد، وأما إذا كان غائبـاً عن المسجد، أو كان المؤذن هو الإمام، فإنه لا يقوم القوم حتى يجاوزهم الإمام، فكلّ صفٍّ جاوزهم الإمام قام أهل ذلك الصفّ، ولو دخل من جانب الصفوف فلا يقومون حتى يبلغ المحراب.

ولو كان الإمام هو المؤذن يختمها في موضعه، وقال بعضهم: يختمها ماشياً، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ: هو بالخيار بين أن يتمّها في مكانه، وبين أن يتمّها ماشيـاً.

ولو كان المؤذن غير الإمام كذلك اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يقف حتى يفرغ من الإقامة، وقال الفقيه أبو جعفر: هو بالخيار إذا بلغ إلى قوله: «قد قامت الصلاة»، إن شاء مشىٰ، وإن شاء وقف حتى يفرغ، إماماً كان أو غيره. ذكرها في الفتاوىٰ(٢).

[قضاء الفوائت]

ولو أن قومـاً فاتتهم الصلاة، فعليهم أن يصلوا بأذانٍ وإقامةٍ وجماعةٍ، ويجهر

---

(١) والجمهور على قول أبي يوسف؛ ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين، وذكر في الخزانة: أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة، فلا بأس والكلام في الاستحباب، لا في الجواز، كما ذكر المؤلف ـ انظر: جامع الرموز ١/ ٧٩.

(٢) انظر: فتاوىٰ النوازل، ص٦٠.

إمامهم إن كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة، وإن كانت صلاةً يخافَت فيها بالقراءة يخافِت، ويصلون كما فات، ولو اختلف الفرضان فكان لأحدهما الظهر، وللآخر العصر، أو فات لأحدهما ظهر يومه وللآخر ظهر أمسه، فاقتدىٰ أحدهما بالآخر، فصلاة الإمام تامّةٌ، وصلاة الآخر[1] تطوعـاً. هكذا ذكر في باب الأذان، وذكر في كتاب الزيادات، وفي نوادر الصلاة، وفي باب الحدث من كتاب الصلاة: أنه لا يكون متطوعـاً.

قال في باب الحدث: لو أن امرأةً اقتدت برجلٍ بنية العصر، والإمام ينوي الظهر، ونوىٰ إمامتها، وقامت المرأة بحِذاء الرجل، فإنها لا تفسد على الرجل صلاته، فلو كانت داخلةً في التطوع لكانت تفسد [عليه] صلاته.

وقيل: ما ذكرنا في باب الأذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن من أصلهما أن الفريضة إذا فسدت تكون تطوعـاً، وعند محمدٍ: لا تكون تطوعـاً، وما ذكر في سائر الكتب قول محمدٍ.

[كلام وحدث المؤذن]

ولا يتكلم المؤذن في الأذان والإقامة، ولو قدّم بعض الكلمات على بعضٍ، فإنه يعيد الكلمة المتأخرة حتى تكون بعد الذي قبلها على الولاء.

وإذا أحدث المؤذن في الإقامة فإنه يتمّ الإقامة، ثم يذهب فيتوضأ ويصلي، وكذلك هذا في الأذان، فلو أنه حين أحدث ذهب وتوضأ ثم جاء، فالمستحب أن يبتدئ بالإقامة من أولها.

وإذا أغمي عليه في أذانه أو إقامته، أو وقع فمات، فالمستحب أن يبتدئ غيره بالإقامة من أوّلها.

---

(١) في م (وصلاة من اقتدىٰ تكون تطوعًا).

ويكره للإمام والمؤذن طلب الأجر على الأذان عندنا، وعند الشافعي يجوز(١)، ولو عرف القوم حاجته فأعطوه شيئًا بغير طلبٍ جاز، وكان حسنًا؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أن صلّ/ بالقوم صلاة أضْعَفِهم، وإذا اتخذت مؤذنًا، فلا يأخذ على الأذان أجراً**»(٢). [٢٩-ب]

---

(١) في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه: أصحها: الجواز، والثاني: لا يجوز، والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر: مختصر المزني ص١٣؛ المجموع ٣/ ١٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)؛ والترمذي (٢٠٩) وقال «حسن صحيح»؛ والنسائي (٦٧٢)؛ وابن ماجه (٧١٤).

باب استقبال القبلة[١]

[ترك استقبال القبلة عند العذر]

قال أبو جعفر رحمه الله: (**وإذا اشتَدَّ الخوفُ صَلَّىٰ الخائف حيثما توجّه**)[٢]، شدة الخوف لا تبيح قصر الصلاة إذا كان مقيماً، ولا تركها إذا كان مسافراً، و يباح له ترك استقبال القبلة عند العذر، وترك [القيام][٣]، والنزول عن الدابة، ويباح له الصلاة بالإيماء في حالة العذر، ولا يجوز له أن يصلي بغير طهارةٍ على حالٍ، فإن

---

(١) هذا شرط من شروط الصلاة، التي يجب على المصلي أن يقدمها قبل دخوله الصلاة، وهي: «طهر بدن المصلي من حَدَث وخبث، وثوبه، ومكانه، وستر عورته، واستقبال القبلة، والنيّة»، كما في الوقاية (مع شرح صدر الشريعة) ١/ ١١٤؛ وذكر القدوري: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة فقط، مختصر القدوري ص٧٠؛ وهنا ذكر الطحاوي: استقبال القبلة فقط من الشروط؛ كما جعل أبو الليث هذه الشروط (أركاناً خارج الصلاة)، كما في خزانة الفقه ص٥٥، وإنما ذكر الشارح هذه الشروط في (باب صفة الصلاة)، في (فرائض عمل الصلاة).

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٥. «وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وظاهره يقتضي جواز التوجه إلى حيث شاء المصلي، إلا أنه لما قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، علمنا أ، ذلك في حال الإمكان، وأما في حال تعذر التوجه إليه، فهو غير مكلف بما لا سبيل له إليه من ذلك، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، يعني والله أعلم: هو الوجه الذي أمركم بالتوجه إليه»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٦٥.

(٣) في أ (الصلاة)، والمثبت من م.

كان القوم ركوبًا لا يقدرون على النزول عن دوابّهم لخوف عدوٍّ أو سَبُعٍ أو طِيْنٍ أو رَدْغةٍ[١] أجزأهم أن يصلوا على دوابّهم بالإيماء، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، من غير أن يضعوا رؤوسهم على شيءٍ، سائرةً دوابهم أو واقفةً، فيصلون فرادى، وإن صلوا جماعةً، فصلاة الإمام جائزةٌ[٢]، وصلاة القوم فاسدةٌ.

وروي عن محمد أنه قال: يجوز إذا كان بعضهم بجنب بعضٍ، وكذلك الرجل إذا كان مريضـًا صاحب فراش لا يمكنه أن يحوّل وجهه إلى القبلة، وليس بحضرته من يوجّهه، فإنه تجزئه صلاته إلى حيثما توجه، فرضـًا كانت صلاته أو تطوعـًا، وكذلك إذا كان صحيحـًا إلا أنه مختفي من عدوٍّ أو غيره ،يخاف إن تحرك أو استقبل بوجهه إلى القبلة فإنه يشعر به العدو، جاز له أن يصلي قاعداً، أو قائمـًا بالإيماء، أو مضطجعـًا حيثما كان وجهه.

وكذلك إذا انكسرت السفينة وبقي على لوحٍ يخاف إن تحرك وانحرف إلى القبلة سقط في الماء، يباح له أن يصلي حيثما توجه، إلا في فصل واحد: وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغةٍ، يصلي مستقبل القبلة؛ لأنه لا ضرورة في [ترك] استقبال القبلة هاهنا.

[الصلاة على الراحلة]

قال: (**ومن كان في غير مصر فإنه لا بأس بأن يصلي على راحلته**)[٣]، إذا خرج الرجل من المصر وهو مسافرٌ، أو مقيمٌ، خرج إلى بعض النواحي، فأراد أن يصلي

---

(١) «الردغة: الماء والطين والوحل الشديد». القاموس المحيط (ردغ).

(٢) في م (تامة).

(٣) تكملة العبارة: «... حيث كان وجهه، ولا يضره في ذلك أن يكون افتتاحه للصلاة إلى غير القبلة، وذلك في النوافل، لا في الصلوات الخمس، ولا في الوتر». مختصر الطحاوي ص٢٥.

على دابته تطوعاً بالإيماء وهو يقدر على النزول، جاز ذلك حيثما كان وجهه، سواء إن كان افتتح الصلاة إلى القبلة أو إلى غيرها[١].

وقال بعضهم: ينبغي أن يكون افتتاحه إلى القبلة. وهذا ليس بشيءٍ.

ولا يجوز هذا في الفرائض، والوتر، والمنذور، والذي وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده، وسجدة التلاوة التي وجبت للتلاوة على الأرض.

ولو صلوا صلاة الجنازة ركوباً، فالقياس أن يجزئهم؛ لأنه بمنزلة الدعاء، وليست بصلاةٍ في الحقيقة، ولكن في الاستحسان: لا يجزئهم؛ لأنها تسمىٰ صلاةً، وهي واجبةٌ.

ولو افتتح صلاة التطوع على الدابّة، ثم نزل، بنىٰ، ولو افتتحها على الأرض، ثم ركب، استقبل، ويجب عليه قضاؤها على الأرض؛ لأن الشروع حصل علىٰ الأرض، وروي عن أبي حنيفة: أنه يستقبل فيهما جميعاً.

ولو تلا آية السجدة على الدابّة وسجد عليها بالإيماء أجزأه، وإن كان يقدر على النزول.

ولو وجبت على الأرض وأدّاها على الدابة، لا تجزئه.

الأصل في هذه المسائل: أنه من أدّىٰ كاملاً عن ناقصٍ أجزأه، فإذا أدىٰ ناقصاً عن كاملٍ لا يجزئه.

وأما في المصر لا يجوز له أن يصلي على دابّته تطوعاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز في المصر كما يجوز خارج المصر.

---

(١) لما روي عن عدد من الصحابة، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه كان يصلي على راحته حيثما توجهت به دابته)، أخرجه البخاري (١٠٤٩)؛ ومسلم (٧٠٢).

وفي الموضع الذي تجوز الصلاة على الدابة، إذا كان بسرجه قَذرٌ، لا بأس به، قال في الفتاوىٰ: معنىٰ قول أصحابنا: إنه إذا صَلَّىٰ على الدابة وكان بسرجه قذرٌ لا بأس به؛ إذا كان ذلك لعابه أو عرقه.

وأما إذا كانت النجاسة مثل الدم والعَذِرة، لا تجزئه إذا كان أكثر من[1] قدر الدرهم، وهو قول محمد بن مقاتل، وأبي حفص البخاري، وأما في ظاهر الرواية لم يفصّل، وجَوَّز ذلك؛ لأن بناءه على التخفيف، ألا ترىٰ أنه يجوز له أن يترك الركوع والسجود/ مع القدرة على النزول، وهذا معنىٰ قوله في كتاب [٣٠-أ] الصلاة: إن الدابّة أشدّ من هذا، يعني ترك السجود والركوع أشدّ من الصلاة على الدابّة[2].

[الحالات التي لا تجوز الصلاة عليها]

ولا يجوز له أن يصلي: وهو يقاتل العدو، أو هو ماشٍ، أو سابحٍ في البحر، وكذلك لا يجوز له أن يصلي في العجلة[3] إذا كانت سائرةً، وإذا كانت واقفةً فصلىٰ مستقبل القبلة بركوعٍ وسجودٍ أجزأه، كما إذا صلىٰ في بيته.

ولو أراد أن يصلي في سفينةٍ تطوعـًا أو فريضة، فعليه أن يستقبل بوجهه إلى القبلة، ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه، ولا يجوز له أن يومئ، ولكنه يصلي بركوعٍ وسجودٍ، وكلما دارت السفينة يُحَوِّل وجهه إلى القبلة، وهي بمنزلة الصلاة على الأرض، وليست السفينة كالدابّة.

---

(١) في م (مثل الدرهم).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٦٦ - ٥٧٣.
(٣) «العَجَلة: وهو ما يؤلف مثل المحِفَّة، يحمل عليها الأثقال»، كما في المغرب، وهو الدولاب القابل للدوران مع عربتها.

[قبلة المعاين للكعبة]

قال: **(ومن كان معاينـًا للكعبة أو مجتهدًا في طلبه إياها، فلا يجوز له أن يصلي إلا إليها إن كان معاينـًا لها، أو إلى ما أدىٰ إليه اجتهاده في طلبه إياها)**(١).

الكعبة: اسمٌ للبقعة دون الحيطان، فإن الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصُلي إليها، فإنه لا يجوز، وذكر محمدٌ في كتاب الصلاة: إن كانت الكعبة تُبنَى جاز له أن يصلي إليها: وأراد به انهدام الحيطان، غير أنه كره إطلاق لفظة الهدم عليه.

[الصلاة في جوف الكعبة]

ولو كان يصلي في جوف الكعبة أو على سطحها، فصلاته جائزةٌ إلى حيثما توجه؛ لأن ما بين يديه قبلة، وقال الشافعي: لا تجوز على سطحها(٢)، ولو صلىٰ مستقبلاً بوجهه إلى الحطيم لا يجزئه، ولو صلىٰ في جوف الكعبة بجماعةٍ تجزئهم كيفما كانت وجههم، وسواء كان ظهره إلى ظهر الإمام، أو وجهه إلى ظهره، أو وجهه إلى جنبه، أو وجهه إلى وجهه، إلا أن هذا مكروهٌ؛ لأن في ذلك استقبال الصورة للصورة في الصلاة، ونهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن ذلك(٣)، إلا إذا كان بينهما حائلٌ، فحينئذٍ لا يكره.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٦، «وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والغائب عن الكعبة، لا سبيل له إلى التوجه إليها من طريق الاجتهاد، فعلمنا أنه مأمور به على حسب الإمكان، وعلى ما عنده: أنه هو الجهة»، شرح المختصر ١/ ٥٦٨.

(٢) قال الشيرازي: «وإن صَلّىٰ على سطحه نظرت: فإن كان بين يديه سترة متصلة به، جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة، لم تجز». المهذب ١/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه البزار في المسند (٦٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه عبد الأعلى التغلبي، وهو ضعيف» (٢/ ٦٢).

ولا يجوز صلاة اثنين: وهو أن يكون قفاه إلى وجه الإمام؛ لأنه تقدم إمامه.

[والثاني الذي] كان وجهه إلى الجانب الذي وجه الإمام إليه، وهو أقرب إلى الحائط من إمامه؛ لأنه تقدّم إمامه.

[اشتباه القبلة]

ولو أن قومـًا اشتبهت عليهم القبلة في ليلةٍ مظلمةٍ في بيتٍ ليس بحضرتهم أحدٌ يسألونه، وليس ثَمَّ علامةٌ يستدلّ بها على جهة الكعبة، أو كانوا في المفازة[١]، فَتَحَرَّوْا جميعـًا وصَلّوا، فإنه ينظر: إن صلوا وحدانـًا جازت صلاتهم، سواء أصابوا القبلة أو لم يصيبوا، صلوا عن يمين القبلة أو يسارها، أو مستدبرين الكعبة، وقال الشافعي كذلك في فصلٍ واحدٍ، وهو أنه إذا صلى مستدبراً الكعبة لا يجوز[٢].

ولو صلوا بجماعةٍ كذلك تجزئهم إلا صلاة رجلين: أحدهما: إذا تقدّم الإمام، والثاني: إذا علم مخالفة إمامه في الصلاة، وإذا كان معاينـًا الكعبة فإنه تجوز صلاته [إلاّ في فصل واحد: وهو أنه إذا صلوا في جوف الكعبة، وإذا] كان مخالفـًا لإمامه.

[تيقن الخطأ في القبلة]

ولو أنه تحرىٰ وشرع في الصلاة ثم تبين خطأه في الصلاة، حوّل وجهه إلى القبلة وأتمّ، ولا يجب عليه استقبال الصلاة؛ لأن القبلة في حال الاشتباه: هي الجهة التي يقع عليها تحريه واجتهاده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، فهذا في حالة الاشتباه[٣].

---

(١) والمفازة: الصحراء، وسميت بذلك تفاؤلًا بالسلامة. انظر: الصحاح (فوز).

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) ومن جهة السنة: ما روىٰ عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (كنا مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّىٰ كل رجل منّا على حِياله، ثم أصبحنا =

[التحري والاجتهاد في القبلة]

ولو كان أكبر رأيه إلى جهةٍ، فترك تلك الجهة وصلىٰ إلى جهةٍ أخرىٰ، فإنه لا تجزئه صلاته وإن أصاب القبلة؛ لأن قبلته الجهة التي وقع عليها تَحَرِّيْهِ، وقد صلىٰ إلى غير القبلة، وروي عن أبي يوسف: أنه تجزئه إذا أصاب القبلة؛ لأنه أدرك المطلوب بالاجتهاد.

ولو أن رجلاً قام إلى الصلاة، وصلىٰ إلى جانبٍ من غير أن يسأل في أمر القبلة، ثم شكّ بعد ذلك، فهو على الجواز حتى يعلم باليقين فسادها، فيجب عليه الإعادة حينئذٍ، وإن علم في الصلاة استقبل، فإن علم بعد الفراغ أعاد؛ لأنه شكّ ولم يتحرّ، وصَلّىٰ من غير تحرٍّ، فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلاة.

ولو علم أنه أصاب القبلة في الصلاة، فعليه أن يستقبل الصلاة ولا يجوز له أن يبني؛ لأنه لمّا علم فقد تقوى حاله بالعلم، وبناء/ القوي على الضعيف لا يجوز، [٣٠-ب] كما إذا افتتح الصلاة بالإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يستقبل، ويبني على صلاته، كما إذا علم بعد الفراغ من الصلاة.

فصار جنس هذه المسائل على ثلاثة أنواع: إما أن يَشُكَّ وَيَتَحَرَّىٰ، أو يشك ولا يتحرىٰ، أو لا يشك ولا يتحرىٰ، وقد ذكرنا جواب كلّ فصلٍ.

وإن اشتبهت عليه القبلة ،وكان بحضرته من يسأله، ولم يسأله، فتحرىٰ وصَلَّىٰ، فإن أصاب القبلة جاز، وإلاّ فلا؛ لأن الواجب عليه أن يسأل، فلم يجز

= فذكرنا ذلك للنبي صلىٰ الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، «فدل هذا الحديث على جوازها من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يؤمروا بالإعادة مع اختلاف جهاتهم.

والثاني: أن الآية فيه نزلت»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٠.

تحريه في هذه الحالة، وإن سألهم في الابتداء، فلم يخبره حتى تحرىٰ وصلىٰ ثم أخبروه، فإنه تجزئه صلاته؛ لأنه فعل ما عليه، وإن أخبروه بعد ذلك: أنه لم يصب القبلة، فلا إعادة عليه[1].

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٣.

باب صِفَةِ الصَّلاة

الفرض على نوعين: فرضُ كِفَايةٍ، وفرضُ عَيْنٍ.

فأما فرض العين: فهو ما لو قام به البعض لا يسقط عن الباقين، كالصلوات الخمس، والزكاة، والحجّ، والصوم وغيرها.

وأما فرض الكفاية: فهو إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كرَدِّ السَّلاَم، والجهاد إذا لم يكن النفير عاماً، والصلاة على الجنازة وغيرها.

ثم فرائض عمل الصلاة ستٌّ: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت.

[فرائض الصلاة]

وفرائض نفس الصلاة ستٌّ: تكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، والخروج من الصلاة بصنعه: فرضٌ عند أبي حنيفة، وعندهما: ليس بفرضٍ، ونذكر كل واحد في موضعه.

المصلي له ثلاثة أحوال: إما أن يكون منفرداً، أو مقتديـاً، أو إمامـاً.

[اقتران النية مع تكبيرة الافتتاح]

فإن كان منفرداً وأراد افتتاح الصلاة، فإنه يستقبل القبلة على طهارة، ويكبّر

تكبيرة الافتتاح مخالطاً النية أي مقارناً معها، هكذا ذكر الطحاوي[١]، والنية[٢]: وهي عمل القلب، وهو أن يعلم أي صلاةٍ يصلي، والأفضل أن يشتغل قلبه بالنية، ولسانه بالذكر، ويده بالرفع، ولو نوىٰ قبل التكبيرة بعد استقبال القبلة جاز[٣]، وإن نوىٰ بعد التكبيرة لا يجوز، وقال بعض مشايخ بلخ: إن كان بحالٍ لو سئل عن صلاته: أي صلاة تصلي؟ أجاب من غير تكلّفٍ جاز، وقيل: هذا هو الأصح، وقال بعضهم: إذا توضأ بنية الصلاة، ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيءٍ من أعمال الدنيا، كفته تلك النية، وجازت صلاته.

وأما معرفة القبلة لم تذكر في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: معرفة القبلة فرضٌ، لو تركها لا تجوز، وقال بعضهم: إن أتىٰ به فحسنٌ، وإن تركه لا يضرّه.

وذكر في الفتاوىٰ: أن المصلي إذا نوىٰ مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة لا يجوز، ولو نوىٰ المسجد لا يجوز أيضاً؛ لأنه لو جاز هذا لجاز نية الحرم. وسئل أبو أحمد العياضي بسمرقند عمن نوىٰ مقام إبراهيم؟ قال: إن كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزأه؛ لأن عنده أن المقام من البيت، وإن كان أتاها لا يجوز[٤].

ولو حصلت النية بعد قوله: «الله»، قبل قوله: «أكبر»، تجزئه[٥]؛ لأنه روي عن

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦.

(٢) النية: هو عزم القلب على أمر من الأمور، والمقصود: عقد القلب على إيجاد العمل جزماً. انظر: المصباح (نوىٰ).

(٣) «لأنه إن نواها قبل التكبير، ثم لم تعرض حالٌ قاطعة له عن الافتتاح، صحّ دخوله فيها، وإن لم يكن بنية مخالطة للتكبير؛ لأنه إذا نواها فحكم نيته باقٍ ما لم يقطعه عنها قاطع قبل الافتتاح، فيصير به تاركاً للنية، معرضاً عنها»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٤.

(٤) فتاوىٰ النوازل ص٦٥.

(٥) في المخطوطة هنا (لا تجزئه)، ولكن السياق يدل على حذف (لا)، وإلا لا تستقيم العبارة، حيث «يجوز بنية متأخرة عن التحريمة»، كما نقل قاضيخان في الفتاوى ١/ ٧٨. وهو المنصوص عن الإمام هنا.

أبي حنيفة أنه لو قال: «الله»، فافتتح الصلاة، ولم يقل: «أكبر»، أجزأه، فحصلت النية بعد التكبيرة.

وإن كان مقتدياً فإنه ينوي ذلك، والاقتداء بالإمام أيضاً، ولو نوىٰ صلاة الإمام أجزأه، وقام مقام النيَّتَيْن، وإن كان إماماً فإنه ينوي الصلاة، ولا يحتاج إلى نية الإمامة، إلا إذا كان خلفه من النساء، فإنه لا يَصِحُّ إمامتهنّ إلا بنيةٍ، وهذا عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: تصحّ إمامة الرجل للمرأة من غير نية الإمامة كما تصحّ للرجل، وإن كان يصلي التطوع فإنه ينوي الصلاة، وإن لم ينوِ التطوع أجزأه.

[رفع اليدين عند التكبير]

ويرفع يديه عند التكبير، ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع، وذكر الطحاوي: (أنه يرفع يديه [حَذْو أذنيه] ناشراً أصابعه)[1] مستقبلاً بهما القبلة[2]، والنشر ضدّ الضمّ، أي: لا يرفعهما مضمومتين مجموعتين، ولم يذكر أنه يفرج بين أصابعه أو لا يفرج، / والأفضل أن يكون بين ذلك؛ لا يفرج كلّ التفريج، ولا [٣١-أ] يضمّ كلّ الضمّ.

ويرفع يديه حذاء أذنيه، ويكون إبهاماه بإزاء شحمة أذنيه، وأصابعه بإزاء فروع

---

(١) لما روىٰ وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رفعهما حذاء أذنيه)، أخرجه مسلم (٤٠١، ٣٩١)، وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخبار مختلفة في صفة الرفع عند الافتتاح: (رفع يديه مدًّا)، (حذو منكبيه)، «فاختار أصحابنا رفعهما حذاء الأذنين؛ وذلك لأن فيه زيادة أفعال هي طاعة، إذ لم يرد بإزائه نهي، ولأن الأخبار إذا اختلفت، كان خبر الزائد أولىٰ، ويحتمل أن يكون الأصل في رفعهما حذاء الأذنين، وأن رفعهما حذاء المنكبين كان لعذر»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٤ - ٥٧٦.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦.

أذنيه، وعند الشافعي[١]: حذاء منكبيه، وعند مالك: حذاء رأسه[٢]، وأجمعوا أن المرأة لا ترفع حذاء منكبيها.

[ألفاظ التكبير]

ثم ألفاظ التكبير ثلاثةٌ: الله الأكبر، الله الكبير، الله أكبر، وأي لفظٍ أتى به من هذه الألفاظ الثلاثة يصير داخلاً في الصلاة عندنا، وعند الشافعي: يصير داخلاً بلفظتين: الله أكبر، الله الأكبر، ولا يصير داخلاً بقوله: الله الكبير[٣].

ولو قال: «الله»، ولم يزد على هذا، فقد روي عن أبي حنيفة: أنه يصير داخلاً في الصلاة. وذكر في العيون: أن الإمام إذا [مدّ][٤] التكبير، وأحرم رجلٌ خلفه، ففرغ قبل الإمام، في قول أبي حنيفة ومحمد: يجوز؛ لأنه لو قال: «الله» ولم يزد عليه، يجوز، فكذلك إذا كان قوله: «أكبر» قبل فراغ الإمام يجوز، إذا لم يكن أوّل كلامه قبل الإمام.

وقال أبو يوسف: لا يجوز؛ لأنه لا يجيز التكبير إلا بعد قوله: «الله أكبر»، ولا يجوز فراغه قبله، ولو قال: «اللهم»، ولم يزد عليه، قال بعضهم: يصير شارعاً فيها، وقال بعضهم: لا يصير شارعاً، وهذا أظهر.

ولو قال: «اللهم اغفر لي»، أو قال: «استغفر الله»، لا يصير شارعاً في قولهم جميعاً[٥].

---

(١) والمذهب: أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. المجموع ٣/ ٢٦٤

(٢) وإنما قال ابن الحاجب المالكي: بأنه «يستحب رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل إلى الصدر» جامع الأمهات ص ٩٣؛ وقال القاضي عبد الوهاب: «ويرفعها حذو منكبيه ودون ذلك»، المعونة ١/ ٢١٥. انظر: المدونة ١/ ٧١؛ الكافي ص٤٣.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٢٣٧؛ المنهاج ص ٩٦.

(٤) في أ (بدأ)، والمثبت من م.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص٧٠، ٧١؛ عيون المسائل ص ١٩.

[التكبير والقراءة بالفارسية]

ولو كبّر بالفارسية، أو قرأ القرآن بالفارسية، أو خطب يوم الجمعة بالفارسية، أو تَشَهَّدَ بالفارسية؛ قال أبو حنيفة: يجوز، سواء إن كان يحسن العربية أو لا يحسن، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، إلاّ إذا كان لا يحسن العربية.

ولو قال مقام «الله أكبر»: «الله أجلّ»، أو «الله أعظم»، أو أتىٰ بالتسبيح وبالتحميد يصير شارعاً في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: - [وقال في الهداية] - لا يصير شارعاً إلا إذا كان لا يحسن التكبير، فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف بالفارسية.

ولو أذّن بالفارسية، قيل بأنه على الاختلاف، وقال بعضهم: إذا أذّن بالفارسية لا يجوز بالاتفاق؛ لأن الأذان للإعلام، وبالفارسية لا يقع الإعلام، إلا إذا اعتادوا الأذان بالفارسية فيجوز.

ولو أمّن بالفارسية، أو سمّىٰ عند الذبح بالفارسية، أو لبّىٰ عند الإحرام بالفارسية، أو بأيّ لسانٍ كان، سواء إن كان يحسن العربية أو لا يحسن، جاز ذلك في قولهم جميعاً.

والتكبير أو ما يقوم مقامه فريضةٌ، ورفع اليدين سنةٌ، فلو أنه رفع اليدين ولم يكبر، ونوىٰ ذلك بقلبه، لا تجوز صلاته، ولو أتىٰ بالتكبير، ولم يرفع يديه، جازت صلاته، ويكون مسيئاً[١].

[موضع وضع اليدين]

فإذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله[٢]، ولم يذكر في ظاهر الرواية

---

(١) انظر: خزانة الفقه ص٥٥؛ مختصر القدوري ص ٧٠؛ شرح الوقاية ١/ ١١٧، ١٢١.

(٢) قد روى عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وضع اليمين على الشمال في الصلاة، عشرة من =

موضع الوضع، قال بعضهم: [يضع] كفه اليمنىٰ على كفه اليسرىٰ، وقال بعضهم: يضع على ذراعيه اليسرىٰ، والأَصَحُّ أن يضع على المِفْصَلِ.

وذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمدٍ، قال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنىٰ رسغ اليسرىٰ، وقال محمد: يضع، وكذلك قال أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحبّ إليّ؛ لأنَّ في القبض وضعاً وزيادةً[1]، ذكر الاختلاف في غير رواية الأصول.

ويضعها تحت السرة عندنا، وقال الشافعي: يضعها [على نحره][2]، والمرأة تضع يدها على صدرها بالإجماع؛ لأن ذلك أستر لها.

وقال أبو القاسم الصفّار: يرسل يديه إرسالاً إلى أن يفرغ من الثناء والتسبيح، واختار الشيخ رحمه الله تعالىٰ: أنه كما يفرغ يديه من التكبير، يضع يمينه على شماله.

[دعاء الاستفتاح]

ثم يقرأ «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدّك ولا إله غيرك»[3]، وليس عن المتقدمين: «وجلّ ثناؤك»، ولو قال لا بأس به.

= الصحابة رضي الله عنهم، والروايات كلها مشهورة عند أهل العلم. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٨ - ٥٨٠.

(١) «واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر والباقي؛ ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المَرْوِيَّيْن في السنة، وهو المختار، كذا في النهر»، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤١ (دار الثقافة).

(٢) هكذا في الأصل. والصحيح: أن يجعلها تحت صدره وفوق السرة، كما قال الشافعي: «... ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنىٰ، ويجعلها تحت صدره»، مختصر المزني ص١٤. انظر: المهذب ١/ ٢٣٩؛ رحمة الأمة ص ٢١.

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٦؛ لما روىٰ أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلىٰ الله =

ولا يقرأ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمدٍ، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يقرأ وجهت وجهي بعد التكبير قبل التعوّذ، إن شاء قدّم ذلك على التسبيح، وإن شاء أخّره[١]، وهو قول الشافعي[٢]، ولم يرد عن أصحابنا المتقدمين: أنه يأتي به قبل التكبير، وقال بعض مشايخنا المتأخرين: [أنه] لا باس به قبل التكبير لإحضار النية[٣].

[التعوذ والتسمية في القراءة]

[٣١-ب] فإذا فرغ من الثناء فبعد ذلك إن كان/ إمامًا يأتي بالتعوّذ والتسمية[٤] ويقرأ: إن

= عليه وسلم، أنه كان إذا كبّر للصلاة يقول: (سبحانك الله وبحمدك ...)، أخرجه أبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)؛ والترمذي (٢٤٢، ٢٤٣)؛ وابن ماجه (٨٠٦).

(١) لما روىٰ عليّ رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، كبّر ثم قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩])، أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) والأفضل أن يقرأ الآيتين: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ...) إلى (وأنا من المسلمين) [سورة الأنعام: آية ٧٩، ٨٠]. انظر: مختصر المزني ص١٤؛ المهذب ١/ ٢٤٠.

(٣) والمذهب على قول الإمام محمد؛ ولذا لم يذكر (التوجه) أكثر أصحاب المتون، كالقدوري ص٧١، وصاحب الوقاية وقال: (ولا يتوجه) ١/ ١٢٢؛ والدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٢٤١.

وقال الجصاص: «والأول [عدم التوجه] عند أبي حنيفة ومحمد، أولىٰ؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، فأمر بالتسبيح عند القيام، و(حين) للوقت، فكأنه قال: وقت القيام، فمنع تقديم غيره عليه، فكان التسبيح في تلك الحالة أولىٰ؛ لموافقة الآية.

ويدل عليه أيضًا: حديث تعليم الأعرابي الصلاة، فقال له: (كبر، ثم احمد الله ومجّده)، أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والترمذي (٣٠٢). انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٨٠ وما بعدها.

(٤) قال الجصاص: «فأما وجه تقديم الاستعاذة على القراءة، فقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ =

كان في صلاةٍ يُجهر فيها بالقراءة جهر فيها، كصلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وصلاة الكسوف على الاختلاف الذي نذكره في بابه، وإن كان في صلاة يُخافَت فيها بالقراءة، فإنه يخافت، ولا يجهر بالتسمية في الأحوال كلّها عندنا، وعند الشافعي يجهر [بها] في كلّ صلاةٍ يُجهَر فيها بالقراءة، والتسمية ليست بآيةٍ من فاتحة الكتاب عندنا، ولا بآيةٍ من كلّ سورةٍ، وإنما هي من القرآن في سورة النمل[١]، وعند الشافعي[٢] هي آيةٌ من فاتحة الكتاب، وله في أوّل كلّ سورةٍ قولان.

ويأتي بالتعوذ والتسمية في الركعة الأولىٰ بالاتفاق، ولا يأتي بهما في الركعة الثانية عند أبي حنيفة ومحمد، وري عن أبي يوسف أنه قال: يأتي بالتسمية في الركعة الثانية، وهو قول الشافعي، ولا يأتي بالتعوذ في قولهم جميعاً في الركعة الثانية[٣].

وإذا قال: «ولا الضالين»، يقول: «آمين»، ويخفي ذلك في نفسه، ولا يجهر بها، وكذلك القوم يقولونها ويخفونها.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: «يخفي الإمام أربعاً: التعوذ، [والتشهد][٤]، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد»[٥]، ذكر الأربعة وفسّر

= ﴿ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، والمراد: إذا أردت القراءة»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٨٤.

(١) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) قال الشافعي: «... ثم يقرأ مرتلًا بأم القرآن، ويبتدئها بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن، وعدّها آية ...»، مختصر المزني ص١٤. انظر: المهذب ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين؛ رحمة الأمة ص ٢٩.

(٤) هكذا في الأصل، وفي الرواية: «وسبحانك اللهم وبحمدك».

(٥) لم أجده من حديث ابن مسعود، ورواه ابن أبي شيبة (٤١٣٦)، وعبدالرزاق (٢٥٩٦) عن إبراهيم النخعي من قوله، وروى ابن أبي شيبة (٨٨٥٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد».

الخمسة، وهذا عندنا[١]، وعند الشافعي: يجهر بالتأمين والتسمية[٢].

وأما إذا كان مقتديًا، فإنه لا يأتي بالتعوذ والتسمية؛ لأنه لا قراءة عليه، وهذا عندنا سواء إن كانت صلاةً يُجهَر فيها بالقراءة أو يُخافَت فيها بالقراءة، وكان الشافعي يقول في القديم: إن كانت صلاةً يُجهَر فيها بالقراءة، فإنه لا قراءة عليه ويستمع، وإن كانت صلاةً يُخافَت فيها بالقراءة فإنه يقرأ، وهو اختيار بعض مشايخنا، وبه كان يقول أبو حنيفة أوّلًا[٣]، وفي قوله الجديد: يقرأ في الأحوال كلها[٤].

---

(١) ولما روي من حديث وائل رضي الله عنه أنه قال: (صَلّىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: (آمين)، وأخفىٰ بها صوته)، أخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه ٢/ ٢٣٢؛ والداقطني ١/ ٣٣٤، وقال: «كذا قال شعبة: (وأخفىٰ بها صوته)، ويقال: أنه وهم فيه»؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٥. وغيره من الأدلة. انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٩٤ - ٥٩٦.

(٢) «وقال الشافعي: «... فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا أمَّن الإمام، فأمّنوا» [أخرجه البخاري (٧٤٧)؛ ومسلم (٤١٠)]، وبالدلالة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، أنه جهر بها ، وأمر الإمام بالجهر بها». مختصر المزني ص١٤؛ واضاف الشيرازي: «... ولو لم يجهر به؛ لما علّق تأمين المأموم عليه؛ ولأنه تابع للفاتحة، فكان حكمه حكمها في الجهر، كالسورة»، المهذب ١/ ٢٤٥. انظر: رحمة الأمة ص ٣٠.

(٣) والمذهب كما في مختصر الطحاوي: «ولا يقرأ المأموم خلف الإمام، جهر إمامه أو أسرّ»، ص٢٧؛ وفي متن القدوري: «ولا يقرأ المؤتمّ خلف الإمام»، ص٧٧؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا كبَّر الإمام، فكبروا، وإذا قرأ، فأنصتوا)، أخرجه مسلم (٤٠٤).

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له)، أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)؛ والدارقطني ١/ ٣٥٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧؛ وموطأ محمد ١/ ١٤٦ - ١٤٩؛ وإعلاء السنن ٤/ ٦٨، ٦٩. انظر: شرح الوقاية ١/ ١٢٨.

(٤) قال النووي: «وتتعين الفاتحة كل ركعة، إلا ركعة مسبوق»، المنهاج ص٩٧. انظر بالتفصيل: المهذب ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

وإن كان منفرداً إن كانت صلاةً يُخافَت فيها بالقراءة يُخافِت، وإن كانت صلاةً يُجهَر فيها بالقراءة فهو بين ثلاث خيارات: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ القراءة[١].

ولو قرأ [بقلبه][٢] ولم يحرك لسانه، فإنه لا يجوز، ولو حرّك لسانه بالحروف أجزأه، وإن كان لا يسمع [منه][٣].

وقال بعض مشايخنا: إن كان بحالٍ لو أتى رجل بصماخ أذنه فوضعه على شفتيه يسمع منه جاز، وإلا فلا.

ثم يخرّ راكعاً مكبراً، ولا يرفع يديه عندنا[٤]، لا في حالة الركوع ولا في حالة الرفع من الركوع[٥]، وعند الشافعي يرفع[٦].

فالحجة لنا قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن**»[٧]، ثلاثةٌ منها في الصلاة: عند الافتتاح على ما بيّنا، وعند القنوت في الوتر في الركعة الثالثة بعدما قرأ فاتحة الكتاب وسورةً، ويرفع يديه حذاء أذنيه ويقنت، وفي العيدين عند كلّ تكبيرةٍ، إلا في تكبيرتي الركوع، ويرفع يديه حذاء أذنيه كما رفعهما عند

---

(١) في م (وإن شاء لا يسمع نفسه ولا غيره). (٢) في أ (بنفسه)، والمثبت من م.
(٣) في أ (نفسه)، والمثبت من م. (٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦.
(٥) ولما روىٰ ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود)، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٨؛ وصحح أحمد شاكر إسناده ٥/ ٢٥١؛ وأبو داود (٧٤٨)؛ والترمذي (٢٥٧) وحسنه؛ والنسائي (المجتبىٰ) (١٠٢٦). انظر: نصب الراية ١/ ٣٩٤؛ شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٠٠.
(٦) انظر: مختصر المزني ص١٤؛ المنهاج ص٩٩؛ رحمة الأمة ص ٢٨.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٨): «وفي الإسناد محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسنٌ إن شاء الله»، وورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أيضاً. انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٠).

الافتتاح، وروي عن أبي يوسف وهو قول ابن أبي ليلىٰ ـ: أنه لا يرفع في تكبيرات العيدين إلا عند الافتتاح كما في صلاة الجنازة.

وأربعٌ منها في الحجّ: إحداها: عند استلام الحجر، إذا عجز عن استلام الحجر لأجل الزحام جعل وجهه نحو الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه، وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه، فكبّر وهلّل وحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه، وصَلّى على رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

والثاني: على الصفا والمروة، وجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة.

والثالث: بعرفة وجَمْعٍ، أما بعرفة فبعدما صَلَّى الظهر والعصر مع الإمام، وقف بعرفة ورفع يديه ودعا، وجعل باطن كفيه نحو السماء، وأما الجَمْع بعد صلاة الفجر بغَلَسٍ في أوّل يوم النحر، وقف ودعا وجعل باطن كفيه نحو السماء.

والرابع: عند المقامين عند الجمرتين: وهي الأولىٰ والوسطىٰ، دون جمرة العقبة، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطنهما [نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: أنه يجعل باطنهما][1] نحو السماء، كما في الدعاء.

[٣٢-أ] (ويضع يديه في الركوع على ركبتيه)[2]/ ناشراً أصابعه، ولا ينكّس رأسه ولا يرفعه، فيكون رأسه مع عَجُزِه سواءً، يعني يجعل ظهره معتدلاً سويّاً[3]؛ وإنما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وساقطة من أ.

(٢) وتكملة العبارة عند الطحاوي: «... ويفرج بين أصابعه، ويمد ظهره، ولا يصوب رأسه»، ص ٢٦، وعبارة المؤلف نحوها.

(٣) وأوضح ما وري في صفة طمأنينته صلىٰ الله عليه وسلم في الأركان: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع، لم يُشْخِص راسه، ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من =

يفعل هكذا لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : «أنه كان إذا ركع سوّىٰ ظهره حتى أنه لو وضع قدحـًا من الماء بين كتفيه لاستقرّ»[1]، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثـًا، وذلك أدناه، ولو زاد على ذلك كان أفضل، إلا إذا كان إمامـًا، فإنه لا يطوّله حتى لا يثقل على القوم، هذا إذا كان منفرداً، فلو كان إمامًا يقولها ثلاثـًا على قول بعضهم، وعلى قول بعضهم يقولها أربعـًا حتى يمكن القوم أن يقولوها ثلاثـًا.

ولو كان الإمام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال، هل ينتظره أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ، فكرها ذلك، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيمـًا، يعني الشرك.

وروىٰ هشام عن محمد: أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع: أنه كان لا يرىٰ به بأسـًا، وقال الشعبي: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم: يطول التسبيحات ولا يزيد عليه في العدد.

وقال أبو القاسم الصفّار: إن كان الداخل غنيـًا لا يجوز الانتظار، وإن كان فقيراً جاز، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ: إن كان الإمام يعرف الجائي

= السجود، لم يسجد حتى يستوي جالسـًا، وكان يقول في كل ركعتين: (التحيات لله)، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وكان يفترش رجله اليسرىٰ، وكان ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم)، أخرجه مسلم (٤٩٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث، قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى أحمد بن علي ابن المثنى الموصلي في مسنده» (١/ ١٠٨).

وروىٰ نحوه ابن أبي ليلىٰ، عن البراء أنه قال: (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا ركع مما يعدل ظهره، لو نصب عليه قدحٌ من ماء، ما اهراق)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مرسلاً ١/ ٢٢٦.

لا ينتظر؛ لأنه يشبه الميل، وإن كان لا يعرفه فلا بأس؛ لأن في ذلك إعانةً على الطاعة[١].

[التسميع والتحميد عند الرفع]

ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك الحال لا يخلو: إما أن يكون إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً، فإن كان إماماً يأتي بالتسميع ولا يأتي بالتحميد في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يأتي بهما جميعاً، وإن كان مقتدياً: يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع في قول أصحابنا، وفي قول الشافعي يأتي بهما جميعاً[٢]، وإن كان منفرداً يأتي بالتسميع، ولا رواية في التحميد عن أبي حنيفة أيضاً، واختلف مشايخنا فيه، والأَصَحُّ أن يأتي بالتحميد أيضاً، وبه قال الطحاوي[٣].

واختلفت الأخبار في التحميد: في بعضها: «ربنا لك الحمد»[٤]، وفي بعضها: «ربنا ولك الحمد»[٥]، وفي بعضها: «اللهم ربنا لك الحمد»[٦]، والأظهر: «ربنا لك الحمد»، وذكر في الجامع الصغير: في الرجل يرفع رأسه من الركوع أيقول: اللهم اغفر لي؟ قال: لا، بل يقول: ربنا لك الحمد[٧]، هذا دليلٌ أن المنفرد يأتي بالتحميد ويقول: سمع الله لمن حمده، في حالة ما يرفع رأسه من الركوع.

والقَوْمَةُ التي بين الركوع والسجود ليست بفرضٍ في ظاهرة الرواية، ولو تركها جازت صلاته، وروي عن أبي يوسف أنه قال: هي فرضٌ، قال الفقيه أبو الليث

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص ٨٧.
(٢) انظر: مختصر المزني ص١٤؛ المنهاج ص ٩٩؛ رحمة الأمة ص ٣٠.
(٣) انظر: مخصر الطحاوي ص٢٦، ٢٧.
(٤) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٦) مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٧) تكملة النص (... ويسكت)، الجامع الصغير ص ١٤٧.

رحمه الله تعالىٰ: لم يذكر الاختلاف [في ظاهر الرواية] في الكتاب، ولكنا تلقفناه من الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالىٰ، روىٰ الكرخي في مختصره عن أبي يوسف: إذا لم يقم صلبه لا يجزئه[١].

[كيفية السجود]

وإذا استوىٰ قائمـًا فبعد ذلك يخرّ ساجداً، أو يقول: «الله أكبر» في حالة الانحطاط، ولا يدخل كلمة المدّ في قوله: «الله أكبر»؛ لأنه ليس فيه من حروف المدّ شيءٌ، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[٢]، وهكذا روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالىٰ[٣].

ويكون أول ما يصيب الأرض ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، ثم أنفه[٤]. وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته، وإذا أراد القيام رفع يديه أولاً ثم ركبتيه.

فإذا أردت معرفة فنقول: إذا أراد أن يسجد يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض، وإذا أراد القيام يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء، هذا إذا كان الرجل حافيـًا يمكنه ذلك، ولو كان ذا خُفٍّ لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولاً، ويقدم اليمنىٰ على اليسرىٰ.

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٨٣.

(٢) أورده المتقي الهندي من قول إبراهيم النخعي، كنز العمال ٨/ ١٦٢؛ ونحوه في تصحيفات المحدثين، للعسكري ١/ ١١١.

(٣) عبد الرزاق (٢٥٥٣)

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧. لما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه)، أخرجه أبو داود (٨٣٨)؛ والترمذي (٢٦٨)، وقال: حديث حسن غريب؛ والنسائي (المجتبىٰ) (١٠٨٩).

فكمال السنة في السجود وضع الجبهة والأنف جميعاً، ولو وضع أحدهما دون صاحبه؛ إن كان ذلك من عذرٍ جاز ولا يكره، وإن كان من غير عذرٍ ينظر: وإن وضع جبهته دون أنفه، جاز بالإجماع ويكره، وإن وضع أنفه دون جبهته، جاز، فكذلك [يجوز] عند أبي حنيفة ويكره، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز، [وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز السجود على الأنف وحده].

ولو وضع خدَّه أو ذِقْنَه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غير حالة العذر؛ لأنه ليس من/ من أعضاء السجود، إلّا أنه في حالة العذر بهما يومئ إيماءً، ولا يسجد. [٣٢-ب]

ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ناشراً أصابعه مستقبل القبلة، ولا يفترش ذراعيه؛ لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم «نهى عن افتراشٍ كافتراش [الثعلب][(١)]»[(٢)]، و«عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب، وعن نقرٍ كنقر الديك»[(٣)]، و«عن بروك كبروك الإبل»[(٤)]. ويبدي ضبعيه[(٥)]، ويجافي بطنه عن الأرض وعن الفخذ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة[(٦)].

وإن كانت امرأة تخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل، وتلصق بطنها

---

(١) هكذا في الأصل، وفي الرواية «السبع».

(٢) انظر: أبو داود (٨٦٢)؛ والنسائي (١١٢)؛ وابن ماجه (١٤٢٩)؛ وصححه ابن حبان حديث (٢٢٧٧)

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٠٩١)؛ قال في مجمع الزوائد: «إسناده حسن» (٢/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠)؛ والنسائي (١٠٩٠).

(٥) «الضبع: العضد، والجمع أضباع، كفرخ وأفراخ». مختار الصحاح / ضبع/ .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧. لما روي عن ميمونة رضي الله عنها: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا سجد، جافىٰ مرفقيه عن جنبيه، حتى لو أن بَهْمَة أرادت أن تُمر بين يديه، لمرت)، أخرجه مسلم (٤٩٦، ٤٩٧).

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه)، أخرجه مسلم (٤٩١). انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٨١ - ٦٢٠.

بفخذيها، وكذلك تجلس للتَّشهُّدِ على أليتها اليسرىٰ، وتخرج رجليها من الجانب الآخر؛ لأن ذلك أستر لها.

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثـاً، وذلك أدناه، ولو زاد عليه كان أفضل، كما ذكرنا في تسبيح الركوع(١).

ثم يرفع رأسه مكبّراً حتى يستقم قاعداً(٢)، و ليس بين السجدتين ذِكْرٌ.

ثم يسجد مرةً أخرىٰ فيفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الأولىٰ.

وإن خفف سجوده، فكلما رفع رأسه سجد أخرىٰ، روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ أنه قال: إن كان إلى القعود أقرب جاز سجوده، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز، وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز. ذكر هذا هذه المسألة العيون.

[القيام من السجود]

ثم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس عندنا(٣)، وقال الشافعي: يجلس جلسةً خفيفةً ثم يقوم(٤).

---

(١) لما روىٰ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم)، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (اجعلوها في سجودكم))، أخرجه أبو داود (٨٦٩)؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥؛ والحاكم في المستدرك وصححه، وقال الذهبي: فيه إياس، ليس بمعروف، ١/ ٢٢٥.

(٢) لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم (أنه رفع رأسه من السجود حتى اطمأن جالساً، ثم سجد، وأنه كبر في كل خفض ورفع)، أخرجه البخاري (٧٥٢)؛ ومسلم (٣٩٢).

(٣) وعبارة الطحاوي: «ثم رفع رأسه مكبراً ناهضاً، حتى يستوي قائماً»، ص٢٧.

(٤) قال الشافعي: «... فإذا استوىٰ قاعداً، نهض معتمداً على الأرض بيديه، حتى يعتدل قائماً ...»، مختصر المزني ص١٤؛ وذكر في المسألة قولين: أحدهما: لا يجلس، والثاني: =

واعتمد أصحابنا في ذلك الخبر: روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أنه كان إذا نهض من السجود قام كأنه على الرضف[١]»[٢].

(ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولىٰ)[٣] من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، فإذا رفع رأسه من آخر السجدة في الركعة الثانية قعد قدر التشهد، وتلك القعدة سنةٌ، ولو تركها جازت صلاته، ويكره أن يتركها مُتَعَمِّداً، فإن تركها ناسياً يلزمه سجدتا السهو.

[صفة القعود للتشهد]

وصفة القعود: أن يفترش رجله اليسرىٰ ويجعلها بين أليتيه ويقعد عليها، وينصب اليمنىٰ نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنىٰ نحو القبلة، ويضع يديه على ركبتيه وفخذيه، ويفرق بين أصابعه، ويتشهد فيها[٤].

= يجلس، والثاني هو الراجح في استحباب الجلسة بعد السجود الثاني، وقيل: القيام للركعة الثانية، أو الرابعة، وهو الصواب الذي ثبتت به الأحاديث الصحيحة. انظر: المجموع ٣/ ٤١٨.

«وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفاً، جلس؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين»، المهذب ١/ ٢٦١. انظر: رحمة الأمة ص ٣١.

(١) «الرضف: الحجارة المحماة يوغر بها اللبن». القاموس المحيط (رضف).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)؛ والترمذي (٣٣٦) قال: «هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم»؛ والنسائي (١١٧٦)، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧.

(٤) وزاد الطحاوي: «ولم يشر بشيء منها» ص٢٧، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، يفترش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ، يكره أن يسقط على شقه الأيسر)، أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢).

والتشهد أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات ...»، إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والتشهد بالواو عندنا، ولا يزيد فيها «الزاكيات الناميات»[١]، وعند الشافعي بغير الواو، ويزيد فيها «الزاكيات الناميات»، فإذا قعد قدر التشهد قام، ولا بأس أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، هكذا قال الطحاوي[٢].

ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول، غير أنه في القراء بالخيار: إن شاء قرأ فاتحة الكتاب، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، هكذا ذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما، ولم يذكر في ظاهر الرواية أن القراءة أفضل[٣].

فإذا رفع رأسه من آخر السجدة عن الشفع الثاني قعد على ما ذكرنا، إلا أن القعدة الأخيرة فرضٌ، لو تركها لا تجوز صلاته، والقعدة الأولىٰ سنةٌ، لو تركها جازت صلاته، فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلىٰ الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويدعو بما شاء من الدعوات التي في القرآن، ولا يدعو بما ليس في القرآن مما يشبه كلام الناس[٤]، والأصل أنه متىٰ سأل من الله تعالىٰ

---

(١) اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود، واختار الشافعي وأحمد تشهد ابن عباس، وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...»، ومالك اختار تشهد ابن عمر رضي الله عنهم: «التحيات لله والزاكيات لله الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ...»، هذا ولم أجد ما ذكره المؤلف (الناميات).

انظر: المهذب ١/ ٢١٤؛ رحمة الأمة ص ٣١، ٣٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٤) لما روىٰ معاوية بن الحكم السُّلَمي، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن)، أخرجه مسلم (٥٣٧).

في صلاته ما لا يُسأل إلا من الله تعالىٰ، لا تفسد صلاته كقوله: اللهم اغفر لي، وأدخلني الجنة، ونجني من النار، ولو سأل من الله ما يُسأل مثله من العباد فسدت صلاته، كقوله: الله ألبسني ثوباً، أو اللهم زوِّجْني فلانة .. وما أشبه ذلك، ولو قام بعدما قعد قدر التشهد يصير به خارجاً من الصلاة، كما إذا تكلم، [وأما في الصلاة، فإنه يفسد صلاته].

[التسليمة للخروج من الصلاة]

ثم يسلّم عن يمينه وعن يساره، والتسليمة الأولىٰ للخروج من الصلاة، والثانية للتسوية، وترك الجفاء، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يُرىٰ بياض خده الأيمن، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر»[١]، وفي رواية أخرى: «أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرىٰ بياض خده الأيسر، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن»[٢].

ثم إن كان إماماً ينوي مَنْ عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وعن يساره كذلك، وكذلك إذا كان مقتدياً، إلّا أنّه/ ينوي الإمام في الجانب الأيمن إن كان [٣٣-أ] في الأيمن، وفي الأيسر إن كان في الأيسر، وإن كان الإمام تلقاء وجهه أدخله في الجانب الأيمن عند أبي يوسف، وهو اختيار الطحاوي[٣]، وعند محمد: يدخله في الجانبين جميعاً، وإن كان منفرداً ينوي في التسليمتين جميعاً الحفظة؛ لأنه ليس معه من الرجال والنساء أحدٌ، وقال بعض مشايخنا: ينوي من كان من المسلمين والحفظة في الجانب الأيمن، وفي الثانية كذلك، وفي المبسوط قدّم ذكر الحفظة على بني آدم، وأخّره في الجامع الصغير، وتكلموا فيه، قال بعضهم: إنما قدّم الحفظة في المبسوط؛ لأنه كان يرىٰ تفضيل الحفظة على بني آدم، وأخّره في الجامع الصغير؛

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) رواه بهذا اللفظ البزار (١٩٧٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧.

لأنه كان يرىٰ تفضيل بني آدم على الحفظة حين ما صَنَّف الجامع الصغير، وقال بعضهم: إنما قدّم الحفظة في كتاب الصلاة وأخرهم في الجامع الصغير؛ لأنه خطر بباله هكذا، ولم يرد به التفضيل؛ لأن الواو للجمع دون الترتيب، فمقصوده كان هو الجمع لا غير، وهذا القول أصحّ[١].

[الانتقال بعد الفريضة للتنفل]

فإذا سلّم من الجانبين [جميعًا]، ينظر: إن كانت صلاةً يُتنفّل بعدها يقوم ويتنفل ويتأخر عن مكانه، وإن كانت صلاة لا يُتنفّل بعدها يقعد مكانه، فإن كان إماماً: إن شاء انحرف يميناً وشمالاً، وإن شاء استقبلهم بوجهه، إلا إذا كان بحذائه أحدٌ يصلي، فحنيئذٍ لا يستقبله بوجهه؛ لأن فيه استقبال الصورة في الصلاة، ونهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن استقبال الصورة في الصلاة[٢]، والمسبوق إذا فرغ من تشهده هذا يصلي على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهل يدعو؟ روي عن إبراهيم ابن رستم عن محمد: أنه يدعو بالدعوات التي في القرآن، وروىٰ هشام عن محمد أنه قال: يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي صلىٰ الله عليه وسلم. وقال هشام من ذات نفسه ومحمد بن شجاع البلخي: إنه يكرّر التشهد إلى أن يسلم الإمام، وقال محمد: يسكت. ذكرها في العيون.

وإذا كان على المصلي سجدتا السهو، وفرغ من التشهد، هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، أو هل يدعو؟ قال الكرخي في مختصره: إنه لا يفعل ذلك، وإنما يأتي به في تشهد سجدتي السهو، وعلى قياس ما ذكره الطحاوي يأتي به في تشهد الصلاة أيضـًا؛ لأنه قال: ويكون دعاؤه بما في القرآن، وبما يشبه الدعاء، ثم قال: وكذلك يفعل في كلّ تشهدٍ يتلوه السلام.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٦٤٧.

(٢) أخرجه البزار في المسند (٦٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه عبد الأعلى التغلبي، وهو ضعيف» (٢/ ٦٢).

[نظر المصلي أثناء الصلاة]

والأفضل [للمُصَلِّي] أن يكون منتهىٰ بصره إلى موضع سجوده[1]، هكذا قال في كتاب الصلاة، وقال الطحاوي: (ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال قعوده إلى حجره)[2]، وهذا أقرب إلى الخشوع[3]، والله تعالىٰ مدح الخاشعين في الصلاة، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢].

ويُكرَه له أن يلتفت في صلاته، وأن يعبث بشيءٍ من جسده أو ثيابه، ويكره له أن يقعىٰ إقعاءً، والإقعاء: أن ينصب رجليه ويقعد عليهما، ويكره أن يتربع في صلاته من غير عذرٍ؛ لأن فيه ترك سنة القعود[4].

[الصلاة قاعداً]

ولو صلىٰ قاعداً في الفريضة أو في التطوع، وهو لا يقدر على القيام، فإنه بالخيار: إن شاء جلس محتبيًا[5] في حالة القراءة وإن شاء متربعـًا، وروي عن

---

(١) قال الجصاص: «الأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، قيل في معنىٰ الخشوع: أنه السكون.

ويدل عليه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (اسكنوا في الصلاة)، [مسلم (٤٣٠)].

وظاهر الآية والخبر، يقتضي منع تكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٧.

(٣) الخُشُوع: الانقياد للحق، وقال أبو البقاء: الذلُّ والتواضع، والخاشع: المتواضع لله بقلبه وجوارحه، وقال الراغب: الخُشوع: الضراعة، وأكثر ما يستعمل فيما يوجد في القلب، ولذلك روي: إذا خشع القلب، خشعت الجوارح. انظر: المفردات؛ والكليات؛ التوقيف (خشع).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٤٨.

(٥) «الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، =

أبي يوسف روايتان: في رواية: ينقض تربعه إذا أراد أن يركع، وفي رواية: يركع متربعـاً أو محتبيـاً، ثم ينقض إذا أراد السجود، وفي قول زفر: يجلس كما يجلس في التشهد، وفي حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع.

[ما يُكْرَهُ في الصَّلاَة]

ويكره له أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن ذلك يشبه فعل المجوس، إلا إذا تثاءب فإنه يغطي فاه، ولا يغمض عينيه، ويكره له أن يقلّب الحصىٰ، إلاَّ إذا كان لا يمكنه السجود، فلا بأس بأن يُسَوِّيَه بيده، ولا بأس بأن يمسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة، وقال بعضهم: يتركه، ولو مسح بعدما قعد قدر التشهد، لا يكره في قولهم جميعـاً، ويكره أن يفرقع[1] أصابعه، وأن يضع يده على خاصرته، وأن يصلي وهو عاقصٌ شعره[2]، وأن يَكُفَّ ثيابه إذا سجد، وأن يصلي وهو مُعْتَجِرٌ، وتكلموا في تفسيره، قال بعضهم: أن يحلق وسط رأسه ويترك جوانبه[3][4].

= وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(١) «فرقع الشيء: سمع له دَوِيٌّ، ويقال: فرقع أصابعه: ضغط عليها حتى سُمع لها صوت». المعجم الوسيط (فرقع).

(٢) «عقص شعره يعقصه: ضفره وفتله، والعِقصَة بالكسر، والعقيصة: الضفيرة، جمعها عُقُص وعُقَاص وعقائص». القاموس المحيط (عقص).

(٣) قال السرخسي في المبسوط: «وتفسيره: أن يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته مكشوفاً كما يفعله الشطار، وقيل: أن يشدّ بعض العمامة على رأسه، وبعضها على بدنه، وعن محمد قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقّب، وهو أن يلفّ بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه»، ١/ ٣١.

(٤) وهناك مكروهات تضاف إلى ما ذكرها المؤلف، كما ذكر القدوري، وبرهان الشريعة: «وكُرِهَ سَدْل الثوب، وكَفُّه، وعبثه به وبجسده، والتفاته، وتَمَطِّيه، وإقعاؤه، وافتراشُ ذراعيه، وتربُّعُه بلا عذر، وقيام الإمام في طاق المسجد، أو على دُكّان، أو على الأرض وحده، والقيام خلف صف وَجَد فرجة، وصورة أمامه، أو بحذائه، أو في السقف، أو معلّقة، وصلاته حاسِراً رأسه للتكاسُلِ، أو للتهاون بها، لا للتذلُّل، وفي ثياب البِذلة، والنَّظَر إلى =

فصل [في القراءة]

[الاِخْتِلَافُ في القِرَاءَةِ في الصَّلاَةِ]

[٣٣-ب] اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على خمسة أقوالٍ: / قال أبو بكر الأصم: القراءة في الصلاة ليست بفريضةٍ في الركعات كلّها.

وقال الشافعي: القراءة في الركعات كلّها فريضةٌ.

= السماء، والسجود على كور عمامته، وعدُّ الآي، والتسبيح فيها، ولُبْس ثياب ذي صور، والوطء والبول والتَخَلِّي فوق مسجد، وغلق بابه.

لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب، وقيامه فيه ساجداً في طاقة، وصلاته إلى ظهر قاعد يتحدّث، وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها، وصورة صغيرة لا تبدو للناظر، وتمثال غير حيوان، أو حيوان مُحِيَ راسه، وقتل حيّة، أو عرب فيها، والبول فوق بيتٍ فيه مسجد»، شرح الوقاية ١/ ١٤٣ - ١٤٥.

كما أضاف الإمام أبو الليث السمرقندي في مكروهات الصلاة، إضافة إلى ما ذكر: مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدتا السهو قبل السلام، وإلصاق البطن بالفخذين، والمكث قاعداً بعد أداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء، وتطوع الإمام في المكان الذي يصلي فيه الفرض، وقيام القوم إلى الصف عند الإقامة في غيبة الإمام. وانظر: مختصر القدوري ص ٨٠، ٨١؛ خزانة الفقه للسمرقندي ص٥٨.

وأورد الإمام السمرقندي في كتابه خزانة الفقه، تحت (أماكن تكره الصلاة فيها): «عشرة مواضع تكره الصلاة فيها، ولكن تجوز: الحَمَّام، والمقبرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، ومعاطن الإبل، ومرابض الغنم، وعلى سطح المزبلة، والمخرج، والإصطبل، والطاحونة»، ص٥٩.

وقال الحسن البصري: القراءة فرضٌ في الركعة الواحدة.

وقال مالك: القراءة فرضٌ في ثلاث ركعات.

وقال أصحابنا رحمة الله عليهم أجمعين: القراءة فرضٌ في ركعتين بغير عينٍ، إن شاء قرأ في الأولين، وإن شاء قرأ في الأخريين، وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة، وإن شاء قرأ في الثانية والثالثة، وأفضلها الأوليين[1].

[الفَرْضُ مِنَ القِرَاءَةِ]

فإن كانت الصلاة أربع ركعاتٍ: كالظهر، والعصر، والعشاء، فالقراءة في الركعتين فرضٌ، وفي الأخريين بالخيار على ما ذكر، وإن كانت الصلاة ثلاث ركعاتٍ كصلاة المغرب، فالقراءة فرضٌ في الركعتين، وفي الثالثة هو بالخيار، والوتر يقرأ في الثلاثة، ولو ترك القراءة في واحدةٍ منها لا يجزئه، فإن كانت الصلاة ركعتين: كصلاة الفجر، والظهر، والعصر، والعشاء للمسافر، فالقراءة فيهما فرضٌ[2].

[المقدار المستحب والمجزئ من القراءة]

ثم يحتاج هاهنا إلى معرفة ثلاثة أشياء: مقدار ما يتعلّق به الجواز، ومقدار ما يخرج عن حدّ الكراهية، والمستحبّ في ذلك:

أما ما يتعلّق به الجواز: فآيةٌ واحدةٌ، طويلةً كانت أو قصيرةً جداً، مثل قوله: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وكقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، فإذا قرأ ذلك في

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص٧٤ - ٧٧؛ شرح مختصر الطحاوي ١/ ٢٤٩ وما بعدها؛ مختصر المزني ص١٥؛ المهذب ١/ ٢٤٢؛ رحمة الأمة ص ٢٩؛ وقال ابن جزي: «وتجب في كل ركعة» قوانين الأحكام الشرعية ص ٧٤. انظر: المدونة ١/ ٦٩؛ التفريع ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨؛ مختصر القدوري (مع الترجيح) ص٧٤ - ٧٧.

كلّ ركعةٍ، جازت صلاته ويكره، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: مقدار ما يتعلّق به الجواز ثلاث آياتٍ قصارٍ، أو آيةٍ طويلةٍ كآية الدَّين، والكرسي، وهو قول أبي حنيفة الأوّل، وقراءة الفاتحة لا يتعيّن عليه عندنا(١)، وعند الشافعي يتعيّن، لو قرأ غيرها لا يجوز(٢).

وأما مقدار ما يخرج به عن حدّ الكراهة: أن يقرأ الفاتحة وسورةً معها، أو قدر ثلاث آيات، ولو قرأ الفاتحة وحدها، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فإن ذلك مكروهٌ(٣)، وقال الكرخي في مختصره: لو قرأ فاتحة الكتاب ولم يقرأ معها سورةً، فهو مكروه عندهم، وقال أيضاً: قال أبو حنيفة: إن قرأ ثلاث آياتٍ مع فاتحة الكتاب لم يسيء وقد أحسن، فهذا يدلّك على أنه لو قرأ دون ثلاث آياتٍ فقد أساء(٤).

---

(١) «فأما الدليل على وجوب القراءة في الصلاة، فقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وظاهره الإيجاب.

ويدل عليه من جهة السنة: (أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم الأعرابي بقراءة ما تيسر)، البخاري (٧٢٤)؛ ومسلم (٣٩٧).

وقال الجصاص: «وإنما قلنا: إن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، من قِبَل أن قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم للأعرابي: (فاقرأ ما تيسر)، يقتضي جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها.

ثم لمّا حصل اتفاق فقهاء الأمصار: على أنها إذا وجبت في الأولىٰ، كانت الثانية مثلها، أثبتناها في الثانية، ولم نثبتها فيما عداها، كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٦٤ - ٦٦٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٦٣، ٦٦٤؛ الهداية للمرغيناني ١/ ٥٤ (مصطفىٰ الحلبي)؛ مختصر المزني ص١٥؛ المهذب ١/ ٢٤٢؛ رحمة الأمة ص٢٩.

(٣) في م زيادة (الإجماع).

(٤) ووضّح المرغيناني ذلك بقوله: «ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يُعِدْ في الأُخريَيْن، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها: قرأ في الأُخرَيَيْن الفاتحة والسورة، وجهر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: لا يقضي واحدة منهما؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته، لا يقضىٰ إلاّ بدليل»، =

وأما مقدار المستحبّ: يقرأ في صلاة الفجر أربعين، أو خمسين، أو ستين آيةً، هكذا ذكر في الجامع الصغير(١)، وذكر في كتاب الصلاة: أنه يقرأ فيها أربعين آيةً مع فاتحة الكتاب، معناه: سوىٰ فاتحة الكتاب أو معها، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائةٍ سوىٰ الفاتحة(٢).

[قَدْرُ القِرَاءَةِ بالفَرَائِضِ في المَسَاجِدِ]

ووفّق بعضهم بين الروايات فقال: المساجد ثلاثةٌ:

مسجدٌ ليس على مارة الطريق، وفيه عُبّادٌ وزُهّادٌ، يقرأ فيها على رواية الحسن.

ومسجدٌ على مارة الطريق: كمساجد الرباطات، والطريق الجادة، يقرأ فيها أربعين آية.

ومسجدٌ ليس فيه عبّادٌ وزُهّادٌ، وليس هو على طريق الجادّة، يقرأ فيها ستين آية.

[الإِطَالَةُ فِي القَرَاءَةِ]

وأما في صلاة الظهر: يقرأ نحوه أو دونه، وفي العصر والعشاء: يقرأ في الركعتين قدر عشرين أو ثلاثين آيةً سوىٰ فاتحة الكتاب، وفي المغرب: يقرأ بالقصار من المفصّل أو نحوها(٣).

= الهداية ١/ ١٣٩.

(١) الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص١٥٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٣) وقال المرغيناني: «والأصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: أن اقرأ في الفجر والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل»، [«عبد الرزاق بإسناد ضعيف، منقطع به»]، كما قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٦٢.

وأجمعوا أنّ للإمام أن يطيل القراءة في صلاة الفجر في الركعة الأولىٰ يقرأ فيها [قدر] ثلاثين، وفي الركعة الثانية قدر عشرةٍ أو عشرين، وأما في سائر الصلوات يُسوِّي بين الركعتين في القراءة، ولا يطيل الركعة الأولى على الثانية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يطيل القراءة في الركعة الأولىٰ على الثانية في جميع الصلوات(١).

[تَخْفِيْفُ الإِمَامِ القَرَاءَةَ]

والأفضل للإمام أن لا يزيد [القراءة] على ما ذكرنا، ولا يثقل على القوم، ولكنه يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أمّ قومًا فليصل بصلاة أضعفهم؛ فإن فيهم الصغير والكبير والمريض و[ذا]**(٢) **الحاجة**»(٣)، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه أمّ قومًا في صلاة المغرب وأطال القراءة، وكان خلفه أعرابيٌّ، فلما فرغ الأعرابي من صلاته خرج وشكا إلى رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال له صلىٰ الله عليه وسلم: «**أفتانٌ أنت يا معاذ؟**»(٤)، هَلاَّ بالقِصار من المفصَّل(٥).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨؛ الهداية ١/ ٥٤.
(٢) في الأصل (وذو).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧١)؛ ومسلم (٤٦٧) بنحوه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)؛ ومسلم (٤٦٥).
(٥) المُفَصَّل بضم الميم وفتح الصاد ـ اسم مفعول من فصَّل الأمر: إذا بيَّنه، والمفصل من السُّور: هو السُّبُع الأخير من القرآن الكريم، من أول سورة (ق)، إلى آخر القرآن، وسُمِّي بالمفصل؛ لكثرة الفصول بين سوره.

وهو على ثلاثة أنواع:

- طوال المفصل: من سورة (ق)، إلى سور (البروج).
- وأواسط المفصل: من سورة (البروج، إلى سورة (البيِّنة).
- وقصار المفصل: من سورة (البيِّنة)، إلى آخر المصحف. =

وهذا إن كان في الحضر، وأما إذا كان في السفر، فإنه يقرأ فاتحة الكتاب/ وأي [٣٤-أ]
سورةٍ تيسر عليه؛ لأن السفر صار عذراً لقصر الصلاة، فلأن يصير عذراً في حقّ القراءة أولىٰ، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**أنه أمّ الناس في السفر، وقرأ في الفجر بالمعوذتين**»[1]، وهذا الذي ذكرنا في صلاة الفرض.

وأما في التطوع والسنن المؤقتة يقرأ في كلّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ؛ لأن كلّ شفعٍ في التطوع يصليه [كصلاة] على حدةٍ، ولو ترك القراءة في ركعةٍ [من التطوع] أو ركعتين فسد ذلك الشفع.

[تأثِيْرُ الشَّفْعِ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي]

وجنس هذه المسألة تبتنىٰ على أصلين:

أحدهما: أن فساد الشفع الأوّل بترك القراءة لا يرفع [التحريمة]، ولا يوجب فساد الشفع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يرفع [التحريمة][2] ويوجب فساد الشفع الثاني.

وأصلٌ آخر: أن الشفع الأوّل إذا فسد بترك القراءة، فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراءةٍ في قول أبي حنيفة، [وفي قول محمد: ارتفعت التحريمة، فلا يلزمه الشفع الثاني، ولا يصح الشروع [في] الثاني عنده]، وفي قول أبي يوسف: يلزمه بمجرّد القيام، وأجمعوا: أن الشفع الأوّل إذا صحّ، فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام[3].

= على خلاف في بعضها. انظر: الإتقان في علم القرآن للسيوطي ١/ ١٨٠ - ١٨١ (المشهد الحسيني). وفي شرح الوقاية ١/ ٢٨ (طوال المفصل من الحجرات).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)؛ والنسائي (٥٤٣٦)؛ وصححه ابن حبان (١٨١٨).

(٢) في أ (التجزئة)، والمثبت من م.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ص ١/ ٦٦٧.

[عَدَمُ القِرَاءَةِ في الكُلِّ أو البَعْضِ مِن الرَّكَعَاتِ]

ويتفرع من هذين المسألتين ثمان مسائل:

١- منها: أنه لو صلىٰ أربع ركعاتٍ تطوعـًا، ولم يقرأ فيهنّ شيئـًا، فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد على اختلاف المذهبين، أما على قول محمد: لما فسد الشفع الأوّل بترك القراءة، ارتفعت التحريمة، ولم يصحّ الشروع في الشفع الثاني، وعلى قول أبي حنيفة: لم تفسد التحريمة، إلا أنه لما فسد الشفع الأوّل، فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام، [ما لم يأت بركعة ولم توجد، وعلى قول أبي يوسف: يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن الشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام] وإن فسد الشفع الأول عنده.

٢- ولو قرأ في الأوليين، ولم يقرأ في الأخريين، فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، والأوليان تامّةٌ؛ لأن الشفع الأوّل لم يفسد، فيلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام، وأفسده حيث ترك القراءة فيه، فعليه قضاؤه في قولهم جميعـًا.

٣- ولو قرأ في الأخريين، ولم يقرأ في الأوليين، فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، وهل تكون الأخريان صلاةً أم لا؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف: تكون صلاةً، وعند محمد: لا تكون صلاةً.

٤- ولو قرأ في إحدىٰ الأوليين وإحدىٰ الأخريين، فعليه قضاء أربع ركعات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الشفع الأوّل قد فسد، فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام في قول أبي يوسف، وفي قول أبي حنيفة: وجدت فيه ركعةٌ كاملةٌ فيلزمه القضاء، وفي قول محمد: عليه قضاء ركعتين.

٥- ولو قرأ في الأوليين وإحدىٰ الأخريين، يلزمه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لأن الشفع الأوّل قد صحّ، والشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام.

٦- ولو قرأ في الأخريين وإحدىٰ الأوليين، يلزمه قضاء الأوليين بالإجماع، والأخريان صلاةٌ في قولهما، وفي قولِ [محمد]: لا تكون صلاةً.

٧- ولو قرأ في إحدىٰ الأوليين لا غير، فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: عليه قضاء أربع ركعات.

٨- ولو قرأ في إحدىٰ الأخريين لا غير، فعليه قضاء الأربع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه قضاء ركعتين.

وبهذه المسائل استدل بعض أصحابنا: أن التحريمة ليست من الصلاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: من الصلاة؛ حيث أوجب فساد الشفع رفعها، وعندهما: لم يوجب فساد الشفع رفعها.

ولو لم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين قضاءً عن الأوليين، لا يكون قضاء بالإجماع؛ لأنها صلاةٌ واحدةٌ، ولا يكون بعضها قضاءً عن بعضها إذاً، إلاّ بتحريمةٍ جديدةٍ[1].

[القُنُوْتُ ومَوْضِعُهُ في الصَّلاَةِ]

قال: (**ولا قنوت في شيءٍ من الصلوات غير الوِتْرِ، فإنه يقنت فيه السَّنَةَ كلّها قبل الركوع**)[2]، والوتر ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، يجلس في ركعتين منها، وفي آخرهنّ، ولا يسلم إلا في آخرهنّ عندنا[3]، وعند الشافعي: الوتر ركعةٌ واحدةٌ،

---

(١) انظر هذه المسائل بـ: شرح الوقاية ١/ ١٩٤، ١٥٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٣) «والوتر الواجب: ثلاثة ركعات بتسليمة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالىٰ: هي سنة مؤكدة»، خزانة الفقه ص٦٢.

أن الوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهنّ بسلام، روي ذلك عن عائشة، وابن مسعود، وهو قول عليّ، وعمر، وعبد الله، وابن عباس، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم. انظر: ابن =

وعند مالك: الوتر ثلاث ركعاتٍ بتسليمتين(١)، وهو أحد قولي الشافعي(٢).

[مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَاتِ الوِتْرِ]

ويقرأ في كلّ ركعةٍ منها بفاتحة الكتاب وسورةٍ، كما يفعل في التطوع، وليست فيها قراءةٌ مؤقتةٌ.

روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: («**أنه كان يقرأ في الركعة الأولىٰ: بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلىٰ، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد**»)(٣)، ولو قرأ هذا أو غير هذا أجزأه، ويكره أن يجعل شيئًا من القرآن حتمًا لشيءٍ/ من الصلاة لا يقرأ غيرها؛ لأن فيه هجران القرآن، وليس في القرآن شيءٌ مهجورٌ. [٣٤-ب]

= أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٠ - ٩٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٢٠ - ٦٢؛ الحجة لمحمد بن الحسن ١/ ١٩٦، ١٩٧؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٨٩.

وقال ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم: «الوتر مِثل صلاة المغرب»، محمد في الموطأ ص٩٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٩، ٢٩٤؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٣/ ٣٠.

وقال الحسن البصري: «أجمع المسلمون: على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٠، وفي سنده كلام. انظر: نصب الراية ٢/ ١٢٢.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في صفة الوتر: «أن يأتي بركعة قبلها شفع منفصل منها، وليس لما قبلها من الفعل حد، وأقلُّه ركعتان، ولا يوتر بركعة منفردة عن شفع قبلها». المعونة ١/ ٢٤٥.

(٢) وقال النووي: «الوتر، وأقله: ركعة، وأكثره: إحدىٰ عشرة، وقيل: ثلاث عشرة» ص ١١٥.

انظر: المهذب ١/ ٢٧٨؛ رحمة الأمة ص ٣٨؛ المدونة ١/ ١٢١؛ التفريع ١/ ٢٦٧؛ المعونة ١/ ٢٤٥؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)؛ والنسائي (١٦٩٨)؛ وابن ماجه (١١٧١)؛ وصححه ابن حبان (٢٤٣٦).

ولو أنه قرأ من غير أن يرىٰ ذلك حتمـًا واجبـًا، إلاَّ أنه تيسر عليه، أو تبركـًا بقراءة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو يعلم أنها وغيرها سواءٌ، فإنه لا يكره.

[صِفَةُ القُنُوْتِ]

ويقنت في الركعة الثالثة بعدما قرأ الفاتحة والسورة قبل الركوع.

فإذا أراد أن يقنت: كبّر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشراً أصابعه، ثم يكفهما، هكذا ذكر في المبسوط، قال أبو بكر الإسكاف: معناه: يضع يمينه على شماله، وقال الطحاوي والكرخي في مختصريهما: إنه يرسلهما(١).

وروي عن أبي حنيفة ومحمد: أنه يضعهما؛ لأن هذه حالة القيام في الصلاة، والسنة في حالة القيام أن يأخذ بيده اليمنىٰ مفصل اليسرىٰ، ويضعهما تحت سرته، وكذلك بعدما كبّر تكبيرة الافتتاح إلى أن يفتتح القراءة، وبعدما رفع رأسه من الركوع إلى أن يسجد، وبين كلّ تكبيرة من صلاة العيد، وبعدما كبّر التكبيرة الأولىٰ في صلاة الجنازة، فإنه يضع؛ لأنها حالة القيام في الصلاة، وليست في هذه الحالات روايةٌ منصوصةٌ(٢).

وكان الشيخ الإمام: يختار الوضع في هذه المواضع كلّها، وفي حالة القنوت مرّةً كان يضع، ومرّةً كان يرسل.

---

(١) قال الطحاوي: «... أن يقنت في وتر كَبَّر ورفع يديه ثم أرسلهما وقنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ الأوّل، وقد كان في آخر عمره رأىٰ: رفع اليدين في الدعاء في الوتر». مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٢) ولأبي حنيفة ومحمد (أنه يضعهما): قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (كُفُّوا أيديكم في الصلاة)، و(اسكنوا في الصلاة) [مسلم (٤٣٠)].

«ويدل عليه من جهة النظر: أنه لا يرفعهما في آخر الصلاة إذا دعا، ولا في قراءة فاتحة الكتاب، وفيها دعاء، فكذلك دعاء القنوت»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٨٢، ٦٨٣.

روي عن أبي يوسف: أنه رأىٰ في آخر عمره رفع اليدين في الدعاء في الوتر، ثم يقنت بعد ذلك.

[دُعَاءُ القُنُوْتِ]

وليس في القنوت دعاءٌ مؤقّتٌ، هكذا ذكر في كتاب الصلاة، وقال بعض مشايخنا ليس فيها دعاءٌ مؤقّتٌ بعد قوله: «اللهم إنا نستعينك ...»[1]، وقال محمد: التوقيت بالدعاء يذهب برقة القلب، وأي دعاء دعا به جاز بعد أن كان غير مشترك مع بني آدم كما ذكرنا من قبل.

وقال بعضهم: الأفضل أن يكون في الوتر دعاءٌ مؤقّتٌ؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيخلط ما يقطع الصلاة بما لا يقطعها، فتفسد الصلاة، فإن كان الرجل يوتر وحده فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر القنوت كما ذكرنا في القراءة، وإن كان إماماً فإنه يجهر بالقنوت، ويكون ذلك الجهر دون القراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه كذلك إلى قوله: «إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق» يروىٰ ذلك بروايتين، «مُلْحِق» بكسر الحاء ونصبها، وبالكسر أَصَحّ.

وإذا دعا الإمام فهل للقوم أن يتابعوه؟ ذكر في الفتاوىٰ اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف: يتابعونه ويقرأ، وفي قول محمد: لا يقرأ، لكنه يُؤَمِّن. وقال بعضهم: إن شاء القوم سكتوا.

وأما الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القنوت؛ قال أبو القاسم

---

(١) وتكملته: «... ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إيّاك نَعْبُدُ، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»، روي من قنوت عمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي ٢/ ٢١٠؛ والبغوي في شرح السنّة ٣/ ١٣١.

الصَّفَّار: لا يفعل؛ لأن هذا ليس بموضعه، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ: يأتي به؛ لأن القنوت دعاءٌ، والأفضل أن تكون الصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه. ذكرها في الفتاوىٰ(١).

ولو أن الرجل لا يُحْسِن الدعاء في الوتر يتعلم قول: «اللهم اغفر لنا»، ويكرر ثلاث مرات أو أكثر.

[نِسْيَانُ القِرَاءَةِ أو القُنُوْتِ]

ولو أنه أوتر، فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع، قال: يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة والسورة، ويعيد القنوت والركوع، ويسجد للسهو، وإن قرأ فاتحة الكتاب ونسي السورة، فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع، وكذلك إذا قرأ السورة وترك الفاتحة، فإنه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت، ويعيد الركوع.

فلو أنه لم يعد الركوع، هل يجزئه أم لا؟ ليس فيه روايةٌ مسطورةٌ، وكان الشيخ الإمام رحمه الله تعالىٰ يقول: بأن على قياس قول أصحابنا: يجوز؛ لأن الركوع حصل بعد القراءة فجاز، والترتيب في الصلاة ليس من شروط جوازها، أما على قياس قول زفر: لا تجوز؛ لأن عنده الترتيب من شروط جواز الصلاة.

وإن قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت، إن تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، يمضي عليها، ويسجد للسهو، وإن تذكر في الركوع، فعن أبي حنيفة روايتان: في روايةٍ يعود، وفي روايةٍ لا يعود، وهذا بخلاف ما إذا ترك القراءة، فإنه يعود ويقرأ ما لم يقيد الركعة بالسجدة، فإذا قيدها بالسجدة فإنه لا يعود(٢).

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص٩٣.

(٢) انظر: شرح الوقاية ١/ ١٤٧.

[القُنُوْتُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ]

ولا قنوت في شيءٍ من الصَّلَوات إلا في الوتر، ولا قنوت في صلاة الفجر عندنا، وعند الشافعي: / يقنت فيها في الركعة الثانية بعد الركوع[١]. [٣٥-أ]

روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أنه قنت شهراً في صلاة الفجر يدعو على رعل وذكوان، وبني لحيان، ثم ترك»[٢].

ولو أنه اقتدىٰ برجلٍ، فقنت في صلاة الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: لا يتابعه، وقال أبو يوسف: يتابعه، وبهذه المسألة استدلّ أصحابنا: أن الاقتداء بمن يخالفنا في المذهب جائزٌ، ألا ترىٰ أنه تجوّز صلاته خلف من يقنت في صلاة الفجر، وإنما وقع الاختلاف بينهم في المتابعة.

[حُكْمُ الوِتْرِ]

وليس في صلاة الوتر روايةٌ منصوصةٌ عليها في ظاهر الرواية: أنها فريضةٌ، أو سنةٌ، روىٰ حماد بن زيد عن أبي حنيفة: أنها فريضةٌ.

وروىٰ يوسف بن خالد السمتيّ عن أبي حنيفة: أنها واجبةٌ.

---

(١) انظر: المهذب ١٠/ ٢٧٩؛ المنهاج ص ١١٦.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٧)؛ ومسلم (٦٧٧). وتكملة الحديث: «... وأمّا في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الحياة»، وهذه الزيادة من حديث أنس رضي الله عنه، رواها جماعة من الحفّاظ، وصححوها، (منهم: البيهقي في الكبرىٰ ٢/ ٢٠١؛ والدارقطني ٢/ ٣٩). انظر: المجمع ٣/ ٤٨٥.

كما استدلوا بما روي: (أنه سئل أنس: هل قنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم، قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع). أخرجه البخاري (٩٥٧)؛ ومسلم (٦٧٧).

وروىٰ نوح بن أبي مريم عنه: أنها [سُنَّةٌ، وهو قولهما، وقول الشافعي[١] رضي الله تعالىٰ عنهم، وقال أبو بكر الأعمش: إن الوتر أدون درجةً وأحَطُّ منزلة من الفريضة]، حتىٰ لو جحدها جاحدٌ لا يكفر.

ولو كانت فريضةً كان جاحدها يكفر، كجاحد إحدىٰ الصلوات [الخمس]، وأنها ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، وأنه تجب القراءة في الركعة الثالثة، ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلّها، وأعلى درجةً من السنة، حتىٰ لو تركها ناسياً أو عامداً عليه قضاؤها وإن طالت المدّة، فإنها لا تؤدّىٰ على الراحلة من غير عذرٍ، وإنها لا تجوز إلا بنيَّةِ الوتر، ولو كانت سنةً لكفته نية الصلاة كما في التطوع والسُّنَن، فأبو حنيفة يلحق حكمها بالفرائض[٢]، وهما ألحقا حكمها بالسنن.

[مَسْأَلَتَانِ فِي الوِتْرِ]

وإنما يتبين الاختلاف بينهم في مسألتين: إحداهما: أنه إذا افتتح الفجر وهو ذاكرٌ أنه لم يوتر، لا تجوز الصلاة عند أبي حنيفة إذا كان في الوقت سعةٌ، وفي قولهما: يصلي الفجر، ثم يقضي بعدها الوتر.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٢٧٧؛ المجموع ٣/ ٥١٣.

(٢) قال عبد الغني في (كشف الستر عن فرضية الوتر): والحاصل: أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، فيها ثلاثة روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة.

والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث: أنه فرض عملي من جهة العمل، فلا فرق بين الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة، من جهة ترتيبه وقضائهنّ.

وواجب من جهة الاعتقاد، فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنيّة من هذه الجهة، حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية، كصلاة العيد، وركعتي الطواف.

وسنة من جهة الثبوت، فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد، كسائر السنن. انظر: ص١٧.

والثانية: أنه لو صلىٰ الوتر بطهارةٍ على ظنّ أنه صَلَّىٰ العشاء، ثم تبين أنه لم يُصَلّ العشاء، أو صَلاَّها بغير طهارةٍ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: عليه أن يعيد العشاء دون الوتر، كرجل صَلَّىٰ العشاء على ظن أنه صَلَّىٰ المغرب، ثم تَبَيَّنَ أنه لم يصَلِّها، أو صَلاَّها بغير طهارةٍ، فإنه يعيد الوتر لا غير.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: عليه إعادة العشاء والوتر جميعاً، كرجلٍ صَلَّى ركعتي العشاء على ظن أنه صَلَّىٰ العشاء، ثم تبين أنه لم يصلها، أو صلاها بغير طهارةٍ، فإنه يصلي العشاء، ويعيد ركعتي العشاء.

فَصْلٌ [فِي سَتْرِ العَوْرَةِ](١)

ستر العورة فريضةٌ لقول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢) [الأعراف:٣١]، والزينة: ما وراء العورة(٣).

[العَوْرَةُ مِنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ]

ثم النساء على ضربين: حرةٌ، وأمةٌ، فالعورة من الحرة: من قرنها إلى قدمها إلاّ

---

(١) السَّتْر لغة: تغطية الشيء.

والعَوْرة بفتح فسكون ـ، جمعها: عورات، «والعور: سوأة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار؛ لما يلحق من ظهورها من العار، أي: المذمَّة»، أو كل أمر يستحي منه، والمقصود هنا: «ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثىٰ». انظر: المصباح؛ التوقيف؛ معجم لغة الفقهاء (عور).

(٢) الآية دليل على أن ستر العورة من شرائط صحة الصلاة؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة من وجهين: أحدهما: عموم اللفظ المقتضي لحال الصلاة وغيرها. والثاني: تخصيصه إيجاب الستر بالمسجد، ومعلوم أن المسجد للصلاة، فدلّ على أن المراد ستر العورة في الصلاة.

ومن السنّة: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠؛ وأبو داود (٦٤١)؛ والترمذي (٣٧٧)، وقال حديث حسن، والمعنىٰ: من بلغت الحيض من النساء.

«ودل الخبر على معنيين: أحدهما: أن من شرائط الصلاة: ستر العورة. والثاني: أن رأس المرأة عورة، ويجب ستره في الصلاة»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٩٨، ٦٩٩.

(٣) الزينة: اللباس: وهو ما يواري السوأة، وما سِوىٰ ذلك من جيد البز والمتاع. انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٩١.

الوجهَ والكفين، والرِّجلان عورةٌ في حقّ النظر[(١)]، هكذا ذكر في كتاب الاستحسان، وذكر الكرخي في مختصره: أن القدم ليس بعورةٍ في حقّ النظر، والطحاوي جعلها: غير عورةٍ في حقّ الصلاة[(٢)]. وأما الصلاة فقد ذكرنا ألفاظ الروايات في باب الحيض.

وأما الأمة: فالعورة منها أربعة أعضاء: الظهر، والبطن، والفخذ إلى الركبة، والفرج، وكذلك المُدبَّرة، وأمُّ الوَلَد، والمُكَاتَبَةُ، ومن كان في رقبتها شيءٌ من الرِّقِّ فهي في معنىٰ الأمة.

[مَا يُمْنَعُ بالانْكِشَافِ مِن الصَّلاَةِ]

ثم قليل انكشاف العورة لا يمنع أداء الصلاة، والكثير يمنع، فاجتهد أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد وقدّرا ذلك: بالربع إذا انكشف أقل من الربع لا يمنع، وإن انكشف الربع فصاعداً منع، وأراد به ربع العضو[(٣)]، وكذلك إذا كان في أعضاء متفرقةٍ: إن كان ذلك [بحال] لو جمع يبلغ ربع العضو مُنع، فإن كان أقل من ذلك لا يمنع.

---

(١) وقد ذكر الطحاوي: «أما المرأة، فتواري في صلاتها كل شيء فيها، إلّا وجهها وكفيها وقدميها»، ص٢٨.

قال الجصاص: «وذلك لأن جميع بدنها عورة، لا يحل للأجنبي النظر إليها منها إلا هذه الأعضاء، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وري: أنها الكحل والخاتم، فدل: أن يديها ووجهها ليسا بعورة.

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فدل: أن رأسها عورة، وما كان عورة: وجب ستره في الصلاة، واليد والوجه والقدم، ليست بعورة، فلا يلزم سترها من الصلاة»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٠١، ٧٠٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٣) فالحاصل: أن كشف ربع العضو الذي هو عورة، يمنع جواز الصلاة: فالرأس عضو، والشعر النازل عضو آخر، والذَّكر عضو، والأنثيان آخر»، شرح الوقاية ١/ ١١٥.

وأبو يوسف قَدَّرَهُ: بالنصف، إن كان أقل من النصف لا يمنع، وإن كان أكثر من النصف منع، وفي النصف عنه روايتان: في رواية جعلها في حدّ القِلّة، وفي رواية جعلها في حدّ الكَثْرة.

[العَوْرَةُ الغَلِيْظَةُ والمُخَفَّفَةُ]

ثم العورة عورتان: غليظةٌ كالقُبُل والدُّبرُ، وخفيفةٌ كسائر الأعضاء، ولم يذكر في ظاهر الرواية نَصّـاً أن الاختلاف في العورة الغليظة أو في العورة الخفيفة، واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: الاختلاف في العورة الخفيفة، فأما العورة الغليظة إذا انكشف منها أكثر من قدر الدرهم منع ذلك جواز الصلاة، فاعتبروا ذلك بالنجاسة، فإن النجاسة على ضربين: غليظة وخفيفة، فالنجاسة الغليظة إذا أصاب الثوب منها أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة[1]، والخفيفة لا يمنع ما لم يكن كثيراً فاحشـاً، وكذلك في العورة الغليظة/ والخفيفة. [٣٥-ب]

وقال بعضهم: الاختلاف فيهما واحدٌ، وهذا القول أصحّ؛ لأن محمدًا ذكر في الزيادات مسألةً تدلّ على أن الاختلاف في العورة الغليظة والخفيفة واحدٌ: وهي أن المرأة إذا صَلَّت وانكشف شيءٌ من شعرها، وشيءٌ من ظهرها، وشيءٌ من فرجها، وشيءٌ من فخذها، فإنه ينظر: إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع جواز الصلاة، وإن كان بحال لو جمع لم يبلغ الربع لا يمنع جواز الصلاة، فجمع بين العورة الغليظة والخفيفة، واعتبر فيهما جميعـاً الربع، فثبت أن الاختلاف فيهما واحدٌ.

الأمة إذا أعتقت في حال صلاتها وهي حاسرة الرأس، فإن أخذت قناعها بعملٍ قليلٍ قبل أن تؤدي ركنـاً من أركان الصلاة، لا تفسد صلاتها، وإن كان بعد أداءِ الركن بعملٍ كثيرٍ، فسدت صلاتها، وكذلك المُدَبَّرة، وأم الولد، والمُكَاتَبَة.

---

(١) في م (أداء) في الموضعين.

وكذلك المرأة إذا سقط قناعها في الصلاة: إن رفعت قناعها وغَطَّتْ رأسها بعد أداء الركن بعملٍ كثيرٍ، فسدت صلاتها، وإن كان بعملٍ قليلٍ قبل أداء الركن، لا تفسد صلاتها.

وكذلك الرجل إذا صَلَّىٰ بإزارٍ واحدٍ، فسقط عنه في الصلاة، فهو على هذا، وهذا كله عندنا، وهو من جواب الاستحسان، وقال زفر: فسدت صلاتها في جميع ذلك(١).

[العَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ]

وأما العورة من الرجل: فيما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبة، والركبة عورةٌ عندنا(٢)، والسرة ليست بعورةٍ، وعند الشافعي: [السرة والركبة ليست بعورةٍ](٣).

والركبة إذا كانت كلها مكشوفةً، لم يذكر في ظاهر الرواية أنها تعتبر عضواً على حدةٍ، أم تعتبر تبعاً للفخذ(٤).

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٥ - ٢٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٣) في أ (السرة عورة)، والمثبت من م، والمذهب (السرة والركبة ليستا من العورة)، قال النووي: «وعورة الرجل: ما بين السُّرَّة ورُكْبَتِه»، المنهاج ص١٠٥. انظر: المهذب ١/ ٢١٨؛ المجموع ٣/ ١٧١.

(٤) روىٰ ابن عباس عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (فَخِذ الرجل من عورته)، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: (كل شيء أسفل من سرّته إلى ركبته، عورة)، [أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٧؛ والدارقطني في السنن ١/ ٢٣٠؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢/ ٢٢٩]، وهذا الحديث دَلَّ على: أن السرة ليست بعورة، وأن الركبة عورة. انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٦٩٥ - ٦٩٨.

قال بعضهم: تعتبر عضواً على حدةٍ إذا كان ربع الركبة مكشوفاً، فلا تجوز صلاته.

وقال بعضهم: الركبة تبعاً للفخذ، والفخذ مع الركبة عضوٌ واحدٌ، فإذا كان كذلك لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الفخذ، وهو اختيار الشيخ الإمام.

وأما ثدي المرأة: فإنه ينظر: إن كانت ناهدةً[1] فهو تبعٌ للصدر، وإن كانت كبيرةً، فهي أصلٌ بنفسها.

[التَّرْتِيْبُ فِي الفَوَائِتِ]

قال: ومن تَذَكَّر صلاةً [فاتته] وهو في صلاةٍ أخرىٰ من الصَّلَوات الخمس، فإن كان بين ما ذكرها وبين ما هو فيها أكثر من خمس صلوات، مضىٰ فيها، ثم قضىٰ التي هي عليه، وإن كان أقلّ من ذلك، قطع[2].

مراعاة الترتيب [في الصلاة] عندنا شرطٌ[3]، وعند الشافعي ليس بشرطٍ، وإنما يسقط الترتيب بأحد معانٍ ثلاثة: إما بالنسيان، أو في حالة ضيق الوقت، أو في حالة وقوعه في حدّ التكرار.

وأما حالة النسيان: فهو أنه إذا لم يُصَلِّ الفجر وصَلَّىٰ الظهر وهو ناسٍ لصلاة الفجر، ثم تذكّر بعد الفراغ من الصلاة، فإنه تجوز صلاته ويصلي الفجر لا غير.

---

(١) «الناهدة بمعنى النافرة من الصدر غير مسترخية». البحر الرائق (١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩؛ شرح الوقاية ١/ ١٦١.

(٣) والحجة في وجوب الترتيب: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمّا فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان بِهَوِيٍّ من الليل، قضاهنّ على الترتيب)، فدل ذلك على وجوب الترتيب في الفوائت؛ لأن فعله ذلك أورد مورد البيان، فهو على الوجب، وأيضاً قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) [رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث، كما ذكر النووي في شرح مسلم ٤/ ٩٦]، «وقد صلّىٰ الفوائت على الترتيب، فلزم بمضمون الخبرين: إيجاب الترتيب»، مختصر الطحاوي ١/ ٧٠٣، ٧٠٤.

وأما حالة ضيق الوقت: فهو أنه إذا تذكر الفجر في آخر وقت الظهر، فإن كان بحالٍ لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت ولا يمكنه أداء الظهر في الوقت، فإنه يصلي الظهر في وقتها، ثم يصلي الفجر.

[سُقُوْطُ تَرْتِيْبِ الفَوَائِتِ]

وأما حال وقوعه في حَدّ التكرار: فهي الصلاة السابعة مع المتروكة، نحو أن يتذكر في وقت الظهر أن عليه صلاة الفجر من أمس، فله أن يبدأ بأيهما شاء؛ لأنه دخل في حد التكرار؛ لأنه تكررت عليه الفائتة.

وروي عن محمد في غير رواية الأصول أنه قال: الصلاة السادسة تجوزاً وهو أنه إذا تذكر فجر أمسه وهو في وقت الفجر، فإنه بالخيار أن يبدأ بأيهما شاء.

ولو ترك صلاةَ الفجر وصَلّىٰ بعدها [الظهر] وهو ذاكرٌ أنه لم يصلّ الفجر، وصلىٰ العصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني، فإن ذلك كله لا يجوز في ظاهر الرواية، وفي رواية محمد: الفجر في اليوم الثاني تجوز، فإذا صلىٰ الظهر في اليوم الثاني، جاز ذلك بالإجماع.

وهل ينقلب ما صلىٰ إلى الجواز أم لا؟ قال أبو حنيفة: ينقلب إلى الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينقلب إلى الجواز، فيقضي المتروكة وخمساً بعدها؛ وعلى قياس ما روي عن محمد: يقضي المتروكة ويعيد أربعاً بعدها؛ لأن من مذهبه أن الصلاة السادسة تجوز.

وأما الحاج إذا أفاض من عرفات وصَلَّىٰ المغرب في الطريق، ثم أتىٰ مزدلفة، فإنه يعيدها، ولو لم يعد حتى طلع الفجر، عاد ذلك إلى الجواز.

[٣٦-أ] وأصل هذا: الحديث/ ما وري عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال:

«من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»[(١)]، وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الولاء والترتيب»[(٢)]، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي: الترتيب في الصلوات غير واجب[(٣)].

وقال زفر: الترتيب في الصلوات واجبٌ إلى شهر، فإذا تركها فسدت صلاته شهرًا، ولم يذكر عنه أكثر من شهر.

وقال بعضهم: مراعاة الترتيب واجبةٌ في جميع عمره، حتى لو صَلَّىٰ في جميع عمره وهو ذاكرٌ أن عليه صلاةً واحدةً، فصلاة العمر على الفساد.

ولو أنه لم يصلّ صلاة الفجر، وترك ما بعدها الصلوات الخمس، ثم صلى الظهر القابلة، فصلاة الظهر جائزةٌ، ويقضي هذه الصلوات ولا يراعي فيها الترتيب.

[فَسَادُ الحَاضِرَةِ بتَذَكُّرِ الفَائِتَةِ]

ولو افتتح صلاة العصر في أول الوقت، ثم تَذَكَّر أن عليه صلاة الظهر، فإنه تفسد فريضته، وعليه أن يصلي ركعتين ويُسَلِّم، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي صلاة الوقت[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)؛ ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١)؛ ومسلم (٦٣١).

(٣) قال الشيرازي: «وإن فاتته صلوات، فالمستحب أن يقضيها على الترتيب». انظر: المهذب ١/ ١٩٤؛ المجموع ٣/ ٧٣.

«والترتيب في قضاء الفوائت لدىٰ المالكية ـ واجب بالذِّكْر، ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يُستحق فيما زاد عليهن»، كما في المعونة ١/ ٢٧٢. انظر: المدونة ١/ ١٢٣؛ التفريع ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٠٦، ٧٠٧؛ الهداية ١/ ١٨٥.

وقال محمد: يقطع؛ لأن من مذهبه: أن الفريضة إذا فسدت ترتفع التحريمة، ومن مذهبيهما: أنه لا ترتفع التحريمة لفساد الفريضة.

ولو تذكر صلاة الظهر بعدما احْمَرَّت الشمس، فإنه يصلي العصر، ولو صلىٰ الظهر لا يجوز؛ لأن هذه حالة الغروب، وفي حالة الغروب لا يجوز قضاء الصلوات إلا عصر يومه، فإنه يجوز، وقد قدمنا هذا فيما تقدم من الكتاب.

ولو افتتح صلاة العصر وهو ذاكرٌ أن عليه الظهر؛ إن كان في الوقت سعةٌ لا تجوز العصر، وله أن يصلي الظهر ثم العصر، وإن لم يكن في الوقت سعةٌ ويخاف أن يخرج الوقت، له أن يمضي على صلاته، ثم يصلي الظهر بعد الغروب.

وإن كان بحالٍ لو اشتغل بالظهر، دخل عليه وقتٌ مكروه، لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: تفسد العصر؛ لأنه لو صلىٰ الظهر ثم العصر لا يخاف خروج الوقت، وقال بعضهم: تجوز العصر، وعليه أن يصلي الظهر بعدما غربت الشمس.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: هذا عندي على الاختلاف كاختلافهم في صلاة الجمعة: الرجل إذا تذكر في صلاة الجمعة أنه لم يصلّ الفجر، فإن كان يخاف فوت الجمعة والوقت جميعـًا، فإنه يمضي على صلاته، ثم يصلي الفجر بعدها، وإن كان لا يخاف فوتهما جميعـًا: يصلي الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصلي الفجر ثم الظهر، وقال محمد: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها.

[قال]: فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذرًا لترك الترتيب، ومحمد جعله عذراً.

وكذلك في هذه المسألة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تفسد العصر،

وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر، وعلى قول محمد: يمضي على صلاته.

ولو افتتح العصر في أول وقته، وهو ذاكرٌ أن عليه الظهر، وأطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه، لا تجوز صلاته؛ لأنه حينما دخل وهو ذاكرٌ الظهر الفائتة، وفي الوقت سعةٌ، لم يصح دخوله في الصلاة، فعليه أن يقطع العصر، ثم يصلي الظهر بعدها[1]، ثم يصلي العصر.

ولو أنه افتتح العصر في أول الوقت، وهو لا يعلم أن عليه الظهر، وأطال القيام حتى دخل الوقت[2] المكروه، ثم تذكَّر أن عليه الظهر، له أن يمضي على صلاته.

ولو أنه افتتح العصر في حال ضيق الوقت، فلما صَلّىٰ منها ركعةً أو ركعتين، غربت الشمس؛ القياس: أن تفسد الصلاة؛ لأن العذر قد زال، فيراعىٰ الترتيب، وفي الاستحسان: يمضي عليها، ثم يقضي الظهر، ثم يصلي المغرب. ذكرها في نوادر الصلاة[3].

[فَوَاتُ صِلاةٍ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ]

مسافرٌ أو مقيمٌ ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين، ولا يدري أيهما ترك أولاً، فإنه يتحرىٰ في ذلك، فإن كان أكبر رأيه على شيءٍ، يصلي ذلك أولاً، وإن لم يكن له رأيٌ، فإنه يصليها، ثم يعيد ما صَلّىٰ أولاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا التَحَرِّي.

ولو فاتته ثلاث صلواتٍ من ثلاثة أيامٍ، يقضي كيف شاء في قولهم جميعاً؛ لأنه لما جاوز يومًا وليلةً، فقد سقط الولاء/ والترتيب. [٣٦-ب]

(١) في م (بعد المغرب) فقط.
(٢) في م (وقت الكراهية).
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٨٥ - ١٨٧؛ فتاوىٰ قاضيخان ١٠٥، ١٠٦.

[في فائتة صلاة واحدة في يوم وليلة]

ولو فاتته صلاةٌ واحدةٌ من يومٍ وليلةٍ، ولا يدري أيها هي: ذكر في النوادر: أنه يعيد صلاة يومٍ وليلةٍ عند علمائنا احتياطاً.

وقال سفيان الثوري: يعيد صلاة الفجر والمغرب، ثم يصلي أربع ركعات تجزئه إن كان ظهرًا أو عصرًا أو عشاءً.

وقال بِشْرٌ: يصلي أربع ركعات بثلاث قعداتٍ: ويصلي ركعتين ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي ركعةً ويتشَهَّد ولا يسَلِّم، ثم يصلي ركعةً ويَتَشهَّد ويُسَلِّم، تجزئه أيتها كانت، وبه قال محمد بن مقاتل الرازي.

ولو صَلَّىٰ وهو ذاكرٌ الفائتة، وهو يرىٰ أنها تجزئه؛ فإنه ينظر: إن كانت الفائتة واجبة إعادتها بالإجماع، أعاد التي صلىٰ وهو ذاكرٌ لها، وإن كانت عليه الإعادة في قول أصحابنا، وفي بعض قول أهل العلم: ليس عليه الإعادة، وهو يرىٰ أن ذلك يجزئه، فلا إعادة عليه.

مثاله: رجل صَلَّىٰ الفجر على غير وضوءٍ، ثم صَلَّىٰ الظهر على الوضوء وهو ذاكرٌ الفجرَ، غير أنه يرىٰ أن ذلك يجزئه: فإنه يعيد الفجر ويعيد الظهر، ولو أنه أعاد الفجر ولم يعد الظهر حتىٰ صلىٰ العصر، فإن العصر لا تجزئه؛ لأنه صَلّىٰ وعليه الظهر، وفي جواز الظهر اختلاف، ويعيد الظهر؛ لأنه صَلاَّها وعليه الفجر؛ لا اختلاف في وجوب إعادتها، ولا يراعي الترتيب في نفس الصلاة عند علمائنا الثلاثة.

وقال زفر: يراعي، نحو ما إذا أدرك مع الإمام أول صلاته، ثم نام خلفه، أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام، ثم انتبه من نومه، أو عاد من الوضوء، فعليه أن يقضي أولًا ما سبقه الإمام، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، ولو تابع الإمام قبل القضاء ثم قضىٰ بعد تسليم الإمام، جاز عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: لا يجوز.

وكذلك في صلاة الجمعة إذا زحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولىٰ مع الإمام بعد الاقتداء وبقي قائماً، وأمكنه أداء الركعة الثانية، فأدىٰ أولاً الركعة الثانية قبل أن يُؤدِّيَ الأولىٰ، ثم قضىٰ الأولىٰ بعد تسليم الإمام، جاز عندنا، وعند زفر: لا يجوز.

وكذلك لو تذكر سجدةً في الركوع وقضاها، أو سجدةً في سجدةٍ فقضاها، فالأفضل أن يعيد الركوع أو السجدة التي هو فيها، ولو اعتد بها أجزأه عندنا، وعند زفر: لا يجزئه أن يعتد بها، ولكنه يعيدها[1].

[وُجُوْبُ الصَّلاةِ بالبُلُوْغِ]

قال: (**ويؤَدِّبُ الرجل وَلَدَه علىٰ الطَّهارة والصَّلاة إذا عقلهما، ولا يجب عليه الفرائض منهما ولا من غيرهما حتى يبلغ**)[2]؛ لما وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً**»[3]، وإنما يؤمر بذلك ليتخلّق به ويعتاد، لا على سبيل الوجوب[4]، وإنما يجب عليه بعد البلوغ بأحد أمرين: إما بالعَلاَمَة، أو بالسِّنِّ.

[البُلُوْغُ وعَلاَمَاتُهُ]

أما العَلاَمَة في الذَّكر: الإنزال بالاحتلام أو بالجماع، وفي النساء: بالإنزال، أو

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤)؛ الترمذي (٤٠٧)، وقال: «حسن صحيح»؛ كما صححه النووي في المجموع ٣/ ١٠.

(٤) قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، روي في التفسير: أن أدِّبوهم وعلِّموهم» [أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٦]. شرح المختصر ١/ ٧٢٤.

بالحيض، أو بالحَبَل.

وإما بالسِّنِّ ففي الذكور: عن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية أبي سليمان في كتاب الوكالة: إذا أكملت تسع عشرة سنة، وفي رواية أبي حفص: أن يطعن الغلام في التاسع عشرة، والجارية في سبع عشرة، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا أكملت ثماني عشرة سنة، وفي الجارية: سبع عشرة، وفي الروايات كلها وفي قول زفر: ثماني عشرة فيهما جميعاً.

وفي قول صاحبيه فيهما جميعاً: خمس عشرة سنة، وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه اعتبر نبات العانة.

وأما نهود الثدي فلا حكم به بالبلوغ في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يحكم به.

ولو نام صبيٌّ فاحتلم بالليل، إن انتبه قبل طلوع الفجر يلزمه قضاء صلاة العشاء، ولا إشكال فيه، وإن انتبه بعد طلوع الفجر اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: يجب عليه قضاؤها؛ لأن النوم لا يزيل الخطاب، فهو كما إذا انتبه قبل طلوع الفجر، وهو الأَصَحُّ، وقال بعضهم: لا يجب عليه القضاء.

[عَدَدُ سُجُوْدِ القُرْآنِ]

قال: (**وسجود القرآن أربع عشرة سجدة**)(١)، [وسجدة] التلاوة واجبة عندنا، وعند الشافعي سنة(٢).

وروي في الحديث: «**السجدة على مَنْ سمعها**»(٣)، و«على» كلمة إلزامٍ

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٩.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٨٤؛ المجموع ٣/ ٥٥٢؛ المنهاج ص ١١٣.

(٣) قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٠): «لم أجده مرفوعًا»، ورواه ابن أبي شيبة (٤٢٢٥) موقوفًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وإيجابٍ، ثم جميع آي السجدة في القرآن ما عَدَّه الطحاوي: في الأعراف سجدةٌ [آية: ٢٠٦]، وفي/ الرعد سجدةٌ [آية: ١٥]، وفي النَحْل سجدةٌ [آية: ٤٩، ٥٠]، [٣٧-أ] وفي بني إسرائيل سجدةٌ [آية: ١٠٨، ١٠٩]، وفي مريم سجدةٌ [آية: ٥٨]، وفي أول الحج سجدةٌ [آية: ١٨]، وليس في آخرها عندنا(١)، وقال الشافعي: فيها سجدتان أولًا وآخراً(٢)، وفي الفرقان سجدةٌ [آية: ٦٠]، وفي النمل سجدةٌ [آية: ٢٥، ٢٦]، وفي ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ سجدةٌ [آية: ١٥]، وفي صاد سجدةٌ [آية: ٢٤]، وفي ﴿حمٓ ۝ تَنزِيلٌ﴾ سجدةٌ [آية: ٣٧، ٣٨]، وفي النجم سجدةٌ [آية: ٦٢]، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ سجدةٌ [آية: ٢١]، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدةٌ [آية: ١٩](٣).

[صِفَةُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ]

وإذا أراد أن يسجد للتلاوة: فإنه يكبر لها ويسجد(٤)، ويقول في سجوده:

---

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن فيها سجدة واحدة: وهي الأولىٰ، وكذلك عن ابن عمر في رواية، وفي رواية عنه: أنه سجد فيها سجدتين، وكذا عن عمر، وأبي موسىٰ، وأبي الدرداء رضي الله عنهم: أنهم سجدوا فيها سجدتين. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٣٥ وما بعدها؛ وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٢ وما بعدها؛ والطاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٢.

وعلل الجصاص ذلك: «والذي دلّ على أن الثانية ليست بسجدة: أنها ذكرت مع الركوع، والسجود الذي مع الركوع: هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجوداً؛ لاتفاق المسلمين على أن قوله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ليس بموضع سجود»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٢٨٥؛ المنهاج ص١١٣؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٧.

(٣) انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٢٥ وما بعدها.

(٤) وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة، كبّر وسجد، وسجدنا)، أخرجه أبو داود (١٤١٣).

قال الجصاص: «دلَّ أنه مفعول على سنة سجود الصلاة، فدلّ على أنه يحتذىٰ به سجود الصلاة في استقبال القبلة، ورفع الرأس منه بالتكبير، ولا يجب فيه تشهد ولا تسليم». شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٣٢.

«سبحان ربي الأعلىٰ» ثلاثاً، وذلك أدناه[١]، ويكبر إذا رفع رأسه، وليس فيها تشهد ولا تسليم[٢].

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر إذا انحط للسجود، ويكبر إذا رفع.

وإنما يجوز سجود التلاوة بما يجوز به الصلاة: من الطهارة عن الحدث، والطهارة من النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنها قطعةٌ من الصلاة، فتحتاج فيها إلى الشرائط التي تحتاج في إقامة الصلاة، وإذا قرأ القرآن يكره له ترك آية السجدة من سورةٍ يقرؤها؛ لأن في ذلك هجر القرآن، وليس في القرآن شيءٌ مهجورٌ، هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

ولو قرأ آية السجدة من بين السورة وحدها، ولم يقرأ غيرها، فلا بأس بذلك، والأفضل أن يكون معها آيةٌ أو آيتان حتى يكون أبلغ في النظم وأفهم للسامع.

[السُّجُوْدُ أَوِ الرُّكُوْعُ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ]

وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة، فالسجدة لا تخلو من ثلاثة أوجهٍ: إما أن تكون

---

(١) لم يذكر الإمام محمد في الأصل ماذا يقول في سجوده، والأصح: أن يقول في سجوده من التسبيح، ما يقول في سجود الصلاة، وفي المجتبىٰ: «وإن أتىٰ بغير تسبيح الصلاة، جاز: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: (سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقدرته)، أخرجه أبو داود (١٤١٤)؛ والترمذي (٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٢٩). انظر البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤٠.

(٢) وعن الشافعي في الافتقار إلى السلام قولان، والأصح: اشتراط السلام. انظر: المهذب ١/ ٢٨٧؛ المجموع ٣/ ٥٦٢.

(٣) وإنما ورد هذا النص عن عليّ رضي الله عنه، وفي آخره: «فأوتر بما شئت». كما ذكره المقريزي في مختصر كتاب الوتر، ١/ ٩٤.

في وَسَط السورة، أو في خاتمة السورة، أو يكون بعدها آيةٌ أو آيتان من السورة:

أما إذا كانت في وَسَط السورة: فالأفضل له أن يسجدها، ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد [لها] ولكنه ركع ونوىٰ السجود؛ القياس: أن يجزئه، وفي الاستحسان: أن لا يجزئه، وبالقياس نأخذ، ولو لم يسجد ولا ركع حين قرأها، ولكنه ختم السورة وركع ونوىٰ السجود، فإنه لا يجزئه، ولا تسقط عنه بالركوع، وعليه قضاؤها في الصلاة.

وإن كانت في خاتمة السورة فالأفضل له أن يركع بها[1]، ولو لم يركع ولكن سجد، فلا بدّ له أن يقرأ من السورة الأخرىٰ إذا رفع رأسه من السجود، ولو لم يقرأ بعدما رفع رأسه من السجدة، ولكنه ركع جاز؛ لأنه وجد قبلها قراءة، ولو لم يركع بها ولم يسجد أيضـاً وخرج إلى سورة أخرىٰ، لا يجوز له أن يركع بها، وعليه قضاؤها في الصلاة.

ولو كانت بعدها آيةٌ أو آيتان، فهو بالخيار: إن شاء ركع، وإن شاء سجد، وإن أراد أن يركع بها، جاز له أن يختم السورة ثم يركع بها، ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع [جاز]، وإن وصل إليها سورة أخرىٰ فهو أفضل.

ولو أنه قرأ آية السجدة في الصلاة، (فأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية، ولو لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزئه، ولو نوىٰ في الركوع اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، ولو نوىٰ بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يجزئه في قولهم جميعـاً)[2]، فإذا نوىٰ عند الركوع اختلف مشايخنا فيه:

---

(١) وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، فذمهم على ترك السجود عند التلاوة، وقد حصل ها هنا سجود عقيبها، فقد أتىٰ بموافقة الآية»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٣٤.

(٢) نقل الكاساني هذه العبارة بالنص إلا الأخيرة، فقال: «لا يجوز بالإجماع» بقوله: «وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي ...»، ١/ ٥٠١، وهكذا في مواضع =

أن الذي ينوب عن السجدة الركوع أم السجدة التي عقيب الركوع؟ قال بعضهم: الركوع يكون عنهما جميعـًا، وقال بعضهم: السجدة التي بعد الركوع تكون عنهما جميعـًا، هكذا روىٰ ابن زياد عن أبي حنيفة[١].

[وُجُوْبُ السَّجْدَةِ وتَكْرَارُهَا بأَحَدِ أَمْرَيْنِ]

ثم وجوب السجدة بأحد أمرين: إما بالتلاوة، أو بالسماع، وكلّ واحدٍ منهما يوجب، حتى أنه إذا تلاها وهو أصمّ ولم يسمع، وجبت عليه السجدة، وكذلك إذا سمع ولم يعلم ولم يفهم، فإذا اجتمع سببا الوجوب لا يجب أكثر من سجدةٍ واحدةٍ: بأن وجدت التلاوة والسماع جميعـًا، أو تلاها ثم سمعها، أو سمعها ثم تلاها وهو في مجلسٍ واحدٍ، [لا يجب أكثر من سجدة واحدة].

الأصل أن تكرار السجدة إنما يجب بأحد أمرين: إما باختلاف آي السجدة، أو باختلاف المجلس، ووجوبها على سبيل الاستتباع لا على سبيل الحتم، والشيء يستتبع [ما هو مثله أو دونه، ولا يستتبع ما هو فوقه، والقوي يستتبع][٢] الضعيف، والضعيف لا يستتبع القوي.

وأصله الحديث: روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن جبريل صلوات الله عليه كان يقرأ عليه آية السجدة ويتلوها عليه، ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يستمع فيتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد لذلك إلا سجدةً واحدةً[٣].

= كثيرة في كتابه.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٣٣؛ شرح الوقاية ١/ ١٧٣.

(٢) الزيادة من م، وساقطة من أ.

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ٣٢٢)؛ والكاساني في البدائع ١/ ١٨١.

ولكن وَضَّح العيني عن صحة الحديث بقوله: «قلت: نزول جبريل عليه السلام بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، صحيح لا شك فيه، ولكن صحَّة بقية القضية من أين؟، ولم يتعرض إليه، فاكتفىٰ بمجرد النقل، كان أبو موسىٰ =

[أَثَرُ المَكَان فِي السَّجْدَة وتكْرَارُهَا]

فإذا عرفنا هذا فنقول: إذا قرأ آية سجدةٍ في مجلسٍ واحدٍ مراراً يكفيه سجدةٌ واحدةٌ، وكذلك لو قرأها/ [وسجدها، ثم قرأها] في ذلك المكان، لا يلزمه سجدةٌ أخرى. [٣٧-ب]

ولو تلا أربع عشرة سجدةً في موضعٍ واحدٍ، يلزمه أربع عشرة سجدةً؛ لاختلاف الآيات وإن كان المكان واحدًا، وكذلك إذا قرأ آيةً واحدةً في أمكنةٍ مختلفةٍ.

ولو قرأ آية السجدة في موضعٍ [واحد]، ومعه رجلٌ يسمعها، ثم قام هذا الثاني وذهب، ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانياً، ثم قام وذهب، ثم عاد وقرأها كذا مراتٍ[١]، فإنه يجب على التالي[٢] لكلّ مرةٍ سجدةٌ على حدةٍ، وأما السامع تكيفه سجدةٌ واحدةٌ.

وكذلك الجواب إذا كان التالي بقي على مكانه ذلك، والسامع يذهب ويجيء ويسمع، فإنه يجب على التالي سجدةٌ واحدةٌ، وعلى السامع لكل مرةٍ سجدةٌ على حدةٍ.

وقد يكون المكان واحداً ويختلف حكم المجلس، كما لو شرع اثنان في عقد النكاح، فما داما في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح، ثم إذا شرعا في عقد البيع، فهو مجلس البيع ماداما في عقد البيع، وكذلك إذا شرعا في الأكل والشرب، كذلك هاهنا إذا تلا آية السجدة، ثم شرع في البيع أو في الشراء أو في النكاح، قطع حكم المجلس، فإذا قرأها مرةً أخرىٰ تلزمه سجدة أخرىٰ.

= الأشعري رضي الله عنه يلقن الناس القرآن في مسجد البصرة، وتكرر السجدة، ويسجد مرّة واحدة». البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٣٠.

(١) في م (وقرأ هكذا مرارًا).

(٢) في م (فإنه يجب على الثاني لكل سجدة مرة).

فكذلك إذا قدمت إليه مائدةٌ فأكل، والمرأة أرضعت صبيها، أو اشتغل بحديثٍ، أو عمل عملاً يعرف أنه قطعٌ لما كان قبل ذلك، فإنه يقطع حكم المجلس.

ولو كان العمل قليلاً، فإنه لا يقطع حكم المجلس، كما إذا أكل لقمةً أو شرب شربةً أو تكلم بكلمةٍ[١].

[تكرار آية السجدة]

ولو قرأ آية السجدة فسجد، ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلاً، ثم أعاد تلك السجدة، فلا يجب عليه أخرىٰ، وكذلك لو اشتغل بالتهليل أو التسبيح، ولو قرأها وهو قاعدٌ، ثم قام فقرأها، تكفيه سجدةٌ واحدةٌ، وكذلك إذا قرأها ثم قام من مكانه ذلك وركب، ثم نزل قبل السير، ثم أعاد القراءة، فلا يجب عليه إلّا سجدةٌ واحدةٌ، ولم يجعل هذا القدر من العمل قاطعاً لحكم المجلس، بخلاف المخيّرة إذا كانت قاعدةً فقامت بطل خيارها؛ لأنها [لما قامت] أعرضت عما جعل إليها، فبطل خيارها، والتخيير مما يبطل بالإعراض، فكذلك إذا قرأها وهو قائمٌ، ثم قعد فقرأها، تكفيه سجدةٌ واحدةٌ.

ولو قرأها ثم نام مضطجعاً، [فهذا يقطع][٢] حكم المجلس، وإن نام قاعداً أو عمل عملاً يسيراً لا يقطع لحكم المجلس.

ولو قرأها في مكانٍ، ثم قام وركب الدابة، ثم قرأها مرةً أخرىٰ قبل أن تسير، فعليه سجدةٌ واحدةٌ يسجدها على الأرض، ولو سار ثم تلا بعده تلزمه سجدتان.

وكذلك لو قرأها راكباً، ثم نزل قبل السير فقرأها، فعليه سجدةٌ واحدةٌ، ولو سار ثم نزل فعليه سجدتان.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩٩؛ البدائع ١/ ٤٩٣.
(٢) في الأصل (فهذا لا يقطع) بزيادة (لا)، والسياق لا يقتضيها.

ولو قرأها على الدابة وهو يسير، إن كان في الصلاة تجب عليه سجدةٌ واحدةٌ، وإن كان في غير الصلاة فعليه سجدةٌ لكلّ خطوةٍ، ولو قرأها وهو ماشٍ تلزمه لكل قراءةٍ سجدةٌ؛ لأن المكان قد اختلف، فكذلك إذا كان يَسْبَح في الماء، وهذا إذا كان يَسْبَح في البحر أو في نهرٍ عظيمٍ، فأما إذا كان يَسْبَح في حوضٍ أو غديرٍ له حدٌّ معلومٌ، قيل: بأنه تكفيه سجدةٌ واحدةٌ.

ولو قرأها في مسجد الجماعة، أو في مسجد الجامع في زاويةٍ ثم تلاها بعينها في زاويةٍ أخرىٰ، لا تجب عليه أكثر من سجدةٍ واحدةٍ؛ لأن المسجد مع تباين أركانه وتباعد أطرافه حكمه كبقعةٍ واحدةٍ في حق الصلاة، فأولىٰ أن يكون كذلك في حقّ السجدة؛ لأنها دونها، وكذلك حكم البيت، والمِحْمل، والسفينة، سواءٌ إن كانت السفينة سائرةً أو واقفةً، فإنه تكفيه سجدةٌ واحدةٌ، وحكمها حكم البيت، بدليل أنه يصلي فيها، ويوجه وجهه إلى القبلة كيفما دارت السفينة، بخلاف الدابة.

ولو قرأ آية السجدة على الدابة، فسجدها على الدابة جاز عندنا، وعند زفر لا يجوز؛ لأنها واجبةٌ فأشبهت الوتر، [ولو صَلَّى الوتر على الدابة لا يجوز]، ولو قرأها على الأرض فسجد على الدابة لا يجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز، سواءٌ قرأها على الدابة أو على الأرض(١).

ولو قرأ على الدابة ونزل وسجدها على الأرض جاز، ولو لم يسجد حتى ركب وسجد على الدابة يجوز عند أبي يوسف، وهكذا روي عن محمد، وعند زفر لا يجوز، وكذلك هذا الاختلاف فيما إذا قرأها عند طلوع الشمس، ثم سجدها وقت الغروب/ ، فلو قرأ آية السجدة في أول الركعة، وقد افتتح الصلاة على الأرض، [٣٨-أ]
فسجد أو لم يسجد، ثم قام وأعادها في تلك الركعة ثانياً، فإنه لا يلزمه سجدةٌ أخرىٰ بالإجماع، ولو أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الآخر، وهو القياس،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٦؛ المهذب ١/ ٢٨٦.

تكفيه تلك السجدة ولا تلزمه أخرىٰ، وعلى قول محمد، وهو الاستحسان، تلزمه سجدةٌ أخرى، وهو قول أبي يوسف الأول، ذكر الاختلاف في الجامع الكبير.

ولو افتتح الصلاة على الدابة بالإيماء، فقرأ في أول الركعة آية السجدة فسجد، ثم قرأها في الركعة الثانية، فعلىٰ قول أبي يوسف: لا يشكل أنه تلزمه سجدةٌ واحدةٌ، وعلى قول محمد: يشكل، فقد اختلفوا في ذلك: قال بعضهم: تلزمه سجدتان على قوله، وقال بعضهم: تلزمه سجدةٌ واحدةٌ(١).

[تَكْرَارُ آيَةِ السَّجْدَةِ بِخَارِجِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِيْهَا]

ولو قرأ آية السجدة فسجد لها، ثم افتتح الصلاة في ذلك الموضع فقرأ تلك السجدة ثانياً، وجب عليه سجدةٌ أخرىٰ، ولو لم يسجد خارج الصلاة حتى افتتح [الصلاة] وقرأها ثانياً، وسجد في الصلاة تكفيه سجدةٌ واحدةٌ؛ لأن سجدة الصلاة أقوىٰ، والقوي يستتبع الضعيف، وهذا في رواية كتاب الصلاة ورواية الجامع، وفي رواية النوادر: عليه قضاء ما وجبت عليه خارج الصلاة، ولا تسقط عنه؛ لأنها [تقوىٰ من وجه آخر](٢) وهو السبق.

ولو لم يسجد في الصلاة حتى خرج منها، سقطت السجدتان [جميعًا] في رواية كتاب الصلاة والجامع، وفي رواية النوادر: ما وجب خارج الصلاة لا تسقط.

ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فسجدها، ثم سَلَّم، وأعاد تلك الآية، فعليه أن يسجد أخرىٰ؛ لأنه لمّا سلّم فقد انقطع حكم الصلاة، فالسجدة الأولىٰ كانت من أفعال الصلاة، والثانية كانت وجوبها في غير حرمة الصلاة، فكانت هذه الحالة غير الحالة الأولىٰ، فلا تنوب إحداهما عن الأخرىٰ.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩٨.

(٢) في أ (تفوت من أخرىٰ)، والمثبت من م.

وذكر في نوادر الصلاة: أنه لا تجب سجدةٌ أخرىٰ، ووفّق الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ فقال: إذا تكلم تجب سجدةٌ أخرىٰ، وإن لم يتكلم فلا؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس[1].

وأصلٌ آخر: أنّ السجدة الصلاتية لا تؤدىٰ خارج الصلاة إذا لم تؤد في الصلاة، وما وجب خارج الصلاة لا يؤدىٰ في الصلاة، فإذا عرفنا هذا فنقول: الرجل إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجدها وهو إمامٌ أو منفردٌ حتى يُسَلِّم وخرج من الصلاة، فإنه لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلاة.

[السَّجْدَةُ عَلَىٰ السَّامِعِ]

المقتدي إذا قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم جميعـاً، فليس عليهم أن يسجدوها في الصلاة بالإجماع، أما بعد الفراغ من الصلاة اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يسجدونها، وقال محمد: يسجدونها.

ولو سمع هذه الآية من هذا المقتدي رجلٌ ليس معهم في الصلاة، فإنه ينظر: إن اقتدىٰ بالإمام تسقط عنه، وإن لم يقتد به فعلىٰ على قول محمد: لا يشكل أنه تجب عليه، وعلى قولهما اختلف المشايخ: قال بعضهم: تجب، وقال بعضهم: لا تجب.

ولو قرأ رجلٌ ليس معهم في الصلاة فسمعها الإمام والقوم جميعـاً، فإنه تجب عليهم السجدة، ولا يسجدونها في الصلاة، ويسجدونها بعد الفراغ من الصلاة في قولهم جميعـاً، ولو سجدوها في الصلاة يكونون مسيئين، وصلاتهم تامةٌ، ولا تسقط عنهم.

ولو أن الإمام قرأ آية السجدة فسمعها رجلٌ خارج الصلاة، فعليه أن يسجد في قولهم جميعـاً.

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص١٠٧.

ولو أن السامع دخل في صلاة الإمام [واقتدىٰ به قبل أن يسجد الإمام] فإنه يسجد معه، وإن اقتدىٰ به بعدما سجد الإمام، سقط عنه ذلك؛ لأنه لما اقتدىٰ به صارت صلاتيةً، فلا تؤدىٰ خارج الصلاة، واستشهد محمد في كتاب الصلاة فقال: ألا ترىٰ أنه لو دخل مع الإمام في الصلاة [وهو] ينوي التطوع، ثم أفسدها، ثم دخل معه في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعـًا آخر، لم يكن عليه قضاء الأولىٰ إذا فرغ من هذه. وقال في زيادات الزيادات: إذا نوىٰ تطوعـًا آخر لم يسقط عنه قضاء الأولىٰ، فصار فيه روايتان.

ولو أنه نوىٰ قضاء الأولىٰ أو لم ينو يكون عندنا قضاء، وقال زفر: لا يكون قضاء، وعليه قضاء الأولىٰ، وهذا هو القياس، وما قال أصحابنا استحسان(١).

[وُجُوْبُ السَّجْدَةِ عَلىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ]

[٣٨-ب] والأصل: أن كل من كان من أهل/ وجوب الصلاة عليه إما قضاء وإما أداء، كان من أهل وجوب السجدة، ومن لا فلا؛ لأن السجدة قطعةٌ من الصلاة، فيحتاج في إقامتها إلى الشرائط التي يحتاج إليها في إقامة الصلاة، ويعتبر كون من وجبت عليه من أهل الصلاة، لا كون من وجبت بقراءته.

فإذا عرفنا هذا فنقول: الحائض، والنفساء، [والصَّبِيُّ](٢)، والمجنون، والكافر، إذا قرأ أو سمع واحدٌ من هؤلاء [آية] السجدة، فلا تجب عليه؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة لا أداءً ولا قضاءً، ولو سمع منهم رجلٌ مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ تجب عليه لسماعه.

ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا آية السجدة تجب عليهما؛ لأنهما من أهل الصلاة والخطاب في القضاء، وكذلك المريض على هذا.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩٨، ١٩٩؛ شرح الوقاية ١/ ١٧٣، ١٧٤.
(٢) في أ (والجنب)، والمثبت من م، ويدل عليه ما يأتي.

وإذا قرأ آية السجدة بالفارسية، فعلىٰ سامعها أن يسجدها فَهِم أو لم يفهم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تجب إلا على من فَهِم، ذكر الاختلاف في الأمالي، ولو قرأ بالعربية تجب بالاتفاق، فهم أو لم يفهم.

وإذا قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة، فسمعها القوم، فينبغي للتالي أن يسجد ويسجد القوم معه، ويجهر بالتكبير عند السجود، وكذلك عند رفع الرأس من السجود، ولا ينبغي للقوم أن يرفعوا رؤوسهم قبل رفع التالي، ولو لم [يسجد] التالي لا يسقط عن السامعين، وعليهم أن يسجدوها لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**السجدة على من سمعها**»(١)(٢).

[الإمام يقرأ آية السجدة في السِّرية]

ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة ويخافت فيها بالقراءة، ولو قرأ فعليه أن يسجد ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة ولو لم يسمعوها.

ولو قرأ الإمام في الخطبة يوم الجمعة آية السجدة: إن شاء سجدها على المنبر، وإن شاء نزل وسجد على الأرض، ويسجد معه من يسمع منه، ولا تجب على من لم يسمع، بخلاف الصلاة، ولا ينبغي للإمام أن يقرآ آية السجدة في صلاة الجمعة، وفي العيدين؛ إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم؛ لأنه يؤدي إلى الاشتباه، وإن قرأ يسجد، ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة، من يسمع منهم ومن لم يسمع سواءٌ.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٠): «لم أجده مرفوعًا»، ورواه ابن أبي شيبة (٤٢٢٥) موقوفًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩٨، ١٩٩.

[قَضَاءُ المُرْتَدِّ الصَّلَوَات]

قال: (**ولا يقضي المرتدّ شيئًا من الصلوات ولا ما تعبد به سواها، ويكون بارتداده كَمَنْ لم يزل كافراً**)[1]، المسلم إذا ارتدّ - نعوذ بالله تعالىٰ - حبطت جميع أعماله، ما كان بينه وبين الله تعالىٰ، مثل الصلاة، والصوم، والحج، ويجب عليه حجة الإسلام بعدما أسلم إذا استجمعت شرائطه.

ولو صَلَّىٰ صلاة العشاء، ثم ارتدّ، ثم أَسْلَمَ قبل طلوع الفجر، فعليه قضاء العشاء، فيصير ككافرٍ أسلم في ذلك الوقت، وكذلك إذا أسلم في ليلةٍ من ليالي رمضان، افترض عليه صوم الغد، ولا يجب عليه قضاء ما مضىٰ في حالة الردة، ولو أسلم نهاراً يمسك عن المفطرات بقية يومه ذلك، ويصوم ما بعده من الأيام، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، سواء أسلم قبل الزوال أو بعده، وحكمه ككافرٍ أسلم في ذلك الوقت.

وسقط عنه بالردة ما كان من حقوق الله تعالىٰ: من قضاء الصلوات، والكفارات، والنذور، وما لا يؤاخذ به الكافر من حقوق الله تعالىٰ، وأما ما كان من حقوق الله تعالىٰ الذي لا يمنع استيفاءه الكفرُ، فلا يسقط عنه، وكذلك حقوق

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٩. «والدليل عليه: قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وذلك عام في كل كافر.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأخبر أن الكفر يُحبط العمل، فصار بمنزلة من لم يزل كافراً، فإذا أَسْلَمَ، لم يلزمه قضاء الصلوات، كذلك المرتد؛ لأن إيمانه قد بطل، ولمّا لم يجب قضاء الصلوات المفعولة في حال الإسلام مع بطلانها بالردة، كذلك لا يجب عليه قضاء المتروكة.

دليل آخر: هو اتفاق الجميع على سقوط القضاء على الكافر الذي ليس بمرتد، ووجوبه على المسلم إذا تركها»، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٧٣٥، ٧٣٦.

العباد لا تسقط عنه، وكذلك المرأة إذا ارتدت فهو على ما ذكرنا، إلا أنها لو لحقت بدار الحرب وسبيت صارت أمةً، وبطل عنها جميع الحقوق من حقوق الله تعالىٰ، وحقوق العباد، إلا القصاص في النفس فإنه لا يسقط. [والله أعلم][1].

(١) انظر: شرح المختصر ١/ ٧٣٦ وما بعدها.

باب سجود السهو(١)

الأصل في هذا الباب: أنه متىٰ سها في صلاته عن فعلٍ مسنونٍ فيه ذكرٌ، أو زاد فيها فعلًا ليس منها، فإنه يجب عليه سجدتا السهو، أو نقول: متىٰ غيّر واجبًا، أو ترك لازمًا، أو تذكر ساهيًا، وجبت عليه سجدتا السهو، وإلا فلا.

[السهو في الأفعال]

ثم الصلاة تشتمل على الأفعال [والأذكار](٢) جميعًا، فإذا وقع له السهو في الأفعال يجب عليه سجود السهو، نحو ما إذا قعد في موضع القيام، أو قام في موضع القعود،/ أو ركع في موضع السجود، أو ركع ركوعين، أو زاد على قراءة [٣٩-أ]
التشهد في القعدة الأولىٰ وصلى على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أو سجد ثلاث سجداتٍ، أو ترك سجدةً من صلب الصلاة، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها، فإنه يجب عليه سجدتا السهو(٣).

---

(١) سها عن الشيء، يسهو سَهواً: غفل، «والسهو: ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال، وقيل: خطأ عن غفلة»، كما في التوقيف (سهو)، ويفارق الناسي؛ لأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه، وسجود السهو: من إضافة الشيء إلى سببه. انظر: المصباح (سهو).

(٢) في أ (الأركان)، والمثبت من م.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١.

هذا، وذكر الفقيه أبو الليث: «اثنىٰ عشر شيئًا يجب فيها سجدتا السهو وفيها بعض ما ذكره المؤلف ـ: -إذا قام فيما يجلس، أو جلس فيما قام. - أو جهر فيما يخافت. -أو خافت فيما يجهر وهو إمام. -أو قرأ القرآن في مكان الدعاء. -أو دعاء في مكان القرآن. -أو سَلَّم في وقت القيام. - أو قام في وقت السلام. -أو قعد ولم يتشهد حتى سَلَّم، ولكن =

[السهو عن غير الأفعال]

وأما إذا سها عن غير [الأفعال][(١)]، فإنه لا يجب، كما إذا سها عن الثناء، والتعوذ، وتكبيرات الركوع والسجود، وتسبيحاتها، أو ما أشبه ذلك[(٢)]، إلا في خمس مواضع: تكبيرات الأعياد، والقنوت، والتشهد، والقراءة، وتأخير السلام.

أما إذا سها عن تكبيرات الأعياد، يجب عليه سجدتا السهو، كما إذا زاد أو نقص ساهيـًا، أو أتىٰ بها في غير موضعها.

والقنوت إذا سها عنه فتذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، فإنه لا يعود، ويسقط عنه القنوت، ويجب عليه سجدتا السهو، ولو تذكر في الركوع فعن أبي حنيفة روايتان كما ذكرنا من قبل.

والتشهد: وهو أنه إذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأولىٰ، أو في الأخيرة، فإنه يجب عليه سجدتا السهو فيهما جميعـًا، غير أنه إن ترك قراءة التشهد في القعدة الأولىٰ ساهيـًا حتى قام، ليس عليه أن يقعد[(٣)]، ولو سها عن قراءة التشهد في القعدة

= لم يقعد مقدار التشهد. -أو قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين. -أو قرأ الفاتحة وحدها في الأوليين. -أو ترك تكبيرات العيدين. -أو ترك قنوت الوتر»، خزانة الفقه ص٦٤.

(١) في أ (الأركان)، وفي م (عن الأذكار)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) «والأصل فيه: أن الفعل اليسير في الصلاة، مثل الالتفافة ونحوها، لا يوجب سجود السهو بالاتفاق، وقام النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الثنتين من الظهر، فسُبِّحَ به، فلم يرجع، وسجد للسهو»، [البخاري (٧٩٥)؛ ومسلم (٥٧)]، فصار ذلك أصلاً في أن اليسير من ترك الفعل، أو الزيادة، لا يوجب السهو، وأن الكثير يوجبه»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١١، ١٢.

وذكر الفقيه أبو الليث جملة ما لا يجب سجدة السهو فيه: خمسة أشياء: «إذا ترك الثناء، والتعوَّذ، والتسمية، والآمين، وسمع الله لمن حمده. -أو ترك: ربنا لك الحمد، وتسبيحات الركوع، والسجود، والتكبيرات كلها، سوىٰ تكبيرة الافتتاح. -ووضع اليمنىٰ على الشمال. -ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح. -أو قراءة التشهد في العقدة الأولىٰ، والانحراف عند التسليم»، خزانة الفقه ص٦٤.

(٣) في الأصل (أن يسجد يقعد)، بزيادة (يسجد)، والسياق لا يقتضيها.

الأخيرة، فلم يقرأ، فإنه ينظر: إن سلّم وهو ذاكرٌ أنه لم يقرأ التشهد، سقط عنه قراءة التشهد؛ لأنه لم يبق عليه ركنٌ من أركان الصلاة، فصار سلامه قاطعـًا للصلاة، وسقطت عنه سجدتا السهو أيضـًا؛ لأنا لو أمرناه بسجود السهو كان في ذلك إعادة ما حكم بسقوطه.

ولو سَلَّم وهو ناسٍ لذلك، وتذكّر ذلك قبل السلام، فإنه لا تسقط عنه قراءة التشهد، فعليه أن يقرأ التشهد ويسلّم، ثم يسجد للسهو؛ لأن هذا سلام ساهٍ، وسلام الساهي لا يقطع الصلاة والقراءة.

[القَضَاءُ والسَّجْدَةُ في السَّهْوِ]

وهو أنه إذا قرأ في الركعة الأولى أو في الثانية بفاتحة الكتاب وسها عن السورة، فتذكر ذلك في الركوع أو بعدما رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد، فإنه يعود ويقرأ السورة ثم يركع، وعليه سجدتا السهو، وكذلك إذا قرأ السورة ونسي الفاتحة، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة، وعليه سجدتا السهو، ولو تذكّر في الأخريين أنه سها عن الفاتحة في الأوليين، فإنه لا يقضيها في الأخريين؛ لأن الأخريين محلٌّ لفاتحة الكتاب، فإذا قرأها تكون عن نفسها، ولا تكون قضاءً عن الأوليين، وقراءتها مرتين غير مشروعةٍ.

ولو تذكّر في الأخريين أنه سها عن السورة في الأوليين، فعليه أن يقضيهما في الأخريين؛ لأن الأخريين ليستا بمحلٍّ لقراءة السورة، فإذا قرأها تكون قضاءً، ويجهر بذلك كله في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة إذا كان في صلاة يجهر فيها وهو إمامٌ. هكذا ذكر في الجامع الصغير[1].

وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يجهر بقراءة السورة ويخافت بقراءة الفاتحة؛

---

(١) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ١٦٢.

لأن السورة تكون قضاءً والفاتحة تكون أداءً وليس بقضاء، وقال بعضهم: يسرّ بذلك كله؛ لأن الجهر في الأخريين يؤدي إلى أمرٍ شنيعٍ، [هكذا روي عن أبي حنيفة] وإن كان هذا في صلاة الإسرار يسرّ بذلك كله، وكذلك إذا كان وحده.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يقضيهما في الأخريين، سواء إن ترك الفاتحة والسورة؛ لأنه أتىٰ بالقراءة مقدار ما تجوز به الصلاة.

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقضي في الأخريين، سواء ترك الفاتحة أو السورة، إلاّ أن في ظاهر الرواية: فرّق بين السورة وبين الفاتحة، فقال: إذا ترك الفاتحة لا يقضيها، وإن ترك السورة يقضيها، وعليه سجدتا السهو في الأحوال كلها.

وذكر في العيون: روي عن محمد: أنه إذا قرأ (الحمد) مرتين في الأولين فعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخّر السورة، ولو قرأ (الحمد) ثم السورة ثم (الحمد)، لا يجب عليه سجدتا السهو، وصار كأنه قرأ سورةً طويلةً، ولو قرأ (الحمد) مرتين في الأخريين لا يجب [عليه سجود السهو]، وإذا تشَهَّد مرتين فلا سهو عليه(١).

[ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده، أو تشهد، يجب السهو؛ لأنه ليس بموضع القراءة].

ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو في حال قيامه، لا سهو عليه؛ لأن هذا ثناءٌ، والركوع والسجود والقيام موضع الثناء.

[السُّجُوْدُ لو جَهَرَ فيما يُخَافِتُ، أو العَكْس]

ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، وهو إمامٌ، يجب عليه سجود السهو، هكذا ذكر في كتاب الصلاة من غير تفصيلٍ، وذكر في نوادر الصلاة: أنه إذا

---

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص ١٠١.

[٣٩-ب] جهر فيما يخافت يجب عليه سجود السهو(١)، ولم يقدر في ذلك/ تقديراً، وأما إذا خافت فيما يجهر به، فإنه ينظر: إن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في الأكثر منها يجب، وإلا فلا، وإن كان في غير الفاتحة، إن قرأ ثلاث آياتٍ أو آيةً طويلةً أو أكثر، فعليه سجود السهو، وإلا فلا.

روىٰ ابن سماعة عن محمد: أنه إذا خافت فيما يجهر به، أو جهر فيما يخافت فيه، إن كان قليلًا لا تجب عليه سجدتا السهو، وإن كان كثيراً مقدار ما تجوز به الصلاة وجب، وإلا فلا.

وقيل: [بأن] ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة خاصةً؛ لأن الصلاة عنده تجزئ بالقليلة(٢) والكثيرة، فكذلك في السهو يستوي فيه القليل والكثير، هذا الذي ذكرناه كله في الإمام.

وأما إذا كان يصلي وحده، إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر به، لا يجب عليه سجدتا السهو، أما في صلاة الفجر فهو مخيرٌ بين الجهر والمخافتة، ولا يشكل أنه لا يجب عليه سجود السهو، وإن جهر في صلاة الإسرار كذلك لا يجب أيضاً. هكذا ذكر في كتاب الصلاة.

وتأخير السلام: وهو أنه إذا بقي قاعداً على ظنّ أنه قد سلّم، ثم تَبَيَّن أنه لم يُسَلِّم، فإنه يسلم ويسجد سجدتي السهو.

[مَحَلُّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ]

وسجدتا السهو عندنا بعد السلام، وقال مالك: إن كان للنقصان قبل السلام، وإن كان للزيادة بعد السلام، وقال الشافعي: قبل السلام للزيادة والنقصان(٣).

(١) «وذلك لأن الجهر في موضعه، والمخافتة في موضعها: من الواجبات»، الهداية ١/ ١٨٩.
(٢) في م (تجوز بالقراءة القليلة).
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠؛ مختصر المزني ص١٧؛ المهذب ١/ ٣٥٠؛ رحمة الأمة =

ولو سجد عندنا قبل السلام فإنه يجوز، ولا يجب عليه إعادتها بعد السلام[1].

[الخُرُوْجُ مِنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِسَلَامِ مَنْ عَلَيْهِ السَّهْو]

المصلي إذا سلّم وعليه سجدتا السهو، فإنه بهذا السلام هل يخرج من حرمة الصلاة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يخرج من حرمة الصلاة، ثم إذا سجد للسهو عاد إلى حرمة الصلاة، فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد.

وقال محمد وزفر: لا يخرج عن حرمة الصلاة بالسلام.

ويتولد منها ثلاث مسائل: منها: إذا سلّم وعليه سجدتا السهو، واقتدىٰ به رجلٌ، فإن اقتداءه موقوفٌ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، إن عاد الإمام إلى سجدتي السهو صَحَّ اقتداؤه، وإن لم يعد لم يصحّ، وعند محمد وزفر: صحّ اقتداؤه عاد أو لم يَعُدْ؛ لأن اقتداءه حصل في حرمة الصلاة، وقال بِشْر: لا يصح اقتداؤه، عاد أو لم يَعُدْ.

والمسألة الثانية: إذا ضحك قهقهةً في هذه الحالة، فإن صلاته تامّةٌ، وسقطت عنه سجدتا السهو في قولهم جميعـًا، ولا يجب عليه الوضوء لصلاةٍ أخرىٰ في قول

= ص ٣٥؛ التفريع ١/ ٢٤٤؛ الكافي ص ٥٦؛ المعونة ١/ ٢٣٣؛ قوانين الأحكام الشرعية ص٨٨.

(١) قال الجصاص في شرحه: «والقول بسجود السهو بعد السلام: مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأنس في آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أخبار متظاهرة في سجود السهو بعد السلام، فمنها ما روي عنه قولاً وأمراً:

فأما الفعل: فبرواية سعد بن أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سَجَد سجدتي السهو بعد السلام) [البخاري (٤٦٨)؛ ومسلم (٥٧٣)].

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع: على أن سجود السهو غير مفعول عقب السهو، ولو كان مسنونـًا قبل السلام، لكان أولى المواضع به عقيب السهو، كسجود التلاوة». ٢/ ١٣، ٢٢.

أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه الوضوء لصلاةٍ أخرىٰ؛ لأن القهقهة حصلت في حرمة الصلاة، فوجب الوضوء، كما إذا قهقه قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد، وعند زفر: لا يجب عليه الوضوء في هذه المسألة من أصلٍ آخر؛ لأن من أصله: أنّ في كلّ موضعٍ [لم يجب عليه إعادة الصلاة](١)، لم يجب عليه إعادة الوضوء، كما إذا ضحك بعدما قعد قدر التشهد.

والمسألة الثالثة: أنّ المسافر إذا سَلّم على رأس ركعتين من الظهر، والعصر، والعشاء، وعليه سجدتا السهو، ثم نوىٰ الإقامة قبل أن يعود إليها؛ فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع، وسقطت عنه سجدتا السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن في العود إلى سجدتي السهود إعادة ما حكم بسقوطه، وعلى قول محمد وزفر: يتحول فرضه إلى الأربع، وتجب عليه سجدتا السهو، ولكنه يؤخرهما إلى آخر الصلاة؛ لأن نية الإقامة حصلت(٢) في حرمة الصلاة في الوقت، فيتحول فرضه إلى الأربع، وأجمعوا أنه لو عاد إلى سجدتي السهو ثم اقتدىٰ به رجلٌ صَحَّ اقتداؤه، إلا عند بِشْر، وكذلك إذا قهقه وجب عليه الوضوء إلا عند زفر.

ولو نوىٰ الإقامة تحوّل فرضه إلى الأربع، ويؤخر سجدتي السهو إلى آخر الصلاة؛ لأنه عاد إلى حرمة الصلاة بالإجماع، سواء إن نوىٰ الإقامة بعدما سجد سجدةً واحدةً أو سجدتين.

[السَّلَامُ مِمَّنْ عَلَيْه سَجْدَتَا السَّهْوِ]

ولو سلّم وعليه سجدتا السهو، سواء إن كان ذاكراً لهما أو غير ذاكر لهما، ومن نيته أن يسجدهما أو لا يسجدهما، فإنه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الأحوال كلها؛ لأن سجدتي السهو موضعهما بعد السلام، إلاّ إذا فعل شيئاً يمنع البناء، كما

(١) سقطت في الأصل والسياق يقتضيها.
(٢) في م (جملة).

إذا تكلم، أو أحدث متعمداً، أو قام وخرج من المسجد.

ولو قام ولم يخرج من المسجد، فإنه ينظر: إن كان ساهياً أن عليه سجدتي السهو،/ فلا تسقط ما لم يخرج من المسجد، وإن كان ذاكراً، إن صرف وجهه عن [٤٠-أ] القبلة سقطت، وإن لم يصرف وجهه عن القبلة لا تسقط[١].

[السَّلَامُ مِمَّن عَلَيْهِ سَجْدَتا التِّلَاوَةِ]

ولو سَلَّم وعليه سجدة التلاوة، ينظر: إن سَلَّم وهو ذاكرٌ لها سقطت عنه سجدة التلاوة، حتى أنه لو اقتدىٰ به رجلٌ لا يصِحُّ اقتداؤه، ولو ضحك قهقهةً لا يجب عليه الوضوء لصلاةٍ أخرىٰ، ولو كان مسافراً فنوىٰ الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع.

ولو سَلّم وهو غير ذاكرٍ لها، فإنه لا يخرج عن حرمة الصلاة، حتى أنه لو اقتدىٰ به رجلٌ صحّ اقتداؤه، عاد أو لم يعد، ولو ضحك قهقهةً، انتقض وضوءه، ولو كان مسافراً فنوىٰ الإقامة، تحول فرضه إلى الأربع؛ لأن نيته حصلت في حرمة الصلاة، وإذا كانت الحرمة باقيةً، فسبيله أن يعود ويسجد سجدة التلاوة، ثم يتشَهَّد ويسَلِّم ويسجد سجدتي السهو، فالعَوْد إلى سجدة التلاوة يرفع التشهد، وكذلك إذا سلّم وعليه قراءة التشهد، فهو على هذا التفصيل، إن سلّم وهو ذاكرٌ لها سقطت، وإن سلّم وهو ناسٍ لها، فلا يخرج عن حرمة الصلاة بالإجماع، على ما ذكرنا في سجدة التلاوة[٢].

[السَّلَام مِمَّنْ عليه سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ]

ولو سلّم وعليه سجدةٌ من صلب الصلاة، فإنه ينظر: إن سلّم وهو ذاكرٌ لها،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩١ (دار السلام).

(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨ (دار الكتب العلمية).

فسدت صلاته، ولو سلّم وهو ناسٍ لها، ثم تذكّر، فإنه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة بالإجماع(١)، حتى أنه لو اقتدىٰ به رجلٌ صح اقتداءه؛ لأن الاقتداء حصل في حرمة الصلاة، غير أنه إن عاد وسجد، سجدها المقتدي معه على سبيل المتابعة، ولا يعتدّ بهذه السجدة؛ لأنه لم يدرك الركوع، ويَتَشَهَّدُ مع الإمام، ولا يُسَلِّمْ إذا سَلَّمَ الإمام، ويسجد سجدتي السهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام ثانياً لا يسلم هو أيضاً، ويقوم بعد ذلك إلى قضاء ما سبق، ولو لم يعد الإمام إلى قضاء تلك السجدة، فسدت صلاته وصلاة المقتدي أيضاً؛ بفساد صلاة الإمام.

وفائدة صحة الاقتداء: أنه لو اقتدىٰ [به] بنية التطوع في صلاة الظهر والعشاء، فعليه قضاء أربع ركعات تطوعاً إن كان الإمام مقيماً، وإن كان الإمام مسافراً فعليه قضاء ركعتين، ثم العود إلى سجدتي السهو، يرفع السلام ولا يرفع التشهد، حتى أنه لو أحدث متعمداً، أو قهقه، أو تكلّم بعدما عاد إلى سجود السهو، فلا تفسد صلاته.

والعود إلى سجدة التلاوة، وقراءة [السورة، أو الفاتحة] أو السجدة الصلبية تنقض التشهد، حتى أنه لو تكلّم، أو أحدث، أو قهقه، فسدت صلاته؛ لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة، فصار رافضاً لها.

[السَّلَامُ مِمَّنْ عَلَيْه سَجْدَتَا السَّهْوِ، وسَجْدَة التِّلَاوَةِ والصُّلْبِيَّةِ]

ولو سَلَّم وعليه سجدتا السهو، وسجدة التلاوة، فإن سَلَّم وهو غير ذاكرٍ لهما، أو ذاكرٌ لسجدتي السهو خاصةً، فإن سلامه لا يكون قطعاً، فعليه أن يسجد أولاً للتلاوة، ثم يتشهد ويسلّم ويسجد لسجدتي السهو، وإن سلّم وهو ذاكرٌ لهما أو ذاكرٌ لسجدة التلاوة خاصةً، فإن سلامه يكون قطعاً، وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٩؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

ولو سَلَّم وعليه سجدة من صلب الصلاة، وسجدتا السهو، إن سَلَّم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكرٍ للسهو خاصة، فلا يسقطان جميعـًا، فعليه أن يسجد أولًا لسجدة الصلبية، ويتشهَّد ويسلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، فإن سَلَّم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر للسجدة الصلبية، فسدت صلاته وصار سلامه قطعـًا؛ لأنه ترك ركنـًا من أركان الصلاة، ولا يمكنه العود.

ولو سلّم وعليه سجدةٌ صلبيةٌ، وسجدة التلاوة، وسجدتا السهو، فإن كان غير [ذاكرٍ للكلّ أو] ذاكرٍ للسهو خاصةً، فلا يسقط عنه الكل، ولا يكون سلامه قطعـًا للصلاة، فيعود ويقضي الأول فالأول: إن كانت التلاوة أولًا، فإنه يسجدها، وإن كانت الصلبية أولًا يسجدها، ثم يتشهد بعدهما ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، وإن كان ذاكراً للسجدة الصلبية أو لسجدة التلاوة أو ذاكرًا لهما جميعـًا، فسدت صلاته، وصار سلامه قطعـًا.

ولو سلّم وعليه سجدةٌ صلبيةٌ، وسجدةُ تلاوةٍ؛ إن سلّم وهو ذاكرٌ لهما، أو ذاكرٌ للتلاوة خاصةً، فسدت صلاته، أما إذا كان ذاكرًا للسجدة الصلبية فلا يشكل، وكذلك سجدة التلاوة؛ لأنه إذا كان ذاكرًا لهما صار سلامه سلام العامد، فيكون قطعـًا للصلاة، وقد بقي/ عليه ركنٌ من أركان الصلاة، وهي السجدةَ الصلبية، [٤٠-ب]
فتفسد، وإن كان غير ذاكرٍ لهما، فإنه يعود ويقضيهما الأول فالأول[١].

[السَّلَامُ مِمَّنْ عليه سُجُودُ السَّهْوِ، والتَّكْبِيْرُ، والتَّلْبِيَةُ]

فإن سلّم وعليه سجود السهو، والتكبير، والتلبية، كما إذا كان مُحْرِمـًا وهو في أيام التشريق، فإنه لا يسقط عنه ذلك، سواء كان ذاكراً الكل أو ساهيـًا؛ لأن هذه الأشياء موضعها بعد السلام، فإذا أراد أن يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية، ولو أنه بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير.

---

(١) انظر المسائل في: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

وكذلك إذا لبّى قبل التكبير سقط عنه التكبير؛ لأن التلبية كلامٌ، لأنها جوابٌ لخطاب إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه سجدتا السهو، وصلاته تامةٌ في الأحوال كلها؛ لأن التكبير كلام قربةٍ فلا يوجب قطع الصلاة.

ولو سلّم وهو مُحْرِمٌ في أيام التشريق، وعليه سجدةٌ صلبيةٌ، وسجدة تلاوةٍ، وسجدتا السهو، والتكبير، والتلبية؛ إن سلّم وهو ذاكرٌ للسجدة الصلبية، أو سجدة التلاوة، أو ذاكرٌ لهما، فسدت صلاته، وصار سلامه قطعاً، وإن سلّم وهو غير ذاكرٍ لهما، فإنه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة، وسلامه لا يكون قطعاً، وعليه أن يسجد للتلاوة، ويسجد سجدةً صلبيةً الأول فالأول منها، ثم يتشهد بعدهما ويسلّم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم يسلّم، ثم يكبر، ثم يلبي.

ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته؛ لما ذكرنا أنها كلامٌ، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته؛ لأن التكبير كلام قربةٍ، وتجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء؛ لأن التكبير إنما يُؤَدَّىٰ بعد الصلاة بناء على الصلاة، ولا يؤدىٰ في الصلاة، فإذا كبّر في الصلاة يجب عليه إعادته بعد السلام؛ لأنه لم يقع موقعه.

قال: ومن لم يدر أثلاثاً صَلَّىٰ أم أربعاً، فإنه ينظر: إن كان ذلك أول ما عرض له، فإنه يستقبل الصلاة، وإن كان يعرض له [ذلك] كثيراً، تحرّىٰ الصواب وأتم الصلاة على ذلك، وسجد سجدتي السهو في آخر صلاته[1]، وإن لم يكن له رأيٌ في

---

(١) روىٰ أبو هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا صلّىٰ أحدكم فلم يدر ثلاثاً صَلّىٰ أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس)، [البخاري (١١٧٤)؛ ومسلم (٣٨٩)]، وروىٰ عنه رضي الله عنه من قوله: (إنه يتحرّىٰ)، [الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٤]. انظر الروايات بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٤ - ٢٩.

ذلك، ولم يقع تحريه على شيء، بنىٰ على الأقلّ وأخذ به[١]، كما إذا وقع الشَّكّ بين الركعة والركعتين فإنه يجعلها ركعةً، وإن وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين، وإن كان بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثـًا، فيتمّ صلاته على ذلك، وعليه أن يتشهد عقب الركعة التي يقع له الشك أنها آخر صلاته احتياطـًا، ثم يقوم ويضيف إليها ركعة أخرىٰ.

وعند الشافعي: يبني على الأقلّ في الأحوال كلها[٢].

[وُقُوعُ السَّهْوِ في سَجْدَتي السَّهْو، أو في تَعْيِيْن الصَّلاَة]

ولو سها في سجدتي السهو، عمل بالتحري، ولا يجب عليه سجدتا السهو، ولو سها في صلاته مراراً، فإنه يكفيه سجدتان قلّ ذلك أو كثر.

ولو سها في صلاته أيها: الظهر، أو العصر، أو العشاء؟! أو سها في غير ذلك، فإنه ينظر: إن تفكر في ذلك مقدار ما يؤدي فيه ركنـًا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، فإنه يجب عليه سجدتا السهو، وإن كان قليلاً لا تجب عليه.

وإن شَكَّ في صلاةٍ صَلاّها قبل ذلك، فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو وإن طال تفكره في ذلك.

وإن سبقه الحدث في الصلاة، فعاد إلى الوضوء، ثم شَكَّ قبل أن يعود إلى الصلاة، فعليه سجدتا السهو إذا طال تفكره؛ لأنه في حرمة الصلاة، وإن كان غير مؤدٍّ لها.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠؛ الهداية ١/ ١٩٢.

(٢) قال الشافعي: «ومن شَكَّ في صلاته، فلم يدر أثلاثـًا صَلَّىٰ أم أربعًا، فعليه أن يبني على ما استيقن ...»، مختصر المزني ص١٧. انظر: المهذب ١/ ٢٩٧؛ رحمة الأمة ص ٣٦.

[سَهْوُ الإِمَامِ، وسَهْوُ المُقْتَدِي، والمَسْبُوْقِ]

(سَهْوُ الإمام يوجب على من خلفه اتباعه)(١)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»**(٢).

وأما سهو المقتدي لا يوجب عليه ولا على إمامه سجود السهو؛ لأنه لو وجب لانقلب المتبوع تبعاً والتبع متبوعاً(٣).

والمسبوق يتابع الإمام في سجدتي السهو، ثم يقوم إلى القضاء فيما سبق به، ولا يسلّم مع الإمام، ولو سلّم معه ينظر: إن كان ذاكراً لما عليه من القضاء فسدت صلاته، وإن كان ساهياً لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته؛ لأنه سلام ساهٍ فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، وهل يلزمه سجدتا السهو لأجل سلامه ساهياً؟

إن سلّم قبل الإمام أو معه لا يلزمه، وإن سلم بعده يلزمه، ولو لم يتابع الإمام في سجدتي السهو وقام إلى قضاء ما سبق به جازت صلاته وسقطت عنه سجدتا السهو في القياس، وفي الاستحسان: لا تسقط، / ويسجدها في آخر صلاته(٤). [٤١-أ]

ثم المسبوق فيما يقضي حكمه حكم المنفرد واللاحق، كأنه خلف الإمام، فإذا عرفنا هذا فنقول: بأن المسبوق فيما يقضي، إذا سها تجب عليه سجدتا السهو كالمنفرد، ثم ينظر: إن تابع الإمام في سجود السهو يلزمه سجدتان أخرىٰ، وإن لم يتابع إمامه حتى وجب عليه قضاؤه في آخر صلاته، ثم سها فيما يقضي كفته سجدتان.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)؛ ومسلم (٤١٤).
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩٠.
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣١.

[سَهْوُ المُقِيْمِ المُقْتَدِي بالمُسافِرِ، وسَهْوُ اللاَّحِقِ]

وكذلك لو أن المقيم اقتدىٰ بالمسافر، فسلّم الإمام على رأس ركعتين، لا يسلّم المقيم معه، ولكن يتابعه في سجدتي السهو إن كان على الإمام سجدتا السهو، ثم يقوم فيتم صلاته، ولو سها المقيم فيما يصلي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق، هكذا ذكر في باب السهو في كتاب الصلاة، فعلىٰ قياس هذا يقرأ فيما يصلي. وذكر الكرخي في مختصره: أنه لا يقرأ في إتمام صلاته، وجعله كاللاحق، فعلىٰ قياس قوله: إذا سها فيما يصلي لا تجب عليه سجدتا السهو.

وأما اللاحق: فهو الذي أدرك أول صلاة الإمام، ثم نام خلف الإمام، ثم انتبه وقد سبقه الإمام: فإنه يتبعه ويقضي ما فات عنه، فإن سها فيه لم يكن عليه سجود السهو، وكذلك إذا أحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشيءٍ من الصلاة، فإنه يبدأ بما سبقه، ولا سهو عليه إن سها [فيه]، ولا قراءة عليه فيما يقضي.

ولو سجد الإمام للسهو فلا يتابع اللاحق إمامه قبل القضاء لما عليه، وعليه أن يقضي أولًا بغير قراءةٍ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، بخلاف المسبوق.

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما عليه بعدما سلّم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدتي السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعته بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام(١).

[تَأْثِيْرُ سَهْوِ الإِمَامِ في صَلاَةِ المَسْبُوْقِ]

ثم إذا سلّم الإمام قام إلى قضاء ما سبق به، ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع، ولو لم يَعُدْ إلى [متابعة] الإمام ومضىٰ على صلاته، جازت صلاته، ويسجد سجدتي السهو بعدما فرغ من قضائه استحسانًا، وإنما لا تفسد

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٦.

صلاته؛ لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد، فصار كأنه قام إلى قضائه بعد أن تشهد الإمام قبل أن يسلم.

ولو تذكَّر الإمام سجدتي السهو بعدما قيّد هذا المسبوق ركعته بالسجدة، فإنه لا يعود إلى الإمام؛ لأن الركعة الكاملة لا تحتمل النقض، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعةً كاملةً.

ولو تذكَّر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، فعاد إلى قضائها، فإنه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام، ويسجد [معه] للتلاوة ويتشهد، ثم يسَلِّم الإمام ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق، ولا يعتدّ بما أتىٰ من قبل، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيّد ركعته بالسجدة، فسدت صلاته؛ لأنه لما عاد الإمام إلى سجدة التلاوة فقد انتقض تشهده، وقد انفرد هذا في موضعٍ يجب عليه الاقتداء.

ولو تذكَّر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعدما قيّد المسبوق ركعته بالسجدة، وعاد الإمام إليها، فإن عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته؛ لأنه زاد ركعةً كاملةً، وإن لم يعد ومضىٰ عليها، ففيه روايتان: في رواية كتاب الصلاة: فسدت صلاته؛ لأنه انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء، وفي رواية نوادر الصلاة: لا تفسد؛ لأن تشهد الإمام إنما ارتفض بعدما حكم له بالانفراد، وكمقيم اقتدىٰ بالمسافر وقام إلى تمام صلاته بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم الإمام، ثم نوىٰ الإقامة تحول فرضه إلى الأربع، إن كان هذا المقيم لم يقيد ركعته بسجدةٍ، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد ركعته بسجدةٍ، إن عاد فسدت صلاته، وإن لم يعد ومضىٰ عليه وأتم صلاته، لا تفسد، كذلك هاهنا.

ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة، فصلاة المسبوق تامةٌ في الأحوال

كلها، وعليه أن يقضي ما عليه، ولو تذكر الإمام سجدةً من صلب الصلاة وعاد إليها، فعلىٰ المسبوق أن يرفض القيام ويعود إلى متابعة إمامه، وإن لم يعد فسدت صلاته.

وإن كان قيّد/ ركعته بالسجدة، فسدت صلاته عاد أو لم يعد في الروايات كلها. [٤١-ب]

وكذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعاً.

إذا عاد الإمام إلى سجدتي السهو وتابعه المسبوق، ثم تبيّن أنه لم يكن عليه سجود السهو، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال أكثر الفقهاء: تفسد صلاته[1]، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ؛ لأنه اقتدىٰ في موضع يجب عليه الانفراد. ذكر هذه المسألة في الفتاوىٰ.

[ضَابِطُ إِفْسَادِ صَلاَةِ المُقْتَدِي]

والأصل: أنه متىٰ انفرد في موضعٍ يجب عليه الاقتداء، أو اقتدىٰ في موضعٍ يجب عليه الانفراد، فسدت صلاته، فصورة ما إذا انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء ما ذكرنا: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، ثم تذكَّر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام.

وصورة ما إذا اقتدىٰ في موضعٍ يجب الانفراد ما ذكرنا: أن المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو، ثم تبين أنه لم يكن [على الإمام سهو]، وكذلك المسبوقان إذا اقتدىٰ أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي، وكذلك المقيمان إذا صَلَّيَا خلف المسافر، فسَلَّم الإمام وقاما إلى إتمام صلاتهما، فاقتدىٰ أحدهما بالآخر، فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدىٰ في موضعٍ يجب عليه الانفراد.

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٤.

[قِيَامُ المَسْبُوقِ إلى القَضَاءِ قَبْلَ إتْمَامِ الإمَامِ]

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعدما رفع الإمام رأسه من آخر السجدة قبل أن يتشهد مع الإمام، لا تفسد صلاته، ولكن ما قام وقرأ إلى أن يقعد الإمام قدر التشهد، فذلك غير معتبر، وإنما يعتبر [ما يوجد] من قيامه وقراءته بعد ذلك، فإن كان مسبوقاً بركعةٍ أو ركعتين، فوجد من بعد ما قعد الإمام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة، جازت الصلاة، وإن لم يوجد مقدار ذلك، أو وجد القيام دون القراءة، فسدت صلاته، وإن كان مسبوقاً بثلاث ركعات، فإن وجد بعدما قعد الإمام قدر التشهد قيامٌ، وإن لم توجد القراءة [معه] جازت صلاته، وعليه أن يقرأ في الأخريين؛ لأن القراءة في الركعتين منها فرضٌ، ففي الثالثة القيام، وإن لم يوجد قيام بعد ما قعد الإمام قدر التشهد، فسدت صلاته[1].

[القِيَامُ إلى الثَّالِثَةِ سَاهِيـاً، مُقِيْمـاً كانَ أو مُسَافِراً]

ولو قام من الركعة الثانية إلى الثالثة ساهياً في الظهر أو في العصر أو في العشاء أو في المغرب، إن تذكر بعدما أقام صلبه لا يعود؛ لأن القيام فرضٌ والقعود سنةٌ، وإن لم يُقِمْ صُلْبَه فإنه يعود إلى القعدة، وعليه سجدتا السهو في الحالين جمعياً.

ولو قام في الفجر أو في الظهر أو في العصر أو في العشاء وهو مسافرٌ من الثانية إلى الثالثة، فعليه أن يعود إلى القعدة، وإن أقام صلبه قبل أن يقيد ركعته بالسجدة؛ لأن القعدة الأخيرة فرضٌ والقيام تطوعٌ، فعليه أن يرفض التطوع ويعود إلى الفريضة، ولو قيد ركعته بالسجدة فسدت الفريضة.

ولو كان في صلاة التطوع، فقام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد في الثانية، فإن القياس: أن تفسد صلاته إذا مضىٰ عليها؛ لأن كلّ شفعٍ من التطوع كصلاةٍ

---

(١) انظر: المسائل السابقة في فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٦.

على حدةٍ، فصارت القعدة الثانية كالقعدة الأخيرة في الفرض، وفي الاستحسان: لا تفسد كما لا تفسد الفريضة، وروي عن محمد أنه قال: تفسد.

[القيام إلى الخامسة في الرباعية]

ولو قام في الظهر أو في العصر أو في العشاء إلى الركعة الخامسة، فهذا على وجهين: إما أن يقعد في القعدة الأخيرة قدر التشهد أو لم يقعد، وكل وجهٍ على وجهين: إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لم يقيدها بالسجدة، فإن قام إلى الخامسة قبل أن يقعد، إن تذكر [ذلك] قبل أن يقيد ركعته بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى التشهد، ويسلم ويسجد سجدتي السهو؛ لأن فسخ ما دون الركعة مشروعٌ لإصلاح ما تقدم؛ لأنه روي عن (النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قام من الرابعة إلى الخامسة فَسَبَّحَ به وعاد)[1]، وإن قيّدها بالسجدة فسدت الفريضة؛ لأن القعدة الأخيرة فرضٌ، وقد ترك القعدة.

وهل تنقلب تطوعـاً أم لا؟ على قول محمد: لا تنقلب تطوعـاً، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يضيف إليها ركعةً أخرىٰ، فتكون ست ركعات له/ [٤٢-أ] تطوعـاً، ولا تفسد التحريمة عندهما، [وأصل الفريضة إذا فسدت، لا تفسد التحريمة عندهما][2]، وعند محمد: يوجب فساد التحريمة.

وهذا في جميع الصلاة إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يضيف إليها ركعةً أخرى؛ لأنها تكون تطوعـاً قبل المغرب، والتطوع قبل المغرب لم يقل به أحدٌ.

ولو قيد ركعته بالسجدة، ثم سبقه الحدث في السجدة، انتقضت السجدة وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويعود، ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو؛ لأن الحدث ينقض السجدة، فصار كأنه لم يقيدها بالسجدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٨)؛ ومسلم (٥٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من م، مع تقديم وتأخير للعبارة.

ولو قام بعدما قعد قدر التشهد، إن لم يقيد ركعته بالسجدة [ثم سبقه الحدث في السجدة انتقض]، فإنه يعود، وإن قيد ركعته بالسجدة ففرضه تامٌّ، ولا تفسد صلاته؛ لأنه انتقل من الفريضة إلى التطوع بعد إكمال أركان الفريضة، فلا تفسد، ثم يضيف إليها ركعةً أخرىٰ، فتكون الركعتان له تطوعـًا، إلاّ في صلاة الفجر والعصر؛ لأن التطوع بعدهما مكروه.

وقال بعضهم: لا يكره؛ لأن هذا نفلٌ حكمـًا، ولو أفسدها ولم يضف إليها ركعةً أخرىٰ، قال علماؤنا: لا يلزمه قضاؤها، وقال زفر: يلزمه قضاء ركعتين(١).

[القَضَاءُ إذا أَفْسَدَ صَلاَةً يَظُنُّ أنها عليه]

وأصل المسألة: وهو أنه إذا شرع في صومٍ أو صلاةٍ على ظنّ أنها عليه، ثم تبيّن أنها ليس عليه، فأفسدها، لا يلزمه قضاؤها عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يلزمه قضاؤها، كذلك هاهنا لا يلزمه قضاؤها؛ لأنه شرع فيها مُسْقِطـًا لا مُوْجِبـًا.

ولو جاء رجلٌ واقتدىٰ به في الخامسة، وصَلَّىٰ مع الإمام ركعتين، فإن هذا المقتدي يسَلِّم مع الإمام، ولا يلزمه شيءٌ في قول أبي يوسف؛ لأنه إنما اقتدىٰ به في التطوع، وقد أكمل معه التطوع.

وقال محمد: يقوم ويقضي أربع ركعات، فتكون ست ركعات له تطوعـًا؛ لأنه التزم تحريمة الإمام(٢) فأوجبت عليه الست، كما إذا اقتدىٰ في التطوع في الشفع الثالث، وصَلّىٰ مع الإمام الشفع الثالث، وسلم الإمام، فإنه [يقوم و]يقضي الشفع الأول والثاني، وكذلك إذا اقتدىٰ بالإمام في الظهر بنيّة الظهر(٣)، فصلىٰ معه الشفع

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩٠؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

(٢) العبارة في م بزيادة (وتحريمة الإمام أوجبت ...).

(٣) في م هنا (التطوع).

الثاني، فإذا سَلَّم الإمام فإنه يقوم ويقضي الشفع الأول؛ لأنه اقتدىٰ بالإمام فالتزم تحريمة الإمام، فكذلك هاهنا.

إلا أن أبا يوسف فَرَّق بين هذا وبين الأولىٰ، فقال: بأن في الأولىٰ صفة الصلاتين قد اختلف، فصار كما إذا صلاّهما بتكبيرتين، وهاهنا صفة الصلاتين واحدة، والإمام إذا أضاف إليها ركعةً أخرىٰ، أو المنفرد، يلزمه سجدتا السهو، والقياس: أنه لا يلزمه [شيء، وفي الاستحان]، وإذا وجب في القياس أن يكون [التطوع له] خاصةً؛ لأنه انتقل عن الفريضة، وفي الاستحسان لهما جميعاً؛ لأن التحريمة تحريمةٌ واحدةٌ، والنقصان حصل في الصلاتين جميعاً؛ حيث خرج من الفريضة لا على وجهها، وشرع في التطوع لا على وجهه.

ولو أن الإمام قام بعدما قعد قدر التَّشَهُّد ساهياً، والقوم يعلمون ذلك، فسبَّحوا فلم يقعد، هل للقوم أن يتابعونه، أم لا؟ روىٰ أبو عبد الله [البلخي][1] عن أصحابنا: أن القوم ينتظرونه ولا يتابعونه، إن عاد إلى التشهد قبل أن يقيد الركعة الخامسة بالسجدة يسلمون معه، وإن قيد ركعته بالسجدة ولم يعد، فإنهم يسلمون ولا ينتظرونه[2].

[التَّذَكُّرُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ بتَرْكِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ]

قال: (**وإذا ذكر الرجل في التشهد الأخير من صلاته: أنه ترك سجدةً من ركعةٍ سجدها، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّم، ثم سجد للسهو**)[3] وتشهد وسلّم. الأصل في مسائل السجدتين: أن الصلاة متىٰ جازت في جميع الوجوه حملت على الجواز، ومتىٰ

---

(١) في أ (الثلجي)، والمثبت من م؛ وأبو عبد الله البلخي محدث بلَخ، توفي (٣١٦)، كما في سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٥. وانظر: تاج التراجم ص٢٦٤.

(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠.

فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد، ومتىٰ صحت من وجهٍ وفسدت من وجهٍ، حملت على الفساد جميعـاً احتياطاً، إذ الباب باب العبادات، والأخذ في باب العبادات بالأحوط أمكن.

وأصلٌ آخر: أن زيادة ما دون الركعة [سواء كانت قبل إكمال أركان الفريضة، أو بعد الإكمال][١] لا يوجب فساد الصلاة، وإذا كانت الزيادة ركعةً كاملةً قبل إكمال أركان الفريضة يوجب الفساد، [وإن كانت بعد إكمال أركان الفريضة، لا توجب فساد الصلاة][٢]، أما زيادة ما دون الركعة نحو: أنه إذا زاد ركوعـاً، أو قيامـاً، أو قعوداً، أو سجوداً، وأما زيادة الركعة: فهي ركعةٌ وسجدةٌ.

وأصلٌ آخر: أن الركوع متىٰ سبق وقته لا يعتد به، ومتىٰ وقع مكرراً فالذي حصل بعد القراءة هو المعتبر، والذي حصل قبل القراءة لا يعتبر.

[٤٢-ب] وأصلٌ آخر: أن المتروك[٣]/ والسجدتان إذا كانت أقل مما أتىٰ به أو كانا سواءً، فإنه تخرج المسألة على اعتبار المتروك، وإن كان المتروك أكثر مما أتىٰ به، وما أتىٰ به أقلّ، فإن المسألة تخرج على اعتبار المأتي به.

[ولو كان بعد القراءة: فيه روايتان: في رواية: يعتبر الأول، وفي رواية: يعتبر الثاني].

فإذا عرفنا هذا فنقول: رجلٌ صلىٰ صلاة الفجر فتذكر في آخر صلاته قبل أن يسلّم، أو بعدما سلّم، أنه ترك منها سجدةً، فعليه أن يسجدها ويتشهد ويسلّم، ويسجد سجدتي السهو، سواءٌ علم أنه تركها من الركعة الأولىٰ أو من الركعة الثانية، أو لا يعلم[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، وزيدت من م.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، وزيدت من م.
(٣) في م (أنه المتروكة من السجدات).
(٤) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

[التَّذَكُّرُ قَبْلَ السَّلَامِ بأنّه تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ]

ولو تذكّر أنه ترك منها سجدتين، فإن علم أنه تركهما من ركعتين أو تركهما من الركعة الأخيرة، فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلّم، ثم يسجد للسهو، ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولىٰ، فعليه أن يصلي ركعةً كاملةً؛ لأنه لما ركع من الركعة الأولىٰ ورفع رأسه من الركوع، ثم قرأ وركع وسجد سجدتين، يكون مصليًا ركعةً واحدةً؛ لأن الركوع وقع مكرراً فلا يعتبر، إلّا أن هاتين[1] السجدتين تضم إلى الركوع الأول أو إلى الركوع الثاني، ثم ينظر: إن كان الركوع الأول قبل القراءة، فإن الركوع الثاني هو المعتبر، ويضم السجدتان إليه، والركوع الأول سبق وقته فلا يعتدّ به، والركوع الثاني وقع في وقته فاعتبر من إدراك الركوع الثاني، فهو مدرك للركعة كلها[2]، ولو كان الركوع الأول عقيب القراءة والثاني كذلك، فإن الركوع الأول هو المعتبر، ويضم السجدتان إليه دون الثاني؛ لأن الثاني حصل مكرراً فلا يعتبر، والأول وقع في وقته، ومن أدرك الركوع الثاني دون الأول فلا يكون مدركًا لتلك الركعة، هكذا ذكر في باب الحدث، وذكر في باب السهو في موضعين: أحدهما: مثل ما قال في باب الحدث، والثاني: أنه يضم إلى الركوع الثاني الذي يلي السجدتين.

وإن كان لا يعلم من أيهما ترك، فإنه يسجد سجدتين أولاً، ويتشهد ولا يسلّم، ثم يقوم ويصلي ركعةً ويتشهد ويسلّم، ثم يسجد للسهو؛ لأنه من وجهٍ تجب عليه سجدتان، ومن وجهٍ تجب عليه ركعةٌ كاملةٌ، فيجمع بينهما احتياطًا، ويقدم قضاء السجدتين على الركعة، [ولو قدّم قضاء الركعة على السجدتين، فسدت صلاته]؛ لأنه إن كان الواجب عليه سجدتين فقد أتىٰ بهما ويتشهد بعدها، فتكون الركعة نفلاً

(١) في م (هاهنا).

(٢) في م العبارة (يكون مدركًا للصلاة كلها).

بعد إتمام الفرض، وإن كان الواجب عليه ركعةً فزيادة السجدتين وقعدةٍ لا تضره[١].

ولو قدّم قضاء الركعة على السجدتين فسدت صلاته؛ لأن الواجب عليه إن كانت ركعةً فقد تمت صلاته، وإن كان الواجب عليه سجدتين[٢] فسدت صلاته؛ لأن الصلاة لا تحتمل زيادة الركعة، والصلاة متىٰ دارت بين الصحة والفساد تحمل على الفساد.

[التَّذَكُّرُ بِتَرْكِ ثَلَاثِ سَجْدَاتٍ أو أَرْبَعٍ]

ولو تذكّر أنه ترك منها ثلاث سجداتٍ: فهذا الرجل ركع ركوعين وسجد سجدةً واحدةً، فيكون مصلياً ركعةً واحدةً بسجدةٍ واحدةٍ، فيسجد سجدةً أخرىٰ حتى تكون ركعةً كاملةً، ثم يقوم ويصلي ركعةً على الكمال، ثم يتشهد كما ذكرنا.

ولو تذكّر أنه ترك منها أربع سجداتٍ: فهذا الرجل ركع ركوعين ولم يسجد، فعليه أن يسجد سجدتين حتى تكون ركعةً كاملةً، وتضم هاتان السجدتان إلى الركوع الأول في روايةٍ، وفي روايةٍ أخرىٰ إلى الركوع الثاني إن كان عقيب القراءة، وإن كان قبل القراءة تضم إلى الركوع الثاني ويصلي ركعةً أخرىٰ.

وأما في صلاة الظُّهر والعَصْر والعِشاء، إن تذكر أنه ترك منها سجدةً وهو يعلم من أيها ترك أو لا يعلم، فهو سواءٌ، يسجد سجدةً أخرىٰ ثم يعيد التشهد.

ولو تذكّر أنه ترك منها سجدتين، إن كان [يعلم أنه] تركهما من كلّ ركعةٍ، أو من الركعة الأخيرة: يسجد سجدتين ويتشهد ثم يسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من ركعةٍ واحدةٍ قبل هذه الركعة الأخيرة: فإنه يصلي ركعةً كاملةً، ثم يتشهد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو، وإن كان لا يعلم: فإنه يسجد سجدتين

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٧، ١١٨.

(٢) العبارة مضطربة في م هنا (وإن كان الواجب عليه سجدتان، الواجب عليه سجدتان).

ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعةً واحدةً على الكمال، كما ذكرنا في صلاة الفجر.

ولو تذكّر أنه ترك منها ثلاث سجداتٍ، ولا يعلم من أيها ترك: فإنه يسجد ثلاث سجداتٍ ويتشهد ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلي ركعةً واحدةً؛ لأنه من وجهٍ تجب عليه ثلاث سجداتٍ، وهو أنه إذا تركهن من ثلاث ركعات، ومن وجهٍ تجب عليه سجدةٌ وركعةٌ، وهو إن ترك/ سجدتين من ركعةٍ وسجدةً من ركعةٍ، فيجمع [٤٣-أ] بينهما احتياطًا.

ولو تذكّر أنه ترك منها أربع سجداتٍ ولا يعلم من أيهنّ ترك: فإنه يسجد أربع سجداتٍ، ويتشهد عقيبهنّ ولا يُسَلِّم، ثم يقوم ويصلي ركعتين؛ (لأنه من وجهٍ تجب عليه أربع سجداتٍ، وهو أن يتركهن من أربع ركعاتٍ)[١]، ومن وجهٍ تجب عليه ركعتان: وهو إن ترك من كل ركعةٍ سجدتين، فيجمع بينهما احتياطًا.

[التَّذَكُّرُ بِتَرْكِ خَمْسِ سَجْدَاتٍ أو سِتٍّ]

ولو تذكّر أنه ترك منها خمس سجداتٍ، وهو لا يعلم من أيّهن ترك: فإنه يسجد ثلاث سجداتٍ ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين ويتشهد عقيب كلّ ركعةٍ، فتخرج المسألة على اعتبار المأتية، فيسجد ثلاث سجدات، ففي حالِ سَجَدَهن في [ركعتين، وفي حال سجدهنّ] في ثلاث ركعاتٍ، فإذا سجد ثلاث سجداتٍ فقد تمت ثلاث ركعات، ويصلي ركعتين، فتكون هذه الركعة الواحدة فريضةً ويتشهد فيها، والركعة الزائدة لا تعتبر.

وفي حال صلىٰ ركعةً بسجدتين وركعةً[٢] بسجدةٍ، فإذا سجد ثلاث سجدات، فإن السجدة الواحدة منها تكون للركعة التي ترك منها سجدةً، ويقوم فيصلي ركعتين، والسجدتان لا تضره.

---

(١) في أ عبارة ما بين القوسين مكررة، فحذفت.

(٢) في م (ركعتين).

ولو تذكّر أنه ترك منها ست سجدات: فإنه يسجد سجدتين ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ثلاث ركعاتٍ، فيقعد في الثانية والثالثة والرابعة؛ لأن هذا قد سجد سجدتين، فإن كان صلىٰ ركعةً بسجدةٍ، وركعةً بسجدةٍ، فهاتان السجدتان يتمّانها لها، فيصيران ركعتين، والركعتان من الثلاث تقوم مقام الركعتين، فتصير أربع ركعات، والركعة الزائدة لا تضره بعد القعدة، وإن صلىٰ ركعةً بسجدتيها، فثلاث ركعات تقوم مقامها فيتم أربع ركعات، والسجدتان لا تضره.

لو تذكّر أنه ترك منها سبع سجدات: فهذا الرجل ما صَلَّىٰ إلا ركعةً بسجدةٍ، فيسجد أخرىٰ حتى تصير ركعةً كاملةً، ثم يصلي ثلاث ركعات.

ولو تذكّر أنه ترك منها ثمان سجداتٍ: فهذا الرجل ركع أربع ركعات ولم يسجد شيئًا، فإنه يسجد سجدتين حتى تكون ركعةً كاملةً، ثم يقوم فيصلي ثلاث ركعات.

وأما في صلاة المغرب: إن تذكر أنه ترك منها سجدةً: فإنه يسجدها، ثم يعيد التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

ولو تذكّر أنه ترك منها سجدتين، فإن كان يعلم أنه من أيهما ترك: فهو على ما علم، وإن كان لا يعلم: فإنه يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلي ركعةً ويتشهد ويسلّم، ثم يسجد للسهو.

ولو تذكّر أنه ترك منها ثلاث سجداتٍ، فإن علم شيئًا: فهو على ما علم، وإن لم يعلم: فإنه يسجد ثلاث سجداتٍ ويتشهد ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلي ركعةً على الكمال؛ لأنه إن ترك ثلاث سجداتٍ من ثلاث ركعاتٍ، فهذه الثلاث قامت مقامها وأتمها، وزيادة الركعة لا تضره، وإن ترك من ركعةٍ سجدةً ومن ركعةٍ سجدتين، فالسجدة من الثلاث أتمها، وصارت ركعتين، والركعة الكاملة قامت مقام تلك الركعة وصارت ثلاث، وزيادة السجدتين لا تضره، ويقعد بعدما صَلَّىٰ ركعةً ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

ولو تَذَكَّر أنه ترك منها أربع سجداتٍ: فإنه يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد في كل ركعةٍ؛ لأنه قد سجد سجدتين، فيحتمل أنه صلىٰ كلّ ركعةٍ بسجدةٍ، فإن كان هكذا فالسجدتان أتمتهما، والركعة من الركعتين تقوم مقام الثالثة؛ فلذلك يتشهد بينهما، والركعة الثانية لا تضره، وإن صلىٰ ركعةً بسجدتين، فتصير ثلاث ركعات مع هاتين الركعتين، والسجدتان لا تضره.

ولو تذكّر أنه ترك منها خمس سجداتٍ: فهذا الرجل ما صلى إلا ركعةً واحدةً وبسجدةٍ واحدةٍ، فيسجد سجدةً واحدةً حتى تصير ركعةً كاملةً، ثم يقوم فيصلي [ركعتين].

ولو تذكّر أنه ترك ست سجداتٍ: فهذا الرجل ركع ثلاث ركعاتٍ ولم يسجد، فيسجد سجدتين حتى تكون ركعةً كاملةً، ثم يقوم فيصلي ركعتين.

ولو صَلَّىٰ الفجر ثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد عقيب الركعتين:

الأصل في هذه المسائل: أنه متى خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركان/ [٤٣-ب] المكتوبة، فسدت صلاته[1].

وأصل آخر: أنه متى دام توهمه أن الخلط باقٍ، فصلاته فاسدة، فإذا زال توهم الخلط عادت صلاته إلى الجواز، فإن كانت المتروكة من السجدات نصفها أو أقل، فتوهم الخلط باقٍ، ففسدت صلاته، وإن كانت المتروكة أكثر من النصف [الأول] فزال توهم الخلط، وعادت إلى الجواز.

[خَلْطُ المَكْتُوْبَةِ بالنَّافِلَةِ قَبْلَ إكْمَالِ أرْكَانِ المَكْتُوْبَةِ]

فإذا عرفنا هذا فنقول: إذا صَلَّىٰ صلاة الفجر ثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد عقيب الركعتين، فسدت صلاته؛ لأنه خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركان المكتوبة،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٩، ٣٠؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١١٨.

ولو قعد في الثانية ثم قام إلى الثالثة فقيدها بالسجدة، فصلاة الفجر جائزةٌ.

ولو تذكّر أنه ترك منها سجدةً، فسدت صلاته؛ لأنَّ توهم الخلط باقٍ، لجواز أنه ترك السجدة من المكتوبة.

ولو ترك منها سجدتين: قال محمد في الأصل: بأن في هذا قولين:

أما أحدهما: فتفسد عليه؛ لجواز أنه ترك من المكتوبة سجدةً، ومن النافلة سجدةً.

والقول الآخر: أنها لا تفسد؛ لأنه يجعل الفائتة من التطوع، ما لم يعلم أنها فائتةٌ من الفريضة، فيحمل على هذا الوجه تحرياً لجواز صلاته.

ولو ترك منها ثلاث سجداتٍ كذلك تفسد؛ لجواز أنه ترك من المكتوبة من كلّ ركعةٍ سجدةً، وترك من النافلة سجدةً، وفي القول الآخر: لا تفسد.

ولو ترك منها أربع سجداتٍ لا تفسد، ويسجد سجدتين ويتشهد، ثم يقوم فيصلِّي ركعةً كاملةً؛ لأنه أتىٰ بسجدتين، فإن أتىٰ بهما في الركعتين فعليه سجدتان لا غير، وإن أتىٰ بهما في ركعةٍ واحدةٍ، فعليه ركعةٌ، ويسجد سجدتين ويتشهد، ثم يصلي ركعةً كاملةً احتياطاً.

ولو ترك خمس سجداتٍ كذلك لا تفسد؛ لأن هذا الرجل ما صلىٰ إلا ركعةً واحدةً بسجدةٍ واحدةٍ، فيسجد أخرىٰ حتى يتم الركعة، ثم يصلي ركعة أخرىٰ.

ولو تذكَّر أنه ترك ست سجداتٍ: فهذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد شيئاً، فيسجد سجدتين حتى يكون مصلياً ركعةً، ويصَلِّي أخرىٰ.

[لو صَلَّىٰ خمس ركعات في الرباعية، وترك منها سجدة، أو ثلاثـاً، أو أربعـاً]

وإذا صَلَّى الظُّهْرَ أو العَصْر أو العِشَاء خمس ركعاتٍ، وترك منها سجدةً، فإنها تفسد، ولو ترك منها سجدتين، فإن في هذا قولين كما ذكرنا في صلاة الفجر.

ولو ترك منها ثلاث سجداتٍ أو أربعًا أو خمساً فكذلك؛ لجواز أنه ترك من كلّ ركعةٍ سجدةً، ولو ترك ست سجداتٍ لا تفسد؛ لأن هذا الرجل صَلَّىٰ أربع ركعاتٍ بأربع سجداتٍ، [فيسجد أربع سجدات] ويصلي ركعتين؛ لأنه إن سجدهنّ في أربع ركعاتٍ، فعليه أن يسجد أربع سجداتٍ حتى تتم أربع ركعاتٍ، فإن سجدهن في الركعتين، فعليه قضاء الركعتين، فيجمع بينهما احتياطاً.

ولو ترك سبع سجداتٍ كذلك لا تفسد: فيسجد ثلاث سجداتٍ ويصلي ركعتين، وكذلك لو ترك ثمان سجداتٍ لا تفسد، فيسجد سجدتين ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ثلاث ركعات.

ولو ترك [تسع] سجداتٍ: فهذا الرجل صلىٰ ركعةً بسجدةٍ واحدةٍ، فيسجد سجدةً واحدةً حتى تتم الركعة، ثم يقوم فيصلي ثلاث ركعات.

ولو ترك عشر سجداتٍ: فعليه أن يسجد سجدتين، ويصلي ثلاث ركعات.

[صَلَّىٰ المَغْرِبَ أَرْبَع رَكَعَاتٍ، وتَرَكَ منها سَجْدَةً، أو سَجْدَتَيْنِ]

ولو صَلَّىٰ المغرب أربع ركعاتٍ وترك منها سجدةً، فسدت صلاته، ولو ترك منها سجدتين، ففيه قولان كما ذكر في صلاة الفجر، وكذلك لو ترك منها ثلاث سجداتٍ (أو أربع سجداتٍ فسدت).

لو ترك منها خمس سجداتٍ (لا تفسد: فهذا قد سجد ثلاث سجداتٍ، فإن أتىٰ بها في ثلاث ركعاتٍ، فعليه أن يسجد ثلاث سجداتٍ) لا غير، وإن أتىٰ بها في ركعتين فعليه أن يسجد سجدةً واحدةً حتى تتم الركعتان، وعليه ركعةٌ كاملةٌ، فإذا كان كذلك، فيسجد ثلاث سجداتٍ ويتشهد، ثم يصلي ركعةً كاملةً احتياطاً.

ولو ترك ست سجداتٍ لا تفسد: ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعةٍ؛ لأنه أتىٰ بالسجدتين، فإن أتىٰ بهما في الركعتين فيسجد سجدتين

حتىٰ تتم الركعتان، (ثم يصلي ركعةً كاملةً، وإن أتىٰ بهما في ركعةٍ واحدةٍ، يصلي ركعتين) على الكمال؛ فلذلك قلنا: إنه يسجد سجدتين ويصلي ركعتين.

ولو ترك سبع سجداتٍ لا تفسد: فيسجد سجدةً واحدةً حتى تتم الركعة، ثم يصلي ركعتين.

ولو ترك ثمان سجداتٍ: فإنه يسجد سجدتين ويصلي ركعتين.

[٤٤-أ] وإذا سلّم وعليه سجدتا السهو/ فطلعت الشمس بعد السلام قبل أن يسجد للسهو، أو زَالَت الشمس أو احْمَرَّتْ، سقطت عنه سجدتا السهو؛ لأن سجدة السهو سنةٌ، ويكره أداء السنة والتطوع في هذا الوقت[1].

---

(١) انظر: متن القدوري (مع الترجيح) ص٨٧ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١١/٢ وما بعدها؛ البناية شرح الهداية للعيني ٦٤٥/٢ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١١٧/١، ١١٨.

باب الصلاة بالنجاسة[(١)]

[النجاسة الحقيقية]

النجاسة على ضربين: خفيفة وغليظة.

فالغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاستها وليس في إصابتها ضرورةٌ وبلوىٰ: كالدم، والبول، والخمر، ورجيع الإنسان، ونجو الكلب، وخرء الدجاج.

والخفيفة: ما وقع الاختلاف في نجاستها وفي إصابتها ضرورةٌ وبلوىٰ: كبول ما يؤكل لحمه، والأرواث، وخرء الطيور على ما نبيّنه[(٢)] من الاختلاف.

[تَقْدِيْرُ النَّجَاسَةِ الغَلِيْظَةِ]

والنجاسة الغليظة إذا كانت أقلّ من الدرهم أو قدر الدرهم: لا تمنع أداء

---

(١) نِجسَ الشيء نجسًا، فهو نجِس، والاسم: النجاسة: إذا كان قَذِراً غير نظيف، والقذر قد يكون نجاسة.

والنجاسة في عرف الشرع: قَذَرٌ مخصوص: وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول، والدم، والخمر، كما ذكر الفيومي في المصباح (نجس).

وهي على أنواع: نجاسة حكمية: وهي ما ألحقه الشارع بالنجاسة الحقيقية، وأعطاه حكمها، وهي: الحدث الكبر الموجب للغسل، والحدث الأصغر الموجب للوضوء، وقد فصّل المؤلف في الأبواب السابقة عن الصلاة، عن النجاسة الحكمية والطهارة عنها، فشرع في بيان النجاسة الحقيقية، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه فيها، وكيفية تطهير محلها، فبدأ بذكر نوعي النجاسة الحقيقية.

(٢) في م (فيه).

الصلاة، ولكنه يكره إذا كان عالماً به، وإن كان أكثر من قدر الدرهم أكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم الشهليلية[(١)]: منع أداء الصلاة عندنا[(٢)]، وقال الشافعي: تمنع ذلك قلّ أو كثر، إذا كان ذلك مما يرىٰ ويشاهد[(٣)].

[تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ الخَفِيْفَةِ]

والنجاسة إذا كانت خفيفةً: لا تمنع أداء الصلاة ما لم تكن كثيراً فاحشاً.

وسئل أبو حنيفة عن الكثير الفاحش؟ فلم يُقَدِّر في ذلك تقديراً، وقال محمد: يقدر في ذلك بالربع. وقيل: بأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وتكلم مشايخنا في ذلك: قال بعضهم: أراد به ربع جميع الثوب، وقال بعضهم: أراد به ربع العضو التي أصابته النجاسة، والأول أصَحُّ.

وروي عن محمد أنه قال: مقدار القدمين، وروي عن أبي يوسف أنه قال: شِبْرٌ في شبر، وذكر الطحاوي على قول أبي يوسف: ذِرَاعٌ في ذِرَاعٍ[(٤)].

---

(١) «الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف». المغرب في ترتيب المعرب (شهل).

(٢) «فأما الدليل على فساد الصلاة مع النجاسة الكثيرة، فقول الله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فأوجب تطهير الثياب من النجاسات، ولا يجب ذلك إلا لأجل الصلاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة: أن من ليس عليه صلاة، لا يلزمه تطهير ثيابه، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في دم الحيض: (حُتِّيه، ثم اقرصيه بالماء)، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم لِعَمَّار: (إنما يغسل الثوب من الدم والبول والمني)، أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٧؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٨٥؛ وفي تضعيف بعض الرواة، كلام للمحدثين. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٢.

«وسائر الأخبار الواردة في الأمر بغسل النجاسات، كلها تدل على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة؛ لأنها توجب غسلها، ولا خلاف: أن غسلها لا يجب إلا للصلاة، فدلّ على امتناع جواز الصلاة مع النجاسة الكثيرة»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٢، ٣٣.

(٣) انظر: المهذب ١/ ١٧٥؛ المنهاج ص٨٠؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١.

وأما النجاسة التي وقع الاختلاف فيها، فهي ثلاثة أنواع: الروث[١]، وخرء الطير، والأبوال:

[الأَرْوَاثُ وأَحْكَامُهَا]

فأما الأرواث فكلها سواءٌ على قول أبي حنيفة، سواء كان روث ما يؤكل لحمه، أو روث ما لا يؤكل لحمه، فالمعتبر فيها قدر الدرهم، وقال أبو يوسف ومحمد: الأرواث كلها سواء، والمعتبر فيها الكثير الفاحش، وقال زفر: إن كان روث ما يؤكل لحمه، فكما قال أبو حنيفة، وإن كان روث ما لا يؤكل لحمه، فكما قالا[٢].

وأما خُرْء الطيور فعلىٰ ثلاثة أوجه: خُرْءٌ طاهرٌ متفقٌ على طهارته: كخرء العصفور، والحمام وغير ذلك من الطيور الصغار التي ليس لخرئها رائحةٌ خبيثةٌ.

وخُرْءٌ نجسٌ متفقٌ على نجاسته: كخُرْء الدجاج[٣] والبط وما أشبه ذلك من الطيور الكبار التي لخرئها رائحةٌ كريهةٌ، كما يكون لخرء الدجاج، فإنه نجسٌ أيضاً.

وأما الذي اختلفوا فيه: خُرْء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطيور كالحدأة، والبازي وغير ذلك، قال أبو حنيفة: لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وقال محمد: يمنع [أداء الصلاة] إذا كان ذلك أكثر من قدر الدرهم، ولم يذكر قول أبي يوسف[٤].

---

(١) «الروث: من راث الفرس ونحوه روثاً، والخارج روث، تسمية بالمصدر، والروثة الواحدة منه». المصباح (روث).

(٢) «والدليل على نجاسة الروث: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حين ناوله الروثة: (إنها رجس)، وفي بعض الألفاظ: (ركس) [البخاري (١٥٦)]، فقوله: (إنها رجس)، فإنه يدل على النجاسة؛ لأن الرجس: هو ما يلزم اجتنابه، ولا يلزم اجتناب الروث إلا للنجاسة»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤١، ٤٢.

(٣) في م زيادة (والطير).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص٣٩، ٤٠؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٨.

قال أبو جعفر الهندواني: قوله مع محمد، وقال الكرخي: قوله مع قول أبي حنيفة، وأبو حنيفة قال في الأرواث: المعتبر فيها قدر الدرهم، وقال في خرء الطيور التي لا يؤكل لحمهما: إن المعتبر فيها الكثير الفاحش، وهما يقولان: المعتبر في الأرواث الكثير الفاحش، وهاهنا اعتبر قدر الدرهم مع اتفاقهم جميعاً أن البلوىٰ والضرورة يسقطان حكم النجاسة، غير أن أبا حنيفة: جعل البلوىٰ مما لا يمكن الاحتراز عنها؛ لأنه ترسل من السماء، حتى قال في خرء الدجاج: المعتبر فيه قدر الدرهم، والأرواث مما يمكن الاحتراز عنها؛ لأن العين تبصرها، وأبو يوسف ومحمد: جعلا البلوىٰ بلوىٰ عاماً، والبلوىٰ في الأرواث بلوىٰ عام[1]؛ لأنه تصيب كل أحد، والبلوىٰ في خرء الطيور ليس بعامٍّ؛ لأنه لا تصيب كل أحد.

وقال بعض مشايخنا: إن على قول أبي حنيفة لا يمنع أداء الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً: كخرء الذي [لا] يؤكل لحمه من الطيور، ألا ترىٰ أنه لم يفرق في الأرواث بين ما يؤكل لحمه وبين روث ما لا يؤكل لحمه، كذلك هاهنا لا يفرق بينهما، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره: أنه لا يمنع أداء الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وخرء الفأرة وبولها نجسٌ،/ ذكرها الكرخي في مختصره، إلا أنه إذا كان قليلاً فهو معفوٌّ [عنها] للضرورة، وكذلك قال محمد في كتاب الصلاة أيضاً. [٤٤-ب]

وليس في [قول محمد]: بول الخفافيش وخرئها شيءٌ عندهم، ولا ينجس شيئاً.

[الأَبْوَالُ وَأَحْكَامُهَا]

وأما الأبوال: إن كان بول ما لا يؤكل لحمه: كالحمار، والبغل، والآدميّ، وكذلك بول الصبي الصغير الرضيع نجسٌ، سواء كان يأكل الطعام أو لا يأكل

(١) «وعموم البلوىٰ: شيوع الأمر وانتشاره، علماً أو عملًا، مع الاضطرار إليه، ومنه قولهم: عموم البلوىٰ، موجب للرخصة». معجم لغة الفقهاء (البلوىٰ).

الطعام، فذلك نجسٌ بالاتفاق[١].

وأما بول ما يؤكل لحمه: كالإبل، والبقر، والغنم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: نجسٌ، وقال محمد: هو طاهرٌ كلبنه.

ويتولد من هذا مسائل: منها: أنه إذا أصاب الثوب أو البدن يمنع أداء الصلاة إن كان كثيراً فاحشاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، وقال محمد: لا يمنع أداء الصلاة وإن كان الثوب مملوأً به.

ومنها: أنه إذا وقع في بئر الماء، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينجس الماء كله، ولا يجوز استعماله، وقال محمد: لا ينجس ولا يمنع من استعماله إلا إذا غلب على الماء، [فحينئذٍ لا يستعمل إلا لأجل النجاسة؛ لغلبة غيره عليه: كاللبن].

والمسألة الثالثة: بين أبي حنيفة وأبي يوسف في الشُّرْب، قال أبو حنيفة: لا يباح شربه للتداوي ولا لغيره، وقال أبو يوسف: يباح شربه للتداوي لورود الخبر[٣] فيه، وقال محمد: يباح شربه للتداوي وغيره كلبنه[٤].

[النَّجَاسَةُ الرَّطْبَةُ واليَابِسَة وتَطْهِيْرها]

ثم النجاسة لا تخلو: إما أن تكون رَطْبةً أو يابسةً، ولا تخلو: إما أن تكون

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١.

(٢) «والكثير الفاحش عند أبي حنيفة: ربع الثوب الذي يكون ذلك منه، وفي قول أبي يوسف: ذراع في ذراع»، وقول محمد كقول الإمام أبي حنيفة. انظر: مختصر الطحاوي ص٣١؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٠.

(٣) كما روي من حديث أنس رضي الله عنه: (قال: قدم على النبي صلىٰ الله عليه وسلم نفر من عُكْل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحّوا ...). أخرجه البخاري (٦٤١٧).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٦؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٧.

متجسدةً أو غير متجسدةٍ(١).

والمتجسدة: ما يرىٰ عينها بعد الجفاف: كالسرقين، والروث، والدم وغيره.

وغير المستجدة: ما لا يرىٰ عينها بعد الجفاف: كالبول، والخمر وغير ذلك.

ولا يخلو الباب: أن يصيب الثوب، أو البدن، أو الخف(٢):

أما إذا أصاب البدن، فإنه لا يطهر إلا بالغسل في الفصول كلها، وإذا أصاب الثوب فكذلك إلا في المنيّ خاصةً، فإنه يطهر بالفرك إن كان يابسًا لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وكان يصلي فيه»(٣)، وإن كان رطباً فيغسل.

وإن أصابت النجاسة الخفّ لا يطهر إلا بالغسل إن كان رطباً، ولا تجوز الصلاة فيه إن كان أكثر من قدر الدرهم، وإن كان كثيراً فاحشاً على ما اختلفوا فيه.

وإن كانت يابسةً: إن كانت غير متجسدةٍ فكذلك، وإن كانت متجسدةً: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا مسحه بالأرض طهر، وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل(٤).

---

(١) والطحاوي ذكر هذا الموضوع في المختصر بقوله: «والمني نجس، إن وقع في ماء نجسه، وإن أصاب ثوباً لم يطهر ما كان رطباً إلا غسله، ويجزئه إذا كان يابساً فركه»، ص ٣١.

(٢) وقسم المرغيناني النجاسة: إلى مرئية، وغير مرئية، «فما كان منها مرئياً: طهارته زوال عينها، إلا أن يبقىٰ من أثرها ما تشق إزالته، وما ليس بمرئي، فطهارته: أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر»، الهداية ١/ ٨٦ (دار السلام).

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٧٢)، وهو في مسلم (٢٩٠) دون «وكان يصلي فيه».

(٤) والأصل في إزالة النجاسة من الخف: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفيه، فطهورهما التراب)، [أبو داود (٣٨٦)]، قال الجصاص: «وظاهر هذا الخبر يقتضي جواز تطهيره بالمسح، سواء كان رَطْباً أو يابساً؛ إلا أن الدلالة قد قامت على أنه لا يجزئ في الرطب إلا الغسل؛ لأن النداوة القائمة لو لم يكن غيرها، لمنعت الصلاة، والمسح لا يزيلها، فدل ذلك على أن المراد بعد الجفاف ....

وأما الثوب، فإنه متخلخل بنشف أجزاء النجاسة إلى نفسه، ولا يزول بالحكّ ما =

وروي عن أبي يوسف أنه قال: النجاسة إذا كانت رطبةً وهي متجسدة فأصابت الجلد، فإنه يطهر إذا مسحه بالتراب، وكذلك النجاسة إذا أصابت الشيء الصقل كالسيف وما أشبه ذلك، فإنه يطهر إذا مسحه بالتراب.

ولو أن النجاسة إذا أصابت الأرض فجفت وذهب أثرها، حكم بطهارتها، حتى لو صَلَّىٰ عليها جازت صلاته، ولو تيمم بها لا يجوز؛ لأنه مأمورٌ بالتيمم بصعيدٍ طيبٍ.

ولو أصابها الماء بعد ذلك، عن أبي حنيفة روايتان: في رواية: تعود نجسةً، وفي رواية: لا تعود، ولو وقع من ترابها في الماء فكذلك أيضاً.

ولو أن النجاسة أصابت الخشب، أو الحشيش، أو الحجر، فإنه لا يحكم بطهارتها إلا بالغسل؛ لأنه كان ينبغي في القياس: أن لا يحكم بطهارة الأرض بالجفاف، إلا أنا حكمنا بطهارتها استحساناً؛ لما روي فيه من الأثر، والأثر ما ورد في غيره، فترك على القياس[1].

[تَطْهِيرُ الأَرْضِ النَجِسَةِ]

ولو أصابت النجاسة الأرض وهي رطبةٌ، إن كانت الأرض رخوةً يصب عليها الماء حتى يستقر الماء فيها، ولا [توقيت] في ذلك، وإنما هو على ما يقع في قلبه، [وإن كانت صلبة]: إن كانت منحدرةً، ففي أسفلها تحفر حفيرة فيصب عليها [الماء] فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر، ثم تكبس تلك الحفرة، وإن كانت الأرض صلبةً مستويةً، فلا فائدة في غسلها، بل تحفر فيجعل أعلاها أسفلها[2].

= داخله من أجزائها؛ فلذلك لم يجز فيه غير الغَسْل»، شرح المختصر ٢/ ٤٧ - ٤٩.

(١) في م (ولا أثر في غير ذلك، فيبقىٰ على القياس). انظر: مختصر الطحاوي ص٣١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١. وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: أنه أمر بحفر مكان بول الأعرابي. =

والنجاسة إذا أصابت الأرض وصَلَّىٰ عليها؛ إن كانت في موضع القيام تمنع أداء الصلاة؛ [لأن القيام فرضٌ عمله، فإذا فسد القيام، فسدت الصلاة](١) وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه: فإنه لا يمنع أداء الصلاة؛ لأن وضع الركبتين سنة وكذلك وضع اليدين، ففساده لا يوجب فساد الصلاة.

[قال الفقيه أبو الليث: وهي رواية، والصحيح أن يقال: إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه، لا تجوز صلاته. ذكر في العيون](٢).

[٤٥-أ] وأما إذا كان في موضع سجوده: فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية تفسد/ ، وفي رواية لا تفسد، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز؛ لأن وضع الجبهة عندهما فرضٌ في السجود، وهو قول زفر، وإن أعاد تلك السجدة في الصلاة جاز في قول أبي يوسف، وفي قول زفر: لا يجوز إلا استئناف الصلاة.

[النَّجَاسَةُ عَلَىٰ ثَوْبٍ أو بِسَاطٍ]

والنجاسة إذا كانت على ثوبه فإنها تمنع أداء الصلاة في أي موضعٍ كانت، والفرق بينهما: أنه مستعملٌ النجاسة في الثوب بجميع بدنه، وفي الأرض يستعملها بركبتيه خاصةً، ولو أنه صَلَّىٰ على بساطٍ في ناحيةٍ منه نجاسةٌ؛ إن كانت في موضع قيامه فإنه يمنع، وإن كان في موضع سجوده عن أبي حنيفة روايتان: في رواية يمنع، وفي رواية لا يمنع(٣).

= ومن جهة النظر: فمعلوم أن الماء إذا لم يحمل النجاسة، وخالطته أجزاؤها، صار جميعها نجساً، فإنما يزيد الموضع تنجيساً، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الموضع تطهيراً له. انظر: شرح المختصر ٢/ ٥٠.

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١.

وإن كانت في غير ذلك الموضع اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: يجوز سواء إن كان البساط صغيراً أو كبيراً، وقال بعضهم: إن كان البساط صغيراً لا يجوز، وإن كان كبيراً جاز، ومقدرا الكبير: أنه إذا كان بحال لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر يكون كبيراً، وإن كان بحال لو رفع أحد طرفيه [يتحرك][1] الطرف الآخر يكون صغيراً[2].

ولو كان البساط مبطناً فأصابت النجاسة البطانة، فصَلَّىٰ على ظاهره وهو قائم على ذلك الموضع: روي عن محمد: أنه يجوز، وهكذا ذكر في نوادر الصلاة.

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يجوز، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن جواب محمد خرج: فيما إذا كان مخيطاً غير مضرّبٍ[3] فيكون حكمه حكم الثوبين، فيجوز، وجواب أبي يوسف خرج: فيما إذا كان مخيطاً مضرّباً، فيكون حكمه حكم الثوب الواحد.

ولو أن النجاسة أصابت البساط أكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ إلى الجانب الآخر، فصَلّىٰ على هذا الجانب الذي لم تنفذ النجاسة إليه، فإنه لا يجوز.

ولو أصابت اللِّبْنَ، أو الآجُرَّ، أو الخشب، فقَلَبَه وصَلّىٰ على الوجه الطاهر، يجوز.

ولو أصابت النجاسة الثوبَ الواحدَ وهي أقلّ من الدرهم، فنفذ إلى الجانب الآخر، ولو ضم بعضها إلى بعض يكون أكثر من قدر الدرهم، [فإنه تجوز صلاته،

---

(١) في أ (يجر له)، والمثبت من م.

(٢) قال قاضيخان في فتاويه: «والبساط الذي بعض أطرافه نجس، جازت الصلاة على الطاهر منه، سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلي، أو لا يتحرك؛ لأن البساط بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي، بخلاف ما إذا صلّىٰ في ثوب وطرفه طاهر، وطرف منه نجس ...» ١/ ٢٩.

(٣) البساط المضرّب: هو البساط المخيط. انظر: المصباح المنير (ضرب).

فلا يضم بعضها إلى بعض؛ لأن هذا موضع واحد.

ولو كان الثوب: ذا طاقين، فأصابته النجاسة، فنفذت إلى الجانب الآخر، فإنه يضم بعضها إلى بعض؛ لأنها ثوبان، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض، فيكون أكثر من قدر الدرهم][1]، منعت جواز الصلاة.

ولو أن النجاسة أصابت البدن، أو الحصير، أو البساط، فأراد أن يغسله، فإنه ينظر: إن كان مما يمكن عصره[2] يغسل ثلاث مرات، [ويعصر مع كل مرةٍ][3]، ويجفف في كل مرة، ويحكم بطهارته، وإن كان مما لا يمكن عصره، يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، ويقوم التجفيف مقام العصر. هكذا قال بعض مشايخنا[4].

[طَهَارَةُ الأَوَانِي النَجِسَةِ]

وإن كان ذلك الشيء صلباً: كالحجر، والآجُرّ، والأواني، فإنه يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر، ولا يؤقت في ذلك وقتاً، وإنما يحكم بطهارته إذا كان لا يوجد بعد ذلك طعم النجاسة، ولا ريحها، ولا لونها، فإذا وجد فيها أحد هذه الأشياء [الثلاثة]، فلا يحكم بطهارتها، سواء في ذلك إذا كانت الآنية من الخَزَفِ أو من غيره، جديدة كانت أو غير جديدة.

وروي عن محمد أنه قال: لو صَبّ خمراً أو بولًا في إناءٍ جديدٍ من خزف، لا يحكم بطهارته أبداً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وهي ساقطة من أ.
(٢) في م (غسله).
(٣) وردت هذه الزيادة في م في السطر السابق بعد (أو البساط)، والسياق يدل أن موقعها المناسب هنا.
(٤) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٢.

ولو أصاب الحنطة خمرٌ، فغسلت ثلاثـًا، فلم يوجد لها طعمٌ ولا رائحةٌ ولا لونٌ، فإنه يحل أكلها، وإن كان يوجد أحد هذه الأشياء الثلاثة فلا يحل أكلها.

[طَهَارَةُ الثِّيَابِ النَجِسَةِ]

النجاسة إذا أصابت الثوب غير أنه خفي عليه مكانه، ولا يدري في أي موضعٍ أصابته، فإنه يغسل جميع الثوب، وكذلك إذا أصابت النجاسة الكمّ ولا يدري [في] أيّ الكُمَّيْن أصابته، فإنه يغسلهما جميعـًا احتياطـًا[١].

ولو كان الثوب طاهرًا فشَكَّ في نجاسته، جاز له أن يصلي فيه، وكذلك إذا كان عنده ماءٌ طاهرٌ فشَكَّ في وقوع النجاسة فيه، وكذلك الصلاة في ثوب المجوسي فإنه يجوز؛ لأنه عرف طهارته، إلاّ الإزار فإنه يكره الصلاة فيه؛ لأن الإزار معرضٌ للنجاسة، ولو صَلَّىٰ فيه، جاز مع الكراهة.

ولو أنه وجد في سراويله أثر الاحتلام، ولا يتذكر متىٰ احتلم، فإنه يغسله ويعيد ما صَلَّىٰ من الصَّلَوات من أقرب النوم إليه، هكذا روي عن محمد.

ولو أصاب ثوبه خمراً فإنه لا يطهر إلاّ بالغسل، ولو ألقىٰ عليه الملح ومضت عليه/ من المدة مقدار ما يتخلل، لا يحكم بطهارته حتى يغسله. [٤٥-ب]

ولو أصابه عصيرٌ فلا يضره وإن مضت من المدة مقدار ما يصير العصير خمراً في مثل تلك المدة، فلا يحكم بنجاسته[٢].

قال: ومن صَلَّىٰ بالناس جُنُبـًا أَعَادَ وَأَعَادُوْا؛ لأن صحة صلاة القوم متصلةٌ[٣]

---

(١) وعلل ذلك الجصاص بقوله: «لأن حصول النجاسة فيه يقين، فلا يزول إلا بيقين، كما أن الحدث إذا كان يقينـًا، لم يرتفع إلا بيقين الطهارة»، شرح المختصر ٢/ ٣٦.

(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٣٥، ٣٦.

(٣) في م (متعلقة).

بصحة صلاة الإمام، إن صحت صلاة الإمام صحت صلاتهم، وإلا فلا[١]. والله أعلم[٢].

---

(١) «الأصل في ذلك: تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأنها تفسد بفسادها، والدليل عليه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن) [أخرجه الترمذي (٢٠٧)؛ وأبو داود (٥١٧)؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٩]، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، والجنب ليس بمصلٍّ، فلا يصح الائتمام به ...». انظر للتفصيل: شرح المختصر ٢/ ٥١، ٥٢، ٥٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣١؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٢ - ٥٨؛ القدوري (مع الترجيح) ص ٥٩ وما بعدها.

باب الحَدَثِ في الصَّلاَة

[الحَدَثُ يُفْسِدُ الوُضُوْءَ]

وجود الحدث ساهياً كان أو عامداً في حقّ نقض الطهارة سواءٌ، وكذلك الكلام في الصلاة ساهياً أو عامداً يوجب فساد الصلاة، وكذلك القهقهة في الصلاة[١] ساهياً كان أو عامداً يوجب فساد الوضوء والصلاة، وكذلك الأكل والشرب، إلاّ أنه إذا بقي في خلال أسنانه شيءٌ فابتلعه، ينظر: إن كان ذلك مما يوجب فساد الصوم يوجب فساد الصلاة، وإلاّ فلا، وهو أن يكون مقدار الحِمَّصة فصاعداً[٢].

[الحَدَثُ الَّذِي يَصِحُّ فِيْهِ البِنَاء]

وأما في حق البناء فيختلفان، إن كان الحدث عمداً لا يجوز له البناء، وإن سبقه الحدث من غير تعمّدٍ جاز له البناء على صلاته عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز[٣]،

---

(١) هي «كل صلاة ذات ركوع وسجود» كما في القدوري ص ٤٢.

(٢) ذكر أبو الليث ما ينقض الوضوء: «خمسة عشر شيئاً تنقض الوضوء [أذكرها مع تكرار بعضها] ـ: ١ - البول، ٢ - والغائط، ٣ - والمذي، ٤ - والريح، ٥ - والدود إذا خرج من الدبر، ٦ - والدم، ٧ - والقيح، ٨ - والصديد، ٩ - والرعاف، ١٠ - والقيء والمرة إذا ملأ الفم، ١١ - والإغماء، ١٢ - والنوم مضطجعاً، والمستند إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء يسقط، ١٤ - والقهقهة في الصلاة، ١٥ - والجنون.

ولو تعمد أو نسي شيئاً من هذه الأشياء في الصلاة، ينتقض الوضوء والصلاة»، خزانة الفقه ص ٣٥.

(٣) انظر: الوسيط ٢/ ١٥٦؛ المجموع ٢/ ٣٣٧؛ رحمة الأمة ص ٣٤.

والقياس ما قاله؛ لأنه يحتاج إلى العمل الكثير في الصلاة من المشي والوضوء، والعمل الكثير يوجب فساد الصلاة، إلاَّ أن أصحابنا جوّزوا البناء بالشرع، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «من قاء في صلاته، أو رعف، فلينصرف وليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم»[1]، وإنما يجوز له البناء على صلاته في الأحداث الخارجة من بدنه: كالبول، والغائط، والريح، والقيء، والرعاف وما أشبه ذلك إذا كان من غير تعمدٍ منه[2].

[الحَدَثُ الَّذِي يَمْنَعُ البِنَاء]

وأما إذا لزمه الوضوء بغير ذلك، لا يجوز له البناء، كما إذا أغمي عليه في صلاته، أو جُنَّ، أو قهقه، فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، وكذلك إذا نام في صلاته فاحتلم، فإنه [يغتسل و]يستقبل الصلاة ولا يبني استحساناً، والقياس: أن يبني قياساً على الاستحسان الأول.

وكذلك إذا نظر إلى امرأةٍ في صلاته فأنزل، فإنه لا يبني، وكذلك إذا انتضح البول على بدن المصلي، أو على ثوبه أكثر من قدر الدرهم، فانتقل وغسله، فإنه يستقبل الصلاة ولا يبني في ظاهر الرواية؛ لأن الخبر ورد في جواز البناء، بخلاف القياس في الحدث السابق، فلا يقاس عليه غيره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وإسناده ضعيف. انظر مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤)؛ «وقال أبو زرعة: هذا خطأ، الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، مرسل»، كما في علل الحديث للرازي ١/ ١٧٩؛ وقال المقدسي معلقاً على السند: «وهذا غير محفوظ عن ابن جريج، إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش»، فروايته عن أهل الحجاز والعراق غير صالح، وعن أهل الشام صالح. انظر: ذخيرة الحفاظ ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٧٦. وذكر أبو الليث فيما لا يقطع حكم البناء «خمسة أشياء لا تقطع حكم البناء: ١- البول، ٢- والغائط، ٣- والريح إذا سبقه من غير عمد، ٤- والقيء، ٥- والرعاف»، خزانة الفقه ص١٧.

وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه يبني؛ لأن هذا أقلّ مما ورد فيه الخبر في جواز البناء، ألا ترىٰ أنه لو سبقه الحدث وأصاب ثوبه أو بدنه نجاسةٌ، فإنه ينصرف ويتوضأ ويغسل تلك النجاسة، [وتجوز صلاته]، فهاهنا لا يتوضأ، ولكن يغسل تلك النجاسة؛ فلأن يجوز البناء هاهنا أولىٰ وأحرىٰ.

وكذلك إذا أصابت النجاسة ثوبه وذلك أكثر من قدر الدرهم؛ إن كان معه ثوبٌ آخر ألقىٰ هذا الثوب وبنىٰ على صلاته، ولو أنه لم يلقه ومضىٰ على ذلك، فأدَّىٰ فيه ركناً من أركان الصلاة، فسدت صلاته، ولو لم يكن معه إلا ثوبٌ واحدٌ، فانصرف وغسله، لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: أنه يجوز له البناء.

ولو أصاب المصلي حدثٌ بغير فعله، كما إذا أصابته بندقة فشَجَّت رأسه، أو رماه إنسان بحجرٍ، أو مدرٍ[1] فشج رأسه، أو مسّ أحدٌ قرحه فأدماه، أو عصره فانفلت منه الحدث أو الريح، لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز له البناء.

ولو أن المصلي لم يسبقه الحدث، ولكن خاف أن يبتدره الحدث، فانصرف قبل أن يسبقه، وسبقه بعد الانصراف، فسدت صلاته، ولا يجوز له البناء في ظاهر الرواية؛ لأنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذرٍ[2].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز له أن يبني؛ لأنه عجز عن المضي، فصار كما إذا انصرف بعدما سبقه الحدث.

[مُسَوِّغَاتُ البِنَاءِ]

وإنما يجوز له البناء على صلاته إذا لم يحدث شيئاً يفسد صلاته، كما إذا أحدث، إلاّ أن يكون فعلاً لابد له منه من المشي إلى وضوئه والاغتراف من الإناء،

---

(١) في م (أو عَمَدٍ).
(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٧٧، ٧٨.

فأما إذا استقى(١) ماءً لوضوئه وهو لا يحتاج [إليه]، أو تكلم أو طعم أو شرب، أو فعل غير هذا مما يوجب فساد الصلاة أن لو كان في الصلاة/ ، فإذا اشتغل [به] بعد [٤٦-أ] سبق الحدث منع البناء، أو سبقه ولم ينصرف من ساعته، ولكن أدىٰ جزءاً من أجزاء الصلاة بعد الحدث، فسدت صلاته؛ لأنه فسد الجزء(٢) الذي أدّاه، فلا يَصِحُّ البناء عليه؛ لأن البناء على الفاسد فاسدٌ، وإذا سبقه الحدث، فالأفضل أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل الصلاة؛ حتى تحصل صلاته بالاتفاق.

ولو أن الإمام صرف وجهه عن القبلة على ظنٍّ أنه سبقه الحدث، ثم تَبَيَّنَ أنه لم يسبقه، ينظر: إن علم بعد الاستخلاف، أو بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاتهم، وإن علم قبل أن يستخلف وقبل أن يخرج من المسجد، فله أن ينصرف ويبني على صلاته.

ولو كان منفرداً فصرف (وجهه عن القبلة على ظنٍّ أنه أحدث، ثم علم أنه لم يحدث؛ إن علم بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته، وإن علم في المسجد رجع وبنىٰ، وهذا قول أصحابنا جميعـًا إلاّ روايةً رُوِيت عن محمد: أن) صلاته تفسد في الوجهين جميعـًا، لو ظنّ أنه افتتح الصلاة على غير وضوءٍ، أو ظنّ أنه ترك فرضـًا من فرائض الوضوء، أو ظنّ في ثوبه نجاسة، أو المتيمم إذا رأىٰ سرابـًا من بعيدٍ يظنّ أنه ماءٌ، فانصرف في هذه المسائل كلها، ثم ظهر أنه لم يكن، فإنه يستقبل الصلاة، سواء إن خرج من المسجد أو أنه لم يخرج، بخلاف مسألة الحدث؛ لأن هاهنا إنما انصرف ليستقبل لا ليبني، ألا ترىٰ أنه لو تحقق ما تخيل له استقبل، وفي باب الحدث انصرف ليبني، ألا ترىٰ أنه لو تحقق ما تخيل له بنىٰ، إلا أن في باب الحدث قُدّر بالمسجد؛ لأن المسجد مع تباين أركانه وتباعد أطرافه جعل كبقعةٍ واحدةٍ، دليله: جواز الاقتداء، وإذا خرج من المسجد صار معرضـًا من كلّ وجهٍ.

---

(١) في م (إذا ابتغىٰ ماء الوضوء).
(٢) في م (لأنه من ساعته).

وذكر في العيون: أنه إذا صَلَّىٰ العشاء فظنّ بعد الركعتين أنها تراويح، [فسَلَّم][(١)]، أو صلاة الظهر وهو يظنّ أنه يصلي الجمعة فسلّم، فإنه يستقبل الظهر، أو ظنّ أنه مسافرٌ فسلّم على رأس الركعتين، فكذلك؛ لأن هذا سلام العامد لا يخرجه عن الصلاة؛ لأنه سلم وهو متيقنٌ أنه صلىٰ ركعتين.

ولو ظنّ أنه صَلَّىٰ أربعـًا، فسَلَّم، [ثم] رجع وبنىٰ، كما إذا ظنّ أنه أحدث، هذا إذا كان في المسجد.

وأما إذا كان يصلي في الصحراء يجعل ما انتهىٰ إليه الصفوف له حكم المسجد، (وأما إذا كان يصلي وحده فقدر موضع السجود من الجوانب الأربعة له حكم المسجد)[(٢)].

[المُنْفَرِدُ إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ]

المصلي له ثلاثة أحوال: إما أن يكون منفرداً، أو مقتدياً، أو إماماً:

أما إذا كان منفرداً وسبقه الحدث فانصرف وتوضأ، فهو بالخيار: إن شاء أتَمَّ صلاته في الموضع الذي توضأ، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة.

[المُقْتَدِي إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ]

وإن كان مقتدياً فانصرف ثم عاد، فينبغي له أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبقه الإمام في حال تشاغله بالوضوء بغير قراءةٍ؛ لأنه لَاحِقٌ، ويقوم مقدار قيام الإمام ومقدار ركوعه وسجوده، ولو زاد أو نقص فلا يضره، وإذا سها فيما يقضي لا يجب عليه سجدتا السهو؛ لأنه لَاحِقٌ، فكأنه خلف الإمام، إلا إذا سها الإمام

(١) في أ (فلم يسلم)، والمثبت من م، والسياق يدل عليه.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من م. انظر: الهداية ١/ ١٥٥؛ البدائع ٢/ ٥٧٦، وما بعدها.

وسجد للسهو، فحينئذٍ ينبغي له أن يسجد في الموضع الذي سجد إمامه على سبيل المتابعة، يعني في آخر صلاته.

ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام، ولكن تابع إمامه، ثم قضىٰ ما سبقه الإمام بعد تسليم الإمام، جازت صلاته عندنا؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرطٍ عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر لا يجزئه.

ولو أنه لم يعد إلى إمامه وبنىٰ على صلاته في بيته، إن كان إمامه فرغ من صلاته جاز أن يبني على صلاته في الموضع الذي توضأ ويتم صلاته، وإن لم يفرغ الإمام من صلاته لا يجوز له ذلك، إلاَّ إذا كان في موضعٍ يجوز له الاقتداء به.

[الإِمَامُ يَسْبِقُهُ الحَدَثُ]

وأمّا إذا كان إماماً فسبقه الحدث، إن كان معه رجلٌ واحدٌ يكون إماماً نوىٰ الإمامة أو لم ينو، قام في مكان الإمام أو لم يقم، قَدَّمه [الإمام، أو لم يقدمه]؛ لأنه إذا كان وحده تعين للإمامة، حتى لو أن الإمام الأول لو أفسد على نفسه صلاته، لم تفسد صلاة هذا الثاني[1].

ولو أن الإمام الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل أن يرجع الأول، فسدت صلاة الأول، وصلاة الثاني تامةٌ، ويبني على صلاته.

---

(١) قال الجصاص: «وإنما جاز تقديم غيره، من قِبَل أنه لو لم يقدِّم غيره، لصاروا منفردين، ولا يجوز أن يبني عليها منفرداً فيما تضمن دخولَه فيه الاقتداء بالإمام؛ لأن المنفرد عندنا مخالفة لصلاة المقتدي بغيره؛ إذا كانت صلاة المقتدي مضمنة بصلاة غيره، فتفسد بفسادها، وصلاة المنفرد غير معقودة بصلاة غيره ...». شرح المختصر ٢/ ٧٨، ٧٩.

ويدل على جواز الصلاة بإمامين: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لمَّا قَدَّم أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليصلي بالناس، ثمَّ وجد خِفَّةً، فخرج، قام أبو بكر عن يمينه، وابتدأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم القراءة من الموضع الذي أنهىٰ إليه أبو بكر، وبنىٰ على صلاته». [أخرجه البخاري (٦٥١)؛ ومسلم (٤١٨)].

ولو سبقه الحدث بعدما جاء الأول، تحوّلت الإمامة إلى الأول، وتمت صلاتهما جميعًا.

ولو جاء رجلٌ اقتدىٰ بالثاني قبل أن يجيء الأول، ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد، فيكون الثالث إمامًا / لهما جميعًا، ولا تفسد صلاة واحدٍ منهم. [٤٦-ب]

ولو أن الثالث سبقه الحدث فخرج من المسجد قبل أن يجيء واحدٌ من الأولين، فسدت صلاتهما، وصلاة هذا الثالث تامةٌ.

ولو كان سبقه الحدث بعد[1] مجيء أحدهما تعيّن الذي جاء للإمامة، ولا تفسد صلاة واحدٍ منهم.

ولو كان خلفه واحدٌ، فأحدثا جميعًا، وخرجا من المسجد، فصَلَاة الإمام تامةٌ ويبني على صلاته، وصلاة المقتدي فاسدةٌ.

ولو كان الإمام سبقه الحدث، وخلفه اثنان أو أكثر، فلم يتقدم واحدٌ منهما ولا قدّمه [الإمام] حتى خرج من المسجد، فصلاة القوم فاسدةٌ؛ لأنهم لم يبق لهم إمامٌ في المسجد، وصلاة الإمام تامةٌ؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد.

ولو قدَّم واحدًا منهما، أو تقدم من غير تقديم الإمام، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جازت صلاتهم، وصار الثاني إمامًا، والأول كواحدٍ من القوم، حتى أنه لو أفسد الثاني صلاته، فسدت صلاة القوم، والإمام الأول إذا فسدت صلاته، فسد صلاته خاصة.

ولو أن الإمام الأول أفسد صلاته قبل أن يقوم الثاني مكانه، فسدت صلاتهم جميعًا؛ لأنه بعد لم يخرج عن الإمامة، وإنما يخرج الإمام عن الإمامة: إما بخروجه من المسجد، أو بقيام خليفته مقامه، حتى أن رجلاً لو جاء واقتدىٰ به قبل خروجه من المسجد، جاز اقتداؤه. هكذا ذكر الكرخي في مختصره.

---

(١) العبارة في م (ولو سبقه الحدث قبل مجيء أحدهما، يصير الذي جاء...).

وذكر في كتاب الصلاة مسألةً تدل على هذا، قال: لو أن الإمام حيث سبقه الحدث تأخر وقدّم رجلًا جاء ساعتئذٍ[١] لم يقتد به، فَتَقَدَّم وكَبَّر بنية صلاة الإمام الأول، تمت صلاتهم، فيصير كأنه قدَّم المسبوق، فجاز اقتداؤه به بعد الحدث، ولو أنه كَبَّر بنية صلاة نفسه والاستقبال، فصلاته تامةٌ وصلاة القوم فاسدةٌ، إلا إذا اقتدوا به واستقبلوا الصلاة أجزأهم، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكر في كتاب الصلاة.

واختلف مشايخنا في صلاته: قال بعضهم: فسدت؛ لأنه كواحدٍ من القوم، وقال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه خرج من المسجد من غير استخلاف.

وذكر في كتاب العيون: لو أن إماماً أحدث وقَدَّم رجلاً من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد، فإن نوىٰ الثاني أن يكون إمامًا من ساعته جازت صلاته، وصار الأول كواحد من القوم، وإن نوىٰ أن يكون إماماً إذا قام مقام الإمام الأول، فسدت صلاته إذا خرج الإمام الأول قبل أن يصل الثاني إلى مقامه.

ولو قام الثاني مقامه قبل خروجه من المسجد، جازت صلاتهم؛ لأنه يقوم مقامه[٢] بمنزلة النية عنه.

ولو كان المسجد مَلآنًا وخارج المسجد صفوفٌ، فَقَدَّمَ الثاني رجلاً من خارج المسجد، فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هي جائزةٌ.

ولو تقدّم رجلان فأيهما سبق إلى مكان الإمام فهو الإمام، والآخر ينصرف ويقتدي به، ولو انتهيا إلى موضع الإمام معـًا، فأيهما ما اقتدىٰ به القوم فهو الإمام، ولو اقتدىٰ القوم بهما جميعـًا؛ إن كانا سواءً، فصلاتهم جميعـًا فاسدةٌ، وإن كان أحدهما أكثر والآخر أقلّ، فصلاة الأكثر جائزةٌ، وصلاة الأقلّ فاسدةٌ.

---

(١) في م (بعد).
(٢) في م (لأن قيامه مقامه بمنزلة النية منه).

ولو لم يتقدم أحدٌ، وكان في المسجد ماءٌ، فتوضأ الإمام بذلك الماء، فإنه يعود إلى موضعه ويبني على صلاته؛ لأن صلاة القوم إنما تفسد بخروج الإمام من المسجد من غير خليفةٍ، وهاهنا لم يخرج من المسجد.

الإمام إذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقاً، فإنه لا ينبغي له أن يقدِّمه؛ لأنه عاجز عن السلام، ولو قَدَّمه لا ينبغي له أن يتقدّم، ولكن يقدم غيره، ولو أنه تقدّم فينبغي له أن يتمّ صلاة الأول، فإذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلاً أدرك أول الصلاة فيسلم، ثم يقوم هذا إلى قضاء ما سبق به.

ولو أنه لم يتأخر، ولكنه لما قعد قدر التشهد قهقه، أو أحدث متعمداً، أو تكلم أو أكل، فسدت صلاته؛ لأنه عجز عن البناء وعليه البناء، وتَمَّتْ صلاة القوم؛ لأنهم لا بناء عليهم.

وأما صلاة الإمام الأول؛ إن أدرك الإمامَ الثاني في الصلاة وقضىٰ ما عليه، وفرغ مع القوم، فصلاته تامةٌ، وإن لم يدرك ولم يفرغ من قضاء ما عليه ففيه روايتان: في رواية أبي سليمان: تفسد صلاته؛ لأن عليه/ [٤٧-ب] البناء، وفي رواية أبي حفص: لا تفسد؛ لأنه إذا انتهىٰ إلى الموضع الذي أفسد الإمام صلاته [فيه]، فقد تمت صلاته، ولا يبقىٰ عليه البناء[1].

[الإِمَامُ إِذَا أَحْدَثَ مُتَعَمِّداً بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ]

الإمام إذا ضحك قهقهةً بعدما قعد قدر التشهد، أو أحدث متعمّداً، وخلفه لاحقون ومسبوقون، فهذا على خمسة أوجه: الحدث العمد، والقهقهة، والكلام، والسلام، والقيام.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٧٨ - ٨١؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٠٩، ١١٠؛ البدائع ٢/ ٥٨٩ وما بعدها.

أما في القهقهة والحدث العمد، فصلاة الإمام ومن كان [بمثل] حاله تامة، وصلاة المسبوقين فاسدةٌ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاتهم تامةٌ، فيقومون ويقضون ما عليهم.

وأما صلاة اللاحقين؛ إن أدركوا الإمام في صلاته، فصلوا معه فصلاتهم تامةٌ، وإن لم يدركوا ففيه روايتان: في رواية أبي سليمان: تفسد، وفي رواية أبي حفص: لا تفسد[١].

ولو أن الإمام سبقه الحدث وخلفه مسبوقون كلهم، فإنه ينظر: إن كان [بقي] على الإمام شيءٌ من صلاته، فإنه يستخلف واحدًا من المسبوقين، فإذا قدم المسبوق، له أن يتم صلاة الإمام، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليمٍ، (وكذلك القوم يقومون ويصلون وحداناً من غير تسليمٍ)[٢]، وإذا لم يبق على الإمام شيءٌ من صلاته، فلهم أن يقوموا ويصلوا وَحْدَاناً من غير أن يُسَلِّمُوا ويُتِمُّوا صلاتهم، وإذا سبقه الحدث وهو في الركوع أو في السجود، فإنه لا يعتد بهما، وكذلك إذا كان إماماً فاستخلف غيره، فله أن[٣] يعيد الركوع والسجود، ولو لم يُعِدْ لا تجوز صلاته.

ومثله لو تذكّر وهو في حالة الركوع سجدةَ التلاوة، أو سجدةَ صلاتيةً[٤] فخرّ ساجداً قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فالأفضل له: أن يعيد الركوع ولا يعتدّ به حتى يكون على الوَلاَء والترتيب، ولو لم يعد واعتدّ به، جاز عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز.

فأصل المسألة: أن الترتيب في [أفعال] الصلاة ليس بشرطٍ عندنا، [وعند زفر شرط]، وروي عن أبي يوسف أنه قال: عليه أن يعود إلى القومة التي بين الركوع

(١) انظر: البدائع ٢/ ٥٦٣، ٥٦٤.
(٢) ما بين القوسين ساقطة من م.
(٣) في م (فإنه يعيد).
(٤) في م (أو سجدة في صلب الصلاة).

والسجود؛ لأن تلك القومة فرضٌ في قول أبي يوسف، وهو قول الشافعي[١]، وفي قول أبي حنيفة ومحمد: تلك القومة ليست بفرض.

وكذلك لو تذكر سجدةً في سجدةٍ، فرفع رأسه من السجود وقضاها، فالأفضل له: أن يعيد السجود، ولو اعتدّ بها أجزأه عندنا، وعند زفر: لا يجوز.

ولو أن القوم كانوا يُصَلُّون في الصحراء، فسبق الإمام الحدث، فاستخلف رجلاً؛ ينظر: إن قام الخليفة مقام الأول قبل أن يجاوز الأول الصفوف، فإن صلاتهم جميعًا تامةٌ، ويكون الإمام الأول كواحدٍ من المقتدين، فلو قام الإمام الثاني مقام الأول بعدما جاوز الإمام الأول (الصفوف، أو لم يقدم أحدًا حتىٰ جاوز الصفوف، فصلاتهم جميعـًا فاسدةٌ، وصلاة الإمام الأول)[٢] تامةٌ.

ولو تقدم أمامه، إن تقدم مقدار ما لو تأخر خرج عن الصفوف، فسدت صلاتهم[٣].

[قَضَاءُ المَسْبُوْقِ]

المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، واللَّاحِق، كأنه خلف الإمام، وإنما يكون لاحقـًا إذا اقتدىٰ بالإمام في أول صلاته، ثم عجز عن إتيان الأفعال لعذر من حدثٍ أو نومٍ، أو لما أنه من الطائفة الأولىٰ في صلاة الخوف، أو بقي قائمـًا لأجل الزحام ولم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يقضي بغير قراءةٍ، ولا يجب عليه سجود السهو إذا سها، وأما المسبوق إن كان بركعةٍ أو ركعتين، فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه، حتى أنه لو ترك القراءة في ركعةٍ فسدت صلاته.

---

(١) انظر: المنهاج ص ٩٩؛ رحمة الأمة ص ٣٠.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من م.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٢؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٨٠ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٩٤، ٩٥.

ولو كان مسبوقاً بثلاث ركعاتٍ أو أربع، فالقراءة في ركعتين منها فرضٌ، ولو سها فيما يقضي يجب عليه سجدتا السهو.

[ثم] المسبوق فيما يقضي؛ يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخر صلاته في حق التشهد، وبيان هذا: وهو أنه إذا أدرك مع الإمام ركعةً من صلاة المغرب، ثم قام إلى القضاء بعد تسليم الإمام، فإنه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعةٍ بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها، ولو ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته؛ لأن ما يقضي ذلك أول صلاته في حق القراءة، وعليه أن يقضي ركعةً ويتشهد، ثم أخرىٰ ويتشهد ويسلّم؛ لأنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد، وقد أدرك مع الإمام ركعةً، فإذا قام إلى القضاء وقضىٰ ركعةً فهذه ثانيته، والسنة أن يتشهد، ولو أدرك مع الإمام ركعةً من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء، فقام إلى القضاء/ ، فعليه أن يقضي ركعةً، [٤٧-ب] ويقرأ فيها فاتحة الكتاب والسورة ويتشهد؛ لأن ما يقضي آخر صلاته في حق التشهد، فكذلك يتشهد؛ لأنها ثانيته، ويقضي ركعةً أخرىٰ ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد، وفي الثالثة بالخيار، إلاّ أن القراءة أفضل.

ولو أدرك منها ركعتين، فيقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد بينهما، ولو ترك القراءة فيهما أو في أحدهما فسدت صلاته؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة.

ولو كان إمامه ترك القراءة في الأوليين، وقرأ في الأخريين قضاءً عن الأوليين، وأدرك هذا المسبوق الإمام في الأخريين، فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، والقراءة [في] أول الصلاة فرضٌ عليه[1].

---

(١) راجع المراجع السابقة.

بَابُ الإِمَامَةِ(١)

[مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ]

الأصل في باب الإمامة: أن بناء الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أفضل فهو أحقّ بالإمامة.

وذكر محمد بن الحسن في ظاهر الرواية: أنها أربع خصال لكونه أهلاً للإمامة: وهو أن يكون اقرأهم، وأعلمهم، وأورعهم، وأكبرهم سناً.

فإذا اجتمعت هذه الخصال الأربعة في إنسانٍ واحد، فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن تفرقت هذه الخصال على الأشخاص، فأقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة، فإن استووا في القراءة والعلم فأورعهم، فإن استووا فأكبرهم سناً(٢).

---

(١) «الإمام: الخليفة، والإمام: العالم المقتدىٰ به، والإمام: من يؤتمّ به في الصلاة [وهذا المقصود هنا]، ويطلق على الذكر والأنثىٰ». المصباح (أمم).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢. وذلك لما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا)، أخرجه مسلم (٦٧٣).

قال الجصاص: «وهذا الحديث يدل على أن السِّنَّ لا حَظَّ لها في التقديم، إلاّ عند المساواة في سائر خصائل الفضل، وأن كل خصلة من هذه الخصال بأولىٰ باستحقاق التقديم من السِّنِّ». شرح المختصر ٢/ ٦٣.

وإنما كان كذلك هذا في الزمن الأول؛ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه، فكلّ من كان أقرأ كان أعلم، وأما في زماننا هذا، إذا كان أحدهم أقرأ والآخر أعلم ويقرأ من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة، فأعلمهم أولىٰ بالإمامة، فإن استووا في العلم فأورعهم أولىٰ، فإن استووا فأقرأهم لكتاب الله تعالىٰ أولىٰ، فإن استووا فأكبرهم سناً.

[الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاسِقِ والأُمِّيِّ]

ومن أَمَّ قوماً بغير استحقاق هذه الخصال الأربعة: نحو أن يكون ولد الزنا، أو الفاجر الفاسق، أو الأعرابي، أو العبد، أو الأُمِّي، يجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ**»(١)، وغيرهم أفضل(٢)؛ لأن الناس يكرهون أن يكون إمامهم من هؤلاء؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من أمّ قوماً وهم له كارهون، فلا صلاة له**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقال العقيلي: «ليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت»؛ انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٥).

(٢) قال الطحاوي: «ومَن ائتمَّ وهو يقرأ بأُمِّيٍّ لم يقرأ، لم يجز المأموم» ص٣٣. وقال الجصاص: «من قول أبي حنيفة: أن واحداً منهما لا تجزئه صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: تجزئ للإمام والأميين معه.

وإنما لم يجز اقتداء القارئ بالأمي؛ لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من كان له إمام، فقراءته له قراءة) [أخرجه ابن ماجه ١/ ٦١ «من حديث جابر الجعفي، عن جابر بن عبد الله، والجعفي كذّبه أبو أيوب وزائدة، ووثقه الثوري وسعيد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء، وقال النسائي: متروك»، كما في مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٢٥؛ وقال ابن الجوزي: عن جابر مرفوعاً، لا يصح، وإنما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما»، العلل المتناهية ١/ ٤٢٨]». شرح المختصر ٢/ ٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣)؛ والترمذي (٣٦٠)، وقال: «حسن غريب»؛ وابن ماجه (٩٧٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٥١٨)؛ والهيثمي في موارد الظمآن (٣٧٧).

ولو كان الإمام صاحب هوىً وبدعةٍ، فإنه تكره الصلاة خلفه، هكذا في الفتاوىٰ رواية عن أبي يوسف: أنه تكره الصلاة خلف الجهمية، والرافضة [ذكر] والمبتدعة.

وقال بعض المشايخ: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر [في المنتقىٰ] عن أبي يوسف: أنه كان لا يرىٰ الصلاة خلف المبتدعة(١).

ثم أداء الصلاة في الجماعة أفضل من أدائها وحده(٢)، ولا يرخص التخلف عنها إلا من عذرٍ.

[موقف الإمام من المؤتمين]

ولو صَلَّىٰ ومعه رجلٌ واحدٌ أو صبيٌّ يعقل الصلاة، فصليا جماعةً من غير جمعةٍ، كانت جماعةً، فإن كان مع الإمام واحدٌ فإنه يقوم إلى جانبه الأيمن وهذا هو السنة، ولو قام عن يساره جاز إلاّ أنه يكره، ولو قام خلفه فإنه يجوز، ولم يذكر الكراهية، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره(٣).

ولو كانت معه امرأةٌ فإنها تقوم خلفه، وإن كان معه رجلٌ وامرأةٌ قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، [ولو كان معه رجلان وامرأة أقامهما خلفه، أقام المرأة خلفهما](٤) ولو كان معه رجلان [فإمامهم](٥) بالخيار: إن شاء تقدّم، وإن شاء قام بينهما، ولو كانوا جماعةً فينبغي للإمام أن يتقدّم، ولو لم يتقدّم إلاّ أنه قام عن ميمنة

---

(١) أورده الكاساني عن المنتقىٰ رواية عن أبي حنيفة ١/ ١٥٧.

(٢) «والجماعة سنة مؤكدة»، كما قال القدوري في مختصره ص٧٨. وذهب بعضهم: بأنها قريب من الواجب، كما في شرح الوقاية ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص٧٨.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وهي ساقطة من أ.

(٥) في أ (فإنهما)، والمثبت من م.

الصف أو ميسرته، أو قام في وسطه، فإنه يجوز ويكره، وينبغي أن يكون بحذاء الإمام من هو أفضل.

ولو اجتمع الرجال، والصبيان، والخناثىٰ[1]، والإناث، والصبيات المراهقات، فأرادوا أن يصلوا جماعةً: فإنه يقوم الرجال مقاماً[2] يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخُناثىٰ، ثم الإناث، ثم الصَّبِيات المراهقات.

وكذلك إذا اجتمعت الجنائز، وفيهم جنازة الرجل، والصبي، والخنثىٰ، والأنثىٰ، والصبية المراهقة، فالقوم في وضعها بالخيار: إن شاؤوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الإمام، والصبي خلفه، والخنثىٰ خلف الصبي، والأنثىٰ خلف الخنثىٰ، والصبية خلفهما، وإن شاؤوا وضعوا جنازة الرجل: بإزاء الإمام، ورأس الصبي [بحذاء] منكب الرجل، والخنثىٰ [بحذاء] منكب الصبي، والأنثىٰ بحِذاء منكب الخنثىٰ، على هذا/ الترتيب. [٤٨-أ]

وكذلك في الدفن إذا كانت القتلىٰ كثيراً وفيهم الذكور، والخناثي، والإناث، ولا يمكن أن يجهز لكلّ واحدٍ منهم حفيرة، فإنه يحفر حفرةً عظيمةً، ثم يدفنوا الرجلَ مما يلي القبلة، ثم الصبي مما يلي الرجل، ثم الخنثىٰ، ثم الأنثىٰ، ويجعل بين كل اثنين حاجزًا من التراب أو من غيره.

[إِمَامَةُ الأُمِّيِّ لِلقَارِئِ]

قال: (ومن ائتم بأُميٍّ، وهو[3] يقرأ، لم يجز)، الأصل في باب الإمامة أن يقال:

---

(١) والخناثىٰ، جمع الخنثىٰ، والمراد بها: من له آلة الرجال وآلة النساء معـًا، أو ليس له شيء منهما أصلاً. انظر اللسان (خنث).

(٢) في م (صفا).

(٣) في الأصل (وهو لا يقرأ)، بنفي القراءة عن المأموم، وهذا يخالف المقصود؛ إذ المسألة في (إمامة الأمي للقارئ)، ويوضح ذلك نص الطحاوي: «من ائتمّ وهو يقرأ بأمي، لم يقرأ، =

متىٰ أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صَحَّ اقتداؤه [به]، وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به، والشيء إنما يتضمن ما هو مثله أو دونه، ولا يتضمن ما هو فوقه.

وبيان هذا: وهو أن الإمام إذا كان يصلي بركوع وسجودٍ غير قادرٍ على القيام، والمقتدي يصلي قائماً بركوع وسجود، القياس: أن لا يجوز، وهو قول محمد؛ لأن صلاته أقوىٰ، وفي الاستحسان: يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو كان المقتدي يصلي قاعداً بالإيماء، أو مستلقياً على قفاه مثل الإمام، فإنه تجوز صلاته، ويصحُّ الاقتداء به؛ لأن صلاته مثل صلاة الإمام أو دونها.

ولو كان الإمام يصلي مستلقياً على قفاه بالإيماء، لا يَصِحُّ الاقتداء به إلا لمَنْ يصلي مستلقياً على قفاه بالإيماء.

وإمامة الأُمي للأميين جائزةٌ؛ لأنهم بمثل حاله، وإمامة القارئ القارئين جائزةٌ، وإمامة الأميّ للقارئ لا تجوز، ولا تجوز صلاة الإمام أيضاً في قول أبي حنيفة؛ لأنه يمكنه أن يجعل صلاته بقراءةٍ: وهو أن يقتدي بالقارئ، فقد ترك القراءة مع القدرة عليها فلا تجوز، وكذلك إمامة الأميّ للأميّ والقارئ لا تجوز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الأمي ومن كانت حاله مثل حاله جائزة، وصلاة القارئ لا تجوز(١).

[وأجمعوا أن] إمامة صاحب الجرح السائل لأصحاب الجراح تجوز، وللأصحاء لا تجوز، وكذلك إمامة العاري للعارين تجوز، وللابسين لا تجوز، وأبو يوسف ومحمد سوّيا بين الكل، وأبو حنيفة فرّق بينهما، فقال: إن الأمي

= لم يجز المأموم». مختصر الطحاوي ص٣٣.

(١) وأجمل الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه من لا تجوز إمامته ـ: «سبعة نفر لا تجوز إمامتهم: ١- صاحب سلسل البول للطاهر. ٢- والمستحاضة للطاهرات. ٣- والأمر للقارئ. ٤-والعاري للمكتسي. ٥- والمتنفّل للمفترض. ٦- ومصلّي الفرض بمصلّي الفرض الآخر. ٧- والمزمن للصحيح»، ص٥٩.

يمكن أن يجعل صلاته بقراءة، وهو أن يقتدي بالقارئ، فلما ترك القراءة مع القدرة عليها لا تجوز، وأما العاري لا يمكن أن يجعل صلاته بالثوب وإن اقتدىٰ باللابس، وكذلك صاحب الجرح السائل لا يمكن أن يجعل صلاته بانقطاع الدم عنه وإن اقتدىٰ بالصحيح.

ولو صَلّىٰ القارئ والأميّ صلاةً واحدةً على الانفراد[1]، وقام الأمي بجنب القارئ، فصلىٰ كل واحد منهما صلاة نفسه على الانفراد، لا رواية فيه عن أبي حنيفة، واختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم على قياس قول أبي حنيفة: لا تجوز [صلاة الأمِّيِّ]؛ لأنه يمكن أن يجعل صلاته بقراءة: وهو أن يقتدي بالقارئ، وقال بعضهم: صلاة الأميّ تامةٌ[2].

[إِمَامَةُ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِيْن]

وإمامة المتيمم للمتيممين جائزةٌ، وأما للمتوضئين[3] تجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: صلاة الإمام ومن كان حاله بمثل حاله تجوز، وصلاة المتوضئين فاسدةٌ، وهذا كاختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تجوز، وفي قول محمد: لا تجوز[4].

[إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِلْبَالِغِيْن]

وإمامة الماسح على الخفّ للغاسلين جائزةٌ، وإمامة الصبي المراهق الذي لم يحكم ببلوغه لصبيانٍ مثله تجوز، وللبالغين لا تجوز عندنا، وعند الشافعي: إمامة

(١) في م (أن لا يقرأ).

(٢) انظر: شرح الوقاية ١/ ١٣٢؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٨٥، ٨٦.

(٣) في أ (لا تجوز) والمثبت من م، كما في فتاوىٰ السغدي ١/ ٩٦.

(٤) وزاد الفقيه أبو الليث فيمن تجوز إمامتهم من المعذورين ـ: «والماسح للغاسل، والقاعد للقائم»، خزانة الفقه ص٥٩.

الصبيّ للبالغين تجوز، فتكون للصبي نفلاً وللبالغين فرضاً[١].

وروي عن محمد بن مقاتل الرازي: أنه أجاز إمامة الصبي في التراويح، إلا أن في ظاهر الرواية: لا تجوز لا للتراويح ولا للفريضة، وإمامة الرجل للرجال جائزةٌ، سواءٌ نوى الإمامة أو لم ينو.

[إِمَامَةُ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ]

وإمامة المرأة للرجل لا تجوز، حتىٰ أن رجلاً لو اقتدىٰ بها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء، ولا يكون تطوعاً؛ لأنه لم يصح بها الاقتداء[٢].

وإمامة الرجل للمرأة جائزةٌ إذا نوىٰ الإمَامُ إمامتها إذا لم يكن في الخلوة، وأما إذا كان في الخلوة فإن كان الإمام لهن أو لبعضهن مَحْرَماً/ فإنه يجوز ولا يكره، [٤٨-ب] وإن لم يكن الرجل لهن ولا لبعضهن مَحْرَماً، فإنه يجوز ويكره.

وقال زفر: تجوز إمامة الرجل للنساء، سواء إن نوىٰ الإمامة أو لم ينو، وقال الحسن بن زياد: إن قامت امرأةٌ بجنب الرجل لا يصح اقتداؤها ما لم ينو الإمام إمامتها، وإن قامت خلفه يصح اقتداؤها به نوىٰ أو لم ينو، وإذا صَحَّ اقتداؤها به فقامت المرأة بجنب الرجل، فإنها تفسد على الإمام صلاته، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم جميعاً.

ولو تقدمت [علىٰ] إمامها فلا يصح ولا تفسد صلاته، ولو قامت المرأة وسط الصف فإنها تفسد صلاة ثلاثة نفرٍ: واحدٍ عن يمينها، وواحدٍ عن شمالها، وواحدٍ خلفها.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٣٢١؛ المنهاج ص١٢٠؛ رحمة الأمة ص ٤٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣؛ شرح المختصر ٢/ ٦٨؛ مختصر القدوري ص ٧٨، ٧٩.

ولو كانت امرأتان أو ثلاثة، روي عن محمد أنه قال: المرأتان تفسدان صلاة الأربع: واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان خلفهما، وإن كن ثلاثة: تفسد صلاة واحدٍ عن أيمانهن وواحدٍ عن يسارهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف.

وروي عن أبي يوسف روايتان، في رواية: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة، وثلاث نسوة يفسدن صلاة خمسة، وفي رواية: أن المرأتين تفسدان صلاة رجلين رجلين إلى آخر الصفوف، وكذلك الثلاثة[١].

وفي قول الشافعي: صلاة الرجل لا تفسد بالمحاذاة[٢].

والأصل فيه عندنا: أن الرجل والمرأة متىٰ اجتمعا في حرمة صلاةٍ واحدةٍ، في بقعةٍ واحدةٍ، والمرأة من أهل الشهوة، فإنها تفسد عليه صلاته، وإذا عدمت واحدةٌ من هذه المعاني الثلاث، لا تفسد.

ولو كن صفًا تامًا من النساء فإنهن يفسدن صلاة من خلفهن[٣]، ولا يصح اقتداؤهم بالإمام وإن كان عشرين صفاً؛ لأن الصف إذا كان تاماً يمنع

---

(١) وذلك «بمحاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها، فسدت صلاته عندنا استحساناً»، كما ذكر الكاساني في البدائع ٢/ ٦١٧.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٣٣٠؛ رحمة الأمة ص٤٣.

(٣) كما «أن صلاة النساء فرادىٰ، أفضل من صلاة بعضهنّ ببعض، فإن أَمَّ بعضهنّ ببعض، قامت التي تؤم بينهن في الصف وسطاً»، كما مختصر الطحاوي ص٣٣.

«ويدل على ذلك أنه لم يُسَنّ لهنّ الأذان والإقامة.

وقال النبي صلىٰ عليه وسلم: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) [البخاري (١١٤٥)؛ ومسلم (٤٢٢)]، فمنعن التسبيح لئلا تُسْمَع أصواتهن.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدها، وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في مَخْدعها خير من صلاتها في بيتها) [أبو داود ونحوه (٥٧٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٥]»، شرح المختصر ٢/ ٦٨، ٦٩.

الاقتداء[١]، ولو قامت المرأة بجنب الرجل ولم ينو الرجل إمامتها، وكل واحدٍ منهما يصلي صلاته على حدةٍ، فإنها لا تفسد صلاة الرجل وإن كانت المرأة من أهل الشهوة.

(ولو كانا خلف الإمام فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضآ، ثم أتيا وقد فرغ الإمام من صلاته)، أو ناما خلف الإمام فانتبها، وقامت المرأة بجنب الرجل، فإنها تفسد عليه صلاته؛ لأنهما لاحقان، واللاحق كأنه خلف الإمام، ولو كانا خلفه[٢] فحاذته تفسد صلاته، فكذلك هاهنا.

ولو كانا مسبوقين فقامت المرأة بجنب الرجل، فإنها لا تفسد صلاته؛ لأن المسبوق حكمه حكم المنفرد.

[إِمَامَةُ المَرْأَةِ والخُنْثَىٰ لِلنِّسَاءِ]

وإمامة المرأة للنساء جائزةٌ، إلا أن صلاتهن فرادىٰ أفضل من صلاتهن في الجماعة؛ لأن صلاتهنّ بالجماعة منسوخةٌ، ولو صَلَّيْن بجماعة تجوز أيضاً، إلاَّ أنّ إمامتهن تقوم وسَطَهن ولا تنفرد؛ لأنها عورةٌ، ولو تقدمت جاز.

وإمامة الخنثى تجوز للنساء، إلا أنه يقوم أمامهن حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون رجلاً أو امرأةً، فإن كان رجلاً فيكون في ذلك اقتداء المرأة بالرجل فيجوز، وإن كان امرأةً فيكون ذلك اقتداء المرأة بالمرأة فيجوز، وإمامة الخنثىٰ المشكل للرجال لا تجوز؛ لجواز أن يكون امرأةً، فلا تجوز أداء الصلاة خلفها.

والأصل: أن العبادة متىٰ دارت بين الفساد والصلاح، [فإنها] تحمل على الفساد احتياطاً.

---

(١) في م هنا زيادة: (فإنه تجوز صلاته إذا كانوا يقفون على أفعال الإمام).
(٢) في م (ولو كانا خلف الإمام فمحاذاته).

وإمامة الخنثىٰ المُشْكِل لخنثىٰ مثله لا تجوز؛ لجواز أن يكون الإمام امرأةً والمقتدي رجلًا، فلا تجوز، وصلاة الإمام تامةٌ؛ لأنه يصلي صلاة [نفسه].

[صَاحِبُ البَيْتِ أَوْلَىٰ بِالإِمَامَةِ]

قال: (**وصاحب البيت أولىٰ بالإمامة في بيته من غيره، إلاَّ أن يكون معه ذو سلطانٍ أو قاضٍ، كان أحقّ بالإمامة منه**)[1]، وإنما كان كذلك لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[2]، إلا إذا كان معه سلطانٌ أو قاضٍ؛ لأن ولايته دون السلطان، وللقاضي ولايةٌ عامةٌ، فكان أولىٰ من غيره[3].

[ارْتِفَاعُ مَكَانِ الإِمَامِ عَنِ المَأْمُوْمِيْنَ]

قال: (**ولا بأس بأن يصلي المأموم في مكانٍ أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي أن يكون مكان الإمام أرفع**)[4]، وإنما في ظاهر الرواية لم يفصل بين الإمام وبين

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٧).

(٣) انظر: شرح المختصر ٢/ ٧١.

(٤) وتكملة العبارة: «من المأمومين بما يجاوز القامة، ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة». مختصر الطحاوي ص٣٣.

قال الجصاص: «المشهور عن أصحابنا: كراهة ذلك في الوجهين جميعـًا، سواء كان المأموم أرفع من الإمام، أو الإمام أرفع منه.

وما ذكره من مقدار القامة في الارتفاع، لا أعرفه عنهم، فيجوز أن يكون ما حكاه من ذلك من روايةٍ لم تبلغنا.

والأصل في ذلك: ما رُوي: أن حذيفة رضي الله عنه، صَلَّىٰ بالناس بالمدائن، فتقدّم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود رضي الله عنه بجميع ثيابه، فردّه، فرجع، فلما قضىٰ الصلاة، قال له أبو مسعود رضي الله عنه: أن تعلم أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ أن يقوم =

المقتدي، ونهىٰ أن يكون مقام أحدهما أرفع من مقام صاحبه، ولم يبيّن في ظاهر الرواية مقدار الارتفاع، إلا أنه ذكر لفظة الدكان/، وذكر الطحاوي: أن قدر [٤٩-أ] الارتفاع ما يجاوز القامة[١].

ولو كان في المسجد غرفةٌ، فإنه يكره الصعود عليها مادام يجد مكاناً على الأرض، وإن لم يجد فلا بأس، والصلاة خارج المسجد مقتدياً بإمام هو في المسجد جائزةٌ إذا كانت الصفوف متصلةً، وإن كانت الصفوف غير متصلةٍ، فإنه لا يصِحُّ اقتداء من هو خارج المسجد [بالإمام في المسجد].

[المَانِعُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بالإِمَامِ]

ثم المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء: طريق عامٌّ، ونهرٌ عظيمٌ لا يمكن العبور منه إلا بالعلاج كالقنطرة ونحوها، وصَفٌّ تامٌّ من النساء.

ومقدار الطريق العام، ذكر في الفتاوىٰ: قال سئل أبو نصر عن مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء؟ قال: مقدار ما تمر فيه العجلة أو تمر فيه الأوقار[٢]، وسئل أبو القاسم عنه فقال: مقدار ما يمرّ فيه الجمل، يعني إذا كان أقلّ من ذلك جاز[٣].

[وأمّا صفّ النساء: فلا يجوز؛ لأنه كالحائط].

= الإمام فوق شيء والناس خلفه؟ قال: أفلم تَرَني أجبتك حين مَدَدْتني. [ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٦٦؛ وابن الجارود في المنتقىٰ ١/ ٢٦٧؛ والحاكم في المستدرك وصححه، ووافقه الذهبي ١/ ٢١٠؛ وابن خزيمة في الصحيح ٣/ ١٣]»، شرح المختصر ٢/ ٧٠، ٧١.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الأوقار جمع الوِقر بالكسر ـ وهو حمل البغل أو الحمار ويستعمل في البعير. انظر: المصباح المنير (وقر).

(٣) «وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صَلَّىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في حُجْرته، والناس يأتمُّون به من وراء الحجرة) [أبو داود (١١٢٦)؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٠؛ وأصل الحديث عند البخاري (٦٩٦)]»، شرح المختصر ٢/ ٧٣.

ولو اقتدىٰ بالإمام في أقصىٰ المسجد، والإمام في المحراب، فإنه يجوز؛ لأن المسجد مع تباعد أطرافه وتباين أكنافه جعل في الحكم كبقعة واحدة[١].

[الصَّلاةُ في الصَّحْرَاءِ]

ولو صَلّىٰ في الصحراء فإنه ينظر: إن كان يصلي وحده، فموضع سجوده يكون كالمسجد له، وكذلك يمينه ويساره وخلفه، حتىٰ أنه لو خيل إليه أنه أحدث، فانصرف ليتوضأ، ثم تبيّن أنه لم يحدث، فإنه ينظر: إن لم يجاوز موضع سجوده، فإنه يبني على صلاته، وإن جاوز موضع سجوده، لا يجوز له البناء، وقد ذكرنا هذا.

ولو كانوا يصلون بالجماعة في الصحراء، فإلى[٢] أن ينتهي آخر الصفوف له حكم المسجد، حتى أنه لو ظنّ أنه أحدث فانصرف ليتوضأ، ثم تبيّن أنه لم يحدث، إن جاوز الصفوف لم يجز له البناء، وإن لم يجاوز الصفوف جاز له أن يبني، وإن تقدم أمامه، إن تقدم مثل ما لو تأخر خرج عن الصفوف، لا يجوز له البناء، وقد ذكرناها أيضاً.

ولو كان بين الإمام وبين القوم فُرْجَةٌ، وهم في الصحراء، فإنه ينظر: إن كانت الفرجة قدر الصفين فصاعداً، لا يجوز اقتداؤهم به.

وذكر في الفتاوىٰ: قال سئل أبو القاسم عن إمام يصلي في فلاةٍ من الأرض، كم مقدار ما بينهما حتى يمنع الاقتداء؟ قال: إن كان مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه، جازت صلاتهم، فقيل له: فلو صَلَّىٰ في مُصَلّىٰ العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد.

---

(١) وعبارة الطحاوي: «والصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، جائزة إذا كانت الصفوف متصلة» ص٣٣. انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٧٢، ٧٣؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٨٨.

(٢) في م (قال).

[مِقْدَارُ المَشْيِ الَّذِي لا تُفْسِدُ الصَّلاَةَ]

وأما مقدار المشي في الصلاة إذا مشىٰ في صلاته، ذكر في الفتاوىٰ عن محمد بن سلمة: أنه إذا مشىٰ مقدار صفٍّ واحدٍ لا تفسد، وإذا مشىٰ أكثر من ذلك فسدت، وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضائه فتقدّم حتىٰ لا يمر الناس بين يديه إن مشىٰ قدر صفٍّ لا تفسد، وإن مشىٰ أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ، سواء إن كان في المسجد أو في الصحراء.

ولو مشىٰ مقدار صفٍّ ووقف، ثم مشىٰ مقدار صفٍّ ووقف، لا تفسد صلاته، وقَدَّرَ بعض أصحابنا في ذلك: بموضع سجوده، وقدر بعضهم: مقدار الصَّفَّيْن، إن زاد على [قدر] الصفين فسد.

وأما مقدار ما يكره المرور بين يدي المصلي؛ قال بعضهم: يكره المرور في موضع سجوده، ولا يكره ما وراءه، وقال بعضهم: مقدار ما بين الصفين، وقال الفقيه أبو جعفر: ينظر إن كان بحال لو صلىٰ صلاة خاشعٍ لا يقع بصره عليه لا يكره، وإن كان دون ذلك يكره[١].

---

(١) انظر: القدوري (مع الترجيح) ص٧٨، ٧٩؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٦٢ وما بعدها؛ البناية في شرح الهداية ٢/ ٣٠٤ وما بعدها.

باب صلاة المسافر

[القَصْرُ فِي السَّفَرِ]

صلاة المسافر: ركعتان تمامٌ غير قصرٍ، هكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**صلاة المسافر ركعتان تمامٌ غير قصرٍ على لسان نبيّكم محمد صلى الله عليه وسلم**»(١).

وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**أن الله تعالىٰ فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعـًا، وللمسافر ركعتين**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تقولوا قصراً، فإن الذي فرضها في الحضر أربعـًا، فرضها في السفر ركعتين)(٣).

[قال الشعبي](٤): فمن أتمّ الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم صلىٰ الله عليه وسلم(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٠)؛ وابن ماجه (١٠٦٣)؛ وصححه ابن حبان (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٣) ذكره الكاساني في البدائع (١/ ٩٢)، إلى هنا من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من م.

(٥) كما وردت الآثار متظاهرة: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين، لا يزيد عليهما، رواه عمر، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأنس في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: البخاري (١٠٣٤، ١٠٣٠، ١٠٥١)؛ ومسلم (٦٩٢، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠). انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٠. =

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه: من أتمّ الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة.

[ابْتِدَاءُ أَحْكَامِ السَّفَرِ]

المقيم/ إذا نوىٰ السفر لا يكون مسافراً بمجرد النية ما لم يقارنها [عمل]، فإذا مشىٰ أو ركب لا يكون مسافراً ما لم يخرج عن عمران المصر؛ لأنه نوىٰ العمل فلا يصير عاملاً ما لم يعمل: كالصائم إذا نوىٰ الإفطار لا يصير مفطراً ما لم يفطر، بخلاف المسافر إذا نوىٰ الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإنه يكون مقيماً بالنية؛ لأنه نوىٰ ترك العمل وقد تركه. [٤٩-ب]

[مُدَّةُ السَّفَرِ الَّذِي يُوْجِبُ القَصْرَ]

ومدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة، ويبيح الإفطار للصائم: ثلاثة أيام فصاعداً بسير الإبل ومشي الأقدام(١)، ولم يرد به السير نهاراً و ليلاً، ولكن جعل النهار للمسير والليل للاستراحة. هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير(٢).

وبعض مشايخنا زادوا عليه فقالوا في أقصر أيام السنة؛ وإنما قَدَّرُوْا بهذا، لأن

= أيضاً من جهة الإجماع: اتفاق الصدر الأول على النكير على عثمان رضي الله عنه، في إتمام الصلاة بمنىٰ، وموافقة عثمان إياهم على ذلك. انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٩١ - ٩٨.

(١) وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوماً وليلة) [مسلم (٢٧٦)].

وقال الجصاص مبيِّنًا الحكم: «وهذا القول خارج مخرج البيان، وحكم البيان أن يكون شاملاً جميع ما اقتضىٰ البيان من جهته، فقد بين ذلك حكم جميع المسافرين، فكل مسافر هو الذي يكون سفره ثلاثاً، حتى يكون بيانه مستوعباً لحكم جميعهم»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٨٨.

(٢) الجامع الصغير (مع شرح الشهيد) ص ١٨٢؛ ومختصر الطحاوي ص٣٣.

أسرع السير سير البريد، وأبطأه سير العجلة، وأوسطه سير القافلة، وخير الأمور أوسطها.

وبعض مشايخنا قدروا بالفراسخ فقالوا: إذا كان مقصده خمسة عشر فرسخاً فإنه يكون مسافراً، وجعلوا لكلّ يومٍ خمسة فراسخ(١).

وروي عن أبي يوسف أنه قال: مدة السفر يومان وأكثر اليوم الثالث: نحو أن يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث.

[سَفَرُ المَعْصِيَةِ]

والسفر في الطاعة والمعصية سواءٌ، كما إذا سافر لقطع الطريق، أو لغيرها من المعاصي، فإنه يباح له قصر الصلاة، ويباح له الإفطار كما يباح في غيره، وعند الشافعي يباح في الطاعة(٢).

---

(١) السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيّام السنة.

«وعن أبي حنيفة: أنه يقدر بثلاث مراحل، وهو قريب من الأول؛ لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصًا في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح.

ثم اختلفوا: فقيل: (٢١) فرسخاً، وقيل: (١٨)، وقيل: (١٥) فرسخاً، «والفتوىٰ على الثاني؛ لأنه الأوسط».

وعلى هذا القول: تكون مسافة القصر بالميل: ١٨× ٣ = ٥٤ ميلاً (باعتبار أن الفرسخ ثلاثة أميال)، وبالكيل تكون المسافة: ٥٤ × ١٦٠٩ = ٨٦,٨٨٦ كيلو متراً، وهذا في المذهب الحنفي.

وأما عند الجمهور، فالمسافة تقدر بـ (٧٧) كيلو متراً. انظر: الوجيز (فرسخ، ميل)؛ الموسوعة الفقهية (الكويت) (سفر).

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: «وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر ...». انظر: المهذب ١/ ٣٣٧؛ المنهاج ص١٢٨؛ رحمة الأمة ص ٤٤.

[قصد دون مسافة القصر]

المقيم إذا قصد مصراً من الأمصار، وهو ما دون مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافراً، ولو أنه خرج من ذلك المصر الذي قصده إلى مصر آخر وهو أيضاً أقل من ثلاثة أيام فلا يكون مسافراً، وإن طاف [آفاق الدنيا](١) كلها على هذا السبيل.

[نِيَّةُ القَصْرِ]

وبالنية لا يكون مسافراً، ولو أن مسافراً دخل مصراً من الأمصار لحاجة عرضت له، وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غداً أو بعد غدٍ، فإنه لا يكون مقيماً وإن مضت عليه سنةٌ ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً، وعند الشافعي ما لم ينو الإقامة أربعة أيام(٢).

وإنما يصير المسافر مقيماً: إما بدخوله مصره، أو بدخول مصر له فيها أهلٌ، أو بدا له العود إليها بعدما خرج منها، وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر، صار مقيماً حين ينوي العود.

وإن كان بينهما مسيرة سفر، لا يصير مقيماً حتىٰ يدخل المصر، وسواء دخل مصره بنية الاجتياز، أو لقضاء الحاجة والخروج بعد ذلك، صار مقيماً حيث دخلها.

[المُسَافِرُ نَوَىٰ الإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا]

ولو أن المسافر نوىٰ الإقامة في موضعين خمسة عشر يوماً وليس بمصرٍ واحدٍ ولا قريةٍ واحدةٍ مثل: أن ينوي بمكة ومنىٰ خمسة عشر يوماً، أو بالكوفة والحيرة، فإنه لا يكون مقيماً إلا أن ينوي أن يقيم لياليها في إحداهما وأيامها في الأخرى، فإنه

---

(١) في أ (الأسفار)، والمثبت من م. انظر: مختصر الطحاوي ص٣٣.

(٢) إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج على الصحيح. انظر: المهذب ١/ ٣٣٩؛ المنهاج ص١٢٨؛ رحمة الأمة ص٤٥.

يصير مقيماً إذا دخل القرية، فمتىٰ نوىٰ الإقامة فيها خمسة عشر ليلة، ولا يصير مقيماً بدخوله أولاً في القرية الأخرىٰ(١).

ولو أن مسافراً نوىٰ الإقامة خمسة عشر يوماً في المفازة لا يكون مقيماً، وكذلك إذا نوىٰ في بحرٍ، أو في سفينةٍ، أو جزيرةٍ من جزائر البحر، إلا روايةً عن أبي يوسف أنه قال في الأعراب: إذا نزلوا بخيمهم في موضع ينوون الإقامة خمسة عشر يوماً صاروا مقيمين، وروي عنه أنه قال: لا يصيرون مقيمين بهذا أيضاً. ذكر الروايتين عن أبي يوسف في كتاب العيون.

والأصل في باب الإقامة: أنه إذا نوىٰ الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعٍ يمكنه فيه الإقامة باختيار نفسه، يكون مقيماً، وإلاّ فلا.

وبيان هذا: وهو أن المسلمين إذا حاصروا مدينة من مدائن أهل الحرب، ونووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً، فإنهم لا يكونون مقيمين عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: إن كانت لهم شوكةٌ وقوةٌ يكونون مقيمين، ولو دخلوا المدينة وتركوا بيوتهم في ناحيةٍ، وتقاتلوا معهم، ونووا الإقامة فيها، فإنهم لا يكونون مقيمين؛ لجواز أن يقهرهم العدو ساعةً فساعة.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يكونون مقيمين، وفرّق بين الأمصار والصحارىٰ(٢).

[المَرْأَةُ تَبَعٌ لِزَوْجِهَا فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ]

العبد إذا كان مع مولاه، والمرأة إذا كانت مع زوجها، فإن العبد والمرأة يكونان مقيمين بإقامة المولىٰ/ وبإقامة الزوج، ومسافرين بسفرهما، وكذلك كُلُّ [٥٠-أ]

(١) «وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والأثر في مثله كالخبر»، كما قال المرغيناني في الهداية ١/ ٢٠١.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٠١؛ شرح الوقاية ١/ ١٧٦؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٤٨.

من كان تبعـاً لإنسانٍ يلزمه طاعته من إمامٍ، أو جيشٍ، فهو كذلك.

ولو أن صاحب الجيش نزل منزلاً ونوىٰ الإقامة ولم يخبر بها أصحابه إلا بعد أيام، فإن صلاتهم فيما مضىٰ جائزةٌ، ويتمون الصلاة بعدما علموا، وهذا كرجلٍ وكَّل وكيلًا ثم أخرجه عن الوكالة وهو لا يعلم.

وقد روي عن بعض أصحابنا أنهم قالوا: عليهم إعادة الصلاة، والأول أَصَحُّ. ذكرها في العيون، وذكر في العيون أيضـاً: لو أن رجلين خرجا ونويا سفر شهرٍ، فلما سارا نصف الطريق، كان لأحدهما على صاحبه دينٌ فلازمه وحبسه، فإن كان الغريم مليئـاً فالنية إلى المحبوس؛ لأنه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده، وإن كان مفلسـاً فالنية إلى الطالب؛ لأنه لا يمكنه الخروج من يده.

[المُسَافِرُ يَنْوِي الإِقَامَةَ فِي الصَّلاَةِ]

ولو أن مسافراً دخل مصراً، فافتتح الصلاة ونوىٰ الإقامة في حالة الصلاة وهو في وقت تلك الصلاة، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، سواءٌ نوىٰ الإقامة في أولها أو في وسطها أو في آخرها.

ولو أنه نوىٰ الإقامة بعدما صَلَّىٰ ركعةً ثم خرج وقت تلك الصلاة، فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع. ولو خرج الوقت وهو في الصلاة، فنوىٰ الإقامة بعد ذلك قبل التسليم، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة.

ولو أن مسافراً صلىٰ المكتوبة ركعتين، وقرأ فيهما وتشهد، ثم نوىٰ الإقامة قبل التسليم، أو بعدما قام إلى الركعة الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، إلا أنه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بذلك؛ لأنه قام إلى الثالثة بنية التطوع، والتطوع لا ينوب مناب الفريضة، وفي القراءة هو بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سَبَّح، وإن شاء سكت.

ولو أنه قيّد الركعة بالسجدة ثم نوىٰ الإقامة، فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع، ولكنه يضيف إليها ركعةً أخرىٰ حتى تكون [له] الركعتان تطوعـاً، ولو أفسد تلك الركعة، ففرضه تامٌ ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يلزمه قضاؤه(١).

ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة، ثم نوىٰ الإقامة، فإنه يجوز ولا يتحول فرضه إلى الأربع في قولهم جميعاً، ثم ينظر: إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد، وإن أقام صلبه لا يعود: كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة، وهو بالخيار في الركعتين الآخرتين، ولو قام إلى الثالثة ونوىٰ الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، إلا أنه يعيد القيام والركوع، ولو قيّد ركعته بالسجدة ثم نوىٰ الإقامة لا تصح، وفسدت الفريضة في قولهم جميعاً؛ لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقد تأكد الفساد، فصارت ركعةً كاملةً، والركعة الكاملة لا تتحمل الفسخ والرفض، فيضيف إليها ركعةً أخرىٰ، فيكون أربع ركعاتٍ له تطوعـاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلىٰ قول محمد: لما فسدت الفريضة ارتفعت التحريمة ولا تنقلب إلى التطوع(٢).

ولو أنه افتتح صلاة الظهر وترك القراءة في ركعةٍ منها أو في الركعتين جميعـاً وتشهد فيها، ثم نوىٰ الإقامة قبل أن يسَلِّم، أو قام إلى الثالثة ونوىٰ الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، ويقرأ في الركعتين الأخريين قضاء عن الأوليين، وعند محمد لما ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فقد فسدت صلاته.

ولو أنه قيّد ركعته الثالثة بالسجدة، ثم نوىٰ الإقامة فسدت صلاته بالاتفاق، ولا تعود إلى الجواز؛ لأنه خلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ولكن يضيف إلى الركعة الثالثة ركعةً رابعةً حتى تكون الركعتان له تطوعـاً على قولهما، وعند محمد: لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة، فلا تكون تطوعـاً.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٩٩؛ الهداية ١/ ٢٠١، ٢٠٢؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٥١.
(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٥٠، ١٥١.

[وُجُوْبُ القَصْرِ عَلىٰ المُسَافِرِ]

قال: (**القصر واجبٌ على المسافر**)(١)، قصر الصلاة عندنا واجبٌ وعزيمةٌ؛ لما ذكرنا من الأخبار في أول/ الباب، وعند الشافعي رحمه الله تعالىٰ رخصةٌ(٢). [٥٠-ب]

ولو أن المسافر افتتح صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء وصَلَّىٰ أربعـًا، فإنه ينظر: إن قرأ في الأوليين وتشهد عقيبهما فإنه يجوز، ويكون الأوليان عن الفريضة، والأخريان تطوعًا، ولو ترك القراءة في الأوليين، أو في إحداهما، أو ترك القعدة الأولىٰ، فسدت صلاته عندنا.

وقال الشافعي: إذا افتتح الصلاة أربع ركعات، وقرأ في الركعات كلها، تمت صلاته، ولو ترك القراءة في واحدةٍ منها، فسدت صلاته؛ لأن القراءة في الركعات كلها فريضةٌ عنده، ولو ترك القعدة الأولىٰ يجب عليه سجدتا السهو إن كان ناسيـًا، وصلاته تامةٌ عنده(٣).

[الاِعْتِبَارُ بِآخِرِ الوَقْتِ فِي القَصْرِ والإِتْمَامِ]

قال: (**ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيمٌ، فلم يُصَلِّها حتىٰ سافر، عليه أن يقصرها**)(٤).

الرجل إذا كان مقيمـًا في أول الوقت، ثم سافر وخرج من المصر وخلف عمران المصر وبقي من الوقت ساعةٌ لطيفةٌ، فإنها تكون ركعتين(٥)، وكذلك لو كان

---

(١) في المختصر (والتقصير) ص ٣٣. وذكرت أدلة ذلك في بداية الباب.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٥؛ المهذب ١/ ٣٣٤؛ رحمة الأمة ص ٤٤.

(٣) انظر: المنهاج ص ٩٧؛ رحمة الأمة ص ٢٨.

(٤) مختصر الطحاوي ص٣٣.

(٥) في م (فإنه يلزمه ركعتين). ونقل الجصاص عن الكرخي قوله: «إن الفرض يتعين بالفعل من أول الوقت إلى آخره، فإذا جاء آخر الوقت، تعين الفرض بالوقت، ويحصل عليه =

مسافراً في أول الوقت، ثم صار مقيماً في آخره، وبقي من الوقت مدةٌ لطيفةٌ فإنه يتم الصلاة، وإنما يعتبر في ذلك آخر الوقت، إن كان في آخر الوقت مسافراً تلزمه صلاة المسافر، وإن كان في آخر الوقت مقيماً تلزمه صلاة المقيم؛ لأن الصلاة إنما يتأكد وجوبها في آخر الوقت، ألا ترىٰ أنه إذا كان أهلاً للصلاة في أول وقت الصلاة، ثم صار غير أهل في آخر الوقت، لا يلزمه قضاء تلك الصلاة، ولو لم يكن أهلاً في أول الوقت، ثم صار أهلاً في آخر الوقت، فإنه يلزمه، وهذا عندنا، وقال زفر في المقيم إذا سافر في آخر الوقت: فإنه ينظر: إن بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أداء ما عليه: وهو ركعتان، يجب عليه ركعتان، وإن لم يبق [من الوقت ما يمكنه أداء ركعتين] يجب عليه قضاء أربع ركعات، [كما لو] سافر بعدما خرج الوقت.

(وأجمعوا أن المسافر إذا قدم من السفر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه إقامة الصلاة أو لا يمكنه، فإنه يصلي أربع ركعات).

وأجمعوا أنه إذا فاتته الصلاة في السفر فأراد أن يؤديها في الحضر، أو فاتته في الحضر فأراد أن يؤديها في السفر، فإنه يؤديها كما فاتته[1].

[كَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ]

قال: وكيفية الجمع بين الصلاتين في السفر أو في المرض[2] وفيما سواهما [مما يبيح الجمع، سوىٰ عرفة] وجَمْع المزدلفة[3]: أن يصلي الأولىٰ منهما: وهي

= الوجوب، فعل الفرض أو لم يفعل، وما قبل ذلك، فهو مخيَّر فيه، فإن فعله، تعين الفرض بالفعل، وصار ذلك الوقت كأنه وقت الوجوب بعينه»، شرح المختصر ٢/ ٩٩، ١٠٠.

(١) انظر بالتفصيل شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٩٩ - ١٠١.

(٢) في م (أو في الحضر).

(٣) في أ (كما يجمع الجمع بعرفة)، والمثبت من م والمختصر؛ إذ العبارة في المختصر: «... في السفر، وفي المطر، وفيما سواهما، مما يبيح الجمع، فيما سوىٰ عرفة، وجمع الحج» ص٣٣.

الظهر، أو المغرب، [في آخر وقتها، ثم يدخل][(١)] وقت الأخرى فيصليها: وهي العصر والعشاء؛ لأن الصلاة لا تجوز إلاّ لمواقيتها، إلاّ بعرفة: فإن صلاة العصر تؤدىٰ في وقت الظهر، وفي المزدلفة: تؤدىٰ صلاة المغرب في وقت العشاء، وأما [في] غير ذلك فلا تجوز أداء الصلاة إلا في وقتها.

[اِقْتِدَاءُ الْمُقِيْمِيْنَ بِالْمُسَافِرِ، والْمُسَافِرِ بِالْمُقِيْمِ]

[قال]: (**ومن صَلّىٰ وهو مسافر بمقيمين، قاموا بعد فراغه من صلاته، وأتموا تمام صلاة المقيم وحدانـًا**)[(٢)].

الأصل في هذه المسألة: أن اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت، ولا يصِحُّ بعد خروج الوقت، واقتداء المقيم بالمسافر [يصِحُّ] في الوقت وخارج الوقت.

وإتمام الصلاة على المسافر بأحد أمرين: إما بصيرورته مقيماً، أو باقتدائه بالمقيم في الوقت، وإنما قلنا: إن اقتداء المسافر بالمقيم يَصِحُّ في الوقت؛ لأن فرضه صار أربعـًا بالمتابعة، فصار كاقتداء المقيم بالمقيم، ولا يَصِحُّ بعد خروج الوقت؛ لأنه [لا] ينقلب فرضه أربعـًا، والقعدة الأولىٰ على الإمام ليست بفريضةٍ، وإنما هي سنةٌ، وعلى المقتدي فريضةٌ، فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل، فلم يجز، واقتداء المقيم بالمسافر يَصِحُّ في الوقت وخارج الوقت؛ لأن فرضه لا يتغير.

ولو كان المسافر اقتدىٰ بالمقيم تَحَوَّل فرضه إلى الأربع على سبيل المتابعة[(٣)]،

---

(١) في النسختين (ثم ينتظر) فقط، والمثبت من عبارة المختصر ص٣٤، بل وضّح ذلك الجصاص عن الطحاوي: «والجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر للمريض: أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، ولا تُجمعان في وقت إحداهما إلا بعرفة وجَمْع». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٠١.

(٢) مختصر الطحاوي ص٣٤.

(٣) ويستدل لذلك بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، =

ولو أن المسافر سَلَّم على رأس الركعتين بعدما اقتدىٰ بالإمام وأفسد على نفسه صلاته بالكلام وغير ذلك، فإنه لا يجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين؛ لأن الأربع وجبت عليه لِحَقِّ المتابعة، وقد فات.

[كَيْفِيَّةُ إِتْمَامِ مُقِيْمٍ صَلَّىٰ خَلْفَ مُسَافِرٍ]

[٥١-أ] ولو اقتدىٰ المسافر بالمقيم في الوقت، / ثم خرج الوقت بعدما صَحَّ اقتداؤه في الوقت، فإنه لا تفسد صلاته، ولو اقتدىٰ بعد خروج الوقت لا يجوز اقتداؤه، ولو اقتدىٰ المقيم بالمسافر فإنه يجوز، سواء إن كان في الوقت أو خارج الوقت، فإذا سَلَّمَ الإمام على رأس الركعتين قام القوم إلى الإتمام، ولا يُسَلِّمون معه، ويصلون وَحْدَاناً(١)، وينبغي للإمام في هذا إذا سَلَّمَ [أن] يقول للمقيمين: «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ»(٢)، وهل يجب عليهم القراءة أم لا؟ ذكر الكرخي في مختصره: أنه لا قراءة عليهم، وجعلهم كاللاحقين؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وذكر في كتاب الصلاة في باب السهو مسألةً تدل على أنه يجب عليهم القراءة: فقال: إذا سها يجب عليه سجدتا السهو، وجعله كالمسبوق، ويصلون وحدانًا، ولو اقتدىٰ بعضهم ببعضٍ فصلاة الإمام منهم تامةٌ، وصلاة المقتدي فاسدةٌ؛ لأنه اقتدىٰ في موضعٍ يجب عليه الانفراد.

= وإذا سجد فاسجدوا)، وبقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا تختلفوا على إمامكم)، وبقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)، «فاقتضىٰ ظاهر هذه الألفاظ لزوم الإتمام بالدخول في صلاة المقيم»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١١١.

(١) انظر: شرح الوقاية ١/ ١٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين (١٢٢٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٧٠؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٣/ ١٣٥؛ كما روي في ذلك عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرفوعًا (في فتح مكة)، وموقوفًا عن عمر رضي الله عنه. انظر: الموطأ (٣٤٦)؛ شرح معاني الآثار ١/ ٤١٧، ٤١٩. انظر بالتفصيل: نصب الراية ٢/ ١٨٧، ١٨٨.

ولو أن مسافراً أَمَّ قوماً مسافرين ومقيمين، فلما صَلَّىٰ ركعتين وتشهد، فقبل أن يُسَلِّم تكلّم واحدٌ من المسافرين خلفه، أو قام فذهب، ثم نوىٰ الإمام الإقامة، فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا إلى أربع، وصلاة من تَكَلَّمَ تامةٌ؛ لأنه تكلم في موضع لو تكلم إمامه لا تفسد صلاته، فكذلك صلاة من تكلم خلفه، هذا إذا تكلم قبل أن ينوي الإمام الإقامة، ولو أن الإمام نوىٰ الإقامة، ثم أنه تكلم، فسدت صلاته، وتجب عليه صلاة المسافر ركعتان.

ولو أن المقيم قام إلى قضائه ثم نوىٰ الإمام الإقامة، إن لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة، رفض ذلك وتابع إمامه، حتى أنه لو لم يرفض ذلك وسجد، فسدت صلاته، ولو قيّد ركعته بالسجدة ثم نوىٰ الإمام الإقامة، أتمّ صلاته ولا يتابع إمامه، حتى أنه لو رفض ذلك وتابع إمامه، فسدت صلاته[١].

[صلاة الفريضة في السفينة قاعداً]

قال: **(ومن صَلّىٰ فريضةً في سفينةٍ قاعداً وهو يطيق القيام، فإن ذلك يجزئه في قول أبي حنيفة)**[٢].

الرجل إذا حضرته الصلاة وهو في السفينة، والسفينة تجري، فصَلَّىٰ قاعداً وهو يقدر على القيام أجزأه، وقد أساء في قول أبي حنيفة[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه، وإن كان غير قادرٍ على القيام أجزأه بالإجماع.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١١١، ١١٢؛ الهداية ١/ ٢٠٢.
(٢) مختصر الطحاوي ص٣٤.
(٣) «ولأبي حنيفة: ما روىٰ أنس بن سيرين قال: (خرجت مع أنس بن مالك رضي الله عنه، بأرض بثق شِيرين، حتى إذا كنا بدجلة، حضرت الصلاة، فأَمَّنَا قاعداً على بِساط بالسفينة، وإن السفينة لتُجَرُّ جَرًّا) [الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٦٨]».

ولو صَلّىٰ فيها بالإيماء وهو قادرٌ على الركوع والسجود لا يجزئه بالإجماع، ولو ترك استقبال وجهه إلى القبلة [وهو قادرٌ عليه، لا يجوز بالإجماع، فعليه أن يستقبل بوجهه إلى القبلة] أينما دارت السفينة يُحَوِّلُ وجهه إليها، ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه.

وكذلك الاختلاف إذا صَلَّىٰ في السفينة قاعداً و هو قادرٌ على [القيام] والخروج، كما إذا كانت السفينة تجري بقريبٍ من الحدّ، أجزأه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا تجزئه، وعليه أن يخرج ويصلي قائماً على الحدّ.

ولو كانت السفينة مشدودةً على الحدّ، فلا يجوز إلا أن يصلي قائماً على الأرض، أو في السفينة قائماً بالاتفاق.

ولو صلوا في السفينة بجماعةٍ جازت صلاتهم جميعاً، إذا لم يتقدم المتقدي الإمامَ، وإن تقدم على الإمام لا تجوز صلاته، ولو اقتدىٰ به رجلٌ في سفينة أخرىٰ، فإن كانت السفينتان مقرونتين جاز، وإن كانتا منفصلتين لا يجوز.

وكذلك لو كان الإمام في السفينة والمقتدي على الحدّ والسفينة راكدةٌ، فإنه ينظر: إن كان بينه وبين السفينة مقدار نهر عظيم عام، فلا يصحُّ الاقتداء، وإن لم يكن جاز.

ثم مسيرة الماء في السفر لم تذكر في ظاهر الرواية، وذكر في العيون عن أبي حنيفة: أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البرِّ.

قال: وإن أسرع السير: فسار مسيرة ثلاثة أيام [في] ليلتين أو أقلّ، قصر، وأما في الجبال يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها. [والله تعالىٰ أعلم](١).

---

(١) انظر: القدوري (مع الترجيح) ص٩٨ - ١٠٠؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٨٨ وما بعدها؛ البناية في شرح الهداية ٢/ ٧٤١ وما بعدها.

باب صَلَاةِ الجُمُعَة[١]

[فَرِيْضَةُ الجُمْعَةِ]

صلاة الجمعة فريضةٌ إذا استُجمِعت شرائطها؛ [ثبت فريضته بالكتاب والسُّنَّة:
أمّا الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما الخبر: فما] روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه/ أنه قال: خطبنا رسول الله صلىٰ الله عليه [٥١-ب] وسلم فقال: «إن الله تعالىٰ فرض عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا، فمن تركها في حال حياتي، أو بعد وفاتي جحوداً بها، واستخفافاً بها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألاَ فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، ألا فلا حَجّ له إلاَّ أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[٢].

---

(١) الجُمُعة بضم الجيم والميم، ويجوز إسكانها وفتحها، والمشهور الضم ـ ويوم الجمعة له فضل عظيم ثابت بالأحاديث الصحيحة، والمقصود هنا: عن صلاة الجمعة: هي صلاة خاصة في ذلك اليوم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي، وله شاهد رواه الطبراني في الأوسط ـ حديث (٧٢٤٦) ـ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٢).

ويغني عنه الآية المذكورة، وأحاديث كثيرة صحيحة وحسنة، منها: حديث طارق ابن شهاب: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة ...)، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (١٠٦٧)، وحديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)، =

ثم إذا زالت الشمس من يوم الجمعة يجب فرض الجمعة أم فرض الظهر؟ اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: يجب فرض الجمعة، وقال بعضهم: يجب فرض الظهر، إلّا أنه إذا صَلّى[1] الجمعة سقط الظهر، وقال بعضهم: يجب بأحد أمرين إما صلاة الجمعة وإما صلاة الظهر، إلّا أن الجمعة أفرضهما؛ لأن الجمعة إذا تقدمت كما لو صَلّىٰ الجمعة أولاً، أو تأخرت كما لو صَلّىٰ الظهر أولاً، فإن الجمعة هي الفرض في الحالين جميعاً تقدمت أو تأخرت، وقيل: بأن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يلزمه فرض الظهر إلّا أنه لما صَلَّىٰ الجمعة سقط عنه [فرض] الظهر، وعلى قول محمد: يلزمه فرض الجمعة.

وإنما يَتَبَيَّنُ هذا في مسألة: وهو أن رجلًا افتتح صلاة الجمعة ثم تَذَكَّر أن عليه صلاة الفجر، إن كان بحال لو خرج منها وأعاد الفجر يدرك الجمعة أو ركعةً منها، يقطع الجمعة بالإجماع، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوت الجمعة والظهر عن وقتها، مضىٰ على صلاته في قولهم جميعـاً، وإن كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة، ولكن يدرك الظهر في وقتها، فعلىٰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يخرج من الجمعة ويصلي الفجر ثم الظهر، وقال محمد: يمضي على الجمعة، فأبو حنيفة وأبو يوسف: لم يجعلا فوات الجمعة كفوات الظهر، ومحمد جعل فوات الجمعة كفوات الظهر.

[مِمَّنْ لا يُفْتَرَضُ عَلَيْهم الجُمُعَة]

ثم الناس على صنفين: صِنف منهم يفترض عليهم الجمعة، وصنف منهم لا يفترض عليهم الجمعة.

= رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم (١٦٦٠)، وحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس)، أخرجه البخاري (٨٦٢).

(١) في م (عَجَّل).

أما الصنف الذي لا يفترض عليهم [الجمعة]: هو المريض الذي يخاف على نفسه زيادة عِلَّةٍ إذا سعىٰ إليها، والذي به زَمَانةٌ: كالمُقْعَد، والمفلوج، والشيخ الفاني الذي لا يقدر على المشي، والأعمى وإن وجد قائداً في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه: يفترض عليه إذا وجد قائداً، والصبي، والمجنون، والكافر، والمسافر وإن كان في المصر، والنساء، والعبيد إلاّ إذا أذن لهم مواليهم[1].

ولا تجب على من هو خارج المصر في موضع لو خرج واحدٌ من أهل المصر بنيّة السفر، يباح [له] قصر الصلاة إذا انتهىٰ إلى ذلك الموضع، أو أتىٰ واحدٌ من أهل المصر مسافراً إلى ذلك الموضع، لا يكون مقيماً ويقصر الصلاة، يعني إذا كان منزله خارج عمران المصر، هذا أصح ما قيل فيه.

وقال بعض مشايخنا: إذا كان بينه وبين المسجد الجامع فرسخان يجب عليه، وروي عن أبي يوسف أنه قال: تجب في ثلاثة فراسخ، وقال الحسن البصري: تجب في أربعة فراسخ[2]، وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه الإتيان إلى صلاة الجمعة والرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، تجب عليه، وإلاّ فلا.

[الَّذِيْنَ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِم الجُمُعَةَ]

والذين يفترض عليهم الجمعة: هو أن يكون حُرًّا، عاقلاً، بالغًا، مسلماً، صحيحاً، مقيماً في المصر، فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، ولو صلوا الظهر في بيوتهم أجزأهم وقد أساؤوا في قول أصحابنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا تجوز قبل أن يصلي الإمامُ الجمعةَ، فإن صلىٰ الجمعة أجزأهم أن يصلوا الظهر في بيوتهم.

وهؤلاء كلهم ممن يفترض عليهم الجمعة، ومن لا يفترض إذا صلىٰ الظهر في بيوتهم ثم صلوا الجمعة مع الإمام، ارتفض ظُهْرهم ويكون تطوعاً، وفرض

(١) انظر: خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي ص٦٦.

(٢) «الفرسخ يُقدر بثلاثة أميال، وجمعه فراسخ». المعجم الوجيز (فرسخ).

الجمعة عندنا سواءٌ إن كانوا من أهل وجوب الجمعة أو لم يكونوا.

وقال زفر: إن كانوا من أهل وجوب الجمعة ففرضهم الجمعة، وإن لم يكونوا من أهل وجوب الجمعة، ففرضهم الظهر التي صَلّوا، كمن صَلَّىٰ المكتوبة في بيته بجماعة ثم صَلّىٰ مع الإمام.

ولو أنه صَلَّىٰ الظهر في بيته ثم خرج إلى الجمعة وقد فرغ الإمام منها، فإنه لا يرتفض ظُهْرَه بهذا السعي في قولهم جميعاً، ولو أنه حين خرج من داره كان الإمام/ في الصلاة، فلما انتهىٰ إلى الإمام فرغ منها، قال أبو حنيفة: يرتفض ظهره [٥٢-أ]
بهذا السعي، وعليه أن يعيد هذا الظهر، وفي قولهما لا يرتفض ظهره[(١)].

[إِدْرَاكُ الجُمُعَةِ]

ولو أتىٰ الجمعة فأدرك منها ركعةً، فعليه أن يقضي ركعةً واحدةً بالاتفاق، وفرضه الجمعة، ولو وجده في الركوع من الركعة الثانية، كذلك الجواب، ولو وجد الإمام في سجود الركعة الثانية، أو التشهد، أو في سجود السهو، فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[(٢)]، وقال محمد: عليه قضاء أربع ركعات، ولا بد له من القراءة والقعود عقيب الركعتين[(٣)].

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦١.

(٢) «والحجة لقولهما: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) [مسلم (٨٧٨)]، ومعلوم أن المراد: (ما فاتكم) من صلاة الإمام، والذي فاته مع الإمام ركعتان، فيقضيهما، ولو أُمِر بفعل الأربع، كان قاضياً لما لم يفته».

ومن جهة النظر: «أنه أدركه في حال بقاء التحريمة، فصار كمدركه في أولها»، كما في شرح المختصر ٢/ ١١٨.

(٣) في م (ولا بد له من القيام في الركعات كلها). انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥؛ شرح الوقاية ١/ ١٨٢.

[شَرَائِطُ إِقَامَةِ الجُمُعَةِ]

الجمعة لا تجوز إقامتها إلا بشرائط خمسة:

أحدها: مصرٌ جامعٌ، ولا تجوز إقامتها في الرساتيق، ولا في المفاوز البعيدة من المصر.

والثاني: السلطان أو ذو سلطان مثل الشرطي وغيره، أو القاضي أو مأمور هؤلاء.

والوقت. والخطبة. والجماعة[١].

[المِصْرُ الجَامِعُ]

أما المصر الجامع فقد تكلموا فيه: روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان فيه سلطانٌ [وقاضٍ] وإقامة الحدود، فذاك مصرٌ جامعٌ.

وقال بعضهم: المصر الجامع: أن يكون كل محترفٍ يعيش [فيه] بحِرْفتِه من سنةٍ إلى سنةٍ من غير اشتغاله بحرفةٍ أخرىٰ[٢].

وروي عن عبد الله البلخي أنه قال: أحسن ما قيل في هذا: إنهم إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم، فهذا مصرٌ جامعٌ. وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن مذهبهما أن إقامة الجمعة بمنىٰ جائزةٌ، ومنىٰ قريةٌ فيها ثلاث سكك.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥؛ شرح الوقاية ١/ ١٨٠.

(٢) «وذلك لِمَا روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، [قال البيهقي: لم أجده مرفوعـًا، إنما يروىٰ هنا عن علي رضي الله عنه، فأمّا النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فإنه لا يروىٰ عنه في ذلك شيء». معرفة السنن ٤/ ٣٢٢. انظر: نصب الراية ٢/ ١٩٥]»، شرح المختصر ٢/ ١٢٣.

وأجمعوا أن إقامة الجمعة بالمدينة وبمكة جائزةٌ، وأجمعوا أن إقامة الجمعة بعرفات لا تجوز.

واختلفوا في منىٰ: قال محمد: لا تجوز بمنىٰ على كل حالٍ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان الأمير أمير العراق، أو الحجاز، أو أمير مكة، أو الخليفة بنفسه: مقيمين كانوا أو مسافرين، يجوز، وإن كان أمير الموسم: إن كان مقيماً يجوز، وإن كان مسافراً لا يجوز.

وصلاة الجمعة خارج المصر منقطعاً عن العمران، هل تجوز أم لا؟ ذكر في الفتاوىٰ رواية عن أبي يوسف: أنه إذا خرج الإمامُ مقدار ميل أو ميلين يوم الجمعة فحضرته الصلاة فصلىٰ الجمعة جائزٌ، وقال بعضهم: لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعاً عن العمران، وقال بعضهم على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ: تجوز، وعلى قياس قول محمد: لا تجوز[1].

[شَرْطُ السُّلْطَانِ فِي الجُمُعَةِ]

كما اختلفوا في منى والسلطان من شرطها، حتى أنه لو تقدم واحدٌ من عُرْضه الناس فصَلَّىٰ بهم الجمعة [لا يجوز، ولو مات السلطان فقدَّم القوم رجلاً فجمع بهم،] أجزأهم. هكذا ذكر الكرخي في مختصره[2].

وذكر في العيون عن أبي حنيفة: في وال مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمعة، فإن صَلَّىٰ بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو القاضي

(١) انظر: فتاوىٰ النوازل ص١١٥.

(٢) واستدلوا لذلك بقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (صَلّوا كما رأيتموني أصلي).

وقال الجصاص: «وكان فعله لها بإمام، فهو سلطان»، وروىٰ ذلك عن عدد من التابعين، «ورواه الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم»، كما في شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

أجزأهم، وإن قَدَّمت العامة رجلاً فصلى بهم، لم تكن جمعةً، والوقت هو وقت الظهر، حتى أنه لو خرج وقت الظهر وهو في الصلاة، فسدت الجمعة، ولو خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد، فعلىٰ الاختلاف.

[الخُطْبَةُ فِي الجُمُعَةِ]

والخطبة فرضٌ، لو ترك الخطبة أصلاً لم تجز(١)، ولو خطب قبل الزوال لا تجزئهم الخطبة.

ويخطب خطبتين، ويجلس بينهما جلسةً خفيفةً، ويجهر بالخطبة الأولىٰ، وفي الثانية دون ذلك.

والسُّنَّة في الخطبة: أن يحمد الله تعالىٰ، ويثني عليه، ويعظ الناس، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

ومقدار ما يتعلق به الجواز أن يقول: الحمد لله، أو يقول: سبحان الله، أو يقول: لا إله إلا الله، وهذا قول أبي حنيفة(٢)، وفي قولهما: لا يجوز إلا أن يكون كلاماً طويلاً يسمىٰ خطبةً(٣).

---

(١) وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال الجصاص: «فانتظمت الآية معاني: الأذان للجمعة، ولزوم السعي إليها، وترك الاشتغال بالبيع، والخطبة؛ لقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١١٤.

(٢) ولأبي حنيفة: ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولأحاديث وآثار، منها: (وخطب عمار رضي الله عنه، فأوجز، فقيل له: لقد أوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: (أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة) أخرج نحوه مسلم (٨٦٩).

انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) وعبارة الطحاوي في المختصر: «ومن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة، أجزأه ذلك، =

[شَرْطُ العَدَدِ لِلْجُمُعَةِ]

والجماعة شرطٌ: وهو أن يكون سوىٰ الإمام ثلاثة نفر[(١)]، كلهم صالحون للإمامة، ولو كان واحدٌ منهم صبياً، أو مجنوناً، أو امرأةً، لا تجوز؛ لأنهم لا يصلحون للإمامة، ولو كانوا كلهم عبيدًا أو مسافرين جاز؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ألا ترىٰ أن السلطان لو أمر عبداً أو مسافراً أن يصلي بالناس صلاة الجمعة، أجزأهم.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان اثنان سوىٰ الإمام جازت الجمعة، وقال:/ الشافعي: لا يجوز إلا أن يكون أربعون رجلاً كلهم أحرار متوطنون[(٢)]. [٥٢-ب]

ولو نفر الناس وهربوا بعدما خطب الإمام وبقي الإمام وحده؛ إن كان قبل أن يفتتح [صلاة] الجمعة صَلّىٰ الظهر، ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالاتفاق، ولو كان بعدما افتتح الخطبة بهم، وقيد ركعته بالسجدة، ثم إن القوم نفروا، أتمّ الجمعة، ولا تفسد بالاتفاق، إلاّ في قول زفر فإنه يقول: إذا نفر القوم قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، صَلّىٰ بهم الظهر، وجعله كخروج الوقت.

وإن كان بعد الافتتاح قبل أن يقيد الركعة بالسجدة اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة: فسدت الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر أربعـًا، وقال صاحباه: لا تفسد الجمعة

= وكان له خطبة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه حتى يكون كلاماً يُسمّىٰ خطبة، وبه نأخذ» ص٣٦.

(١) «والحجة قول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، واقتضىٰ ظاهره جوازها بقليل العدد وكثيره، فبطل به قول من شرط أربعين رجلاً. . . .

ويدل عليه ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا)، ولم يشترط عدداً، فظاهره يقتضي جوازها بسائر العدد»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٣٦٣؛ المنهاج ص ١٣٣؛ رحمة الأمة ص ٤٨.

ويتمها، وهذا إذا لم يبق معه أحدٌ، فإذا بقي معه ثلاثة سوى الإمام كلهم يصلحون للإمامة، صَلَّىٰ بهم الجمعة في الأحوال كلها(١).

[اِسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ]

فإذا شهد الجمعة والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا يشتغل بالصلاة، وإن افتتح الصلاة قبل الخطبة، ثم أخذ الإمام في الخطبة، إن كان صَلَّىٰ ركعتين قطع، وإن كان صلىٰ ركعةً يضيف إليها ركعةً أخرىٰ ويقطع، وكذلك إن كان صلىٰ ثلاثـًا يضيف إليها ركعةً أخرىٰ.

ويكره له في حالة الخطبة التسبيحَ، والقِراءة، والصلاة على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والكتابة، وإنما الواجب عليه استماع الخطبة لا غير، هذا إذا كان يسمع الخطبة، ولو كان في موضعٍ لا يسمع الخطبة. لم يذكر في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد بن سلمة: أنه كان يختار السكوت، وعن نصير بن يحيىٰ: أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن [سِرًّا]، وكان بعض مشايخنا: يدرس الكتاب في ذلك الوقت، والاختيار له السكوت، كما قال محمد بن سلمة.

ويكره التسليم في حالة الخطبة، ولو سَلَّم عليه رجلٌ يرُدُّ السلام في نفسه ولا يجهر، وكذلك إذا عطس يحمد الله تعالىٰ في نفسه، ولو ظهر الإمام على المنبر ولم يأخذ في الخطبة بعد، أو فرغ من الخطبة ولم يفتتح الصلاة بعد، قال أبو حنيفة: تلك الحالة حالة الخطبة: يكره في ذلك الوقت ما يكره في حالة الخطبة، وقال

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٥، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، «فروي أنها نزلت في شأن الخطبة» كما قال الجصاص، ولما روي عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة له، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام)، أخرجه الطحاوي موقوفـًا على ابن عمر في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٥٨.

صاحباه: لا يكره[١] ذلك.

[الإِمَامُ سَبَقَهُ الحَدَثُ]

ولو أن الإمام سبقه الحدث وأمر رجلًا بإقامة الجمعة؛ إن كان المأمور ممن شهد الخطبة جاز، وإن كان ممن لم يشهد الخطبة لم يجز، وإن سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة، فقدّم رجلاً ممن شهد الخطبة أو لم يشهدها، جاز.

وإن تكلم هذا بعدما دخل في الصلاة، فإنه تفسد[٢] بهم الجمعة، إن كان قد شهد الخطبة لا يشكل، وكذلك إن لم يشهد الخطبة، والقياس: أن يصلي بهم الظهر إذا لم يشهد الخطبة، وفي الاستحسان: يصلي بهم الجمعة. وذكر المسألة في نوادر الصلاة.

وإن أحدث الإمام فتقدَّم رجلٌ من غير أن يقدِّمَه الإمام؛ إن كان بعد الشروع في الصلاة يجوز، وإن كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز، إلا أن يكون قاضياً، أو صاحب شرطةٍ، أو ذا سلطان. والمسألة مذكورةٌ في نوادر الصلاة.

[الْبَيْعُ والشِّرَاءُ بَعْدَ الأَذَانِ الثَّانِي]

ويكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا أذن المؤذّن لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، ولو باع واشترىٰ جاز في الحكم[٣].

والأمر بالسعي من الله تعالىٰ: على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب، وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما يسعىٰ إذا سمع الأذان أخذًا بظاهر الرواية.

(١) في م (لا بأس به)، انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦١.
(٢) في م (يستقبل).
(٣) انظر المسألة: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١١٤، ١١٥.

[أَذَانُ وخُطْبَةُ الجُمُعَةِ]

ثم الأذان المعتبر يوم الجمعة: هو الذي يؤذن بين يدي الخطيب عند الخطبة، وأما الأذان قبل الطلوع على المنارة: مُحْدَثٌ وزيادة إعلامٍ لمصلحة الناس، وفي قول الحسن بن زياد: الأذان الذي على المنارة هو الأصل، ولفظ الطحاوي يدل على القول الأول، لأنه قال: (**إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، وامتنع الناس من البيع والشراء، وأخذوا في السعي إلى الجمعة**[1]، **فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون [الصلاة، فصَلَّى] بهم الجمعة ركعتين يقرأ: في الأولى منها بفاتحة الكتاب وسورة/ الجمعة، وفي الثانية [منها] بفاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [ويجهر]، ولو قرأ غيرهما جاز**) ولا يكره، ويجهر بالقراءة فيهما، وكذلك في العيدين، وأما في يوم عرفة في صلاة الظهر والعصر لا يجهر، ويخطب [في] الجمعة قبل الصلاة، وبعرفة قبل الصلاة أيضاً، ولو خطب هاهنا قبل الزوال، أو ترك الخطبة، لا تجزئه الجمعة، وبعرفة إذا ترك الخطبة أجزأه، [وكذلك في العيدين][2]. [٥٣-أ]

[الجُمُعَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ]

قال: (**ولا بأس بأن يجمِّع الإمامُ بالناس في المصر في موضعين، ولا يجوز فيما هو أكثر من ذلك، هكذا روي عن محمد، وبه نأخذ**)[3].

---

(١) وتكملة عبارة الطحاوي: (فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام على المنبر، فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة). مختصر الطحاوي ص٣٤. المؤلف هنا ذكر الشاهد من قول الطحاوي فقط.

(٢) الزيادة مزيدة من م.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣٥. «لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، والأول هو قول محمد»، كما في الشرح.

الجمعة تجوز في موضعين، هكذا ذكر في نوادر الصلاة، قال: لو أن أميراً أمر إنساناً أن يصلي الجمعة بالناس في المسجد الجامع، فانطلق إلى حاجةٍ له، ثم دخل المصر في بعض المساجد، فصلىٰ الجمعة، قال: يجوز لأهل المسجد الجامع، ولا يجزئه، إلاّ أن يكون أعْلَمَ الناس فتجوز، وهذا كجمعة في موضعين، وقال أيضاً: لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو، وخرج معه ناسٌ كثيرٌ، وخلّف إنساناً يُصَلِّي بهم في المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صَلَّىٰ بهم الجمعة في الجَبّانة[١]، وهو على قدر غَلْوةٍ[٢] من مصره، فصلىٰ خليفته في مصره في المسجد الجامع، قال: يجزئهما جميعاً، فهذا يدلّ على أن الجمعة في موضعين تجوز في ظاهر الرواية.

(وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصرٍ واحدٍ إلا أن يكون بين المسجدين نهرٌ عظيمٌ، فيكون حكمه حكم المصرين فيجوز، وأما إذا لم يكن بينهما نهرٌ عظيمٌ، فلا يجوز إذاً أداؤها في موضعين، وإن أدّاها في موضعين، فالجمعة لمن سبق منهما)[٣]، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن كانا معاً أولا يدرىٰ، فلا تجوز صلاتهم جميعاً.

وذكر الكرخي في مختصره وقال: لا بأس بأن يجمع في موضعين أو ثلاثة، وأجاز أبو يوسف في موضعين، إن كان المصر عظيماً له جانبان استحساناً، وروي عن محمد أنه قال: تجوز الجمعة في موضعين وثلاثة وأكثر من ذلك، وهكذا روي عن أبي حنيفة.

---

(١) «الجَبَّانة مثقل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها ـ: هي المُصَلَّىٰ في الصحراء». المصباح (جبن). وقد روي: أن عليًّا رضي الله عنه كان يخلف رجلاً يصلي العيد بضعفة الناس في المسجد، ويخرج هو فيصلي بهم في الجبّانة)، كما في الشرح للجصاص ٢/ ١٣٤؛ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٥٧.

(٢) «هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة»، وأربعمائة ذراع = ١٨٤,٨٠ متراً. المصباح المنير (٢/ ٤٥٢)؛ معجم لغة الفقهاء (الغلوة).

(٣) مختصر الطحاوي ص٣٥.

[الظُّهْرُ فِي المِصْرِ جَمَاعَةً]

ويكره للقوم أن يصلوا الظهر في المصر جماعةً[١]، سواء إن كانوا في السجن أو غيره، وسواء إن كانوا ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة، أو ممن لا يجب عليهم السعي إليها، إلّا إذا كان في موضعٍ لا يجوز إقامة الجمعة فيه: كالرساتيق، والقرىٰ، فلا بأس بأن يصلوا جماعة كما يصلون سائر الأيام.

[التَّطَوُّعُ فِي الجُمُعَةِ]

قال: **(ويتطوع بعد الجمعة أربع ركعات)**[٢].

التطوع في الجمعة قبلها أربع ركعاتٍ[٣]، وبعدها أربع ركعاتٍ لا يُسَلّم إلاّ في آخرهنّ، في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي بعدها ست ركعات: يصلي أربعـًا، ثم يسلم، وركعتين.

ولو صلىٰ بعد زوال الشمس أربع ركعاتٍ فإنها تكون عن سنة الجمعة، نوىٰ أو لم ينو؛ لأنها حصلت في وقتها، كمن صلىٰ ركعتين تطوعـًا ليلاً ثم تبين أنه صلاهما بعد طلوع الفجر، أجزأه عن ركعتي الفجر، إلا إذا حصلت التكبيرة الأولىٰ قبل طلوع الفجر، لم تجز عن ركعتي الفجر.

---

(١) وذلك لأن الجمعة جامعة للجماعات، فلا يجوز إلا جماعة واحدة (على قول أبي يوسف)، كما مرّ. انظر: شرح الوقاية ١/ ١٨١.

(٢) وعبارة الطحاوي في المختصر: «ومن صلّىٰ الجمعة، فينبغي له أن يتطوع بأربع ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فقال: ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات: أربعـًا كما قال أبو حنيفة، ثم اثنتين، وبه نأخذ»، مختصر الطحاوي ص٣٦.

(٣) لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صليتم الجمعة، فصلوا بعدها أربعـًا)، أخرجه مسلم (٨٨١).

[السُّنَنُ المُؤَقَّتَةُ]

ثم السنن المؤقتة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وفي العصر لو صلىٰ قبلها أربع ركعات فحسنٌ، ويكره أن يتنفل بعدها، وبعد المغرب ركعتان، ويكره التنفل قبلها، وفي العشاء السنة بعدها أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة(١)، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره.

وقال محمد في كتاب الصلاة: إن تطوّع بعد العشاء فحسن، ولم يذكر العدد، ولكن ذكر عقيبه ما يدلّ على أن السنة بعد العشاء أربع ركعاتٍ؛ لأنه روىٰ خبرًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من صلىٰ أربعـًا بعد العشاء كنّ له مثلهن ليلة القدر»(٢)، وروي عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء أربعـًا لا يسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يوتر بثلاث ركعاتٍ»(٣).

وتفسير قوله: (لا يصلي بعد الصلاة مثلها): في حق القراءة لا في حق أعداد الركعات، وفي بعض الروايات: ركعتان، وعلى هذا جرت العادة في ديارنا.

[رَكَعَاتُ التَّطَوُّعِ باللَّيْلِ وبِالنَّهَارِ]

[٥٣-ب] وأما إذا أراد أن يتطوع بالنهار في الوقت الذي يباح/ فيه التطوع، فالأفضل له أن يصلي أربعـًا أربعًا، لا يسَلِّم إلا في آخرهن، ولو صلىٰ ركعتين [ركعتين]، جاز

---

(١) قال المرغيناني في العصر: «وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين»، وفي العشاء: «وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين»، الهداية ١/ ١٧١، «والأصل فيه قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (من ثابر على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة، بنىٰ الله له بيتـًا في الجنة) [مسلم (٧٢٨)]، وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر»، الهداية ١/ ١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٦)؛ ومسلم (٧٣٨).

ولا يكره، والأفضل أربع[١]، والزيادة على أربع ركعات بتسليمةٍ واحدةٍ مكروهٌ في النهار[٢].

وأمّا إذا أراد أن يتطوع بالليل، فكذلك عند أبي حنيفة، غير أن الزيادة بتسليمةٍ واحدةٍ غير مكروهة بالليل إلى الثمان، وعند الشافعي ركعتين ركعتين أفضل بالليل والنهار، وعند أبي يوسف ومحمد: بالنهار أربعـًا أربعًا أفضل، كما قال أبو حنيفة، وبالليل مثنىٰ مثنىٰ كما قال الشافعي[٣].

ولو أن رجلاً أوجب على نفسه أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، فأدّاها بتسليمتين، لا يخرج عن نذره، ومن أوجبها بتسليمتين فأداها بتسليمةٍ واحدةٍ جاز عن نذره، وهذا يدلّ على أن القربة في الأربع بتسليمةٍ واحدةٍ أكثر.

وإذا افتتح التطوع بنية الأربع، ثم أفسدها، لا يلزمه إلا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: أنه يلزمه قضاء أربع ركعاتٍ.

ولو افتتح بنية الستّ أو الثمان، ثم أفسدها، يلزمه قضاء ركعتين في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: أنه يلزمه قضاء أربع ركعاتٍ، وفي رواية: أنه يلزمه قضاء ما نوىٰ.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٣٦.

(٢) في م وقعت زيادة هنا بعد: (في النهار): (يجوز أن يصلي ست ركعات، أو ثمان ركعات، أو عشر ركعات)، والظاهر: أن موقعها في صلاة التطوع بالليل، كما قال الطحاوي: «والتطوع في الليل: من شاء صلّىٰ بتكبيرة: ركتين، ومن شاء: أربعـًا، ومن شاء: ستًّا، ومن شاء: ثمانيـًا، في قول أبي حنيفة»، ص٦٣.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢١؛ المهذب ١/ ٢٨٣؛ رحمة الأمة ص ٣٨. لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ)، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦، ٥١؛ أبو داود (١٢٩٥)؛ والترمذي (٥٩٧).

ولما روي أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال: (صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ)، البخاري (٩٤٦)؛ ومسلم (٧٤٩).

وإن نوىٰ مائة ركعة، وموجب العقد في التطوع ركعتان، وإنما يلزمه الشفع الثاني بالقيام إلى الثالثة؛ لأن كل شفع في التطوع كصلاة على حدة، ألا ترىٰ أنه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. [والله سبحانه وتعالىٰ أعلم](١).

(١) انظر: القدوري ص١٥؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٣٧ - ١٤١.

بَابُ صَلاَةِ العِيْدَيْنِ

[مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ العِيْدِ]

الرجل إذا أصبح يوم العيد يستحب له ستة أشياء: أن يغتسل، ويستاك، ويذوق شيئاً، ويلبس أحسن ثيابه جديداً كان أو غسيلاً، ويمس الطيب؛ كيلا يؤذي جليسه برائحته الخبيثة(١)، وأن يُخرج صدقة الفِطْرِ إن كان غنياً(٢)، ثم يغدو إلى المُصَلَّىٰ جاهراً بالتكبير(٣)، هكذا قال الطحاوي(٤)، ولم يذكر في ظاهر الرواية ذلك، وقيل: بأن هذا على قول أبي يوسف ومحمد، وأما عند أبي حنيفة: يُسِرُّ بالتكبير ولا يجهر(٥)، وهذا الذي ذكرنا إلى أن يأتي مُصَلَّىٰ العيد، فإذا انتهىٰ إليه سقط التكبير.

---

(١) لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويمسّ من طيب أهله)، [البخاري (٨٤٠)؛ ومسلم (٨٤٦)]؛ لأن العلة التي أُمر بذلك في الجمعة، موجودة في صلاة العيدين، وهو ما وري: (أن الناس كانوا عُمّالًا لأنفسهم، فيَعْرَقون، ثم يحضرون الجمعة، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [البخاري (٨٦١)؛ ومسلم (٨٤٧)]، «وذلك كله تأديب لئلا يتأذىٰ بعضهم ببعض»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٤٩.

(٢) لما رُوي: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أمر بزكاة العيد أن تؤدّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة)، البخاري (١٤٣٨)؛ ومسلم (٩٨٦).

(٣) وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧. وصيغة التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد).

(٥) ووضَّح ذلك المرغيناني بقوله: «ويتوجَّه إلى المُصَلَّىٰ، ولا يكبر جهراً عند أبي حنيفة رحمه =

ويفعل في عيد الأضحىٰ كذلك، غير أنه إن شاء ذَاقَ [شيئًا] وإن شاء لم يذق، والأدب له أن لا يذوق شيئاً إلى أن يفرغ من الصلاة، ويجهر بالتكبير إلى أن يأتي المُصَلّىٰ في قولهم جميعاً.

[وَقْتُ ومَوْضِعُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ]

وتجب عليه الأضحية إن كان غنياً محلًا لوجوب صدقة الفطر، ويذبح الأضحية بعد صلاة العيد إذا كان في موضعٍ يُصَلَّىٰ فيه صلاة العيد، ولو ضحّىٰ قبل الصلاة لم تجزأ وإن كان في موضع لا تجوز فيه صلاة العيد جاز له أن يضحي بعد انشقاق الفجر من يوم الأضحىٰ، وإنما ينظر إلى موضع ذبح الأضحية لا إلى موضع المضحى [عنه، كالشّاة إذا كانت في المصر، والرجل في الرستاق[1]، لا يجوز أن يضحّي قبل الصلاة، ولو كانت الشاة في الرستاق، والرجل في المصر، يجوز له أن يضحّي قبل الصلاة].

وإنما تجوز صلاة العيد بالشرائط التي ذكرنا في صلاة الجمعة، وتجوز صلاة العيد في المصر في موضعين، ويجوز لأهل المصر التضحية بعدما صَلَّىٰ في أحد الموضعين [استحسانًا، والقياس: أن لا تجوز ما لم يفرغ من الصلاة في كلا الموضعين][2].

[وَقْتُ صَلاَةِ العِيْدِ]

ويصلي صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس وابْيَضَّت، حَلَّت الصلاة، ولو زالت الشمس في يوم الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد، سقطت، [ولا تُصلىٰ من

= الله تعالىٰ في طريق المصلّىٰ، وعندهما: يكبر اعتباراً بالأضحىٰ»، الهداية ١/ ٢١٠، ٢١١.

(١) «الرُّستاق: موضع فيه زرع وقرىٰ، أو بيوت مجتمعة، وجمعه: رساتيق». المعجم الوجيز (الرستاق).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٥١.

الغد، إلاّ إذا تركوا لعذر قبل الزوال، وإذا زالت الشمس من الغد، سقطت] صلاة العيد، سواء إن تركوها بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

وأما صلاة عيد الأضحىٰ يصلي بعدما ارتفعت الشمس إلى وقت الزوال في أول يوم النحر، ولو لم يُصَلُّوا في أول يومٍ تُصَلَّىٰ من الغد قبل الزوال، ولو لم يُصلوا من الغد حتى زالت الشمس تصلىٰ بعد الغد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس في آخر أيام النحر ولم يصلوا سقطت، سواء إن كان ذلك من عذرٍ أو من غير عذرٍ، غير أن التأخير إذا كان بعذرٍ لا تلحقهم الإساءة، وإن كان بغير عذرٍ فقد أساؤوا، والأفضل أن يُصَلُّوا في أول يوم من أيام النحر[١].

[أَيَّامُ النَّحْرِ وأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ]

وأيام النحر ثلاثة أيام، وأيام التشريق ثلاثةٌ، ويمضي ذلك في أربعة أيام، فاليوم العاشر من ذي الحجة للنحر خاصةً، واليوم الثالث عشر للتشريق خاصةً، واليومان فيما بينهما للنحر/ والتشريق جميعاً. [٥٤-أ]

[صِفَةُ صَلاَةِ العِيْدِ]

ويكره له أن يتطوع قبل صلاة العيد[٢]، ولا بأس بأن يصلي بعد الخطبة أربعاً، ويرفع يديه عند كلّ تكبيرةٍ من صلاة العيد [إلا] عند تكبيرتي الركوع [والسجود]، خلاف صلاة الجنازة.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١١.

(٢) وذلك لما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم خرج يوم العيد، فصلَّىٰ ركعتين، لم يصلِّ قَبْلَها ولا بعدها)، [البخاري (٩٤٥)؛ ومسلم (٨٨٤)]. وروي: (أن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما قاما، فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر)، [مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٧٣]. انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٥٩، ١٦٠.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في تكبيرة الافتتاح كصلاة الجنازة، وهو قول ابن أبي ليلىٰ[(١)].

[الاختلاف في تكبيرات صلاة العيدين]

ثم اختلف أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين في تكبيرات صلاة العيدين: روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (يكبر في الصلاتين جميعاً تسع تكبيرات: خمس تكبيرات في الأولىٰ، وأربعاً في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع)[(٢)]، والزوائد في كلّ ركعة ثلاث ثلاث، ومن مذهبه: تقديم التكبيرات في الركعة الأولىٰ وتأخيرها في الثانية، والموالاة بين القراءتين، وبه أخذ أبو حنيفة.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: «يكبر فيهما خمس عشرة تكبيرةً: ثمانٍ في الأولى، وسبعاً في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع»[(٣)]، والزوائد [في كل ركعة] ستٌ ستٌ.

وروي عنه أنه قال: الزوائد [في] كلّ ركعة خمسٌ خمسٌ مع الثلاث الأصلية[(٤)]، فتكون ثلاث عشرة تكبيرةً، ومن مذهبه: تقديم التكبيرات في الركعتين جميعاً، والموالاة بين القراءة والتكبيرة.

والمروي عن عليٍّ في الفطر: إحدى عشرة تكبيرةً، ستٌّ في الركعة الأولىٰ، وخمسٌ في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، والزوائد في كلّ ركعةٍ أربعٌ

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٧.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٧).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٦).

أربعٌ، وفي الأضحىٰ في كل ركعةٍ تكبيرةٌ مع الأصل فتكون خمس تكبيرات[١]. ومن مذهبه: تقديم القراءة في الركعتين جميعاً، والموالاة بين التكبير والقراءة.

وعليٌّ فرق بين الصلاتين جميعاً، وهما لم يفرقا بينهما.

وأصحابنا جميعاً أخذوا بمذهب ابن مسعودٍ، ولكنهم اختلفوا مع اتفاقهم على الأخذ بقوله في موضع التعوذ: قال محمد: يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ بعد الاستفتاح قبل التكبيرات، وقال الأوزاعي: يقرأ «سبحانك اللهم وبحمدك» بعد التكبيرات.

وإنما أخذ الناس بقول عبد الله بن عباس اليوم؛ لأن الولاية لما انتقلت إلى آل العباس رأوا التكبير على مذهب جدِّهم، وأمروا الناس بذلك، فعمل الناس على مذهبه، فلو أن الإمام يرىٰ مذهب ابن عباس والقوم يرون مذهب ابن مسعودٍ، أو الإمام يرىٰ مذهب ابن مسعود والقوم يرون مذهب ابن عباس، فللقوم أن يتابعوه ما لم يجاوز أقاويل الصحابة، ولو جاوز لا يتابعونه إذا كان بموضعٍ يسمع ويرىٰ ما يصنع الإمام، ولو كان بموضعٍ لا يسمع من الإمام، ولكنه يسمع من غير الإمام، له أن يتابع[٢].

[إِدْرَاكُ الإِمَامِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ]

ولو أن الرجل أدرك الإمام قبل تكبيرة الافتتاح، أو بعد تكبيرة الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد، فله أن يتابع الإمام ويكبِّر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالتكبيرات الزوائد على مذهب نفسه، ما لم يخف فوات الركوع، فإذا خاف فوات الركوع، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالتكبيرات الزوائد في الركوع قبل تسبيحات الركوع ولا يرفع يديه، ولو أتى بالتكبيرات والتسبيحات فحسنٌ، وإن أتىٰ بالتكبيرات دون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٠).

(٢) انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٥٢ وما بعدها؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦٣.

التسبيحات، جاز، ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدَّىٰ بعض التكبيرات، فإنه يتابع الإمام ويرفع رأسه، وتسقط عنه التكبيرات الباقية.

[إِدْرَاكُ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ]

ولو أدرك الإمام بعدما صَلَّىٰ ركعةً، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ويتابع الإمام في الركعة الثانية، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق [به]، فإذا كان يخالف رأيه رأي الإمام، فإنه يقضي على رأي نفسه لا على رأي إمامه.

ولو كان الإمام يرىٰ رأي عبد الله بن مسعود، والقوم كذلك، وقد سبقه الإمام بركعةٍ، فإذا قام إلى قضاء ما سبق به، يقدم القراءة فيما يقضي ويؤخر التكبيرات في عامة الروايات، إلا في رواية النوادر: فإنه يقدم التكبيرات على القراءة.

[وَجْهُ عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ]

وجه عامة الروايات: أنه لو قدم التكبيرات فيما يقضي تحصل الموالاة بين التكبيرتين، ولم يقل به أحدٌ من [الصحابة][1]، فيؤدي إلى الخروج عن أقاويل/ [٥٤-ب] الصحابة، ولو أنه قدّم القراءة فيما يقضي حصلت الموالاة بين التكبير والقراءة ،فيكون آخذًا بقول عليٍّ، والأخذ بقول عليٍّ أولىٰ من الخروج عن أقاويل الصحابة.

وجه رواية النوادر ظاهر؛ لأنه يقضي أول صلاته في حقّ القراءة، ومن مذهب ابن مسعود: أنه يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولىٰ، ولو أنه افتتح صلاة العيد مع الإمام، ثم نام في الصلاة خلف الإمام، ولم يستيقظ حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يقضي على مذهب إمامه؛ لأنه لاَحِقٌ، واللاَّحِقُ كأنه خلف الإمام.

---

(١) في أ (أصحابنا)، والمثبت من م.

[صلاة العيد بالتيمم]

قال: ومن حضر ليصلي صلاة العيد، وهو على غير وضوءٍ، ولا ماء بحضرته، يتيمم ويصلي، الأصل في هذا: أنّ كلّ عبادةٍ تفوت لا إلى بدلٍ جاز أداؤها بالتيمم: كصلاة العيد، وصلاة الجنازة، وكلّ عبادةٍ تفوت إلى بدلٍ لا يجوز أداؤها بالتيمم: كصلاة الجمعة، والصلاة المكتوبة، هذا إن كان في المصر.

وأما إذا كان خارج المصر، فكلّ عبادةٍ تحتاج إلى الطهارة جاز أداؤها بالتيمم في حال عدم الماء، وقد ذكرنا هذا مع فصوله وفروعه[1].

(١) انظر: القدوري ص ١٠٣ - ١٠٦؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٤٩ وما بعدها؛ البناية في شرح الهداية ٢/ ٨٤٩ وما بعدها.

فَصْلٌ [فِي تَكْبِيرَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ][1]

[البَدَاءَةُ فِي التَّكْبِيرَاتِ]

اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في تكبيرات أيام التشريق عقيب الصلاة في البداية، والختم جميعاً: اتفق المشايخ منهم في البداية: علىٰ أنه يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وهم: عمر[2]، وعثمان، وعليّ[3]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[4]، وبه أخذ علماؤنا.

[قَطْعُ التَّكْبِيرَاتِ]

غير أنهم اختلفوا في الختم في قول عبد الله بن مسعود: إلى صلاة العصر من أول يوم النحر[5]، وهي ثمان صلوات[6]، وبه أخذ أبو حنيفة، وفي قول عَلِيٍّ يُكَبَّرُ

---

(١) وايام التشريق ثلاثة: وهي بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي: تُقَدَّدُ في الشَّرْقَة: وهي الشمس، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها. انظر: المصباح (شرق).

وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣٥)؛ والحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٢٩٩، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣١).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٣٣، ٥٦٣٤؛ والحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٢٩٩، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨.

(٦) انظر: المراجع السابقة؛ وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١.

إلى: صلاة العصر من آخر أيام التشريق: وهي ثلاثة وعشرون صلاة[١]، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، ولا رواية عن عثمان في الختم.

وعن عمر روايتان: في رواية كما قال عَلِيٌّ، وفي رواية: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٢].

واتفق الشُّبَّان منهم في البداية، منهم: عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنه يبدأ من أول يوم النحر صلاة الظهر[٣].

واختلفوا في الختم: قال ابن عباس: إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[٤].

وقال عبد الله بن عمر: إلى آخر صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[٥].

وقال زيد بن ثابت: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٦]، ولا رواية عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها.

[شَرَائِطُ التَّكْبِيْرِ]

ثم التكبير إنما يؤتىٰ بشرائط خمسة على أهل الأمصار دون أهل الرساتيق، وعلى المقيمين دون المسافرين، إلاّ إذا اقتدوا بالمقيم في المصر حينئذٍ، وجب عليهم على سبيل المتابعة، وعلى مَنْ صَلّىٰ بجماعة لا على من صَلّىٰ وحده، وعلى الرجال دون النساء وإن صَلَّين بجماعة، إلا إذا اقتدين برجل وجب عليهن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرج عنهم: ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٣٦ - ٥٦٤٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) يكبر في الفجر، ثم يقطع، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٥)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٣/ ٣١٣.

(٦) راجع المصدرين السابقين. انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٦٢ - ١٦٥.

على سبيل المتابعة، وفي الصلوات الخمس دون النوافل، والسنن، والوتر، وصلاة العيد، هذا قول أبي حنيفة(١).

[التكبير تبع للفريضة]

وأما في قولهما: التكبير [تبع](٢) للفريضة في هذه الأيام ،فكل من أدىٰ الفريضة في هذه الأيام فعليه التكبير، ولا يؤتىٰ به عقب النوافل [والسنن، والوتر، وصلاة العيد] بالإجماع.

ثم التكبير إذا فات عن وقته من جميع الوجوه، فإنه لا يقضىٰ، وإن فات عن وقته لا من جميع الوجوه، فإنه يقضىٰ(٣).

فإذا عرفنا هذا فنقول: إذا ترك الرجل صلاةً قبل أيام التشريق وتذكَّرَ بعدها، أو ترك الصلاة من العام الماضي من أيام التشريق وتذكَّرَ في أيام التشريق في العام القابل، يجب عليه القضاء في جميع ذلك، ولا يكَبِّر؛ لأنه فائت عن وقته من جميع الوجوه، ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فتذكر في أيام التشريق في تلك السنة، فإنه يقضيها مع التبكير؛ لأنه لم يفت عن وقته من جميع الوجوه.

والذي يؤدَّىٰ عقب الصلاة ثلاثة أشياء: سجدتا السهو، وتكبيرات التشريق، والتلبية، إلا أن سجدتي السهو تؤدىٰ في تحريمة الصلاة حتى أنه لو اقتدىٰ به رجل بعدما سَلَّم وعليه سجدتا السهو، صَحَّ اقتداؤه على الاختلاف الذي ذكرنا.

[٥٥-أ] والتكبير يؤدَّىٰ في حرمة الصلاة،/ ولا يؤدَّىٰ في تحريمة الصلاة، حتى أنه لو اقتدىٰ به رجل بعدما سلم [الإمام] وعليه تكبيرات التشريق، لا يصحُّ اقتداؤه.

---

(١) انظر: شرح المختصر ٢/ ١٦٦.

(٢) في أ (يقع)، والمثبت من م.

(٣) انظر: شرح المختصر ٢/ ١٦٦.

والتلبية لا تُؤَدَّىٰ في حرمة الصلاة ولا في تحريمة الصلاة، وإنما تؤدىٰ عند [الصعود](١) والهبوط وغير ذلك.

والأصل: أن كلَّ ما يقطع البناء يقطع التكبير، وكلَّ ما لا يقطع البناء لا يقطع التكبير، والذي يقطع البناء: هو الحَدَث العَمْد، والسلام العمد، والقهقهة والكلام، والخروج من المسجد، وغير ذلك مما ذكرنا في باب الحدث. والذي لا يقطع البناء: هو سبق الحدث، وصرف الوجه عن القبلة ما لم يخرج من المسجد، وأشباه ذلك.

ولو أن الإمام لم يُكَبِّر أو لم يُلَبِّ، فعلىٰ القوم أن يأتوا به، كرجل قرأ آية السجدة وسمع القوم، إن سجد الرجل فعلىٰ [القوم أن يسجدوا] معه، ولو لم يسجد فكذلك عليه أن يسجد، بخلاف سجدتي السهو، فإن الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو إن أتىٰ بهما تابعه القوم، وإن لم يأت بهما فلا يجب على القوم، وكذلك إذا قرأ الإمام آية السجدة في الصلاة، إن أتىٰ بها تابعه القوم الذي سمع والذي لم يسمع، وإن لم يأت [بها] حتىٰ سَلَّم سقطت عنهم جميعاً. [والله تعالىٰ أعلم](٢).

---

(١) في أ (القعود)، والمثبت من م.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٦٢ - ١٦٧؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني تحقيق د. سائد (دار البشائر الإسلامية) ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠.

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ[١]

صلاة الخوف مشروعة في ظاهر الرواية، والخوف لا يوجب قصر الصلاة إلاّ أنه يباح له المشي والانتقال من القبلة إلى العَدُوِّ في الصلاة، ومن العدو إلى القبلة.

[صَلاَةُ الخَوْفِ لِلْمُسَافِرِيْن]

ثم الناس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكونوا مقيمين أو مسافرين:

فإن كانوا مسافرين فإن الإمام يجعل الناس طائفتين فيفتتح الصلاة بإحدىٰ الطائفتين ويصلي بهم ركعة، وتقوم طائفة بإزاء العدو، ثم ينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتقتدي بالإمام فيصلي بهم ركعة، ثم يسَلِّم الإمام ولا يسلم القوم، بل ينصرفون فيقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأولىٰ التي صَلَّت مع الإمام ركعة أولاً فيقضون ركعة وحداناً بغير قراءة؛ لأنهم لاحقون ويُسَلِّمون وينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيقضون ركعة وحداناً بالقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وكذلك صلاة الفجر للمقيم والمسافر على هذا[٢].

---

(١) هي صلاة تُصَلَّي وقت الخوف، كحضور عَدُوٍّ ونحوه، والآية الواردة في ذلك: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨.

وأما في صلاة المغرب: فإنه يفتتح الصلاة بإحدىٰ الطائفتين ويصلي بهم ركعتين، فإذا قام الإمام إلى الثالثة ينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيقتدون بالإمام، فيصلي الإمام بهم ركعة ثم يُسَلِّم الإمام ولا يُسَلِّمون، وينصرفون ويقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأولىٰ فيقضون ركعة بغير قراءة ويسلمون وينصرفون ويقومون بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعتين وحداناً بالقراءة؛ لأنهم مسبوقون، وصلاة المغرب للمقيم والمسافر سواء.

[هيئة الصلاة للمقيمين]

أما حكم المقيم في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء فعلىٰ هذا أيضاً؛ إلاَّ أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، وكل طائفة تقضي ركعتين على ما ذكرنا، هذا كله إذا انصرف ماشياً.

ولو انصرف راكباً لا يجوز، سواء إن كان انصرافه من القبلة إلى العَدُوِّ، أو من العدو إلى القبلة، ولو كان الخوف أشد من هذا ولم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم، يُصَلُّوْن ركباناً فرادىٰ حيث ما دارت راحلتهم، ولو صلوا جماعة لا يجوز في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد: أنه يجوز إذا كان بعضهم بجنب بعض، هذا كله في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: صلاة الخوف منسوخة، وإنما كانوا يتبركون في زمن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالصلاة خلفه، فلما توفي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نسخ ذلك، ويصلي بكل طائفة إمام على حِدَة. ذكر قوله في نوادر الصلاة.

وروي عن أبي يوسف في الأمالي: إن كان العدو في غير القبلة صلّىٰ كما قال/ [٥٥-ب]
أبو حنيفة ومحمد، وإن كان العدو من قِبَلِ القبلة فإن الإمام يجعل الناس صفين ويفتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع ركعوا جميعاً، وإذا سجد سجد معه الصف الأول، ولا يسجد معه الصف الثاني، ويحرسونهم من العدو، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود رفعوا ثم سجد الصف المؤخر، والآخرون يحرسونهم، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم، فإذا رفعوا سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية، هكذا روىٰ الطحاوي عن أصحاب الإملاء.

وروي عن أبي يوسف في رواية أخرىٰ أنه قال: إن كان العدو من قبل القبلة يجعل القوم صفين فيكبرون جميعاً معه ويركعون، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، ولم يسجد الصف الثاني، فإذا [فرغ] قام وسجد الصف الثاني ثم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الأول فيصلي ركعة أخرىٰ، رواه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالىٰ في المختلف عنه[١].

وعند الشافعي: يجعل الناس طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلون مع الإمام، فإذا صَلّىٰ الإمام ركعة وقام إلى الثانية فإنه يطيل القراءة فيها، والذين صلوا خلف الإمام ركعة يصلون ركعة أخرىٰ ويسلمون وينصرفون، ويقومون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون في صلاة الإمام، فإذا صلىٰ الإمام الركعة الثانية قاموا وقضوا ركعة أخرىٰ [وَحْدَانًا][٢].

---

(١) وذكر الجصاص في شرحه: بأنه لا صلاة أثناء القتال، فقال: «قال أصحابنا: لا يصلي في حال القتال؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ترك يوم الخندق أربع صلوات، حتى كان هُوِيٌّ من الليل، ثم صلّاهن وقال: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطىٰ) [البخاري (٣٨٨٥)؛ ومسلم (٦٢٧)]، فأخبر أنهم شغلوه بالقتال عن الصلاة، ولو كانت صلاة الخوف جائزة في حال القتال، لما تركها في وقتها» ٢/ ١٧٦.

(٢) انظر الكيفية بالتفصيل: المهذب ١/ ٣٤٥؛ المنهاج ص ٤٦؛ رحمة الأمة ص ٤٧.

ولو أنهم تضاربوا وتطاعنوا أو تراموا لا يجزئهم ذلك، وإنما تجوز صلاة الخوف إذا عاينوا العدو، وإن لم يعاينوا فلا تجوز[1].

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، ٣٩؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٦٨ - ١٧٧؛ البناية شرح الهداية ٢/ ٩٢٥ وما بعدها.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوْفِ

[مَا يُسْتَحَبُّ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ]

الكسوف كسوفان: كسوف القمر، وكسوف الشمس[(١)].

أما كسوف الشمس: يصلي فيها بجماعة[(٢)]، ويستحب في ذلك ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع.

أما الإمام: فهو السلطان، أو القاضي، أو ذو سلطان له ولاية إقامة الجمعة والعيدين.

والوقت: الذي يباح فيه أداء التطوع.

والموضع: الذي يُصَلَّىٰ فيه صلاة العيد، والمسجد الجامع، ولو صَلَّىٰ في موضع آخر أجزأهم ولكن الأول أفضل.

ولو صلوا وحداناً وفرادىٰ في منازلهم جاز ذلك، ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا بجماعة أجزأهم، غير أن الأول أفضل: أن يصلوا بجماعة كما في الجمعة والعيدين، ويكره أن يجمع في ناحية.

---

(١) المؤلف جعل الكسوف كسوفين: كسوف القمر، وكسوف الشمس، تبعاً لمختصر الطحاوي، ولكن الآخرين فرّقوا بينهما في التسمية، كالقدوري، فسمَّىٰ الكسوف للقمر، والخسوف للشمس، وإن كان المعنىٰ واحداً: وهو الاحتجاب وذهاب الضوء والنقصان. انظر: القدوري ص١٠٦؛ المعجم الوسيط (كسف).

(٢) أول ما نبّه الطحاوي في صلاة الكسوف: «ولا يُصَلَّى لكسوف الشمس في وقت لا يكون التطوع فيه». المختصر ص ٣٩.

وليس فيها أذان ولا إقامة، وليس فيها خطبة، ويصلون ركعتين كما يصلوا يوم الجمعة، ويخافت فيها بالقراءة في قول أبي حنيفة[١]، وفي قول أبي يوسف: يجهر، وقول محمد مضطرب، ذكر الطحاوي قول محمد مع أبي يوسف، وإن شاء الإمام أطال وإن شاء قصرها، فإذا فرغ من الصلاة يدعو الله تعالىٰ ويتضرع إليه إلى أن تتجلىٰ الشمس.

وعند الشافعي: يصلون ركعتين، كل ركعة بركوعين وسجودين[٢].

وأما في كسوف القمر: لا يصلون جماعة، بل يصلون فرادىٰ ويدعون، وكذلك إذا اشتدت الأهوال والأفزاع: كالريح إذا اشتدت، والسماء إذا دامت المطر، والنهار إذا أظلم، وسائر المخاوف لا بأس بأن يصلوا فرادىٰ ويدعوا ويتضرعوا إلى أن يزول ذلك.

وأصل هذا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابنه، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فسمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: **«ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم من هذا شيئًا، فاحمدوا الله تعالىٰ وكبروه وسبحوه وصلوا حتى**

---

(١) «وقال الإسبيجابي في زاد الفقهاء، والعلاء في التحفة: والصحيح قول أبي حنيفة، قلت: [قاسم بن قطلوبغا] وهو الذي عوّل عليه النسفي والبرهاني»، كما ذكر ابن قطلوبغا صاحب الترجيح بهامش القدوري ص١٠٦. وذلك لما روىٰ عَلِيٌّ، والنعمان، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبو بكرة، والمغيرة بن شبعة رضي الله عنهم: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صَلَّىٰ في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا)، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨، ٣٣٠؛ وأبو داود (١١٨٤، ١١٩٣)؛ والنسائي (١٤٧٨)؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧، ٢/ ١٥٩؛ وأصله في البخاري (٩٩٦، ١٠١٣). انظر: شرح المختصر ٢/ ١٧٨، ١٧٩.

(٢) انظر هيئة الصلاة: المهذب ١/ ٤٠٠ وما بعدها؛ المنهاج ص ١٤٣؛ رحمة الأمة ص ٥٣.

ينجلي»[١]، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا رأيتم من هذه الأنواع شيئًا فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة**»[٢][٣].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث المغيرة (١٠١١) ومواضع؛ ومسلم (٩١٥)؛ وابن حبان في صحيحه (٢٨٤٤).

(٢) أخرج الروياني في مسنده من حديث موت إبراهيم ابن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مرفوعـًا ١/ ١٦٨؛ ورَوىٰ ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفـًا في التمهيد ٣/ ٣١٦، ٣١٩.

(٣) انظر: القدوري ص ١٠٦؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٧٨ وما بعدها؛ البناية في شرح الهداية ٢/ ٨٩٥ وما بعدها.

بَابُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ(١)

[٥٦-أ] / قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام بالناس ثلاثة(٢) أيام فيدعون(٣)، وقال أبو يوسف ومحمد: يخرج [الإمام] بالناس فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب بعد الصلاة بمنزلة العيد(٤)، ويستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض، [لا] على المنبر، فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة. وإن شاء خطب خطبة واحدة، ويدعو الله تعالىٰ، ويتضرع إليه، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وهو في ذلك متنكب قوساً.

وذكر الكرخي في مختصره: أنه يعتمد على [سيفه]، فإذا مضىٰ صدرٌ من خطبته قلب ردائه، وقلْبُه [إياه]: أن يجعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، وإن كان أعلاه وأسفله واحد كالطيلسان، أو الخميصة يثقل عليه قلبها، يُحَوِّل يمينه على شماله وشماله على يمينه، والناس مقبلون عليه لا يقْلبِون أرديتهم. وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مثل قول محمد، وذكر في موضع آخر قوله مع أبي حنيفة أنه لا يُصَلِّي.

---

(١) «هو طلب السقيا، يقال: سقاه الله وأسقاه، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]». الجوهرة ص١٣٤.

(٢) لم يذكر في المختصر إلّا (فيدعو)، وكذا في شرح الجصاص لم يذكر (ثلاثة أيام) ٢/ ١٨٣.

(٣) «قال في تحفة الفقهاء: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، قلت: [ابن قطلوبغا]: وهو المعتمد عند النسفي، والمحبوبي، وصدر الشريعة»، الترجيح والتصحيح على القدوري لابن قطلوبغا (مع مختصر القدوري) ص١٠٧.

(٤) والقول بالخطبتين عند محمد، وعند أبي يوسف: خطبة واحدة، ولا خطبة عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة عنده». الهداية (مع شرح البناية) ٢/ ٩١٨، ٩١٩.

ولا يخرج في الاستسقاء أهل الذمة مع المسلمين؛ لأن ذلك الوقت وقت نزول الرحمة والمغفرة، والكفار أهل لنزول السخط والنقمة، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١][١].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٩، ٤٠؛ شرح المختصر للجصاص ٢/ ١٨٣ - ١٨٦؛ الهداية ١/ ٢١٩؛ الحاوي القدسي للغزنوي (دار النوادر) ١/ ٢٥١.

بَابُ صَلَاةِ [الجَنَائِزِ][١]

[صَلَاةُ العَاجِزِ]

إذا مرض الرجل وأضناه المرض، فعَجِزَ عن القيام والقعود، وهو قادر على الإيماء برأسه، فإنه يصلي مستلقياً على قفاه ووجهه نحو القبلة، ويمينه على يمين القبلة، ويساره على يسار القبلة، فيكون هذا أشبه بحالة القيام؛ لأنه إذا أقيم على ذلك يكون مستقبل القبلة.

وإن عجز عن الاستلقاء وقَدِرَ على الاضطجاع على جَنْبِهِ الأيمن صَلَّى على جنبه الأيمن، وعند الشافعي: يصلي على جنبه الأيمن، فإن عجز يصلي مستلقياً على قفاه[٢]، وله أن يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا ترفع إليه وسادة ولا عود ولا غيرهما، ولو رفع ذلك إليه ووضعه على جبهته فإنه ينظر: إن وجد في ذلك تحريك الرأس أجزأه وقد أساء، وإن لم يوجد تحريك الرأس لا يجزئه.

وإن عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة[٣].

وروي عن زفر والحسن بن زياد أنهما قالا: لا تسقط، وعليه أن يومئ بعينيه،

---

(١) والجنائز: جمع جَنازة بالفتح ـ: اسم للميت، وأما بالكسر: فاسم للنَّعْش، وصلاة الجنائز: من إضافة الشيء إلى سببه. انظر: اللباب ٢/ ٢٨٧.

(٢) انظر: المنهاج ص٩٧.

(٣) قال قاضيخان: «إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس، في ظاهر الرواية: يسقط عنه فرض الصلاة، ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين»، فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٥٣.

وإن عجز عن الإيماء بعينيه سقطت عنه عند الحسن، وعند زفر: لا تسقط، وعليه أن يومئ بقلبه، وإن عجز عن ذلك سقطت[١].

[قَضَاءُ صَلاَةِ المَرِيْضِ]

ولو مات من ذلك المرض فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت القضاء: وإن برئ ينظر: إن لم يكن مغمًى عليه وهو يعقل [بقلبه]، فعليه القضاء، هكذا ذكر الكرخي في مختصره. وإن كان مغمًى عليه وهو أقل من يوم وليلة، أو يوم [وليلة، فعليه القضاء في حالة الإغماء، وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يجب القضاء، وإذا كان على الرجل قضاء صلوات] فاتته في حالة الصحة، فقضاها بالتيمم في حالة المرض بالإيماء، سقطت عنه[٢].

[أَنْوَاعُ الاِضْطِجَاعِ فِي البَابِ]

ثم الاضطجاع على أنواع: اضطجاع في حالة المرض، واضطجاع في حالة صلاة المريض، واضطجاع في حالة النزع، واضطجاع في حال غسل الميت بعد ما قضىٰ نحبه ومضىٰ لسبيله، واضطجاع في حالة الصلاة عليه، واضطجاع في حالة الوضع في اللحد.

أما الاضطجاع في حالة صلاة المريض فقد ذكرنا.

وأما الاضطجاع في حالة المرض: فإنه يضجع على شقه الأيمن عرضـًا للقبلة.

وأما إذا قربت وفاته فكذلك أيضـًا، كما يوضع في اللحد؛ إلاّ أن العرف

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل: مختصر القدوري (مع الترجيح) ص ٩١ - ٩٤؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص٩٥.

والعادة فيما بين الناس: أن يضجع مستلقياً على قفاه نحو القبلة، وقيل: بأن هذا أيسر لخروج روحه.

وأما في حالة الغسل: فلا رواية فيه عن أصحابنا أنه كيف يوضع على التَّخْت، إلا أن العرف والعادة: أنه يوضع[١] مستلقياً على قفاه طولاً نحو القبلة كما في حالة صلاته، وذلك حسن.

وأما في حالة الصلاة عليه: فإنه يضجع معرضاً للقبلة على قفاه[٢].

وأما في حال الوضع في اللحد: فإنه يضجع على شقه الأيمن كما في حالة المرض.

[تلقين المحتضر]

وإذا اشتد عليه المرض وقرب حتفه، ودنا موته، فالواجب على إخوانه/ [٥٦-ب] وأصدقائه: أن يَلَقِّنُوْه كلمة الشهادة[٣]، ولا يقال له: قل، ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن، فإذا قضىٰ نحبه فإنه يُشَدَّ لِحْيَاه، وتغُمض عيناه، ويُسرع في جهازه[٤]، ويُعْلَمُ جيرانه وأقرباؤه وأصدقاؤه حتى يُؤدوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء، والتَّشَفُّع، ويكره النداء في الأسواق والمحال؛ لأن ذلك يشبه عمل الجاهلية.

[غسل الميت]

ثم إذا أرادوا غسله: فإنه يجرد ويوضع على تخت، ويطرح على عورته خِرقة،

---

(١) في م (يضطجع).

(٢) «القفا مقصور: مؤخر العنق»، يذكر ويؤنث. انظر: المصباح (قفو).

(٣) لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله)، أي: إذا قرب الموت. [أخرجه مسلم (٩١٦)]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٢٥، وذكر الفقيه أبو الليث في «سنة الموتىٰ خمسة أشياء: ١-الغسل. ٢-والكفن. ٣-والحنوط. ٤-والصلاة. ٥- والدفن»، خزانة الفقه ص٦٨.

ثم يُوَضّأ وضوءه للصلاة من غير مضمضة واستنشاق، وتغسل رجلاه قبل غسل بدنه، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإن المضمضة والاستنشاق فيه فريضة، ويغسل رجليه بعد الفراغ من الاغتسال، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخِطْمِي[١]، فإن لم يكن فبالصابون، فإن لم يكن فيكفيه الماء القَرَاح[٢]، ولا يسرح شعره لكيلا يتناثر، ولا يقلم أظافره، ولا يُقَصُّ شاربه، ولا يحلق شعر إبطه ولا عانته، ولا يزال منه شيء، ولكنه يدفن على ما مات عليه.

ثم يضجع على شقه الأيسر: فيبدأ بميامنه فيغسل شقه الأيمن[٣] بالماء القَراح حتى ينقيه، ويرىٰ أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت.

وقد كان أمر الغاسل قبل ذلك أن يغلي الماء بالسِّدْر، فإن لم يكن سدر فبالحُرُضِ[٤]، فإن لم يكن واحد منهما يكفيه الماء القَرَاح.

ثم يضجعه على شقه الأيمن: فيغسله بماء السِّدْر والحُرُض، أو بالماء القراح حتى يرىٰ الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يغسله مرة ثالثة بالماء القراح الأولىٰ، والثالثة بالماء القراح، والثانية بماء السدر، ثم يقعده ويسنده إلى يده، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإذا خرج منه شيء مسحه وغسل ذلك الموضع إن

---

(١) الخِطْمي بالكسر، وكسر الخاء أكثر من الفتح ـ: غسل معروف يغسل به الرأس. وفي المعجم الوسيط: «نبات من الفصيلة الخُبّازية، كثير النفع، يُدَقُّ ورقه يابساً، ويجعل غِسْلاً للرأس» (خطم).

(٢) «والقَرَاح وزن كَلَام ـ: الخالص من الماء الذي لم يُخالطه كافور ولا حَنُوط، ولا غير ذلك»، كما في المصباح (قرح).

(٣) لما رُوي عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسِدْرٍ ...) الحديث، وفيه أنه قال: (ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها)، البخاري (١٢٥٤)؛ ومسلم (٩٣٩). انظر: الهداية ١/ ٢٢٧.

(٤) الحُرُض بضمتين ـ: الأشنان، كما في المصباح، وفي المعجم الوسيط: «رمادٌ إذا أحرق ورُشَّ عليه الماء، انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس» (حرض).

أحبّ، وذكر في ظاهر الرواية: المسح لا غير[(١)].

[كَفَنُ المَيِّتِ]

ثم ينشفه في ثوب؛ كيلا يبتلّ كفنه، ثم يوضع الحَنُوْط[(٢)] على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده، وقد كان أمرهم بذلك، ويخمر أكفانه [وهي من الرأس إلى القدمين؛ لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا أجمرتم الميّت، فأجمروا وتراً**»[(٣)]، يعني مرة أو ثلاثـًا أو خمسـًا، ولا يزيد على هذا، وأمر ببسط اللفافة بسطـًا: وهي الرداء طولاً [وهي من الرأس إلى القدمين] ، ثم يبسط الإزار عليها، والإزار مِن الرأس إلى القدمين، ثم القميص إن كان، والقميص من المنكبين إلى القدمين أوّلاً يعطف عليه القميص إن كان ثم الإزار، ثم يعطف عليه الرداء عطفـًا، أولاً يعطف من قِبَلِ اليسار، ثم يعطف عليه من الجانب الأيمن اعتبارًا بحالة الحياة، وإذا خاف أن ينتشر عليه أكفانه، عقدها بخرقة، وإذا وضعه في قبره حلّها[(٤)].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠؛ شرح المختصر للجصاص ٢/ ١٨٧، ١٨٩.

(٢) «الحنوط والحناط: «طِيْبٌ يُخْلط للميت خاصة، وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعَنْبر وكافور، وغير ذلك مما يُذَرُّ عليه تطييبـًا له، وتجفيفـًا لرطوبته، فهو حنوط». المصباح (حنط).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث جابر (فأجمروا ثلاثـًا)، «وفي لفظ لابن حبان: (فأوتروا)، وفي لفظ للبيهقي: (جمّروا كفن الميت ثلاثـًا)، قال النووي: وسنده صحيح»، وعلى خلاف في الرفع والوقف..، والصحيح كما قال النووي بعد ذلك: «إن الحكم للرفع؛ لأنه زيادة ثقة، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم». نصب الراية ٢/ ٢٦٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٠، ٤١؛ وذلك لما روي: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كُفِّن في ثلاثة أثواب.

وعن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم)، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٦؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٤، وصححه، ولم يوافقه الذهبي.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بأن تُحشىٰ مخاريق الميت بالقُطن أو الخِرقة: كالدُّبُر، والأَنْف، والأُذُنين، والفم، ويكره أن تتبع الجنازة بنار إلا للإجمار في القبر.

وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل، ولا يُرْسَل شعرها على ظهرها، ولكن يرسل بين [ثدييها](١)، ولا يُسَرَّح شعرها كما ذكرنا في الرجل.

وأدنىٰ ما يكفن به الرجل ثوبان: وهو إِزار، ورِداء، أو كلاهما من الرأس إلى القدمين، جديدين [كانا] أو غسيلين، وأكثره ثلاثة أثواب: وهو قميص معهما، ويكره أن يكفن في ثوب واحد، والصبي المراهق بمنزلة البالغ، وأما إذا كان صغيراً فلا بأس بأن يكفن في ثوب واحد.

[كَفَنُ المَرْأَةِ]

وأدنىٰ ما تكفن به المرأة: ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وخمار، والإزار أيضـًا من الرأس إلى القدم، وأكثره خمسة أثواب: درع، وخمار معها، وخرقة(٢) تربط على الثديين فوق الأكفان، ويكره أن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة، وأما إذا كانت صغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين(٣).

---

(١) في أ (يديها)، والمثبت من م.

(٢) وعبارة المختصر: «وأدنىٰ ما تكفن المرأة فيه: ثوبان وخمار، والرجل في ثوبين، والسنة في المرأة: أن تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة، وتجعل الخرقة فوق ثدييها والبطن»، ص٤١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤١. وذلك لما روي: أن ليلىٰ بنت قانف الثقفية رضي الله عنها، قالت: (كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر)، قالت: (ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جالس عند الباب مع كفنها، فَيُنَاوِلُناها ثوبـًا ثوبـًا)، أخرجه أبو داود (٣١٥٧). شرح المختصر ٢/ ١٩٣

وكل ما لا يباح للرجل لُبْسه في حالة الحياة لا يباح لتكفينه[١] بعد الوفاة: كالإبريسم، والحرير، وكذلك حكم المرأة، غير أنه لا يكره لهنّ لبس الحرير في حالة الحياة، فلا بأس بتكْفِيْنِهِنَّ به بعد الوفاة.

والتكفين بالأبيض أفضل لما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله تعالىٰ خلق الجنة بيضـًا، وإن أحبّ الثياب إلى الله تعالىٰ البيض، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا بها موتاكم**»[٢] غسيلًا كان أو جديداً لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: / (اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني [٥٧-أ]
فيهما، فإن الحَيَّ أحوج من الميت إلى الجديد، وإنما هو للبِلَىٰ)[٣]، ويكره أن يطلي الرجل بالزعفران، [ولا بأس به للنساء].

[مَوْتُ المَوْلُوْدِ الَّذِي وُلِدَ حَيًّا]

المولود إذا ولد حيـًا ثم مات، فإنه يغسل غير أنه لا يوضَّأ وضوءه للصلاة عند الغسل إذا كان لا يعقل الصلاة، ويكفن في ثوب واحد وخرقة، ويُصَلَّىٰ عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما مسلم[٤]، ويسمّىٰ، ويرث، ويورث عنه.

---

(١) في م (له تكفينه).

(٢) روي الحديث بألفاظ مختلفة، واتفق الجميع على اللفظ الأخير (وكفنوا بها موتاكم)، «فأخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، واختلف في وصله وإرساله، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، وصححه الحاكم». كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٩٤.

ورُوي: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بِيْض سُحولية)، أخرجه البخاري (١٢٠٥)؛ ومسلم (٩٤١).

(٣) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٢٣؛ وقال ابن حجر في الدراية: «وإسناده صحيح» ١/ ٢٣١.

(٤) في م زيادة (والآخر كافر).

وأما إذا ولد ميتاً فإنه لا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، ولا يرث، ولا يورث عنه، ويُلَفُّ في خرقة ويدفن، وذكر الطحاوي هاهنا: أنه يغسل(١).

وذكر الكرخي في مختصره: أنه لا يسمىٰ. وذكر في العيون عن أبي حنيفة: أنه لا يسمىٰ، وعن محمد: أنه يسمّىٰ(٢).

[شَهَادَةُ القَابِلَةِ]

ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الصبي: وهو ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة، فإن قولها مقبول في حق الصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً مقبول في باب الديانة، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع؛ لأنها متهمة تجر المغنم إلى نفسها.

وأما شهادة القابلة فلا تقبل أيضاً في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: تقبل إذا كانت عدلاً.

[المَيِّتُ إِذَا نُبِشَ قَبْرُهُ]

وإذا نبش كفن الميت فإنه ينظر: إن كان طَرِيًّا لم يتمزق فإنه يكفن كما يكفن في الابتداء، ويدفن ولا يعاد عليه الغسل ولا الصلاة عليه، ويرفع هذا الكفن أيضاً من جميع المال ثانياً، وإن كان عليه دَيْن إلاّ أن يكون الغرماء قد قبضوا فلا يُسْترد منهم، وإن كان قد تفسخ وتمزق، فإنه يلف في ثوب واحد ويدفن.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤١.

(٢) وقال قاضيخان في فتاويه: «السقط الذي لم تتم أعضاؤه، لا يُصَلَّىٰ عليه باتفاق الروايات، واختلفوا في غسله، والمختار: أنه يغسل، ويدفن ملفوفاً في خرقة، وإن سقط الغلام من بطن أمه ميتاً، يغسل ويكفن، ولا يصلي عليه، وفي تسميته كلام» ١/ ١٦٥.

[وُجُوْدُ طَرَفٍ مِن الإنْسَانِ]

وإذا وجد طَرَفٌ من أطراف الإنسان، فإنه يُلَفُّ في خرقة ويُدْفن، وكذلك عظامه، ولا يُغْسَل ولا يُصَلَّىٰ عليه، وكذلك لو وجد نصفه مشقوقاً طولاً، لا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، ولكن يُلَفُّ في خرقة ويُدْفن، وكذلك إذا وجد النصف وليس معه الرأس، فإن وجد النصف ومعه الرأس، أو أكثر [بَدَنِه] وليس معه الرأس، فإنه يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه.

والأصل: أنه إذا وجد الشخص، أو أكثره، أو نصفه مع الرأس، فإنه يغسل ويكفن ويُصَلَّىٰ عليه.

وأما إذا وجد النصف بغير رأس مشقوقاً طولاً، أو طرفاً من أطرافه، فإنه لا يغسل ولا يُصَلّىٰ عليه، بل يلف في خرقة ويدفن؛ لأنه يؤدي إلى تكرار الصلاة على الميت؛ لأنه إذا صُلِّي عليه فلا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلىٰ عليه، وقد قامت الدِّلالة عندنا: أن تكرار الصلاة على الميت مكروه، ويؤدي في بعض المواضع إلى الصلاة على الحَيِّ؛ لجواز أن يزول الطرف منه وصاحبه حي؛ لأن الصلاة إنما شرعت على الميت، والميت اسم [لكُلِّهِ أو أكثره][1]، [والمُحْرِمُ والمُحْرِمة][2] في ذلك بمنزلة [الحلال]، ويُصْنَع به مثل ما يصنع بالحلال على ما وصفنا؛ لأنه بالموت انقطع إحرامه، ويغطىٰ وجهه ورأسه عندنا[3]، وعند الشافعي: لا يغطىٰ

---

(١) في أ (الكلية أو أكثره)، والمثبت من م.

(٢) في أ (والحرم والحرمة) و(بياض)، والمثبت من م.

(٣) قال الجصاص: «وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الرجل، انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، وعلم يُنتفَع به بعده، وولدٍ صالح يدعو له) [مسلم (١٦٣١)]، ومعلوم أن المراد: إذا انقطع حكم عمله، وَجَبَ أن ينقطع حكم إحرامه، فوجب أن ينقطع إحرامه؛ لأنه من أحكام عمله، وإذا انقطع إحرامه، صار كسائر الموتىٰ»، شرح المختصر ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

رأس المحرم، ووجه المحرمة لا يغطىٰ أيضاً[(١)].

[غسل الشهيد، والصلاة عليه، وكفنه]

قال: (**ومن قُتِلَ في المعركة لم يُغْسَل، ويُصَلَّىٰ عليه**)، الشهيد لا يغسل ويُصَلَّىٰ عليه، وعند الشافعي: لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وعند الحسن: يغسل ويصلىٰ عليه[(٢)].

وأصل هذا ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال في قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «**زملوا كلومهم ودمائهم، فما من جريح يجرح في سبيل الله إلا يُبعث يوم القيامة أوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك**»[(٣)]، ولا ينزع عن الشهيد [ثيابه]، إلا أنه ينزع ما ليس من جنس الكفن، مثل: الخفين، والقلنسوة، والسلاح، والفرو، والحشو، غير أن أولياءه بالخيار: إن شاؤوا زادوا عليه، وإن شاؤوا نقصوا، ويكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويحده الكفن؛ لما روي عن زيد بن صوجان أنه استشهد يوم الجمل وكان من أصحاب عَلِيٍّ، فقال: (لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً، وارمسوني في التراب رمساً إني رجل محاج أحاج به يوم القيامة)، وروي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «**زملوهم بكلومهم**

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٤٢٩؛ المنهاج ص ١٥١؛ رحمة الأمة ص ٥٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٤١؛ مختصر المزني ص ٣٧؛ المنهاج ص١٥٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه (٢٣٥) وغيره بألفاظ مختلفة.
واستدلوا على أنه يُصَلَّىٰ عليه؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كان يوضع بين يديه يوم أُحُدٍ عشرة، فيُصَلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة، فيصَلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة، فيصَلِّي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع) [أخرجه ابن ماجه (١٥١٣)]، وحسنه السندي؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٣؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٨، وسكت عنه، وقال الذهبي: أبو بكر ويزيد، ليسا بمعتمدين.

ودمائهم»(١) الخبر(٢).

[ضوابط الشهادة]

ثم الأصل في باب الشهادة: أن كل طاهر، مكلف، قتل مظلوماً، ولم يجب عن نفسه بدل هو مال/ حالة القتل، ولا صار إلى حال التمرض، فهو في معنىٰ [٥٧-ب] شهداء أُحُدٍ.

وإنما قلنا: كل طاهر مكلف؛ لأن [المجانين] أو الصبيان إذا استشهدوا غسّلوا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: لا يغسلون.

وإنما شرطنا الطهارة؛ لأن الجُنُب إذا استشهد غسل عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يغسل، وكذلك المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها فاستشهدت قبل الاغتسال، فهو على هذا الخلاف، ولو استشهدت قبل انقطاع الدم: دم الحيض أو دم النفاس، ففيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: تغسل، وفي رواية: لا تغسل، وعندهما: لا تغسل(٣).

وقولنا: قُتِلَ مظلوماً؛ لأنه إذا قتل بحق رَجْماً أو قِصَاصاً، فإنه لا يكون شهيداً، ويغسل ويُصَلّىٰ عليه، وكذلك إذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم: كما إذا افترسه السَّبُع، أو سقط عليه البناء، أو سقط من شاهق الجبل، وكذلك إذا غرق في الماء، وسال عليه الوادي فمات، فإنه يُغْسَلُ، ولا يجزئ ذلك عن الغسل إلا إذا جرّوه في الماء الجاري، أو في الماء الكثير من موضع إلى موضع، يكون له غسلاً.

---

(١) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/ ١١٥؛ والنسائي في الكبرىٰ (٢١٢٥)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٤/ ١١.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ١٩٧ - ٢٠١.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٠٢.

ولو صُبَّ على الميت الماء مرة، أو غمس في الماء الجاري مرة، جاز، وإن لم ينوِ غاسله غسل الميت.

[المَوْتَىٰ الَّذِيْنَ لاَ يُغْسَلُوْنَ ولاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِم]

وكل من قُتِلَ بالسعي في الأرض بالفساد كأهل البَغْي، وقُطَّاع الطريق، والمكابر، والخَنَّاق[1] الذي خنق غير مرة، فإنهم لا يُغْسَلُون، ولا يُصَلَّىٰ عليهم؛ لأن حالهم يشبه حال أهل الحرب؛ لأنه روي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنه صلىٰ على أصحابه ولم يُصَلِّ على الطائفة التي بغت، ويقول: (هم إخواننا بغوا علينا، فقتلناهم لبغيهم).

وذكر في العيون عن محمد أنه قال: من قُتِلَ مظلوماً يُصَلّىٰ عليه ولم يغسل، ومن قتل ظالماً غسل ولم يُصَلَّ عليه[2].

[القَتْلُ الذي يَكُوْنُ بِه شَهِيْداً]

وقولنا: لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل؛ لأن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله، فإن المقتول يكون شهيداً، ثم القتل الذي يوجب القصاص على القاتل: هو القتل بالحديد، وسواء جرحه جرحاً، أو رضّه رضًا، والحديد صغيراً أو كبيراً، أو قتل بما هو من جنس الحديد: كالنحاس، والصفر، والرصاص وما أشبه ذلك.

---

(١) «والخناق من خَنَقه خَنْقًا: عصر حلقه حتى مات، فالفاعل: خانق، والخَنَّاق: مَن شأنه الخَنق»، المعجم الوسيط (خنق).

(٢) وأجمل ذلك أبو الليث بقوله: «أربعة لا يصلىٰ عليهم: الخناق، والباغي، والخوارج إذا قتلوا وماتوا قبل التوبة، وقاطع الطريق إذا قتل بعدما أخذ المال، وقيل: الذين كابروهم، فقتلهم، لا يصلىٰ عليهم، والمقتول في حد أو قصاص، يغسّل ويصلىٰ عليه»، خزانة الفقه ص٦٩. انظر: فتاوىٰ النوازل ص١٢٥.

وكذلك إذا قُتِلَ بغير الحديد إلا أنه يعمل عمل الحديد: من جُرْح، وبَضْع، وطَعْن: نحو أن يقتله بالزجاج، أو بمروة، أو حديدة فيبضع، أو بلِيْطَة قَصَب، أو طعنه برمح ليس له زج، أو رماه بنشَّابة ليس لها نصل، فعملت عمل الحديد، أو أحرقه بالنار، ففي هذا كله يجب القصاص، ويكون المقتول شهيداً ولا يغسل، [غير أنه يقتل بالسيف عندنا[1]، وعند الشافعي: يقتص بما قتل][2].

[قَتْلُ شِبْهِ العَمْدِ والخَطَأ]

وكل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص: كالمقتول خطأً، وصورته: أن يقتل من غير قصد: وهو أن يقصد مباحاً فأصاب محظوراً فقتله، أو شبه العمد: كما إذا قتله بعصا صغيرة أو بسوط، أو وَكَزه باليد، أو لكزه بالرِّجل فمات، فهذا شِبْه العمد بالإجماع، فلا يجب فيه القصاص، ولا يكون المقتول [بها] شهيداً، ويغسل.

وأما إذا قتله بعصاً كبيرة، أو بمدقة القَصَّارين، أو بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة، أو خنقه، أو غرقه في الماء، أو ألقاه من شاهق الجبل، فإن هذا كله شبه العمد، فتجب فيها الدية دون القصاص، ولا يكون المقتول بها شهيداً، ويغسل عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب فيه القصاص، ويكون المقتول شهيداً ولا يغسل.

ولو وُجِدَ قَتِيْلٌ في مَحَلَّةٍ[3]، أو في موضع يجب فيه [القسامة][4] والدِّيَة، فإنه يغسل.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٠٤.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٤١؛ المنهاج ص٤٨٠؛ رحمة الأمة ص٢١٤.

(٣) «والمَحَلَّةُ بالفتح ـ: المكان ينزله القوم». المصباح (حَلّ).

(٤) في أ (القصاص)، والمثبت من م. والقسامة: من القَسَم، وهي: «الإيمان تُقسم على أولياء القتيل، إذا ادّعوا الدم»، المصباح (قسم)، ويأتي التوضيح في باب القسامة.

إنما [شرطنا حالة] القتل؛ لأن القتل إذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالاً بالصلح، فإنه لا تبطل شهادته، وكذلك الأب إذا قتل ولده عمداً، فإنه يكون شهيداً، وإن كان تجب الدِّيَة؛ لأنه إنما انقلب مالاً للشبهة.

[فِيْمَنْ يُغْسَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ]

وقولنا: ولا صار إلى حالة التمرض؛ لأنه إذا ارْتُثَّ بطلت شهادته في حكم الدنيا؛ من حيث إنه يغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة.

والمرتَثُّ[1]: وهو أن يحمل من المكان الذي جرح فيه حيًّا، ثم مات بعد ذلك في بيته، أو على أيدي الرجال حالة / الحمل، وكذلك إذا أكل أو شرب، أو [٥٨-أ] باع أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحرك من مكانه ذلك إلى مكان آخر، وكذلك إذا بقي في مكانه حيًّا يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فإنه يكون من مرتثاً ويغسل[2].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا بقي وقت صلاة كاملة وليس بمغمًى عليه، وحكم عليه بوجوب تلك الصلاة، بطلت شهادته. ولو أوصىٰ بطلت شهادته أيضاً عند أبي يوسف، وعند محمد: لا تبطل شهادته. قيل: بأنه لا اختلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصىٰ في أمور الدنيا، وجواب محمد خرج فيما إذا أوصىٰ في أمور الآخرة: كوصية سعد بن الربيع، وهو ما روي أنه خرج مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في بعض الغزوات [في بعض الأودية، فلما فرغ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من القتال، بعث رجلاً من أصحابه في طلبه، فوجده] في بعض الأودية جريحاً، فقال للرجل: اقرأ النبي (صلىٰ الله عليه

---

(١) من «ارْتُثَّ فلان :ضُرب في الحرب، فأُثخن، وحمل وبه رمق، ثم مات، فهو مُرْتَثّ». المعجم الوسيط (رث).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٠٢.

وسلم) عني السلام، وقل للمهاجرين والأنصار أن بي جراحات كلها أصابت مقتلي، فلا عذر لكم إن قتل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف[١]، فمات ولم يغسل، وصلي عليه)، وإن أطال الوصية غسل بالإجماع[٢].

[أَصْنَافُ الشُّهَدَاءِ]

ثم الجملة في هذا أن نقول: إنه إذا صار مقتولاً في القتال مع ثلاثة أصناف من الناس: مع أهل الحرب، أو مع أهل البغي، والخوارج، أو مع قُطَّاع الطريق ذابّاً عن نفسه، أو ماله، أو عن أهله، أو عن أحد من المسلمين، أو من أهل الذمة، فإنه يكون شهيداً، ولا يغسل بأي شيء قتل: بعصا، أو بحجر، أو بمدر، أو وطئه دوابهم وهم راكبوها، أو سائقوها، أو قائدوها، أو كابروا عليه، وقتل في المسير ليلاً بسلاح، [أو قتل خارج المصر بسلاح] أو بغيره، أو في النهار بسلاح أو بغيره.

وأصَّلَ محمد في كتاب الزيادات في هذه المسائل أصلاً، وقال: متىٰ صار مقتولاً بفعل ينسب إلى هؤلاء الأصناف التي ذكرنا، فإنه يكون شهيداً ولا يغسل، ومتىٰ صار مقتولاً بفعل لا ينسب إلى هؤلاء، فإنه لا يكون شهيداً ويغسل: نحو إن وطأته دابة العدو فقتلته، أو العدو [نَفَّرَ دابته] فألقته فمات، أو نخسها العدو فألقت راكبها فمات. وكذلك لو رمىٰ العدو بالنار فاحترقوا من ذلك، وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا، وتعدىٰ هذا الحريق إلى سفينة أخرىٰ فيها مسلمون فاحترقوا فيها، فهؤلاء كلهم شهداء؛ لأنهم قُتِلوا بفعل

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١)؛ وابن هشام في السيرة ٣/ ٧٥؛ وابن المبارك في الجهاد ١/ ٨١؛ وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٩٥؛ وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤١٤.

(٢) وعبارة الطحاوي: «وإن أوصىٰ ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا، لم يغسل» ص٤١، وذكر أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه: خمسة من الشهداء يغسلون: المبطون، والمحدود، والنفساء، والهدمىٰ، والغرقىٰ» ص٦٨. انظر: الهداية ١/ ٢٣٩.

منسوب إلى العدو[١].

[الحالات التي تمنع الشهادة]

وأما إذا نفر فرس المسلم من رؤية العدو من غير [تنفير] من رايات العدو، أو من سوادهم، حتى ألقت راكبها فمات، فإنه لا يكون شهيداً، إلا أن هذا فعل لا ينسب إليهم، وكذلك المسلمون إذا انهزموا فألقوا أنفسهم في الخندق، أو من السور[٢] حتى ماتوا، فلا يكونون شهداء؛ [لأنهم هم الذين ألقوا أنفسهم في الخندق]، إلاّ إذا كان العدو هم الذين ألقوهم بالطعن والدفع، فحينئذٍ يكونون شهداء، وكذلك إذا كان المسلمون ينقبون الحائط، فسقط عليهم فماتوا، فإنهم لا يكونون شهداء ويُغْسَلون.

ولو كان العدو هم الذين فعلوا ذلك حتى سقط عليهم بما فعل العدو، فماتوا فإنهم يكونون شهداء؛ لأنهم قُتِلوا بفعل منسوب إليهم.

والأصل فيها [عند أبي يوسف]: أنه إذا صار مقتولاً بفعل الحرب والقتال، فإنه يكون شهيداً، سواء إن كان ذلك الفعل ينسب إلىٰ العدو أو لا ينسب إليهم، نحو أنه إذا كان ينقب الجدار فسقط عليه، أو سقط على دابته في الحمل عليهم، فإنه [يكون] شهيدًا.

والأصل فيها عند الحسن بن زياد: أنه إذا صار مقتولاً لا بمباشرة العدو من حيث لو وجد ذلك القتيل فيما بين المسلمين في دار الإسلام، لا يخلو: عن وجوب قصاص، أو كفارة، فإنه يكون شهيداً، وإذا صار مقتولاً بالسبب [الذي لا

---

(١) وأجمل ذلك أبو الليث بقوله: «اثنان من الشهداء لا يُغْسَلون: ١- المقتول ف سبيل الله في المعركة، ٢- والمقتول ظلماً بحديدة في المصر، أو غير المصر»، خزانة الفقه ص٦٩.

(٢) في م (أو من القصر).

يوجب القصاص ولا الكفارة]، فإنه لا يكون شهيداً[١].

[وُجُوْدُ قَتِيْلٍ فِي عَسْكَرِ المُسْلِمِيْن]

إذا وُجِدَ القتيلُ في عسكر المسلمين، فإنه ينظر: إن كان المسلمون قد لقوا عدوهم، فإنه يجعل ذلك القتيل قتيل العدو ويكون شهيداً، وليس فيه قَسَامة ولا دِيَةٌ، فصار كقتيل وجد في المعركة، فإن لم يكونوا لقوا عدوهم فإنه لا يكون شهيداً، ويُغْسَل إذا علم أنه قُتِل مظلوماً بحديدة، ألا ترىٰ أنه يجب فيه القسامة والدية، ولو وجد في المعركة ميّت / ليس فيه أثر القتل من جِراحة، أو خَنْق، أو [٥٨-ب] خروج الدم، فإنه لا يكون شهيداً، وإن وجد به جراحة، أو أثر ضرب، أو خنق، فإنه يكون شهيداً، ويجعل قتيل العدو.

وإن كان قد خرج من موضع من بدنه دم فإنه ينظر: إن خرج من عينيه أو من أذنه، فإنه يجعل قتيلاً، ويكون شهيداً؛ لأنه لا يخرج من هذا الموضع في العادة إلا عن آفة تحل به، ولو خرج من ذكره أو من دُبُره، أو من أنفه فإنه لا يكون شهيداً؛ لأنه يخرج من هذه المواضع في العادة من غير ضرب.

وإن خرج من فِيْهِ إن عُلم أنه ارتقىٰ من الجوف وهو دم صافي، فإنه يكون شهيداً، وإلا فهو ميت ولا يكون شهيداً.

[السُّنَّةُ فِي غَسْلِ المَوْتَىٰ]

قال: **(وتَغْسِلُ المرأةُ زَوْجَها إذا مات، ولا يَغْسِلُ الرجلُ زَوْجَته إذا ماتت)**[٢].

السنة في غسل الموتىٰ: أن يغسل الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ.

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦٥.

(٢) مختصر الطحاوي ص٤١.

إذا مات الرجل في سفره إن كان معه رجال، فإنه يغسله الرجال، وإن لم يكن معه رجل وكان معه نساء، فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفّنته وصلين عليه، وتقوم إمامتهنّ في الوسط وتدفنّه، وإن لم يكن معه امرأته، ولكن معهن رجل كافر، علمته الغسل ويخلّين بينهما حتى يغسله ويكفّنّه، ثم يصلين عليه النساء، ويدفنه.

وإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر، فإن كانت معهن صبية صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة، وأطاقت الغسل، علّمتها الغسل، وتخلين بينها وبينه حتى تغسله وتكفنه، وإن لم يكن معهن ذلك، فإنه لا يغسلنه ولكنهن ييممنه، فإن كانت الميمّمة ممن لا يحل له نكاحها يممته بغير خرقة، وإن كانت ممن يحل لها نكاحها يممته بخرقة تلُفُّهَا على كفّها.

ولو ماتت امرأة في سفر غسّلتها النساء، وليس لزوجها أن يغسلها ويكفنها، ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها، [وإن لم يكن هناك نساء مسلمات غير امرأة كافرة، يعلمونها الغسل، ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها، ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها]، وإن لم يكن معها بين النساء لا مسلمة ولا كافرة، فإن كان ثَمَّ صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل، يعلمونه الغسل، فيغسلها ويكفنها، وإن لم يكن معهم ذلك، فإنها لا تغسل ولكنها تُيمَّم، فإن كان الميمّم مُحْرمـًا لها يمّمها بغير خِرْقَةٍ، وإن لم يكن محرمـًا لها فمع الخرقة، ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها إذا لم يكن محرمـًا ويعرض بوجهه عن ذراعيها كما في حالة الحياة.

[المَرْأَةُ تُغْسِلُ زَوْجَهَا]

وللمرأة أن تغسل زوجها إذا لم تَبِنْ منه في حال حياته، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة، ولو طَلَّقها طلاقـًا رجعيـًا ثم مات وهي في العدة، كان لها أن تغسله(١)؛

---

(١) «أما غسل المرأة لزوجها، فهو اتفاق من الفقهاء.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلت من امري ما استدبرت، ما غَسَّل رسول =

لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ألا ترىٰ أنهما يتوارثان ما دامت في العدة، وأنه تجب عليها عدة الوفاة، وتبطل عدة الطلاق.

ولو طَلَّقها تطليقة بائنة، أو تطليقتين بائنتين، أو ثلاثـًا بانت منه، ولو مات وهي في العدة، فإنها لا تغسله، وإن مات على الزوجية ثم ارتدت المرأة، أو قَبَّلَتْ ابن زوجها، أو أباه، حرمت [عليه] ولا يحل لها [الغسل] عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لها أن تغسله، [فزفر][1] اعتبر حالة وفاة زوجها، [فإن] كان لها حق الغسل فلا يبطل بحدوث معنىٰ بعده، وإن لم يكن لها حق الغسل وقت الوفاة، فلا يعود حقها بحدوث معنىٰ بعده، وأصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل.

ويجوز أن لا يكون لها حق الغسل وقت الوفاة، ثم يعود لها الحق كالمجوسي إذا تزوج مجوسية فأسلم، ثم مات وامرأته مجوسية، فليس لها حق الغسل.

فإن أسلمت كان لها ذلك، وكذلك المرأة إذا وُطِئت بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات زوجها في آخر عِدَّتِها، فليس لها أن تغسله، فإن انقضت العدة من الغير فلها أن تغسله، وكذلك الزوج إذا دخل بأخت امرأته بشبهة، ووجبت عليها العدة، فإنه يعتزل [مِن] امرأته حتى تنقضي عدة أختها، فإن مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت عدتها بعد الوفاة، فللمرأة أن / تغسله [عندنا]، وعند زفر ليس [٥٩-أ] لها الغسل في هذه الفصول كلها.

وإذا ماتت المرأة على الزوجية، فليس لزوجها أن يغسلها وهو كالأجنبي عندنا[2]،

= الله صلىٰ الله عليه وسلم إلا نساؤه) [أخرجه أبو داود (٣١٤١)؛ وابن ماجه (١٤٦٤)؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠ وصححه، وسكت عنه الذهبي]»، وذكر المزني: «بأن أسماء بنت عميس، غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه»، مختصر المزني ص٣٠٦. انظر: شرح مختصر الطحاوي ص٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(١) في أ (فهو) والمثبت من م.

(٢) وذلك لحصول الاتفاق: على أنه جائز له أن يتزوّج ابنتها قبل غسلها، إذا لم يكن قد دخل =

وعند الشافعي: له أن يغسلها(١).

[غسل أُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرةُ السَّيِّدَ]

وإذا مات الرجل عن أم ولده وجبت عليها عدة العتاق، هل يجوز لها أن تغسله؟ كان أبو حنيفة يقول أولاً لها أن تغسله، وهو قول زفر كالمتزوجة سواء؛ [لأنها] في عدة [منه](٢)، ثم رجع وقال: لا تغسله وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو مات عن مدبرته أو عن أمته لا تغسله بالإجماع؛ لأن الأمة صارت لغيره، والمدبرة عتقت من ثلث المال، فإن خرجت من الثلث عتقت ولا عدة عليها، وإن لم تخرج(٣) عتقت [ثلثها] فصارت كالمكاتبة.

ولو أن صبية صغيرة لا تشتهىٰ ماتت، فلا بأس بأن يغسلها الرجال، وكذلك الصبي الصغير إذا مات، فلا بأس بأن تغسله النساء، ويكره للحائض والجنب والنفساء غسل الميت، رواه الكرخي في مختصره عن أبي يوسف.

[ظُهُوْرُ عُضْوٍ لَمْ يُصِبْهُ المَاءَ مِنَ المَيِّتِ بَعْدَ الكَفْنِ]

وإذا غسل الميت وكفن وبقي عضو لم يصبه الماء، فإنه يغسل ذلك الموضع الذي لم يصبه، وينقض الكفن ثم يكفن، ويصلىٰ عليه.

= بها، فينظر إلى فرجها، علمنا: أن نظره إليها محرم عليه، إلاّ كما ينظر الأجنبي». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٠٥. انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦٥، ١٦٦.

(١) انظر: مختصر المزني ص٣٦؛ المنهاج ص ١٥٠. وذلك بدليل: أن عَلِيًّا غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. كما ذكر المزني.

(٢) في أ (أمة)، والمثبت من م.

(٣) في أ (كلها)، والمثبت من م.

ولو بقي أصبع واحدة، فإن الكفن لا ينتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: ينقض الكفن ويغسل على كل حال، ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع، هذا إذا علم قبل الصلاة عليه، ولو صُلِّي عليه قبل الغسل، أو لم يغسل منه عضو كامل، فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه، وكذلك لو ذكروا ذلك بعدما وضع في القبر وسوّي عليه اللَّبِن، قبل أن يهال عليه التراب، ولو أهيل عليه التراب وبلغ حَدَّ اللحد، فلا ينبش [عليه] القبر ولا يخرج، ويسقط الغسل، وعادت الصلاة إلى الجواز.

[دَفْنُ المَيِّتِ قَبلَ الصَّلاةِ عَلِيهِ]

فلو دفن الميت قبل الصلاة عليه، صُلِّي على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا صلاة عليه بعد ذلك، وروي عن إبراهيم بن رستم عن محمد: أنه [قال]: يُصَلَّىٰ عليه إلى أن يعلم أنه لم يتمزق، فإذا شَكَّ في ذلك لم يصل عليه.

ولو وضعوه على شقه الأيسر، أو وضعوا رأسه من جانب الرجل، فإنه يترك ذلك بعدما أهيل عليه التراب، وبلغ حد اللحد، وإن كان قبل ذلك فعليهم أن ينبشوه ثم يدفنوه، وإن بقي في القبر خاتم أو غيره، فإنه يحفر القبر من جانب، ويؤخذ ذلك الشيء إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن ينبش القبر.

قال: (**ويغسل المسلم ذا قرابته من الكفار**)[1]، وكذلك يتبع جنازته ويدفنه، ولا بأس بأن يعوده إذا مرض، ويعرض عليه الإسلام، وكذلك لا بأس بعيادة أهل الذمة ويعرض عليهم الإسلام، ولا بأس بأن يحضروا تعازيهم، والمعاملة معهم، ويأكل من طعامهم، فإن كان ذلك مما يحتاج إلى الذكاة إن كانوا من أهل الكتاب أكله أيضاً، ولا يأكله إذا كانوا من غيرهم.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤١.

وأصل هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: إن عمّك الضّال قد مات، فقال: **«اذهب فاغسله وكفّنه، وواره ولا تحدث أمراً حتى تأتيني»**[(١)] قال علي: ففعلت وأتيته فأخبرته، فدعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي مثلها حُمُر النَّعَم.

[الكفن ولوازمه من مال الميت]

قال: (**والكفن والحنوط**[(٢)] **من رأس المال**)[(٣)] الرجل إذا مات فإنه يبدأ بالكفن والحنوط وسائر جهازه، ثم بالدَّيْن، ثم بالوَصِيَّةِ، ثم بالميراث، ومن لم يكن له مال فإن كفنه على من تجب نفقته عليه في حال حياته.

ولو لم يكن له من تجب نفقته عليه، أو كان إلا أنه معسرٌ، فإن كفنه في بيت المال، وأما إذا مات الزوج ولا شيء [له]، لا يجب كفنه على المرأة بالإجماع، والمرأة إذا ماتت ولا شيء لها، في قول أبي يوسف: يجب الكفن علىٰ الزوج كما تجب كسوتها عليه في حال الحياة، وفي قول محمد: لا يجب؛ لأن الزوجية قد انقطعت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)؛ والنسائي في المجتبىٰ (١٩٠)؛ وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ١/ ١٢٣؛ وأبو القاسم في تاريخ دمشق ٦٦/ ٣٣٦؛ وابن الجوزي في المنتظم ٣/ ٩؛ وروي أيضاً من وجوه وفي بعضها ضعف. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٨١.
«وأيضاً: ما جاز أن يفعله به في حياته من الغسل والكسوة، جاز بعد موته مثله»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٠٩.

(٢) «والحَنُوط والحِناط: طِيْبٌ يُخْلَط للميت خاصة، وكل ما يُطيَّب به الميت من مِسْكٍ، وذَريرة، وصندلٍ، وعبر، وكافور، وغير ذلك مما يُذَرُّ عليه تطييبًا له، وتجفيفًا لرطوبته، فهو حَنُوط». المصباح (حنط).

(٣) مختصر الطحاوي ص ٤١. «وذلك لأنه بمنزلة نفقته في حال حياته، فلما كانت النفقة على نفسه مبتدأ بها في حياته على ديون الغرماء، وجب أن يكون كذلك بعد الموت ...»، شرح المختصر ٢/ ٢١٠.

[حمل الجنازة]

قال: **(والمشي بالجنازة ما دون الخَبَبِ)**[١] الجنازة تحمل من جوانبها الأربع[٢]، / ويكره حملها بين العمودين، [إلا عند الضرورة، كضيق الطريق وما [٥٩-ب] أشبه ذلك عندنا، وعند الشافعي: الأفضل حملها بين العمودين][٣]: وهو أن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها. وصورة الحمل من جوانبها الأربع: أن يحملها أربعة رجال كل واحد منهم جانباً على حدة، ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب، ويكره له أن يضع على أصل العنق، هكذا ذكر في الجامع الصغير[٤].

[وأما] إذا أردت أن تحمل الجنازة فإنك تضع مقدمها على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، هكذا ذكر في الجامع، فيمين الميت ويمين الحامل سواء، وكذلك يسار الجنازة[٥].

[المشي بالجنازة]

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها عندنا، وكل ذلك واسع، غير أنه لا يتقدم الناس كلهم الجنازة، ويؤتىٰ بالجنازة خلفهم، وليس خلفها قوم، ولا

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٤١. و«الخَبَبُ: ضرب من العَدْوِ: وهو خطو فسيح دون العَنَق». المصباح (خبب). وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست تابعة، ليس معها من تقدمها»، أخرجه أبو داود (٣١٨٤)؛ والترمذي (١٠١١)، وعزا تضعيفه إلى البخاري؛ وابن ماجه (١٤٨٤).

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من اتَّبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فَلْيَدع)، رواه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٣) انظر: مختصر الزني ص٣٧؛ منهاج الطالبين ص١٥١.

(٤) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الشهيد) ص ١٩٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٣٥.

بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكباً، غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة، بخلاف المشي، ولا بأس بالجلوس إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، ويكره الجلوس قبل ذلك.

ولا ينبغي لأحد أن يقوم لجنازة يؤتىٰ بها إلاّ أن يريد اتباعها، ولا ينبغي أن يتبع الجنازة بنار [للإجمار] وغيره.

[اتباع النساء الجنازة]

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن [في اتباعها]؛ لأنهنّ لا يحملنَ ولا يدفنّ، ولا يضعن في القبر، وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة، فإنها تزجر عن ذلك وتمنع، وإن لم تنزجر فلا بأس بأن تتبع الجنازة معها[1].

والصبي الرضيع أو الفطيم، أو فوق ذلك قليلًا، لا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب، وإن كان كبيراً يحمل على الجنازة، ويكره حملها على الدابة، ولو حُمِل صبي في [سفط][2] على الدابة وصلي عليها لا يجزئهم. ذكرها في العيون. وروي في رواية أخرىٰ: أنه يجوز.

[هيئة متِّبعي الجنازة]

وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، فإن من سنن المسلمين الصمات.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٢؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦٨.

(٢) «السَّفَطُ واحد الأسفاط ـ: وهو ما يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء، ويستعار للتابوت الصغير». المغرب (سفط). انظر: الحاوي القدسي ١/ ٢٦٣.

ثم المشي بالجنازة ما دون العَدْو الخَبَب، غير أن التعجيل بها خير من الإبطاء، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: سألنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال: «**ما دون الخَبَب إن يك خيراً عجلتموه، وإن يك شراً وضعتموه عن رقابكم**»(١).

الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من يقدمها، وفي حال المشي يقدم الرأس، فإذا نزلوا به المصلىٰ فإنه يوضع به عرضاً للقبلة.

[أَحَقُّ النَّاسِ بالصَّلاَةِ عَلىٰ المَيِّتِ]

قال: (**وأحق الناس بالصَّلاة على الميت سلطان بلده**)(٢) أولىٰ الناس بالصلاة عليه الإمام إذا حضر، أو القاضي، أو الوالي، فإذا لم يكن واحد منهم فإمام الحي [أولىٰ](٣)، وإن لم يكن فالولاية إلى الأقرب فالأقرب من عصبته وأوليائه، وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا ولاية لإمام الحي.

وإن كان للميت وليان درجتهما واحدة فأكبرهما سناً أولىٰ، ولهما أن يقدما غيرهما، ولو قدم كل واحد منهما على حدة فالذي قدّمه الأكبر أولىٰ؛ لأن الولاية إليه، والأكبر ليس له [أن يقدم غيره على الأصغر، وإنما كان له أن يتقدم بنفسه لكبر سنّه، وليس له] أن يقدم غيره. ذكرها في العيون.

---

(١) أورده ابن الملقن في الخلاصة، وفي آخره: (وإن يك شرًّا فبعدًا لأهل النار ...)، وقال: رواه أبو داود (٣١٨٤)؛ والترمذي (١٠١١). خلاصة البدر المنير ١/ ٢٥٩.

(٢) مختصر الطحاوي ص٤١. وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (ولا يؤم رجل رجلاً في سلطانه، ولا يجلس في تكرمته إلاّ بإذنه)، أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) «وقد روي عن أبي يوسف: (أن الولي أحق، فإن لم يكن، فإمام حيه)»، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢١١.

وإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصَلّىٰ فإنه ينظر: إن صَلّىٰ الأولياء معه جازت صلاتهم، ولا تعاد، وإن لم يُصَلِّ الأولياء [معه]، فلوليه إعادة الصلاة عليه، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية للأقرب.

ولو أن الأقرب كان غائبًا في موضع تفوته الصلاة قبل حضوره، فلا يؤخر لأجله، وبطلت عنه الولاية، وتحولت الولاية إلى الأبعد، ولو كتب الغائب إلى غيره بالصلاة عليه فلا يلتفت إلى كتابته، والولاية إلى الذي يليه من القرابة، وله أن يتقدم إن شاء، وإن شاء قدّم غيره، ولا حق للنساء والصبيان، والمجانين في الصلاة.

امرأة ماتت ولها زوج وابن بالغ عاقل، فالولاية إلى الابن دون الزوج؛ لأن الزوج صار بمنزلة الأجنبي، إلاّ أن هذا الابن إن كان من هذا الزوج فله أن يقدم أباه تعظيماً له، وكذلك إن لم يكن لها ابن، فعصبتها أولىٰ بالصلاة عليها من الزوج وإن بعدوا، وكذلك مولىٰ العتاقة، وكذلك مولىٰ الموالاة إذا لم يكن أحد أقرب منه/ . [٦٠-أ]

ولو كان لها أب، وابن، وزوج، وابنها من هذا الزوج، فالولاية إلى الابن؛ لأنه أقرب العصبة، ولكن له أن يقدم الجَدَّ: وهو أب أمه الميتة، ولا يقدم أباه: وهو زوجها إلا برضا الجد، ولو مات الابن وله أب، وأب الأب، فالولاية إلى أبيه، ولكن له أن يقدم أباه[١].

وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر، فالولاية إلى المكاتب، ولكن له أن يقدم المولىٰ.

[مَوْضِعُ قِيَامِ المُصَلِّي عَلَىٰ الجَنَازَةِ]

ويقوم المصلي على الجنازة: وهو الإمام بحذاء الصدر[٢]، وروىٰ الطحاوي

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤١؛ الهداية ١/ ٢٣١؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ١٦٨.

(٢) مطلقًا، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف القديم. كما ذكر الطحاوي في مختصره. ص٤١، ٤٢.

عن أبي يوسف: أنه يقوم من الرجل عند رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها. وذكر الكرخي في مختصره: [أنه لا خلاف][1] بين أصحابنا في القيام بحذاء الصدر رجلاً كان أو امرأة إلا رواية، روىٰ الحسن بن زياد: أنه يقوم من الرجل بحذاء الصدر، ومن المرأة بحذاء وسطها، إلا أنه إلى رأسها أقرب.

قال: **(ولا يصلىٰ على جنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، ولا عند قيامها في الظهيرة)** وقد ذكرنا هذا في باب المواقيت[2].

[صفة صلاة الجنازة]

قال: **(والصلاة على الجنازة أن تُكَبِّر تكبيرةً كما تكبر تكبيرة الافتتاح [للصلاة])**[3].

الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات: يرفعون أيديهم في تكبيرة الافتتاح بنية الصلاة للجنازة، والقوم ينوون الاقتداء به مع ذلك، أو [يكتفون][4] بنية صلاة الإمام، ولا يرفعون أيديهم في التكبيرات الثلاث.

فبعد تكبيرة الافتتاح: يحمدون الله تعالىٰ ويثنون عليه، وذكر الطحاوي: أنه لا استفتاح فيه[5]، ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات[6]، ثم يكبرون

---

(١) في أ (أن الاختلاف)، والمثبت من م.

(٢) حيث قال: «ولا يتطوع في هذه الثلاثة الأوقات، ولا يصلىٰ على جنازة» ص٢٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٢.

(٤) في أ (يكبرون)، والمثبت من م.

(٥) حيث قال: «ولا قراءة في الصلاة على الجنازة، ولا استفتاح، ولا تشهد» ص٤٢.

(٦) أي: فيحمدون الله عز وجل، كما ذكر الطحاوي نفسه: «ثم تحمد الله عز وجل، وتثني عليه ...» ص٤٢؛ وكذا القدوري: «أن يكبر تكبيرة، يَحْمَد الله عقيبها»، والمراد من الحمد والثناء: هو دعاء الاستفتاح، كما صرّح بذلك الغزنوي في الحاوي، فقال: «يحمد الله تعالىٰ عقبها، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك ... إلى آخره». انظر: مختصر القدوري ص١٠٢؛ والهداية ١/ ٢٣٠؛ شرح الوقاية ١/ ١٨٩؛ والحاوي القدسي ١/ ٢٦٢.

التكبيرة الثانية ويصلون على النبي صلىٰ الله عليه وسلم، [ثم] يكبرون الثالثة ويدعون للميت ويستغفرون له، ثم يكبرون التكبيرة الرابعة ويسلمون(١)، ولا ذكر في الرابعة سوىٰ التسليم من الجانبين، وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن لا فاتحة الكتاب(٢) ولا غيرها، ولكنه يدعو بالدعوات المعروفة(٣) التي وردت بها الآثار.

وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت، وتدعو ما حضرك وتَيَسَّرَ لك، فإذا كان الميت غير بالغ فإن الإمام ومن خلفه يقولون: [اللهم اجعله لنا ولأبويه فَرَطًا، واجعله أجرًا وذخرًا، واجعله شافعًا مُشفَّعًا، ولا ينبغي أن يجهر بشيء من ذلك؛ لأنه دعاء، ومن سنة الدعاء المخافتة، روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يقول:] **«اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم إن كان زاكيـًا فزكه، وإن كان خاطئـًا فاغفر له وارحمه، واجعله في خير مما كان فيه، واجعله خير يوم [عاجله]»**(٤).

فلو كبّر الإمام خمسـًا فليس للقوم أن يتابعوه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر: يتابعونه كما يتابع الإمام في تكبيرات العيد إذا خالف رأيه بعد أن [لم] يخرج عن أقاويل الصحابة، إلا عندنا لا يتابعونه فيه؛ لأنه خطأ، لأنه خرج من أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد، وهو يسمع تكبير الإمام، وهل يسلمون، أو ينتظرون

(١) أي: ثم يسلم بعد الرابعة، وقال الجصاص: «وذلك لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه صلىٰ على النجاشي، فكبّر عليه أربعـًا) [البخاري (١٢٦٨)؛ ومسلم (٩٥١)]».

(٢) قال الغزنوي: «وإن قرأ الفاتحة بنيّة الدعاء، لا بأس به». الحاوي القدسي ١/ ٢٦٢.

(٣) في م (المشروعة).

(٤) والمشهور أن يدعو للميت فيقول: (اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وكبيرنا وصغيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفّه على الإيمان، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لنا وله، ولا تَفْتِنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره). أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٨؛ وأبو داود (٣٢٠١)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٨، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

تسليم الإمام؟ فيه روايتان: عن أبي حنيفة في رواية: يسلمون ولا ينتظرون، وفي رواية: ينتظرون تسليم الإمام[1].

وتكره صلاة الجنازة في المسجد إلا إذا كان المسجد أعدّ لذلك، فلا بأس به حينئذٍ.

ولو صلوا على الجنازة فأخطأوا: ووضعوا الرأس موضع الرجلين ثم علموا ذلك بعد الصلاة، أجزأهم ولا إعادة عليهم، وإن تعمدوا فقد أساؤوا، وأجزأهم ولا تعاد، ولو أخطأوا القبلة في الصلاة على الميت: إن كان في حالة الاشتباه، تجوز إذا كان بالتحري، وإن تعمدوا لم تجزئهم.

قوم غربت عليهم الشمس يريدون أن يصلوا على الجنازة، فالأفضل [لهم] أن يبدؤوا بصلاة المغرب أولاً، ثم يصلون على الجنازة؛ لأنه يكره تأخير المغرب وهو آكد من صلاة الجنازة.

[إدخال الميت في قبره]

قال: (ويُسَجَّىٰ[2] قبر المرأة، ولا يُسَجَّىٰ قبر الرجل)[3]، اعلم بأن الميت إذا أتي إلى قبره فلا يضرهم وتراً دخلوا أو شفعاً؛ لأن الدخول فيه للوضع فيدخلون فيه بقدر ما تقع الكفاية للوضع، ويدخل الميت في قبره من قِبَلِ القبلة، ولا يُسَلُّ عندنا، وقال الشافعي: يُسَلُّ سَلاً[4].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٣٠.

(٢) وسجّىٰ بمعنىٰ: الستر والتغطية، «ومنه: سَجَّيت الميت بالتثقيل ـ: إذا غَطَّيْتَهُ بثوب ونحوه». المصباح (سجىٰ).

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٢. وذلك «لأن مبنىٰ حالهنّ على الستر، ومبنىٰ حال الرجال على الانكشاف»، كما ذكر المرغيناني في الهداية ١/ ٢٣٧.

(٤) والسَّلُّ: إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزعٍ، ومن (سُلّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم =

[٦٠-ب] وصورة/ الإدخال من قِبَلِ القبلة: أن يوضع أمام القبر على اللحد فيرفع ويدخل في قبره من قِبَل القبلة.

وصورة السَّلِّ: أن يوضع الميت على الجانب الأيمن من القبر، فيرفع ويدخل في قبره ويقول واضعوه: (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم)[1]، ويضعونه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة من غير أن يكُبُّوه على وجهه، ولا على ظهره مستلقياً على قفاه، ويحلون عقدته.

[اللَّحْد والشَّقُّ في القبر]

واللحد أفضل من الشَّقّ[2]؛ لأنه روي في الحديث: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[3] وصورة اللحد: أن يحفر تحت القبر من جانب القبلة، ويوضع فيه الميت، والشَّقّ: أن يشق له في وسط القبر حفرة، وإذا كان في موضع ينهار القبر ولا يمكن أن يجعل اللحد، فلا بأس بأن يجعل الشق.

ويستحب [أن يجعل] في اللحد القَصَب، ويكره الآجر والخشب؛ لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن نُشَبِّه القبور بالعمران، والآجر والخشب للعمران.

= من قبل رأسه)، أي: نزع من الجنازة إلى القبر. المغرب (سَلَّ)، والمراد: أن يدخل إدخالاً رفيقاً سهلاً.

انظر: المهذب ١/ ٤٤٩؛ المنهاج ص ١٥٥.

(١) كما روي ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنه كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله). أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٧٥؛ والحاكم في المستدرك وصححه ١/ ٥٢٠؛ وابن ماجه (١٥٥٣)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٤/ ٥٥ وغيرهم.

(٢) انظر الهداية ١/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)؛ والترمذي (١٠٤٥) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»؛ والنسائي (٢٠٠٩)؛ وابن ماجه (١٥٥٤).

ويُسَجَّىٰ قبر المرأة بثوب حتى يسوىٰ اللَّبِن على اللحد، ولا يُسَجَّىٰ قبر الرجل؛ لأن المرأة بناؤها على الستر، ألا ترىٰ أنه ينعش[١] ذجنازتها ولا ينعش جنازة الرجل، وكفنها أكثر من كفن الرجل.

[رَفْعُ القَبْرِ وتَسْطِيْحُهُ]

وتسنّم[٢] القبور عندنا[٣]، ولا تُرَبَّع، وعند الشافعي: تربع[٤]، ويكره تجصيص القبور، وتطيينها، والبناء عليها، والكتابة عليها، وأن يعلم بعلامة. هكذا ذكر الكرخي في مختصره عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ويكره أن يزيد على تراب القبر الخارج عنه، ولا بأس بأن يرش الماء عليه.

وذو الرَّحِم المَحْرَم [أولىٰ] بإدخال المرأة في القبر من غيره، وكذلك كل ذي رحم محرم منها فهو أولىٰ من الأجانب، ولو لم يكن ذو رَحِمٍ مَحْرَم فلا بأس للأجانب في وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع[٥].

[آداب المقبرة]

وكره أبي حنيفة وطء القبور، والجلوس عليها، وأن يقضي حاجته في المقابر

(١) «النَّعْش: سرير الميت، ولا يسمىٰ نعْشًا إلاَّ وعليه الميت»، كما قال الفيومي، ولكن المراد هنا كما قال المطرزي في حديث فاطمة رضي الله عنها: (سُجِّيَ قبرها بثوب ونُعِش على جنازتها)، أي: اتُّخِذَ لها نَعْش: وهو شِبْه المِحفَّة مشبّك يُطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة»، المغرب (نعش).

(٢) والسَّنِم: الارتفاع، «ومنه قيل: سَنَّمْتُ القبر تسنيماً: إذا رفعته عن الأرض كالسَّنَام». المصباح (سنم).

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٢.

(٤) وذكر النووي في المنهاج: «والصحيح: أنه تسطيحه أولىٰ من تسنيمه». ص١٥٥.

(٥) انظر: الحاوي القدسي ١/ ٢٦٤.

من بول أو غائط أو غيره، ويكره النوم على القبور، والجلوس عليها، والصلاة عندها، ولا بأس بالزيارة للقبور، والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين، ولا بأس بالبكاء على الميت[١] من غير أن يخلط ذلك بندب أو صياح أو نياحة[٢]، ولا بأس بتعزية أهل الميت، وترغيبهم في الصبر، والرضا بقضاء الله تعالىٰ؛ لينالوا أجر الصابرين، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة[٣].

(١) وذلك لما روي: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بكىٰ حين مات ابنه إبراهيم، وقال: (القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يُسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)، أخرجه البخاري (١٢٤١)؛ ومسلم (٢٣١٥)، وأحاديث في الباب.

وأما ما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، [البخاري (١٢٢٦)؛ ومسلم (٩٢٧)]، فإن العرب تسمي التعديد والنوح: بكاء، وكانوا في الجاهلية يعدون على الموتىٰ بأفعالهم في الشرك، فجائز أن يكون رأىٰ قوماً يعدون على مشرك بأفعاله التي كان يفعلها مما يعدونه تفاخر ومآثر، وهي معاصٍ وشرك، فأخبر النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه يعذب في قبره بهذه الأفعال التي يذكرونها، كما أكدت ذلك رواية عائشة رضي الله عنها، قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنكم لتبكون عليه، وإنه ليعذب) [البخاري (١٢٢٦)؛ ومسلم (٩٢٧).

(٢) «وأما النوح، فقد نهىٰ عنه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وأوعد عليه في أخبار كثيرة مشهورة». انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي، ص٤٠ - ٤٢؛ القدوري ص١٠٩ - ١١٤؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ١٨٧ وما بعدها.

كتاب الزكاة[1]

[أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ]

قال الشيخ رضي الله عنه: أموال الزكاة على ضربين:

السائمة[2]: وهي الإبل، والبقر، والغنم، والخيل على الاختلاف.

ومال التجارة وذلك على ضربين:

منها: الدراهم، والدنانير، والذهب، والفضة، والحلي وغير ذلك من أجناسها.

ومنها: العُرُوْض[3] والحيوان فيما كان من جنس الذهب والفضة تجب فيها الزكاة، كيفما كان أمسكها للتجارة، أو لغير التجارة، والعروض والحيوان إن أمسكها للتجارة تجب الزكاة وإلا فلا[4].

---

(١) الزكاة لغة: الزيادة والنماء.

وشرعـًا: «قدر من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص». التوقيف (الزكاة). «والزكاة واجبة على الفور؛ لأنه مقتضىٰ مطلق الأمر، وقيل: على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء؛ ولهذا لا تُضمن بهلاك النصاب بعد التفريط»، الهداية ١/ ٢٤٦.

(٢) السائم من سامت الماشية سَومًا: رعت.

«والسائمة عند الأصمعي: كل إبل تُرسل تَرعىٰ ولا تُعلف في الأهل، وعن الكرخي: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرَّعْي، ويَمُوْنها ذلك، أو كان الأغلب من شأنها الرَّعْي»، المغرب (سوم).

(٣) والعُرُوض جمع عَرْضٍ بالسكون-: المتاع، «قالوا: والدراهم والدنانير: عين، وما سواهما: عَرْض، مثل فَلْس وفُلُوس» المصباح (عرض).

(٤) وقد حصر أبو الليث فيما تجب فيه الزكاة: «الذهب، والفضة، والإبل، والغنم، والبقر إذا =

[شَرَائِطُ الزَّكَاةِ]

ثم الزكاة إنما تجب [بشرائط] ثمانية: خمسة منها في المالك، وثلاثة منها في المملوك.

أما الخمسة التي في المالك: فهو أن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، مسلماً، وأن لا يكون عليه دَيْنٌ.

وأما الثلاثة التي في المملوك: فهو أن يكون نصاباً كاملاً[1]، وحَوْلاً [كاملاً]، وأن يكون المال سائمة، أو للتجارة[2].

[حقوق الله تعالىٰ المتعلقة بالمال]

والحقوق التي تجب لله تعالى متعلقة بالمال على ثلاث مراتب: حق يجب على المالك في الملك كالزكاة، حتى إن كل مال خلي عن المالك: كسوائم الوقف، والخيل المُسَبَّلَة لا تجب فيها زكاة، ومالكها لا يكون من أهل وجوب الزكاة، لا تجب الزكاة.

ولو هلك المال بعد حَوَلان الحول سقطت الزكاة؛ لأن الحق الذي كان فيه، هلك بهلاكه.

وحق يجب على المالك بسبب الملك: كالحج، وصدقة الفطر والأضحية، حتى أن الحج إذا وجب: وهو أنه إذا كان موسراً وقت خروج أهل بلده، قادراً على الزاد والراحلة، ثم هلك المال، فإنه لا يسقط الحج، ويكون ديناً في ذمته،

= كانت سوائم، والخيل، ولا تجب فيما عدا هذه الأشياء إلاّ بنيّة التجارة». خزانة الفقه ص٧٢.

(١) وذكر المرغيناني وغيره: (إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً)، ومن ثَمَّ استغنىٰ عن ذكر شرط (وأن لا يكون عليه دين)، باعتبار الملكية التامة: هي الخالصة والصافية من الدَّيْن. الهداية ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: خزانة الفقه ص ٧٠.

وكذلك صدقة الفطر إذا وجبت بطلوع الفجر يوم/ الفطر ثم هلك المال، لا [٦١-أ]
يسقط، وكذلك الأضحية إذا وجبت، لا تسقط بهلاك المال، ولكن لا يخاطب بإراقة الدم إذا مضىٰ وقته.

وحق يجب في المِلْك لا على اعتبار المَالِك: كالخُمُس، والعُشْر.

[زَكَاةُ الإِبِلِ]

(أما زكاة الإبل فليس فيها دون خمس من الإبل السائمة صدقة)[1]، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم يوجد بنت مخاض فالقيمة في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. وقال أبو مطيع البلخي: في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا بلغت سِتًّا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة [ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين] ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتَان إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت واحدة استأنفت الفريضة فيجب في الخَمْس شاة كما في الابتداء عندنا، فإذا كانت مائة وثلاثين يجب فيها حقتان وشاتان، فإذا كانت مائة وثلاثين يجب فيها حقتان وثلاث شياه، فإذا كانت مائة وأربعين يجب فيها حقتان وأربع شياه، فاذا كانت مائة وخمس وأربعين يجب فيها حقتان وابنة مخاض، فإذا كانت

(١) مختصر الطحاوي ص ٤٣.

مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حِقَاق، فإذا كانت مائة وستين يجب فيها ثلاث حقاق وشاتان، فإذا كانت مائة وخس وستين يجب فيها ثلاث حقاق وثلاث شياه، فإذا كانت مائة وسبعين يجب فيها ثلاث حقاق وأربع شياه، فإذا كانت مائة وخمس وسبعين يجب فيها ثلاث حقاق وابنة مخاض، فإذا كانت مائة وست وثمانين يجب فيها ثلاث حقاق وابنة لبون، فإذا كانت مائة وست وتسعين يجب فيها أربع حقاق، فإذا كانت مِائَتَيْن يجب فيها أربع حقاق، هكذا ثم تستأنف الفريضة على هذا التقدير(١).

وقال الشافعي: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، تجب فيها ثلاث بنات لبون، ولا تستأنف الفريضة، فيجعل بعد ذلك عشرة عفوًا. فيجب في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقَّة(٢)، وهذا كله إذا كانت سائمة.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٣. قال الجصاص في شرحه: «لا خلاف بين الفقهاء في ذلك إلى عشرين ومائة، وقد وردت به آثار عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم مستفيضة، وقد روىٰ أبو إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ رضي الله عنه: (في خمس وعشرين من الإبل: خمس شياه) [أبو داود (١٥٧٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٩. ونقل النووي ضعف حديث حمزة في المجموع ٥/ ٤٠٠]، واختلف أهل العلم فيها إذا زادت على عشرين ومائة، فقال أصحابنا: فيها استئناف الفريضة، هو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما».

ثم أورد الجصاص الروايات المختلفة في مسألة السِّنِّ، وقال: «فثبت بهذه الأخبار: أن عليًّا رضي الله عنه أخذ أسنان الإبل عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ثم ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهب استئناف الفريضة، فدل على أنه مما أخذه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٦١؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٤/ ٩٢؛ ومحمد بن الحسن في الآثار ص٦٤]». انظر للتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: مختصر المزني ص٤٠؛ المهذب ١/ ٤٧٥؛ المنهاج ص ١٦٠. كما ورد في حديث عمرو بن حزم. مختصر المزني ص٤٠؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤، ٥.

[اعْتِبَارُ القِيْمَةِ فِي التِّجَارَةِ]

وأما إذا كانت للتجارة فلا يعتبر فيها العدد وإنما يعتبر فيها القيمة، فإذا كانت قيمتها مائتين تجب الزكاة وإلا فلا، والسائمة: هي التي ترعىٰ في البراري، ويمسكها للنماء والزيادة، سواء إن كانت كلها ذكوراً أو إناثاً أو مختلطاً، فأما إذا كان يمسكها في المصر للعلف أو للعمل، فلا زكاة فيها، وإن كانت [هي] تسام في بعض السنة، وثمان وتعلف في بعضها، فإنه يعتبر في ذلك أكثر السنة: فإن كانت أكثر السنة تسام فتجب فيها الزكاة، وإن كانت أكثر السنة ثمان وتعلف، لا تجب فيها الزكاة.

[أدنىٰ السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة]

وأدنىٰ السِّنِّ الذي يتعلق به وجوب الزكاة في [الإبل] السائمة: ابنة مخاض فصاعداً في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أدنىٰ السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة فصيل، وكان أبو حنيفة يقول أولًا: بأن الزكاة تجب في الفصلان كما تجب في الكبار، وبه أخذ زفر [ثم رجع] وقال: تجب فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء، وبه أخذ محمد، فما ضاع واحد من أقاويله.

ولو كانت له خمس من الفُصْلان[1] فعن أبي يوسف ثلاث روايات:

في رواية: لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين تجب فيها واحدة منها.

وفي رواية: في الخَمْس خُمْس فصيل، وفي العشرين أربعة أخماس فصيل، وفي خمس وعشرين واحدة منها.

وفي رواية: في الخَمس ينظر إلى قيمة شاة واحدة وإلى قيمة خُمْس فصيل واحد،

---

(١) «الفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه، [ولم يبلغ الحول] والجمع فُصْلان». مختار الصحاح (فصل).

[٦١-ب] فيجب أقلها، وفي العشر ينظر إلى قيمة شاتين وإلى/ قيمة خُمُسَيْ فصيل واحد فيجب أقلهما، وفي خمسة عشر ينظر إلى قيمة ثلاث شياه وإلى قيمة ثلاث أخماس فصيل واحد، فيجب أقلها، وفي العشرين ينظر إلى قيمة أربع شياه وإلى قيمة أربع أخماس فصيل واحد فيجب أقلهما، وفي خمس وعشرين يجب واحدة منها.

وفي الروايات كلها: لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ العدد الذي يجب من الكبار [اثنان: وهو ست وسبعون، ثم لا يجب شيء حتى يبلغ العدد الذي يجب من الكبار] ثلاث، وهي مائة وخمس وأربعون.

[أَسْمَاءُ الإِبِلِ وأَعْمَارُها]

ثم ابنة مخاض: التي أتىٰ عليها حول كامل عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة التي أتىٰ عليها حولان.

وابنة لبون: التي أتىٰ عليها سنتان عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة التي أتىٰ عليها ثلاث سنين.

والحِقَّة: التي أتت عليها ثلاث سنين عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة التي أتت عليها أربع سنين.

والجَذَعَةُ: التي أتت عليها أربع سنين عند أهل الفقه، وعند أهل اللغة التي أتت عليها خمس سنين.

[الزَّكَاةُ في اجْتِمَاعِ مُخْتَلَفِ الأَسْنَانِ]

ولو كان له أربع وعشرون من الفصلان وواحدة مُسِنَّة، تجب فيها الزكاة بالاتفاق تبعًا لتلك [المسِنَّة]، وتؤخذ تلك المسنة [تغليبًا][1] لِحَقِّ الفقراء، ولو

(١) في أ (يضمها)، والمثبت من م.

ماتت تلك المسنة بعد حَوَلان الحَوْل سقطت الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التي تجب الزكاة لأجلها قد ماتت، فصارت كما إذا هلك الكل، وعند أبي يوسف: تجب الزكاة بقدرها، فأجمعوا أن الفصلان إذا هلكت وبقيت المسنة تجب الزكاة بقدرها[1].

ولو كانت خمس من الإبل، كلها بنات مخاض، أو كلها بنات لبون، أو حِقاق، أو جِذاع، تجب فيها شاة واحدة.

ولو كانت خمس من الإبل عجاف وإن كانت فيها ابنة مخاض وَسَطٍ أو على سنامها، تجب فيها شاة وَسَطٌ، وكذلك إذا كانت خمساً وعشرين وفيها ابنة مخاض وسط، يجب فيها ابنة مخاض، ويؤخذ ذلك.

وإن كان جيداً فإنه لا يأخذ الجيد، ولكنه يأخذ قيمة ابنة مخاض وسط، وإن أخذ الجيد يرد الفضل.

وإن كانت كلها عجاف هزلىٰ جربىٰ تجود بأنفسها، ليس فيها بنت مخاض وسط، ولا فيها ما تساوي بنت مخاض وسط، تجب الزكاة فيها بقدرها، وعلى هذا أبواب في الزيادات يطول ذكرها هاهنا.

[القِيْمَةُ في الزكاة بدل العَيْنِ]

إذا وجب في إبله شيء فلم يوجد، ووجد سِنٌّ أفضل منه أو دونه، قال محمد في الكتاب: المُصَدِّق بالخيار: إن شاء أخذ قيمة الواجب منه، وإن شاء أخذ الأدون وأخذ تمام قيمته، يعني الواجب من الدراهم.

وقيل: ينبغي أن يكون الخيار إلى صاحب السائمة: إن شاء دفع القيمة، وإن شاء دفع الأفضل واسْتَرَدَّ الفضل من الدراهم، وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢١٩؛ الهداية ١/ ٢٥٨.

من الدراهم؛ لأن دفع القيمة في الزكاة يجوز عندنا، والخيار في ذلك إلى رب المال دون المصدق، وإنما يكون الخيار إلى المصدق في فصل واحد: وهو أنه إذا أراد أن يدفع لأجل الواجب بعض العين، فيكون المصدّق بالخيار: بين أن لا يأخذ، وبين أن يأخذ، نحو أنه إذا كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض حِقّةٍ، أو كان الواجب حِقَّةٍ، فأراد أن يدفع بعض [الجَذَعة]، فله حق الامتناع؛ لأن الأشقاص في الأعيان عيب، فله أن لا يرضىٰ، وأما في غير ذلك فليس له حق الامتناع.

[القول في إنكار وجوب الصدقة]

الرجل إذا كان له سوائم، فجاءه المُصَدِّق يريد أخذ الصدقة، فقال: ليس هو لي، أو قال: لم يحل عليه الحول، أو قال: عَلَيَّ دين يحيط بقيمتها، فالقول قوله في هذه المسائل الثلاث مع يمينه؛ لأنه أنكر وجوب الصدقة، فالقول قوله.

[تَصْدِيْقُ السُّعَاةِ والعَاشِرِ في الأَدَاء والقَبْضِ]

ولو قال: أديت إلى مصدق غيرك، فإن لم يكن في تلك السَّنَة مصدق غيره فلا يصدق؛ لأنه ظهر كذبه إحاطة ويقينـًا، وإن كان في تلك السنة مصدق غيره، فإنه يصدق مع اليمين أتىٰ بالبراءة أو لم يأت بها، في ظاهر الرواية.

ورویٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يصدق ما لم يأت بالبراءة، وكذلك إذا أتىٰ بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان يصدق؛ لأن [إثباتها] ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لا يصدق.

ولو قال: أديت زكاتها إلى الفقراء، فإنه يأخذ منه ثانيـًا؛ لأن حق الأخذ إلى المصدق، وهو يريد بهذا إبطال/ حقه، وعند الشافعي: لا يأخذ ثانيـًا[1]، وكذلك [٦٢-أ]

(١) ففي المسألة وجهان، والأصحُّ: القول: قول المالك، مع استحباب اليمين. كما ذكر =

هذا الاختلاف في العُشْرِ[1].

ولو مَرَّ على العاشر بدراهم أو بدنانير، أو بأموال التجارة وقال: أَدَّيْتُ صدقتها إلى الفقراء، يقبل قوله ولا يؤخذ ثانياً؛ لأن زكاة هذه الأموال مفوضة إلى أربابها إذا كان يَتَّجِرُ بها في المصر، فإذا سافر بها ومَرَّ على العاشر يأخذ منه زكاتها، إذا كانت الزكاة واجبة عليه، فلما أدّىٰ إلى الفقراء سقطت عنه الزكاة.

وكذلك إذا مَرَّ على العاشر بالعروض وقال: ليست هي للتجارة، أو قال في يدي بضاعة [أو قال]:أنا أجير فيها، فالقول قوله، ولو قال: هي عندي مضاربة، كان أبو حنيفة يقول أولاً: يعشره، ثم رجع وقال: لا يعشره.

ولو مرّ العبد المأذون بمال من كسبه وتجارته، وليس عليه دين، واجتمع شرائط وجوب الزكاة فيه، فإن كان معه مولاه عشره بالإجماع، وإن لم يكن معه مولاه، كذلك يعشره في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: لا يعشره.

وعلى قياس قول أبي حنيفة الثاني في المضارب: لا يعشره، فكذلك يجب في العبد المأذون - يعني رجوعه في المضارب - رجوعًا في العبد المأذون، ولكن لم يظهر رجوعه في العبد، وظهر في المضارب.

وكذلك لو قال: عَلَيّ دَيْنٌ يحيط[2] بمالي، أو قال: لم يحل عليه الحول،

= النووي في المجموع ٦/ ١٧٦.

(١) العُشْر: هو الجزء من عشرة أجزاء، والجمع أعشار، واسم الفاعل: عاشر وعَشّار.

«والعاشر: هو من نصب الإمام على الطريق الذي يمر عليه أصحاب الأموال؛ ليأخذ الصدقات من التجار». البناية مع الهداية ٣/ ١٢٣.

«والعشر: ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة، عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، وقد كان يؤخذ في القديم عُشْر ما يحملونه، وما يؤخذ من زكاة الزروع يُسمَّىٰ: عُشْرًا». معجم لغة الفقهاء، انظر: المصباح؛ المغرب (عشر).

(٢) في م (عليّ دَيْن غالب).

فالقول قوله، ولو مرّ على العاشر بالخضراوات، وبمال فهي [لا يبقىٰ] من سنة إلى سنة، قال أبو حنيفة: لا يعشرهما وإن كان يساوي مائتي درهم فصاعداً. وقال أبو يوسف ومحمد: يعشرهما، وأجمعوا أنه لا يجب عليه الزكاة إلا عند أبي يوسف يؤدي بنفسه، ولا يثبت للعاشر حق الأخذ، وكذلك إذا مرّ على العاشر بأقل من مائتي درهم، وأخبر العاشر أن له [في] بيته ما [يكمل][1] المائتين، فإنه لا يعشره بالإجماع.

[أَصْنَافُ المَارِّيْن على العَاشِر، وما يُؤْخَذُ من كل صِنْفٍ]

ثم المارّ على العاشر أصناف ثلاثة: مسلم، وذِمِّيٌ، وحَرْبِيٌ، فأما المسلم إذا مرّ على العاشر بمال التجارة، فإنه يأخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة، ويضعه موضع الزكاة، ويسقط عن مالكه الزكاة في تلك السنة.

ولو كان المار ذِمِّياً، فإنه يأخذ منه نصف العشر، ويصدق الذِّمِّيُّ في كل ما يصدق فيه المسلم، ولا يصدق فيما لا يصدق فيه المسلم، كما إذا قال: أديتها إلى مصدق غيرك، أو قال: ليس المال مالي، أو قال: لم يحل عليه الحول، ويأخذ منهم علىٰ شرائط الزكاة، ولكنه يضعه [موضع] الجزية والخراج، ولا يسقط عنهم جزية رؤوسهم في تلك السنة، غير نصارىٰ بني تغلب، فإن عمر رضي الله عنه صالحهم على صدقة [مضاعفة] مكان الجزية[2]، فإذا أخذ العاشر منهم سقطت الجزية عنهم. ولو مرّ الذمي على العاشر بالخمور والخنازير عَشَّر الخمور ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: يعشرهما جميعاً.

وأمّا إذا كان المَارُّ حربياً فإنه يؤخذ منه على سبيل المجازاة، إن كان يعلم أنهم يأخذون منا ربع العشر، يأخذ منهم ذلك، وإن كان نصفاً فنصف، وإن كان عشراً

---

(١) في أ (سلم)، والمثبت من م.

(٢) أورده أبو عبيد في الأموال ١/ ٦٥١؛ ويحيىٰ بن آدم في الخراج ١/ ٢٣.

فعشر، وإن كان لا يعلم يأخذ العشر.

لقول عمر رضي الله عنه لعاشره: ما مرّ بك المسلم فخذ منه ربع العشر، وما مرّ بك الذمي فخذ منه نصف العشر، وما مر بك الحربي فخذ منه العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا لا نأخذ منهم.

ولو قال: ليس المال مالي، أو ليس هو للتجارة، أو غير ذلك؛ فإنه لا يصدق في جميع ذلك، ويؤخذ منه العشر، إلا في فصل واحد فإنه يصدق: وهو أنه إذا قال: هذه الجواري أمهات أولادي، أو قال للغلمان، هؤلاء أولادي، فإنه يصدق ولا يؤخذ منه شيء، وإنما لا يصدق في سائر الفصول؛ لأن [ما يؤخذ منهم] يؤخذ غنيمة، وليس من شرطها أن يكون للتجارة، أو يكون حال عليها الحول إلا في [أمومية] الولد، وثبات النسب يصدق؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام، وكذلك أمومية الولد، ولا يؤخذ منه [إلاّ] مرة واحدة مادام في ديارنا في سنة.

ولو دخل في دار الحرب ثم خرج ثانياً فإنه/ يؤخذ منه مرة أخرى[1]. [٦٢-ب]

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٤١.

باب صدقة البقر

(وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة، فإذا كانت ثلاثين وهي سائمة، وحال عليها الحول، ففيها: تبيع أو تبيعة)، والتبيع: الذي أتىٰ عليه حول واحد.

ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين، (فإذا بلغت أربعين ففيها: مُسِنّ أو مُسِنَّة)[١]، والمُسِنُّ: الذي أتىٰ عليه حولان.

[رِوَايَاتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزِّيَادَةِ]

فإذا زادت على الأربعين فعن أبي حنيفة ثلاث روايات: في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يجب في الزيادة بحساب ذلك، إن كانت واحدة تجب فيها مسنة وجزء من أربعين جزءاً من مسنة، وإن كانت اثنتان تجب فيها مسنة وجزآن من المسنة، كذلك إلى ستين تجب بحساب ذلك[٢].

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغت خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة، أو مسنة وثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة وهي من ثلاثين ثُلُثُها، ومن أربعين رُبُعُها، فإن شاء أعطىٰ ثُلُث التبيعة، وإن شاء أعطىٰ رُبُع المسنة.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٣، ٤٤.

(٢) «عن رواية الأصل، ورجّح صاحب الهداية وجهها، واعتمدها النسفي والمحبوبي تبعـًا لصاحب الهداية، وكذا الجصاص في شرح الطحاوي، وأصحاب المتون». انظر: الترجيح (مع مختصر القدوري).

وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد[١] ولا خلاف بينهم إلى الأربعين، ولا اختلاف فيما وراء الستين، وإنما الاختلاف وقع من الأربعين إلى الستين.

وبعد الستين يعتبر الأربعونات والثلاثونات، فيجب في كل أربعين مُسِنّ أو مُسِنَّة، وفي كل ثلاثين تَبيعٍ أو تبيعة، فإذا كانت سبعين ففيها مسن وتبيع، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث أتبعة، فإذا كانت مائة تجب فيها مُسِنَّةٌ وتبيعان، فيجب على هذا التقدير[٢].

وأدنىٰ السن التي يتعلق بها وجوب الزكاة في البقر: تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد، وليس في العجاجيل زكاة في قولهما، وفي قول أبي يوسف يجب كما ذكرنا في الفصلان.

ولو كانت ثلاثين من البقر كلها تبيع أو كلها مسنة، أو أعلىٰ منها يجب فيها تبيع أو تبيعة. ولو كانت كلها عجاجيل إلا واحدة منها مسنة، فإن الزكاة تجب فيها تبعاً للمسنة، وتؤخذ تلك المسنة إن كانت وسطاً تغليباً لحق الفقراء، ولو هلكت المسنة بعد حَوَلان الحول سقطت الزكاة في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: لا تسقط، وتجب الزكاة بقدرها، كما ذكرنا في الفصلان، ولو كانت عجافاً كلها إلا مسنة فيها، وليس فيها ما يساوي المسنة، إن كانت ثلاثين تؤخذ منها واحدة من أفضلها، وإن

---

(١) وهذا القول الثالث، «قال في التحفة: وهذه الرواية أعدل، وقال الإسبيجابي: وهذا هو أعدل الأقاويل، وعليه الفتوىٰ، وقال الزيلعي: إن مما يدل لهذه الرواية: ما رواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه من حديث معاذ بن جبل، وفيه: (وقال: الأوقاص لا فريضة فيها)»، كما قال ابن قطلوبغا في الترجيح (مع القدوري) ص ١١٧، ١١٨. انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٤٣ وما بعدها؛ شرح الوقاية ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٤.

كانت أربعين عجافاً تؤخذ منها مسنة بقدرهن على ما فَسَّره في آخر الزيادات.

والبقر والجواميس[١] واحد؛ لأن ذلك كلها من جنس واحد.

(١) والجواميس، جمع جاموس، «والجاموس: نوع من البقر، كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدِّيَاسة». المصباح (جمس).

باب في صدقة الغنم

(ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين [وحال عليها الحول]، ففيها: شاة وَسَط، ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين، فإذا ازدادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها: ثلاث شياه إلى أربعمائة، [فإذا بلغت أربعمائة] تجب في كل مائة شاةٍ شاةً. والمَعْزُ [والضَّأْنُ] في وجوب الزكاة سواء)(١).

وأما السِّنَّ الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم: هو الثَّنِيُّ، والثَّنِيُّ: هو الذي أتىٰ عليه حول واحد، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالىٰ]، وما دونه حُمْلان(٢) لا زكاة فيها، وفي قول أبي يوسف: تجب فيها [الزكاة].

ولو كانت له تسع وثلاثون حملًا وشاة واحدة وسط، تجب الزكاة [فيها] وتؤخذ تلك الشاة، ولو [هلكت] الشاة بعد حَوَلان الحَوْل، سقطت الزكاة على ما ذكرنا من الاختلاف، ولو كانت له مائة وعشرون من الحُمْلان وواحدة مسنة، تجب الزكاة فيها، وتؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولا يؤخذ غيرها في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تؤخذ تلك الشاة المسنة وحمل/ . [٦٣-أ]

وكذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمس وسبعون من الفصلان(٣) وواحدة

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٤.

(٢) والحُمْلَان: مفردها الحَمَل بفحتين ولد الضَّأْئِنةِ في السنة الأولىٰ». المصباح (حمل).

(٣) الفصيل لواحد الفُصلان، والفصيل من فَصْل الرضيع عن أمه، «ومنه الفصيل لولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه». انظر: المغرب؛ المصباح (فصل).

مسنة، تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولهما، وفي قول أبي يوسف: تؤخذ تلك المسنة وفصيل، وكذلك إذا كانت له تسع وخمسون من العجاجيل[١] وواحدة مسنة، تؤخذ تلك المسنة في قولهما، وفي قول أبي يوسف: تؤخذ المسنة وعِجْل واحد، ذكر الكرخي في مختصره هذه المسائل.

ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثَّنِي فصاعداً: وهو الذي أتىٰ عليه حول واحد، ولا يؤخذ الجَذَع، والجذع من الغنم: الذي أتت عليه ستة أشهر[٢]، وعلى قياس ما ذكره الطحاوي: ينبغي أن يجوز أخذ الجذع؛ لأنه قال: [لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية، والجذع من الضأن يجوز في الأضحية، ولكن ذكر محمد في كتاب الزكاة: أنه لا يجوز الجذع]، ولا يؤخذ في الصدقة [الرُّبَّىٰ] ولا الماخض، ولا الأكيلة، ولا فحل الغنم[٣].

أما [الرُّبَّىٰ]: فهي التي تربي ولدها، والماخض: الذي في بطنها ولد، والأكيلة هي التي سمنت للأكل، وفحل الغنم ظاهر[٤].

---

(١) العجاجيل: مفردها «العِجْل: من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر». المغرب (عجل).

(٢) والثَّنِيُّ: «من الظلف: ما استكمل الثانية، ودخل في الثالثة»، كما في المغرب؛ والمصباح (ثني).

والجَذَع من البهائم: قبل الثنيّ، ومن البقر والشاء: في السنة الثانية»، كما في المغرب؛ والمصباح، ومراد المؤلف بستة أشهر: ما كان من الضأن، فإنه إذا كان شابين يُجْذِع لستة أشهر إلى سبعة، كما ذكر المطرزي والفيومي.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.

(٤) «والرُّبَّىٰ: الشاة التي وضعت حديثاً، وقيل: التي تحبس في البيت للبنها، وهي فُعْلىٰ، وجمعها رُباب»، كما في المصباح (رُبّ)؛ كذا في المغرب: «الربىٰ: التي معها ولدها»، وهو الملائم للسياق والمعنىٰ.

وقال محمد بن الحسن: «الرُّبىٰ: هي التي تربي ولدها، والماخض: التي في بطنها ولد»، كما في الآثار.

والماخض: «الحامل التي دنا وِلادُها، وأخذها الطلق، فهي ماخض»، المصباح (مخض).

=

وإنما لا يؤخذ؛ لأنها من خيار الغنم، ولا يأخذ الصدقة من الخيار؛ كيلا يتضرر به أرباب المال، ولا يؤخذ من [رُذالها]؛ لأنه يتضرر به الفقير، فيجعل المال على ثلاثة [أصناف]: ثُلُثا رُذَالاً، وثُلُثاً وَسَطاً، وثُلُثاً خِياراً، فيأخذ المصدق من أوسط المال، وبه ورد الحديث عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال على نحو ما وضعنا[١].

[أثر الدين في الزكاة]

[قال]: (**ومن حال عليه أحوال في ماشيته ولم يؤد زكاتها، أدىٰ زكاة الحول الأول منها ثم ينظر إلى الباقي منها**)[٢]، فإن كان نصاباً كاملاً يجب، وإلا فلا.

الأصل: أن دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة[٣]، وبيانه: وهو أن الرجل إذا كان

= والأكيلة، «وأكيلة السَّبُع: هي التي منها أكل، ثم تُستنقذ منه، والأكولة: هي التي تُسَمَّن للأكل هذا هو الصحيح، وعن ابن شميل: أن أكولة الحيّ، قد تكون أكيلة، وهذا إن صحّ عنه؛ لما روي عن محمد رحمه الله تعالى: أنه استعمل الأكيلة في معنىٰ السمينة»، كما في «المغرب (أكل).

«والفحل: الذكر من الحيوان، وجمعه فُحُول، وفُحُولة، وفِحال». المصباح (فحل). وذلك لما في حديث أنس رضي الله عنه (ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمة ولا ذات عَوار، ولا تَيس الغنم)، البخاري (١٣٨٧).

(١) (أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال لمعاذ: (... إياك وكرائم أموالهم)، البخاري (١٤٢٥).

(٢) وتكملة عبارة المختصر: «... فإن كانت فيه زكاة، زكاة للحول الثاني، وإلّا لم يزكه» ص٤٤.

(٣) قال الجصاص: «الأصل في ذلك أن الدَّين عندهم يمنع وجوب الزكاة في مقداره، ويكون المقدار المستحق بالدَّين كأنه غير مالكه فيما يمنع من تعلق وجوب الزكاة منه، وجعلوا كل حق لله تعالىٰ في المال، مما له مطالب من الآدميين بمنزلة دين الآدميين، وصدقات المواشي له مطالب من الآدميين، وهو الإمام، فأشبه دين الآدميين.

والدليل على أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فأمر بإعطاء الغارمين من الصدقة. =

له خمس من الإبل، فلم يؤدِ زكاتها [سنين]: فإنه يزكي للسنة الأولىٰ شاة، ولا شيء عليه للسنة الثانية، ولو كانت عشراً وحال عليها حولان، يجب للسنة الأولىٰ شاتان، وللسنة الثانية شاة، وإن كانت [له خمس وعشرون] من الإبل، تجب للسنة الأولىٰ بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه.

ولو كانت له ثلاثون من البقر السائمة، وحال عليها حولان تجب للسنة الأولىٰ تبيع أو تبيعة، ولا شيء للسنة الثانية، ولو كانت أربعون من البقر وحال عليها حولان، تجب للسنة الأولى مسنة، وللسنة الثانية تبيع.

ولو كانت أربعون من الغنم وحال عليها حولان، تجب للسنة الأولىٰ شاة، ولا شيء للسنة الثانية، ولو كانت مائة وواحد وعشرون وحال عليها حولان، [تجب] للسنة الأولىٰ شاتان، وللسنة الثانية شاة.

وكذلك هذا في الدراهم، والدنانير، وأموال التجارة عندنا، وعند زفر: لكل سنة زكاتها؛ لأن المذهب عنده: أن دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم يكن لها مطالب من جهة العباد كأموال التجارة، وعندنا يمنع.

قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ قال: ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم، فأرىٰ فيه القبيح، وبيانه: وهو أن الرجل إذا كانت له مائتا درهم، فحال عليها [أحوال، حتى بلغت مقدار زكاتها أربعمائة]، إذا أوجبنا عليه لكل سنة خمسة، ربما يأتي على المائتين ويزيد على ذلك.

= وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم) [البخاري (١٣٣١)].

فحصل لنا: أن بمجموع الآية والخبر: أن الغارم فقير، فصار المقدار المستحق بالدَّين، كأنه في غير ملكه في جواز إعطائه الصدقة، وكونه في حكم من لا يملك». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٥٠، ٢٥١.

[زكاةُ الْخَلِيْطَيْنِ في المَواشِي]

قال: **(والخليطان في المواشي كغير الخليطين)**(١)، معناه: يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة، فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصاباً كاملًا، تحسب الزكاة وإلا فلا، سواء كانت شركتهما شركة عِنان، أو شركة مفاوضة، أو شركة مِلْك بالإرث، وغيره من أسباب الملك، وسواء إن كانت في مرعىً واحد أو في مراعي مختلفة، وإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصاباً كاملاً ولا يبلغ الآخر، فإن الزكاة تجب على الذي يبلغ نصيبه نصاباً كاملاً دون الآخر، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة، والآخر ممن لا تجب عليه الزكاة، فإنها تجب على الذي تجب الزكاة عليه.

وبيان [ذلك]: خمس من الإبل بين شريكين، لا تجب الزكاة على واحد منهما، وإن كانت عشر تجب على كل واحد منهما شاة،/ شاة، وإن كانت خمس [٦٣-ب]
وعشرين من الإبل بين شريكين، تجب على كل واحد منهما شاتان.

وكذلك ثلاثون من البقر بين رجلين، لا تجب الزكاة على واحد منهما، ولو كانت ستون يجب على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة، وكذلك أربعون من الغنم بين رجلين لا تجب الزكاة، ولو كانت ثمانون يجب على كل واحد منهما شاة على هذا الاعتبار.

وقال الشافعي: الخلطة إذا صَحَّتْ تجعل المالين كمال واحد، ومن شرائط صحة الخلطة عنده: أن يجمعهما مرعىً واحد، وكلب واحد، وبئر واحد، وأن يكون المالكان من أهل وجوب الزكاة(٢).

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٤. ويدل عليه: ما جاء في فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (كما في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما)، ... إلى أن قال: (وإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء). أبو داود (١٥٦٧).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير. انظر: المهذب ١/ ٤٩٣؛ المجموع ٥/ ٤٠١؛ المنهاج ص١٦٣؛ رحمة الأمة ص ٦٥.

ولو كان بينه وبين رجل ثمانون شاة، كل شاة بينه وبين رجل على حدة، فصار له من كل شاة نصفها، حتى صار له أربعون شاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول زفر: لا شيء عليه؛ لأنها لا تنقسم [عندهم، وقال أبو يوسف: تجب عليه الزكاة]، وكذلك إذا كانت بينه وبين واحد [أربعون]. ذكرها في العيون. وكذلك إذا كانت بينه وبين [واحد][1] ستون بقرة، وكذلك الإبل على هذا الاختلاف[2].

[الخلطة في الذهب، والفضة، وأموال التجارة]

والذهب والفضة إذا كانت بين رجلين، وأموال التجارة إذا كانت بين رجلين، يعتبر نصيب كل واحد منها على حدة. قال الطحاوي: وكذلك الزرع[3]، وهذا على قياس قولهما، وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يستقيم هذا الكلام؛ لأن المذهب عنده: يجب العشر في قليل الخارج وكثيره، وعندهما: يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق، وإذا أخذ المُصَدِّق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة، ينظر: إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجباً عليه، فلا تراجع بينهما، وإن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه، رجع بذلك القدر على شريكه.

وبيانه: ثمانون من الغنم إذا كانت بين رجلين، فأخذ المصدق منها شاتين، لا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما، ولو كانت هذه الثمانون من الغنم [بينهما أثلاثًا][4] فحال عليها الحول، فإنه يجب فيها شاة واحدة على صاحب [الثلثين][5] دون صاحب الثلث، فإذا حضر المصدق فإنه لا ينتظر القسمة، ولكن يأخذ من عرضها شاة واحدة، فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة؛ لأن هذه الشاة المأخوذة كانت بينهما أثلاثاً،

---

(١) في أ (ستين نفر)، والمثبت من م، لدلة السياق.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٥٣. (٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٤.

(٤) في أ (بين ثلاثة)، والمثبت من م.

(٥) في النسختين (الثلاثين)، والمثبت يدل عليه السياق.

وإنما أخذ الثلث من نصيب صاحب الثلث لأجل صاحب الثلثين، فيرجع بالثلث على صاحب الثلثين لما ذكرنا.

وكذلك إذا كانت مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، فإن المصدق لا ينظر قيمتها، ولكنه يأخذ من عرضها شاتين، فالواجب على كل واحد منهما شاة واحدة، فصار المصدق أخذ من نصيب صاحب الثلثين شاةً وثلثاً؛ لأن له من كل شاة ثلثاها، ومن نصيب صاحب الثلث ثلث شاة، والواجب عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة.

[شرح حديث: «لا يُجمع بين متفرق»]

وأصل هذا ما روي عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: **«لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ، وما كان بين الخَلِيْطَين فإنهما يَتَراجَعَان بينهما بالسَّوِيَّة»**[1].

وتفسير قوله: **«لا يجمع بين متفرق»**، معناه: إذا كان المِلك متفرقاً فإنه لا يجمع لحق الصدقة، نحو أن يكون أربعون من الغنم بين اثنين، أو ثلاثون من البقر، أو خمسة من الإبل فحال عليها الحول، فأراد المصدق أن يأخذ الصدقة منها ويجمع بين المِلْكين، فليس له ذلك، وكذلك إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين وحال عليها الحول، فإنه يأخذ منها شاتين، فإذا أراد صاحب الغنم أن يعطيها شاة [واحدة] ويجمع بين الملكين خشية الصدقة، ليس لهما ذلك؛ لأن أملاكهما متفرقة، فلا يجمع لأجل الزكاة.

ومعنىٰ قوله: « **ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ**»: وهو أن يكون للرجل ثمانون من الغنم في مرعيين مختلفين، فأراد المصدق أن يأخذ منهما شاتين، ليس له ذلك؛ لأن هذا مجتمع في الملك فلا يفرق، وكذلك لو كانت له أربعون/ من الغنم في مرعيين، فإنه [٦٤-أ]

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٣٨٣) وغيره.

تجب عليه الزكاة؛ لأن هذا مجتمع في الملك فلا يفرق خشية الصدقة، فإنه روي في بعض الروايات: «**لا تجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة**»(١) فيحمل على هذا.

وقوله: «**ما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة**» تفسيره ما ذكرنا(٢).

[الزكاة على الطفل والمجنون]

قال: (**ولا زكاة على طفل ولا مجنون**)(٣) الزكاة لا تجب على الصغير عندنا(٤)، وعند الشافعي تجب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٥.

(٤) قال الجصاص في شرحه: «يُرَوَىٰ نحو قول أصحابنا في نفي زكاة مال اليتيم، عن: عبد الله بن مسعود، وابن عباس، في آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ... [انظر: الحجة على عمل أهل المدينة ١/ ٤٥٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩].

والحجة لنفيها عنهم: قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) [أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)؛ والنسائي (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه (٢٠٤١)؛ وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٥٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٣/ ٨٣، وغيرهم].

فوجب بهذا الظاهر، نفي الزكاة عن ماله؛ لأن إيجابها ينافي رفع القلم». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٢.

وأضاف أبو الليث: المديون، والمملوك، والذمي»، إلى من لم تلزمهم الزكاة. خزانة الفقه ص٧٣.

(٥) قال الشيرازي: «وتجب في مال الصبي والمجنون»، المهذب ١/ ٤٥٩. انظر: مختصر المزني ص٤٤؛ المجموع ٥/ ٢٩٧؛ رحمة الأمة ص ٦١.

والعُشْر والخَرَاج يجتمعان في أراضيهما؛ لأنه لا يعتبر فيها الملك، وصدقة الفطر تجب في مالهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان غنيين؛ لأنها تجري مجرىٰ النفقة، ألا ترىٰ أنها تجب على الغير، فعند [محمد و]زفر: لا تجب.

وإذا بلغ الصغير إما بالعلامة أو بالسِّنِّ على ما بيّنا في كتاب الصلاة، انعقد على ماله بسبب الزكاة بعد حولان الحول، بعد بلوغه تجب الزكاة، والمجنون لا زكاة عليه عندنا، وعند الشافعي: تجب[1].

[الْجُنُوْنُ وأَثَرُهُ فِي الزَّكَاةِ]

والجنون على ضربين: أصلي وعارض، أما الأصلي: فهو أن يدرك مجنونـاً، وأما العارض: فهو أن يدرك مفيقـاً ثم يُجَنّ.

فأما حكم الجنون الأصلي والصبي سواء، وأما حكم الجنون العارض: فهو أنه إذا كان مفيقـاً في بعض السنة وأدرك شيئًا من أولها أو من آخرها، أو من وَسَطها، فإن قل فإنه تجب عليه زكاة تلك السنة، هكذا ذكر محمد في نوادر الزكاة، وأما إذا لم يدرك شيئـاً منها، فلا تجب عليه زكاة تلك السنة، وجعل حكم الزكاة كحكم صوم رمضان: أنه إذا أدرك شيئـاً من الشهر، لزمه صوم رمضان كله، وإن لم يدرك شيئـاً منه لا يلزمه.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: ينظر: إن كان أكثر السنة مجنونـاً لا تجب، وإن كان نصف السنة أو أقل، تجب.

[الزكاة في مال العبد، والمدبر، والمكاتب]

والمكاتب لا زكاة عليه في ماله، وكذلك المستسعىٰ حكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما: حكمه حكم الحر المديون، فإن كان بعد قضاء سعايته

(١) انظر: المراجع السابقة.

له ما يبلغ نصاباً كاملًا، تجب الزكاة، وإلا [فلا].

وأما العبد والمدَبَّر وأمّ الولد إذا كان لهؤلاء مال الزكاة، فإنه ينظر: إن كان عليهم دين فمالهم مشغول بدينهم، فلا تجب الزكاة، وإن لم يكن عليهم دين، فمالهم للسيد، فتجب على السيد الزكاة.

[الزكاة في مال أهل الذِّمَّةِ]

وأما أهل الذمة فلا زكاة عليهم[1]، وإنما عليهم الجزية غير نصارىٰ بني تغلب، فإنه يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة؛ لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على أن كل مال لو كان للمسلم يؤخذ منهم الصدقة، فيؤخذ منهم ضعف ذلك، ولو كان للمسلم ولا يؤخذ منه، فلا يؤخذ منهم أيضاً، ويوضع ذلك موضع الجزية.

ولو كانت لهم أموال للتجارة التي فرض أداء زكاتها إلى أرباب الأموال، أن لو كان للمسلم فليس عليهم فيها شيء إلّا إذا مرّوا على العاشر، فحينئذٍ يأخذ منهم على ما ذكرنا.

[تعجيل الزكاة]

قال: ويجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها عندنا[2]، وقال مالك: -لا يجوز[3].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٥.

(٢) «وذلك لما روىٰ حجية عن عليّ: أن العباس رضي الله عنهما، سأل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل أن تحلَّ، فرخّص له في ذلك»، [أبو داود (١٦٢٤)؛ والترمذي (٦٧٨)، وقال: هذا أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج]. وفي خبر آخر عنه: (أنه استسلف منه صدقة عامين) [رواه الدارقطني ٢/ ١٢٤].

ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأيضاً لما وُجِد السبب: وهو النصاب، وجب أن يجوز الأداء». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٥؛ المدونة ١/ ٢٤٣؛ التفريع ١/ ٢٧٥؛ المعونة ١/ ٣٦٦؛ =

وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة: أحدها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل، والثاني: أن يكون النصاب الذي عجل عنه كاملاً في آخر الحول، والثالث: أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك.

وبيانه: إذا كان له من الذهب والفضة، وأموال التجارة أقل من مائتي درهم، أو كان له أربع من الإبل السائمة، فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد، فإذا عجل عنه الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل، فما عجل لا يكون زكاة وإنما يكون تطوعاً.

ولو كانت مائتا درهم، أو عروض للتجارة، قيمتها مائتا درهم، فتصدق بالخمسة على الفقراء عن الزكاة، وانتقص النصاب بمقدار ما عجل، ولم يستفد شيئاً حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص، فيكون ما عجل تطوعاً؛ لأنه حال الحول ولم يكن النصاب كاملاً عنده، ولو استفاد حتىٰ كمل النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل، صَحَّ التعجيل وسقطت الزكاة.

ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول، وجبت الزكاة فيها، فما عَجّل عنها يكون تطوعاً؛ لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب زكاة الحول الأول، ولو كان النصاب/ كاملاً وقت التعجيل، ثم هلك الجميع من [٦٤-ب]
حيث لم يبق معه من جنس ذلك المال قليل ولا كثير، بطل حكم الحول، وصار ما عجل تطوعاً، وإن بقي مما انعقد عليه الحول الأول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول، فتمَّ الحول والنصاب كامل، صَحَّ التعجيل.

ولو كان عنده نصاب كامل فعجَّل زكاة الأكثر من النصاب الذي عنده، يجوز: نحو أن يكون عنده مائتا درهم، فعجل زكاة الألف خمسة وعشرين، ثم استفاد مالاً أو ربح حتىٰ صار له ألف درهم، فتم الحول وعنده ألف درهم، صَحَّ التعجيل عن الألف كلها في قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: سقطت عنه زكاة المائتين، ولا

= قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٦.

يجوز عنه تعجيل الزيادة[١].

[تعجيل العُشْرِ]

وأما تعجيل العُشْرِ فإنه ينظر: إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز؛ لأن العشر يجب في الخارج، ألا ترىٰ أنه لو لم يزرعها وعطَّلها لا تجب العُشْر، ولو عَجَّل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز؛ لأنه أدىٰ بعد وجوب سبب الوجوب، ألا ترىٰ أنه لو فصله هكذا، فإنه يجب العشر، ولكن لو ترك حتىٰ استحصد يتحول العشر من السَّاقِ إلى الحَبِّ، فيجب العشر في حبوبه دون التِّبن والسَّاقِ.

ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات اشتبهت الروايات فيه: قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأظهر؛ لأن تعجيله للحادث لا للبذر، ولم يحدث بعد.

ولو عجل عُشْرَ الثمار: إن كان بعد طلوع الثمار يجوز، وإن كان قبل طلوع الثمار لا يجوز في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز، وجعل النخيل والأشجار للثمار بمنزلة الساق للحبوب، وأبو حنيفة ومحمد: فَرَّقا بينهما، وقالا: بأن الأشجار ليست بمحل للوجوب، ألا ترىٰ أنه لو قطعها لا يجب فيها العشر؛ لأنها حطب.

ولو قطع الساق بعد أن ينعقد يجب العشر فيه، ولو عجل خراج أرضه، أو الذمي إذا عَجَّل جزية رأسه، جاز؛ لأن وجوب الخراج [لتمكُّنه من الانتفاع في][٢] الأرض، ألا ترىٰ أنه لو عطَّلها ولم يزرع فيها، يجب الخراج والأرض موجودة، وكذلك الجزية يجب عن نفسه والنفس موجودة[٣].

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) الزيادة من م.

(٣) انظر: البدائع ٢/ ٩٤٧.

[تعجيل صدقة الفطر]

ولو عَجَّل صدقة فطره لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجوز لسَنَةٍ وسَنَتَيْن.

وقال خلف بن أيوب: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله.

وروي عن نوح بن أبي مريم: أنه يجوز بعد مضي النصف من رمضان.

وقال الكرخي في مختصره: يجوز تعجيل صدقة الفطر بيوم أو يومين(١).

[تعجيل الصلاة والنذر عن وقته]

وتعجيل الصلاة والصيام. قبل مواقيتها لا يجوز، فكذلك تعجيل الأذان على وقت الصلاة،، وفي أذان الفجر اختلاف على ما ذكرنا في كتاب الصلاة.

وأما تعجيل النذر عن وقته على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز، وفي وجه لا يجوز، وفي وجه اختلف أصحابنا فيه.

أما الوجه الذي يجوز: فهو أنه إذا أوجب على نفسه قُرْبَةً مضافة إلى مكان وهو أن يقول: لله عَلَيَّ أن أصلي ركعتين بمكان كذا، أو أتصدق بدرهم بمكان كذا، فصَلَّىٰ وتصدق هاهنا جاز، وقُرَبُ الأماكن لا يلزم بالنذر عندنا، وقال زفر: لا يجوز، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت فضيلة ذلك المكان مثل فضيلة هذا أو دونه، يجزئه، وإلاّ فلا.

وأما الذي لا يجوز: فهو أنه إذا عَلَّقَه بالشرط، نحو إن قال: لله عَلَيّ صوم [يوم]، أو صدقة درهم إن قدم غائبي، أو شفىٰ الله مريضي أو نحو ذلك، فعجل قبل وجود الشرط لا يجوز عن النذر.

---

(١) انظر: شرح المختصر ٢/ ٣٥٤.

وأما الذي اختلفوا فيه: فهو أنه أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء، وكذلك الصلاة على هذا. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز، وقال محمد: لا يجوز.

وأجمعوا أنه لو قال: لله عليّ أن أتصدق بدرهم يوم الخميس فتصدق به يوم الأربعاء جاز، فأبو حنيفة وأبو يوسف سَوَّيا بين الصلاة والصوم، ومحمد فرّق بينهما/ [١]. [٦٥-أ]

ولو أنه عَجَّل زكاة ماله، فليس له أن يستردها منهم في الوجوه[٢] كلها، فإن كان النصاب كاملاً، وأن لا يكون تطوعاً.

[النية في إخراج الزكاة]

قال: ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها؛ لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة والصوم، والطحاوي اشترط النية وقت الدفع، كما قال في باب الصلاة: إنها تحتاج إلى نية مخالطة للتكبير[٣].

وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: إن كان وقت التصدق بحال لو سئل عما [ذا يتصدق]؟ أمكنه أن يجيب من غير تفكر، فإن ذلك يكون نيّة منه ويجزئه، هكذا قال في [نية] الصلاة أيضاً، وذكر في العيون عن محمد: أنه إذا مَيَّزَ زكاة ماله وجعلها في صُرَّةٍ، ونوىٰ أن يكون ذلك من زكاة ماله، ثم تصدق بذلك ولم يحضره النِيَّة عند

(١) مختصر الطحاوي ص٣٢٠، ٣٢١.

(٢) في م (الفصول).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، ٤٥. «وإنما لم تجز الزكاة إلا بنية؛ لأنها فرض مقصود بعينه، كالصلاة والصيام، ولا نعلم مع ذلك فيه خلافاً بين الفقهاء».

وروي عن محمد صورة أخرىٰ لإخراج الزكاة: «أنه إذا صَرَّ [وضع الدراهم في الصرة، وشهدها عليها] مقدار الزكاة على حِدَة، ونوىٰ أن يكون من زكاة ماله، ثم دفع، ولم تحضره النية عند الدفع: إني أرجو أن يجزئه إذا كان نوىٰ أن ما أعطىٰ من الصرّة فهو من الزكاة». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٨.

الدفع، أرجوا أن يجزه من الزكاة.

ولو قال: ما تصدقت [من السَّنَة] إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة، ثم جعل يتصدق ولم تحضره النية، قال: لا يجوز.

الرجل إذا كان له مائتا درهم قد وجبت فيها الزكاة، فأدىٰ خمسة دراهم؛ إن نوىٰ الزكاة كانت عن زكاة الكل، وإن لم ينو ونوىٰ ذلك تطوعـاً، سقطت عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم، ولا تسقط عنه زكاة الباقي.

ولو تصدق بجميع المائتين على فقيرٍ، أو وهبها لفقير ولم ينو، أو نوىٰ تطوعًا، سقطت عنه زكاتها، ولو تصدق بمائة، إن نوىٰ الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع، وإن لم ينو أو نوىٰ تطوعـاً، سقطت عنه زكاة المائة التي تصدق بها، وهو درهمان ونصف درهم على هذا الاعتبار.

وذكر في الفتاوىٰ عن الحسن بن زياد: في رجل أعطىٰ لرجل دراهم ليتصدق بها تطوعـاً، ثم نوىٰ الآمر أن يكون ذلك من زكاة ماله، ثم تصدق المأمور، جاز عن زكاة مال الآمر.

ولو قال: إن دخلت هذه الدار فلله عَلَيَّ أن أتصدق بهذه المائة، ثم نوىٰ وقت الدخول عن زكاة ماله، لا يكون زكاة؛ لأنه صار واجباً عليه بيمينه المتقدمة، واليمين لا يمكن الرجوع عنها.

[أداءُ الدَّيْنِ عن العَيْنِ فِي الزَّكَاةِ]

الأصل: أن أداء العين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين عن العين وعن دين ينقبض، لا يجوز، وأداء الدين عن دين لا يقبض، يجوز.

بيان ذلك: إذا كان لرجل مائتا درهم فحال عليها الحول، فأدّىٰ خمسة منها ونوىٰ عن زكاته جاز؛ لأنه أدىٰ عيناً عن عين، ولو كانت له مائتا درهم دين فحال

عليها الحول قبل القبض، وجبت الزكاة فيها، غير أنه لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض، [فلو أدّىٰ][(١)] خمسة عيناً عن الدين جاز، فإذا قبضها لا يجب ثانياً.

ولو كانت [له] مائتا درهم فحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة، وله على فقير خمسة دراهم، فتصدق بها عليه ونوىٰ زكاة التي عنده، فإنه لا يجوز؛ لأنه أدّىٰ ديناً عن عين، والدين ناقص والعين كامل، وأداء الناقص عن الكامل لا يجوز؛ [لأنه أدّىٰ دينًا عن عَيْنٍ]، كمن كان عليه قضاء صيام [شهر رمضان]، فصامه في أيام النحر والتشريق، لا يجوز.

والحيلة في الجواز: أنه يتصدق عليه بخمسة دراهم عيناً ينوي عن زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز، ويحل له ذلك.

ولو كانت له مائتا درهم دين على فقير، فحال عليها الحول قبل القبض، فتصدق منها على المديون بخمسة دراهم وقبض الباقي، لا يجوز ما تصدق به عن المقبوض؛ لأنه لما قبض الباقي صار عيناً، فحصل أداء الدين عن العين، وسقطت عنه زكاة الخمسة التي تصدق: وهو ثمن درهم؛ لأن ذلك القدر أداء دين عن دين لا يقبض[(٢)].

ولو تصدق [بها كلها] عليه، أو وهبه ينوي عن الزكاة أو لم ينو، سقطت زكاتها، ولو كان الذي عليه الدين عيناً ليس بمحل[(٣)] للصدقة، فوهبها له أو تصدق بها عليه، سقط عنه الدين. وهل تكون زكاتها ديناً عليه أم لا؟ فيه روايتان: في رواية الجامع الكبير: يكون مضموناً عليه، وفي/ رواية نوادر الزكاة: لا يكون مضموناً عليه[(٤)]. [٦٥-ب]

---

(١) في أ (فأدىٰ)، والمثبت من م.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١.

(٣) في م (تحل الصدقة).

(٤) انظر للتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢.

[دفع الزكاة للإمام]

قال: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله، أخذها الإمام كُرْهـًا فوضعها في أهلها، أجزأه؛ لأن الإمام له ولاية أخذ الصدقات، [فقام أخذه مقام دفع المالك[1]].

وأما سلاطين زماننا إذا أخذوا الصدقات]، والخراج، والعشر، التي حق أخذها إلى السلطان، ولا يضعونها مواضعها، هل تسقط بأخذهم عنا؟.

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ إليهم فسقطت عنا بأخذهم، غير أنهم لم يوصلوها إلى أربابها فوبالها عليهم.

وقال أبو بكر بن أبي سعد: الخراج يسقط بأخذهم؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترىٰ أن العدو لو ظهر، فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين.

ولا تسقط الصدقات والزكاة؛ لأنهم لا يضعونها في أهلها.

[وقال أبو بكر الإسكاف: بأن جميع ذلك لا يسقط، ويعطىٰ ثانيًا؛ لأنهم لا يضعونها في مواضعها]، وهذا معنىٰ قول الطحاوي: أخذها الإمام كرهـًا فوضعها في أهلها.

ولو أن صاحب المال نوىٰ وقت الدفع أنه يدفع إليهم [ذلك] عن زكاة ماله، جاز ذلك؛ لأنهم فقراء في الحقيقة، لأنهم لو أدّوا ما عليهم من التبعات والمظلمات صاروا فقراء.

وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: [تجوز الصدقة] لعلي بن عيسىٰ بن ماهان والي خرسان، وإنما قال على اعتبار المعنىٰ الذي ذكرنا.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٥؛ انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٨.

وحكي أن أميراً ببلخ سأل واحداً من الفقهاء عن كفارة يمين لزمته، فأمره بالصيام فبكىٰ الأمير، وعرف أنه يقول له: لو أدّيت ما عليك من التبعة والمظلمة لم يبق لك شيء.

وقيل: بأن السلطان لو أخذ من رجل مالاً بغير حق مُصادرةً، فنوىٰ صاحب المال وقت الدفع أن يكون عن زكاة ماله، وعشر أرضه، يجوز(١).

[أَخْذُ الخَوَارِجِ وأهلُ البَغْيِ(٢) الزَّكَاةَ]

ولو أن أهل البغي والخوارج ظهروا على مدينة من مدائن أهل العدل، أو قَرْيَةٍ من قُرَاهُمْ، وغلبوا عليها فأخذوا صدقة سَوَائِمِهِم وعُشُوْرَ أراضيهم وأخرجتها، ثم ظهر عليهم الإمام العدل، فإنه لا يؤخذ منهم؛ لأن حق الأخذ إنما يثبت لأهل الحفظ والحماية، وقد عجز عن حفظهم وحمايتهم، فسقط حق الأخذ، إلاّ أنهم يفتون فيما بينهم وبين ربهم أن يؤدُّوها ثانياً، وسكت محمد عن ذكر الخراج.

واختلف فيه مشايخنا: قال بعضهم: عليهم أن يعيدوا كالزكاة. وقال بعضهم: ليس عليهم الإعادة؛ لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم الذين يقاتلون العدو ويذبون عن حريم دار الإسلام(٣).

---

(١) الموضوع بكامله، ذكره الكاساني بالنص في البدائع ٢/ ٨٨٤، ٨٨٥.

(٢) الخوارج: فِرْقةٌ من الفِرَق الإسلامية، خرجوا على الإمام عَلِيّ رضي الله عنه، وخالفوا رأيه، ثم صارت لهم عقائد مختلفة عن عقائد أهل السنة والجماعة، ويطلق: على من خرج على الخلفاء ونحوهم.

البغي من بغا على الناس بغياً: ظلم واعتدىٰ، فهو باغ، والجمع: بُغاة، وبغَىٰ: سعىٰ بالفساد، وخارجاً عن القانون، ومنه الفرقة الباغية، والمقصود هنا: خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَة على الإمام الحق متأولين.

انظر: المصباح؛ المعجم الوسيط؛ معجم لغة الفقهاء (بغىٰ)؛ (خرج).

(٣) ذكر الكاساني المسألة بنصها في البدائع ٢/ ٨٨٤.

[زكاة حربي أسلم في دار الحرب منذ سنين]

ولو أن واحدًا من تجار أهل [الحرب][١] مرّ على عاشر أهل البغي والخوارج بمال التجارة، فأخذوا منه شيئاً، ثم مَرّ على عاشر أهل العدل، فإنه يأخذ منه ثانياً؛ لأنه هو الذي ضيّع حقهم حيث مرَّ عليهم طائعاً، بخلاف الفعل الأول.

ولو أن حربياً [في دار الحرب] أسلم ومكث بعد الإسلام سِنِينًا، وعلم بوجوب الزكاة عليه وله سوائم، ثم خرج إلى دار الإسلام، فليس للإمام أن يأخذ منه الزكاة لما مضىٰ من السنين في دار الحرب؛ لأنهم كانوا في موضع لا تجري عليهم [أحكامنا]، ولكنهم يفتون فيما بينهم وبين الله تعالىٰ أن يؤدوا إذا كان يعلم بوجوب الزكاة، وإن كان لا يعلم فلا يؤمر بالأداء عندنا، وفي قول زفر: يؤمر بالأداء كما إذا علم، [ولو أن الذي أسلم في دار الإسلام ومكث سنينًا، يجب على الإمام أن يأخذ منه وإن كان لا يعلم].

[استقبال حَوْلِ مَن باع ماشيته قبل تَمَام الحول]

قال: (ومن باع ماشيته قبل تمام الحول بماشية سواها، [استقبل][٢] بها حولاً كاملا)[٣]، ثم هذا لا يخلو: إما أن يبيعها بجنسها كبيع الإبل بالإبل، والبقر بالبقر، أو بخلاف جنسها كبيع الإبل بالبقر، والبقر بالغنم، وما شابه ذلك، ولا يخلو: إما أن يبيعها قبل حولان الحول، أو بعده.

أما إذا باعها بخلاف جنسها قبل [حولان] الحول، بطل حكم الحول

---

(١) في أ (العدل)، والمثبت من م.

(٢) في أ (استفيد)، والمثبت من م.

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٥. «وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [أخرجه أبو داود (١٥٧٣)؛ والدارقطني ٢/ ٩٠؛ والترمذي (٦٣١)، وقال: «روي موقوفاً وهو أصحّ»]». انظر: نصب الراية ٢/ ٣٢٨.

واستأنف الحول على الثاني، وكذلك إذا باعها بدراهم أو دنانير، أو بعروض، ونوىٰ بها التجارة بطل الحول الأول، واستأنف حولاً على الثاني(١).

ولو فعل ذلك فراراً من وجوب الزكاة عليه، يكره [في قول محمد]. وفي قول أبي يوسف: لا يكره [وبعد الوجوب يكره] كمن بدل جميع المال حتىٰ لا يجب عليه الحج، فإنه لا يكره بالاتفاق.

وهذا كاختلافهم في الاحتيال لإبطال الشفعة قبل وجوبها؛ قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، والاحتيال بعد وجوب الشفعة يكره بالإجماع.

وأما إذا باعها بجنسها فكذلك، يبطل الحول الأول واستأنف حولاً على الثاني عند / علمائنا [الثلاثة]، وعند زفر: لا يبطل الحول. [٦٦-أ]

ولو باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بعد حولان الحول، تكون زكاتها ديناً عليه، ولا تتحول زكاتها إلى بدلها حتى أنها لا تسقط بهلاك البدل، وقال زفر: إذا باعها بجنسها تتحول زكاتها إلى بدلها، [حتى أنه لا يسقط بهلاك البدل، وقال زفر: إذا باعها بجنسها، تتحول زكاتها إلى بدلها]، من حيث إنه تبقىٰ ببقائه وتفوت بفواته.

[استبدال أموال التجارة قبل حولان الحول]

وأما في أموال التجارة إذا استبدلها قبل حولان الحول بمال التجارة، فإن [فات] الحول لا تبطل، [سواء] استبدلها بجنسها، أو بخلاف جنسها؛ لأن الحول في أموال التجارة كان منعقداً على القيمة، والقيمة [باقية]، بخلاف السوائم، فإن الحول انعقد على العين، والعين قد هلكت(٢).

---

(١) انظر: شرح المختصر ٢/ ١٧٨.

(٢) ووضح ذلك الجصاص بقوله: «... عروض التجارة إذا باعها بمثلها، فيبني على الحول الأول؛ لأن زكاة العروض متعلقة بقيمتها، والقيمة موجودة في الحالين؛ لأنها دراهم، أو دنانير، فصارت بمنزلة الدراهم إذا اشترىٰ بها دنانير، فلا يسقط حكم الحول». شرح المختصر ٢/ ٢٧٨.

وأما إذا استبدلها بعد حولان الحول: إن استبدلها بمال التجارة وليس فيها محاباة، أو حابىٰ في قدر ما يتغابن الناس في مثله، فإن زكاتها لا تكون ديناً عليه، ولكنها تتحول إلى البدل حتى أنها تبقىٰ ببقائه وتفوت بفواته.

ولو حابىٰ قدر ما لا يتغابن [الناس] في مثله، تكون زكاة [قدر] ما حابىٰ ديناً في ذمته، وزكاة ما بقي يتحول إلى العين [المشترىٰ، حتى] تبقىٰ ببقائه وتفوت بفواته، ولو استبدلها بعروض لغير التجارة، [وسوائم لغير التجارة] صارت زكاة الأول ديناً عليه؛ من حيث إنها لا تسقط [عنه] بفوات المشتري.

وذكر في العيون عن محمد: أن الرجل إذا كانت له ألف درهم فحال عليها الحول، ثم أقرضها [فَتَوِيَ المال][1] عنده؛ قال: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يخرجها من حد الزكاة، وكذلك لو كان ثوباً فأعاره فهلك[2].

[بيع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها]

ولو باع سائمته بعد وجوب الزكاة فيها، والمُصَدِّق ينظر إليها، كان المصدق بالخيار: إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع، وتمّ البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين، ويبطل البيع في المأخوذ، وإن حضر المصدق بعد البيع والتفرق، فإنه لا يأخذ من المشتري، ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع[3]، وإنما كان كذلك؛ لأنه قبل التفرق [للفقهاء] اختلاف في زوال ملك البائع، عندنا: يزول ملكه، وعند الشافعي: لا يزول إلا بالتفرق بالأبدان[4]، فله أن يأخذ بأي القولين شاء.

---

(١) في أ (فنويت عنده)، والمثبت من م. «تَوِي المال: هلك وذهب»، كما في المغرب (توي).

(٢) انظر: البدائع ١/ ٩١٨، وما بعدها.

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٥.

(٤) كما قال الشيرازي: «وإذا انعقد البيع، ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء، إلى أن يتفرقا أو يتخايرا ...»، المهذب ٣/ ١١. انظر: رحمة الأمة ص ١٠٥.

وأما بعد الافتراق تأكد زوال ملكه، وصار الواجب ديناً في ذمته، والكرخي اعتبر نقل [الماشية](١) عن موضعها، فإن حضر المصدق بعد النقل فلا خيار له، وله أن يأخذ من البائع، وإن جاء قبل النقل فله الخيار، ولم يعتبر افتراق العاقدين.

وهكذا روىٰ ابن سماعة عن محمد، ووجه هذا: أن المبيع إنما يصير في ضمان المشتري في حق [الغير] بالنقل بدليل: أنه لو هلك بعد التخلية قبل وجود النقل، هلك على المشتري، ولو استحقه يستحق بعده، فله أن يضمن البائع دون المشتري؛ لأنه لم يوجد من المشتري نقل، فلا يصير مضموناً عليه في حق المستحق، فإذا وجد النقل هاهنا جاز تصرفه في حق [الغير]، وأما إذا لم يوجد النقل صار كأن التصرف لم يوجد في حق [الغير](٢)؛ فلذلك فرق بينهما.

وأما في العشر إذا باع طعاماً ووجب فيه العشر، فإن المصدق بالخيار: إن شاء أخذ من البائع، وإن شاء أخذ من المشتري، سواء حضر قبل الافتراق أو بعده؛ لأن العشر أكثر تعلقاً بالعين من الزكاة، لأن العشر لا يعتبر فيه المالك، وإنما يجب في عين المال، ألا ترىٰ أنه لو مات قبل أداء العشر من غير وصية، فإنه يؤخذ العشر بخلاف الزكاة؛ فلذلك كان له أن يأخذ من المشتري، سواء حضر قبل التفرق أو بعده. [والله سبحانه وتعالىٰ أعلم](٣).

---

(١) في أ (المقايضة)، والمثبت من م. انظر: شرح المختصر ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) في المواضع الثلاثة في أ (العين)، والمثبت من م.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٢، ٤٥؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٤٧ - ٢٨٠؛ البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٣ وما بعدها.

باب زكاة الخيل

قال أبو جعفر: (قال أبو حنيفة رضي الله عنهما: إن الزكاة واجبة في الخيل السائمة)[١].

الخيل لا يخلو إما: أن يمسكها سائمة، أو علوفة، أو للغزو، ولا يخلو: إما أن تكون ذكوراً كلها، أو إناثـًا، أو مختلطـًا.

[وُجُوْبُ الزَّكَاةِ في الخَيْلِ]

أما إذا كانت علوفة، أو يمسكها للغزو، فلا شيء فيها بالإجماع، وإن كانت سائمة إن كانت ذكوراً كلها، فلا تجب [فيها الزكاة بالإجماع]، وإن كانت مختلطـًا ذكوراً وإناثـًا ففيها الزكاة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء فيها[٢]، وإن كانت إناثـًا كلها ففيه روايتان:/ في رواية: تجب الزكاة فيها، [٦٦-ب] وفي رواية: لا تجب[٣].

وأجمعوا: أن الحمير والبغال لا شيء فيها وإن كانت سائمة، ولو كانت هذه كلها للتجارة فبلغت قيمتها مائتي درهم، تجب الزكاة فيها بالإجماع.

---

(١) وفي المختصر (كان أبو حنيفة يوجب الزكاة). مختصر الطحاوي ص٤٥.

(٢) انظر: المنهاج ص١٦٠.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٨٠.

[الخِيَارُ في زَكَاةِ الخَيْلِ]

[ثمّ] إذا وجب الزكاة في الخيل في قول أبي حنيفة[١] وَصاحِبُها بالخيار: إن شاء قوّمها وأدّىٰ عن كل مائتي [درهم] خمسة دراهم، وإن شاء أعطىٰ[٢] عن كل فرس ديناراً. وجعل الطحاوي الخيار إلى المصدق، وليس كذلك، وإنما الخيار إلى صاحب المال: إن شاء أدىٰ دراهم، وإن شاء أدىٰ دنانير، وليس للمصدق الامتناع، وإنما كان حق الأخذ إلى السُّعَاة؛ لأنها سائمة ترعىٰ في البرية والمفازة، وتحتاج إلى حماية السلطان.

[الزَّكاة في سَائِمَةِ التِّجَارَةِ]

وكذلك إذا اشترىٰ سائمة بنيّة التجارة، فإنه تجب فيها زكاة التجارة عندنا[٣]، فيؤدي بها إلى السلطان؛ لأنه يحتاج إلى حفظ السلطان وحمايته، وهذا كما تقول إنه إذا سافر بأموال التجارة ومرّ على العاشر، وجبت الزكاة، فإنه يثبت للعاشر حق الأخذ؛ لأنه إذا سافر احتاج إلى حفظ السلطان وحمايته، وإن كان يتَّجر في المصر، فهو مفوّض إلى صاحبه.

---

(١) «والحجة لأبي حنيفة رضي الله عنه: قول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهو عام في الخيل وغيرها، ولا يخصّ إلا بدلالة.

ومن جهة السنة: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (هي ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل سِتر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له ستر: فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً، ولا ينسىٰ حق الله في رقابها وظهورها ...) الحديث [البخاري (٢٢٤٢)؛ ومسلم (٩٨٧)]، فقوله: (ولا ينسىٰ حق الله ...)، يقتضي: أن يكون هناك حقًّا لله تعالىٰ واجبًا فيها، وقد اتفق الجميع على سقوط سائر الحقوق ما عدا صدقة السائمة، فوجب أن يكون ذلك الحق هو الصدقة». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) مختصر الطحاوي ص٤٦.

(٣) تكون الزكاة واجبة إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الورق، يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما. انظر: مختصر القدوري (مع الترجيح) ص١٢٤.

باب زكاة الزُّرُوع والثِّمار

الأراضي ثلاثة: عُشْرِية، وخَرَاجية، وصُلْحِية، خمسة منها عشرية، وخمسة منها خراجية، واثنان صُلْحِية.

[الأراضي العشرية]

أما العشرية[1]: فأراضي العَرَب كلها عُشْرية: وهي أرض تهامة، وأرض الحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي عُشْرِية، وكل أرض فتحت عُنْوةً وقَهْراً، أو [قسمت] بين الغانمين المسلمين فهي عشرية، والمسلم إذا اتخذ داره بستاناً فهي عشرية، وهذا إذا كانت لا تسقىٰ بماء الخراج، فأما إذا كانت تسقىٰ بماء الخراج فهي خراجية.

والمسلم إذا أحيا أرضًا ميتةً بإذن الإمام، وهي تسقىٰ بماء السماء فهي عشرية، وكذلك إذا كانت تسقىٰ بنهر ينبثق من أنهار العشر، أو من عيونها أو من قنائها، فهي عشرية.

---

(١) «فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العشر [من غير تقدير]، ... إلا الحَطَب، والقَصَب، والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، إذا بلغ خمسة أوسق، والوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبي صلىٰ الله عليه وسلم»، مختصر القدوري (مع الترجيح) ص١٢٥.

والصاع: ثمانية أرطال = ٣,٢٩٦٨ غراماً.

«قال في التحفة: الصحيح: ما قال أبو حنيفة، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفي، وبرهان الشريعة»، كما نقل ابن قطلوبغا في الترجيح. مختصر القدوري (مع الترجيح) ص١٢٥. وسيأتي توضيح ذلك بعد أربع صفحات.

ولو كانت تسقىٰ بماء منبثق(١) من الأنهار العظام التي ليست بملك لأحد كجيحون، ودِجْلَة، والفرات، وغير ذلك فيه روايتان: في رواية: عشرية، وفي رواية: خراجية، وذكر الكرخي في مختصره: أنها عشرية(٢).

[الأَرَاضِيْ الخَرَاجِيَّةِ]

وأما التي هي خراجية: فكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها، ومنّ عليهم الإمامُ، فإنه يضع على أعناقهم الجزية إن لم يُسْلِموا، أو على أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يُسلموا، أو نُقِل إليها قوماً آخرين.

والمسلم إذا أحيا أرضًا ميتةً وهي تُسقىٰ بماء الخراج فهي خراجية وكل [أرض تُسْقَىٰ] من نهرٍ أو عينٍ أو قناةٍ استنبطت من مال بيت المال، فهي من أرض الخراج، والذِّمِّيُّ إذا أحيا أرضًا ميتةً من أراضي الموات، أو [رضخ](٣) الإمام له أرضـًا من الغنيمة وقد كان قاتل مع المسلمين، أو اتخذ داره كرمـًا أو بستانـًا، فهي خراجية، والذمي إذا اشترىٰ من المسلم أرض العشر، فإنها تصير خراجية في قول أبي حنيفة، وإنما تصير خراجية بنفس الشراء في رواية السِّيَر الكبير، وفي رواية أخرىٰ: لا تصير خراجية ما لم يوضع عليها الخراج، وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها، [سواء] زَرَع أو لم يزرع، هكذا ذكر في العيون: في رجل باع أرض الخراج من رجل وقد بقي من السَّنَة مقدار ما يقدر المشتري على زرعها، فخراجها على المشتري، وإن لم يكن بقي ذلك القدر، فخراجها على البائع(٤).

---

(١) في م في الموضعين (سيق).

(٢) وهي الأرض التي يملكها المسلم وذكر المؤلف أنواعها مفصلًا ـ، ويدفع من إنتاجها زكاة الزروع. انظر: خزانة الفقه ص٧٦.

(٣) في أ (وضع)، والمثبت من م، من «رضَخْت له رَضْخًا ورضِيخًا: أعطيته شيئًا ليس بالكثير». المصباح (رضخ).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص٧٥.

فإذا صارت خراجية(١) في قول أبي حنيفة: لا يتبدل [بعد] ذلك أبداً، سواء أسلم [عليها أهلها]، أو باعها من مسلم، فيصير حكمها كالأرض الخراجية من الأصل، إلاّ إذا كان لم ينقطع حق المسلم عنها، نحو أن يأخذها المسلم عندنا بالشفعة، أو كان البيع فاسداً فاستَرَدَّها البائع منه لفساد البيع، عادت إلى العُشْر.

ولو أن المشتري وجد بها عيباً، ليس له أن يردها بالعيب على الرواية التي قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، وعلى الرواية الأخرىٰ: إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب؛/ لأنها انتقضت عنده؛ لأن وضع الخراج بمنزلة نقصان حدث [٦٧-أ] فيها في يدي المشتري، ولكنه يرجع بحصة العيب، فإن رَدَّها برضا البائع صار بمنزلة بيع جديد، فهي خراجية على حالها ولا تعود عشرية، وهذا كله في قول أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يؤخذ منه العشر مضاعفاً، ويوضع موضع الخراج، فإذا أسلم عليها، أو ملكها مسلم بالبيع، أو غير ذلك عادت إلى عُشْرٍ واحد، وعند محمد: هي عشرية على حالها لا تتبدل بتبدل المُلَّاك، وأجمعوا: أن أرض الخراج لا تتبدل بتبدل المُلَّاك، سواء ملكها مسلم، أو ذمي، فهي خراجية على حالها [لا تتبدل] ولا تتغير.

[الأَرَاضِيْ الصُّلْحِيَّةِ]

[وأما التي هي صُلْحية: فهي أرض بني تَغْلِب، صَالَحَهم عُمر على أن يأخذ من أراضيهم العُشْر مُضاعفًا، وهذه الأرض التي وقع عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمُلّاك؛ لأن المضاعفة فيها بمنزلة الخراج لا يتغيّر، كذلك هاهنا، ولو أن التغلبي اشترىٰ أرضًا من أراضي العشر، يضاعف عليها العشر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: هي عشرية على حالها لا تتغيّر](٢)، وعلى قول أبي حنيفة: لا يتغير حكم المضاعفة بعد ذلك، سواء أسلم مالكها أو اشتراها منه

---

(١) هي الأرض التي صالح أهلها عليها ونحوها الأنواع التي ذكرها المؤلف على خراج يؤدونه.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ، وزيدت من م.

مسلم كالخراج، وعند أبي يوسف: عادت إلى عشر واحد، [وعند محمد: هي عشرية في الأحوال كلها].

والثاني: أراضي بني نَجْرَان صَالَحَهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم على جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على ألفَيْ حُلَّة(١).

وفي رواية: على ألف ومائتي حُلَّة، يؤخذ ذلك منهم في وقتين لكل سنة: نصفها في رجب، ونصفها في المحرم.

وكذلك الإمام إذا فتح قرية من قرىٰ أهل الحرب ومَنَّ عليهم، وصَالَحَ معهم على جماجمهم وأراضيهم على وظيفة معلومة من الدراهم، أو الدنانير وما أشبهها، كما صالح رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم [مع] بني نجران، جاز ذلك(٢).

[الخَرَاجُ(٣) عَلَى ضَرْبَيْن]

ثم الخراج على ضربين: خراج مقاطعة، وخراج مقاسمة.

أما [خراج] المقاطعة(٤): فعلىٰ كل جَرِيب أرضٍ بيضاء تصلح للزراعة قفيز(٥)

---

(١) «الحُلَّة: إزار ورداء، ولا تُسمّىٰ حُلَّةً حتى تكون ثوبين». مختار الصحاح (حلل).

(٢) رواه أبو داود، كما قال ابن حجر في الدراية، وقال: «رواته ثقات، إلا أن في سماع السدّي من ابن عباس نظر». الدراية ٢/ ١٣٢.

(٣) «الخراجُ: ما يخرج من غَلّة الأرض أو الغلام، ومنه: الخراج بالضمان، أي: الغَلَّة، ثم سُمي ما يأخذ السلطان: خراجـًا، فيقال: أدىٰ فلان خراج أرضه». كما في المغرب (خرج).

فالخراج: «ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها»، كما في معجم لغة الفقهاء (خرج).

(٤) وهو ما يعرف الآن (بخراج وظيفة): الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض، كما يتضح ذلك من أمثلة الكتاب.

(٥) وفي المعجم الوجيز: «القفيز: مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو: ستة عشر كيلوجرامًا» (قفز). =

مما يزرع فيها، ودرهم القفيز صاع، والدرهم وزن سبعة، والجريب: أرض طولها ستون ذراعـًا، وعرضها ستون ذراعـًا بذارع كسرىٰ، يزيد على ذراع العامة بقبضه [أو قبضتين][1].

في جريب [الرطبة] خمسة دراهم، وفي جريب الكَرْم عشرة دراهم، وفي جريب الأرض التي فيها أشجار مثمرة لا يمكن [زراعتها][2] يؤخذ منها الخراج قدر ما يطيق بدلها، وذكر في العيون عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانت النخيل متلفة، جعلت عليها الخراج قدر ما تطيق، [ولا أزيد على جريب الكرم عشرة دراهم، وفي جريب الأرض التي فيها الزعفران من الخراج قدر ما تطيق]، إن كانت تبلغ غلتها غلّة الأرض المزروعة، يؤخذ منها قدر خراج الأرض للزراعة، وإن كانت تبلغ غلتها غلة الرطبة يؤخذ [منها] خمسة على هذا الاعتبار.

وإذا كانت أرض الخراج [نزّة][3] أو غلب عليها الماء، ولا يستطاع فيها الزراعة فلا شيء فيها، وكذلك إذا زرعها ثم اصطلمته آفة سماوية من الحَرّ والبرد

= وفي معجم لغة الفقهاء: «القفيز الشرعي = ١٢ صاعـًا = ٨ مكوكـًا، وهو يساوي عند الحنفية: ٤٠,٣٤٤ ليتراً = ٣٩١٣٨ غرامـًا.

وعند غيرهم: ٣٢,٩٧٦ ليتراً = ٢٦٠٦٤ غرامـًا». (قفز).

(١) قال المطرزي: «والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المَبْذر». المغرب (جرب)؛ وفي المعجم الوجيز: «الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة» (جرب).

ويظهر بأن الجريب يستعمل في المكيال، ومساحة الأرض:

فمساحة الأرض قدرها: ٦ قصبات = ١٣٦٦,٠٤م².

مكيال قدره أربعة أقفزة = ٤٨ صاعـًا = ١٣١,٩٠٤ لتراً لدىٰ الجمهور، و٦١,٣٧٦ لتراً عند الحنفية.

ويساوي ١٥٦٥٥٢ غرامـًا لدىٰ الحنفية، ويساوي ١٠٤٢٥٦ غرامـًا لدىٰ الجمهور. انظر: معجم لغة الفقهاء (المقادير).

(٢) في أ (فراغها)، والمثبت من م.

(٣) في أ (مرة)، والمثبت من م، و«النَّزُّ: ما تحلَّب من الأرض من الماء». المغرب (نَزَّ).

وما أشبه ذلك، فليس فيها من الخراج شيء، وإن تمكن من الزراعة ولم يزرع، فخراجها يكون ديناً في ذمته، وإن أخرجت الأرض قدر الخراج يؤخذ نصفه، وإن كان مثلي الخراج يؤخذ جميع الخراج الموضوع فيها، وأجمعوا أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع ينقص ويؤخذ منها قدر ما تطيق.

وإن كانت تطيق أكثر من الموضوع [فيها] قال أبو يوسف: لا يزاد، وقال محمد: يزاد.

وأما خراج المُقَاسمة[1]: فهو أن الإمام لما مَنَّ عليهم جعل على أراضيهم خراج مقاسمة: وهو أن يؤخذ منهم نصف [الخارج] أو ثُلُثه أو رُبُعه، فهذا يجوز، ويكون حكمها حكم العشر، ويكون ذلك في [الخارج]، ثم الأرض إذا كانت أرض العشر ففيها العشر، وإن كانت أرض الخراج ففيها الخراج.

[اجْتِمَاعُ العُشْرِ والخَرَاجِ]

ولا يجتمع عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرض واحدة عندنا[2]، وعند الشافعي: يجتمعان إذا اجتمع سبب وجوبها، نحو: أن يشتري الذمي أرض عشر من مسلم، فإنه يؤخذ منه الخراج والعشر جميعاً، وكذلك إذا اشترىٰ المسلم أرض الخراج، فعليه العشر والخراج جميعاً.

وكذلك الأجر والضمان لا يجتمعان، والحد والعقر لا يجتمعان، والجلد مع النفي، وكذلك الرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع زكاة الصدقة/ الفطر لا يجتمعان، [٦٧-ب]

(١) خراج المقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة، كما يوضح ذلك المؤلف بأمثلة في الكتاب.

(٢) «وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الخراج على أرض السواد بمشاورة الصحابة، لم يطالبهم مع ذلك بالعشر، فصار ذلك إجماعاً من السلف: في ان لا عُشْر في أرض الخراج»، كما قال الجصاص في شرحه ٢/ ٢٩٧.

وهذا كله عندنا، وعند الشافعي يجتمعان، إلا الرجم مع الجلد فإنه فيه اتفاقاً(١).

[العُشْر في كثير الزروع وقليلها]

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ: في قليل الثمار وكثيرها وكثير الزروع وقليلها العشر(٢).

المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ: أن في جميع ما أخرجت الأرض إذا كانت أرض عُشْر: [إما عُشْر](٣)، أو نصف عشر، فإن كانت الأرض مما تسقىٰ بماء السماء، أو تسقىٰ سَيحاً ففيها عُشْرٌ كامل، وإن كانت تسقىٰ بالغروب أو

(١) انظر: مختصر القدوري ص٥٨٤؛ المهذب ١/٥١٦؛ المنهاج ص٥٠٣؛ المجموع ٥/٤٢٨؛ رحمة الأمة ص٢٣٠.

(٢) العبارة في المختصر: «في قليل الثمار وكثيرها، وفي قليل الزروع وكثيرها الصدقة، فإن كانت مما سقته السماء، كان منها العشر ...، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق ...» ص٤٦.

والراجح في المذهب: قول أبي حنيفة، كما ذكر ابن قطلوبغا في الترجيح والتصحيح على القدوري ص١٥٢.

(٣) «والحجة لأبي حنيفة في إيجاب الحق في جميع الأصناف خلا ما ذكرنا-: قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعمومه يوجب الحق في كل خارج، إلا ما قام دليله، ويدل عليه أيضاً، قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذلك عام في كل ثمرة في جميع ما يقع فيه الحصاد.

والدليل على أن هذا الحق هو العُشر: اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار: على أنه لا حق يجب في الخارج من الأرض عند الحصاد، إلا العشر، وقد روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء: العشر) [أخرجه البيهقي في الكبرىٰ بلفظه ٤/ ١٣٠؛ وأصله في البخاري (١٤١٢)]، وذلك عام في جميع الأصناف، ولم يفرق في شيء من ذلك بين القليل والكثير، إلاّ ما قام دليله»، كما قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١.

بالدوالي أو بالسواني ففيه نصف العشر قلّ الخارج أو كثر، وهذا مما يبقىٰ من سنة إلى سنة أو لا يبقىٰ، ويقع في الوَسَق أو لا يقع، غير أنه استثنىٰ خمسة أشياء: الحَطَب، والقَصَب، والحَشِيش، والسَّعْف، والتِّين[١].

[قَاعِدَةُ إِخْرَاجِ العُشْرِ]

والأصل عند أبي حنيفة: أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد الأرض إليه بالاستغلال، يجب فيه العشر، أو نصف العشر على ما بيّناه، وإلاّ فلا يجب فيه شيء، وهذه الأشياء الخمسة مما لا يستنبت في الجنان عادة، ولا يقصد بالأرض إليها بالاستغلال، إلّا إذا كان[٢] ذلك مما يقصد الأرض إليها بالاستغلال، كشجر الخِلاَف[٣] التي تقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين وفيها غلة عظيمة، تجب فيها العُشْر.

وأما القَصَب فهو على ثلاثة أوجه: قَصَب السكر، وقَصَب الذريرة، وقصب الفارسي، ففي قصب السكر وقصب الذريرة يجب؛ لأن الأرض يقصد إليهما بالاستغلال، وأما في القصب الفارسي فلا يجب فيه العشر، وقيل: بأن هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض، وأما إذا اتخذ الأرض مقصبة، فإنه يجب فيها العشر؛ لأن فيها غَلَّة عظيمة.

وأما البقول، والخضروات، والرياحين، والبطيخ، والحِنّاء، والقَنْد[٤] وما أشبه ذلك مما يستنبت في الجنان، وتقصد الأرض إليها بالاستغلال، فإنه يجب فيها العشر أو نصف العشر بعد أن خرج من أرض العشر، قَلَّ ذلك أو كَثُر، وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٦؛ شرح المختصر ٢/ ٢٨٧.

(٢) العبارة في م هنا (وإن كان مما يستنبت في الجنان كشجر الخلاف).

(٣) «والخِلَافُ، وزان كتاب: شجر الصَفْصَاف، الواحدة خِلافة». المصباح (خلف).

(٤) «والقَنْدُ: ما يُعمل منه السكر، فالسكر من القند كالسمن من الزُّبَد». المصباح (قند).

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الخارج مما لا يبقىٰ من سنة إلى سنة فلا شيء فيه.

وإن كثر كالبقول والخضر وغيرهما. وإن كان الخارج مما يبقىٰ [من سَنَةٍ إلى سَنَةٍ كالحبوب، فهو على نوعين: إن كان مما يقع في الوسق أو مما لا يقع، فإن كان مما يقع] في الوسق فلا عشر فيه حتى يبلغ خمسة أوسق كالحنطة والشعير، فإذا بلغ خمسة أوسق يجب فيه العشر.

والوَسَق ستون صاعـًا بصاع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والصاع(١) أربعة أمنان: [وهو ثمانية أرطال]، فتكون جملته ألف ومائتا مَنّ، وعند أبي يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل.

وأما العنب: [فهو مما لا يبقىٰ من سنة إلى سنة، ولكن يجيء منه ما يبقىٰ من سنة إلى سنة: وهو] مقدار ما يجيء منه الزبيب خمسة أوسق، تجب في عينه العشر أو نصف العشر، وإن لم يبلغ ذلك المقدار فلا شيء فيه، [وروي عن محمد أنه قال: إن كان العنب رقيقًا مما يصلح للماء، ولا يجيء منه الزبيب، فلا شيء فيه] وإن كثر، وكذلك حكم سائر الثمار إذا كان يجيء منها ما يبقىٰ من سنة إلى سنة فيجدُّ(٢) من ذلك [جَافًّا]، وإلا فلا يجب.

ذكر في العيون عن محمد: في التين الذي ييبس العشر، ولا عشر في الجوز(٣) الذي يعتق وييبس؛ لأن الغالب ليس على هذا، اعتبر الغالب فيه، وإن كان الخارج مما لا يدخل في الوسق، اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما، قال أبو يوسف:

---

(١) والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي، والصاع الشرعي: ٣٢٩٦,٨ غراماً = ٤١٢٧,٣٠ لتراً.
وعلى قول أبي يوسف = ٢,٠٤ غراماً، وهو قول الجمهور.

(٢) في م (فيخرص) (فجدّ)، بمعنىٰ القطع والصرم، والخرص بمعنىٰ الحرز. انظر: المغرب (جدّ، وخرص).

(٣) في م (الخوخ).

يعتبر فيه القيمة، فإن بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنىٰ ما يدخل في الوسق من الحبوب، ففيه العشر وإلاّ فلا، إلاّ العسل خاصة، فإنه روي عنه أيضاً: أنه إذا بلغ عشرة أرطال[١] وهو في أرض العشر ففيه رطل واحد، وأخذ فيه بالأثر.

وقال محمد: يعتبر بخمسة أعداد من أعلىٰ ما يقدر به ذلك الشيء، أو يقول: يعتبر بخمسة مقادير من أقصىٰ مقاديره في بابه، ففيه العشر.

الزعفران يعتبر بالأمناء[٢]، فإذا بلغ خمسة أمناء يجب فيه العشر، وفي السكر أيضاً [خمسة] أمناء، وفي العسل عنه ثلاث روايات: في رواية: لا يجب ما لم يبلغ خمسة أفراق: كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، فيكون ثمانية: عشر مَنّاً، فتكون جملته: تسعين [مَنًّا] وفي رواية: لا يجب ما لم يبلغ خمس قِرَب كل قِرْبَةٍ خمسون منا، فتكون جملته: مائتين وخمسين مناً، وفي رواية: خمسة أمناء[٣].

[٦٨-أ] وفي القطن يعتبر بالأحمال، فإذا بلغ خمسة أحمال تجب فيه وإلّا فلا،/ وكل حمل ثلاثمائة مَنٍّ، فتكون جملته ألفاً وخمسمائة مَنّ، وإن كان الخارج مما يبقىٰ من سنة إلى سنة وهو من نوع واحد، مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً كالبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعِير بالشَّعِير، فإنه يُضَمُّ بعضه إلى بعض، سواء إن خرج من أرض واحدة أو من أراضي مختلفة بعد أن تكون الأراضي عشرية.

وإن كانت من نوعين مختلفين، مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً فلا يضم، وإن خرج من أرض واحدة، ويعتبر كل صنف منهما على حدة، ما لم يبلغ كل صنف خمسة أوسق، فلا شيء فيه إلاّ رواية رويت عن أبي يوسف أنه قال: إن كانت الغلتان [يدركان] في زمان واحد، [أي]: في وقت واحد، يضم بعضها إلى بعض.

---

(١) والرطل العراقي عند الحنفية = ٤٠٦,٢٥ غراماً، وعند الجمهور = ٣٨٢,٥ غراماً.
(٢) المَنُّ عند الحنفية = ٥١٢,٥ غراماً، وعند الجمهور = ٧٧٣,٥ غراماً.
(٣) انظر: خزانة الفقه ص٧٥.

والعُصْفُر[١] يجب فيه العشر، وله بِذْرٌ يقع عليه الكيل: وهو القِرْطُم، فإذا بلغ القرطم خمسة أوسق فحينئذٍ يجب في العُصْفُر والقرطم العُشْر، والعصفر تبع القرطم، وإن كان لم يبلغ القرطم خمسة أوسق فلا [يجب فيه العُشْر، وكذلك لا] عشر فيهما جميعاً، وكذلك الكتان على هذا، وغير ذلك، فهذا كله عندهما، وعند أبي حنيفة: يجب قَلّ ذلك أو كثر في الفصول كلها[٢].

[اعْتِبَارُ المَالِكِ والنَّفَقَةِ فِي العُشْرِ]

ولا يعتبر في العشر مالك الأراضي، سواء إن كان مالكها محلًا لوجوب الزكاة أو لم يكن، نحو أن يكون المالك صغيراً[٣]، أو كبيراً، أو عبداً، أو حراً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو ليس لها مالك كالأراضي الموقوفة، فيجب فيها عشر ونصف عشر.

ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الزرع من سقي، أو عمارة، أو أجر الحائط، أو أجر العمال، ولا نفقة البقر، ويجب في جميع الخارج العشر[٤].

[العُشْرُ في المُتْلَف]

ولو تلف بعضه أو سُرق، أو سرق أو ذهب بغير صنعه، فلا عُشْر في الذاهب، يعتبر في ذلك تمام الأوسق، حتى أن الباقي لو كان مع الذاهب خمسة أوسق يجب

---

(١) العُصْفر: نبات صيفي، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.
والقِرْطُمُ: حب العُصْفُر، «وهو بكسرتين، أفصح من ضمتين» كما قال الفيومي.
انظر: المصباح؛ مختار الصحاح؛ المعجم الوجيز (عصفر، قرطم).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠٠، ٣٠١؛ الهداية ١/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) «وذلك لعموم قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (ما سقت السماء، ففيه العشر) [البخاري (١٤٨٣)؛ ومسلم (٩٨١)]؛ ولأن العشر مؤنة الأرض، كالخراج»، البدائع ٢/ ٩٣١.

(٤) «وذلك لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنىٰ لرفعها»، الهداية ١/ ٢٧٩.

في الباقي العشر، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعتبر الذاهب ولكن يعتبر في الباقي خمسة أوسق.

ولو أخذ من متلفه ضمانه أدّىٰ عشره وعشر ما بقي، وإن تلف أو أتلفه صاحبه أو أكله قبل أداء العشر، فإن عشره يكون ديناً في ذمته، والباقي يكون مضموناً عليه.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: ما أكل بالمعروف لا يكون ديناً [عليه]، وعليهم أن يؤدُّوا عُشْر ما بقي بعد أن كان ما أكل مع ما بقي خمسة أوسق، وعند أبي حنيفة: عليه عشر ما بقي وعشر ما أكل، ولا شيء في البذور التي هي ليست بمقصودة إليها، وإنما المقصود أصلها كبذر البطيخ، والبقول وما أشبه ذلك، ويجب في أصله العشر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجب.

[العُشْرُ عَلَىٰ المُؤَاجِرِ]

وإذا آجر أرضه العشرية، فزرعها المستأجر، فعشر الخارج على [المؤاجر]، والخارج للمستأجر في قول أبي حنيفة، وإن هلك الخارج إن كان قبل الحصاد فلا يجب العشر على المؤاجر، ويجب للأجر على المستأجر؛ لأنه تمكن من الانتفاع، وإن هلك بعد الحصاد فلا يسقط عن المؤاجر عشر الخارج؛ لأن [العشر] كان يجب عليه ديناً في ذمته، ولا يجب في الخارج عنده حتى يسقط بهلاكه، ولا يسقط عن المستأجر أيضاً الأجرة، وعند أبي يوسف ومحمد: العشر في الخارج، فهو على من [حصل] له الخارج، ولو هلك بعد الحصاد أو قبله هلك بما فيه من العشر[1].

(١) انظر: البدائع ٢/ ٩٣١؛ فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٣٩.

[العُشْرُ عَلَىٰ المُسْتَعِيْرِ]

ولو أعارها من مسلم فزرعها، فالعشر على المستعير في قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: يجب على المعير، وأجمعوا: أن الخراج يجب على المعير.

ولو أعارها من كافر ففيه روايتان: في رواية: العشر يجب في الخارج، [وفي رواية: العُشر على رب الأرض، وعندهما: العشر يجب في الخارج] على كل حال، ولو دفعها مزارعة فعندهما: المزارعة جائزة، والعشر يجب في الخارج، والخارج بينهما، فيجب العشر عليهما، وعند أبي حنيفة: المزارعة فاسدة، فلو كان يجيزها يجب على مذهبه جميع العشر على رب الأرض، إلاّ أن في حصته تجب في عينه، وفي حصة المزارع تجب ديناً عليه في ذمته[1].

[العشر في المغصوب]

ولو غصب الغاصب أرضاً من أراضي العشر فزرعها، فإنه ينظر: إن لم تنقصها الزراعة تجب على الغاصب في الخارج كالعارية، وإن نقصتها الزراعة يجب على الغاصب نقصان الأرض، فصار كأنه آجر ماله، فعشر [٦٨-ب] الخارج على رب الأرض عند أبي حنيفة، وعندهما: في الخارج[2].

[الخراج على رب الأرض]

ولو كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها، يجب خراجها على رب الأرض بالإجماع، إلّا في الغصب إذا لم تنقص الأرض بالزراعة، فخراجها على الغاصب، وإن نقصت فعلىٰ رب الأرض كأنه أجّرها، وقال محمد: انظر إلى نقصان الأرض وإلى الخراج، فإن [كان] ضمان النقصان أكثر فالخراج على رب الأرض، يأخذ

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٣٨.

من الغاصب النقصان فيؤدي الخراج منه، وإن كان النقصان [أقلّ] من الخراج، فالخراج على الغاصب، ويسقط عنه ضمان النقصان[١].

[العشر إذا بيعت الأرض والزرع فيها]

فإذا باع الأرض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها، أو باع الزرع خاصة، فعشرها على البائع دون المشتري، ولو باعها والزرع بقل، فإن فصله المشتري في الحال، يجب على البائع أيضاً، وإن تركه حتى أدرك، فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف أنه قال: عشر مقدار [البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري، وكذلك حكم الثمار على هذا][٢] التفصيل[٣].

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٣٨.

(٢) الزيادة من م، وساقطة من أ.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٦، ٤٧؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٨٧ وما بعدها؛ البناية ٣/ ١٥٥ وما بعدها.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

قال: الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، حُلِيًّا كان أو غير حُلِيّ، سواء إن كان يمسكها للتجارة أو لغير التجارة، أو يمسكها للنفقة أو لغير النفقة للتجمل، فإنها تجب فيها الزكاة، فيجمع جميع ما كان في مِلْكِه من الذهب والفضة، من الدراهم المضروبة والخواتيم، وحِلْيَة السيف واللجام والسرج، والكواكب في المصحف، والأواني وغيرهما.

[نِصَابُ الفِضَّةِ]

فإن بلغ وزن الكل مائتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضة، وجبت فيها الزكاة خمسة دراهم، وإن لم تبلغ مائتي درهم فلا شيء فيها، ولا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ وزنها مائتي درهم(١).

وإن كان وزنها دون المائتين وقيمتها لجودتها وصياغتها يساوي مائتين، فلا شيء فيه، وإن زاد وزنها على المائتين قال أبو حنيفة: لا تجب فيها الزكاة شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين [درهمًا] فيجب فيها ربع عشرها، وهو درهم، ثم كذلك لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين(٢).

---

(١) ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة = ٢,٩٧×٢٠٠= ٥٩٥ غراماً.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٧. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن، والشعبي؛ مختصر القدوري (مع الترجيح) ص ١٢٢، ١٢٣.

والحجة لهذا القول: (أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، أمره [معاذ بن جبل] حين وجهه إلى اليمن: (أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا بلغ الوَرِق مائتي درهم، أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهماً، فيأخذ منها درهماً) أخرجه =

وعند أبي يوسف، ومحمد، والشافعي[(١)]: ما زاد على المائتين ففيه الزكاة وبحساب ذلك، وأجمعوا: أن النصاب الأول ما لم يبلغ مائتي درهم لا ينعقد عليه الحول، وليست فيه الزكاة، واختلفوا فيما زاد على النصاب الأول: فأبو حنيفة: لا يوجب الكسور في الصدقة، وهما يوجبان[(٢)].

[نِصَابُ الذَّهَبِ]

فكذلك الذهب يجب فيه الزكاة كيف ما أمسكه، والنصاب فيه عشرون مثقالاً[(٣)]، فيجمع جميع ما في مِلْكِه من الذهب، فإن بلغ وزن الكل عشرين مثقالًا يجب فيه الزكاة نصف دينار[(٤)]، ولا يعتبر فيه القيمة، وإنما يعتبر [فيه] الوزن، فإذا زاد على عشرين مثقالاً، فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ الزيادة أربعة

= الدارقطني ٢/ ٩٣، وتكلم في السند.

وفي لفظ من حديث عليّ، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (من كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون مائتي درهم شيء).

«فلما ذكر المائتين وما دونها على الانفراد، دلّ على أن قوله: (من كل أربعين درهماً، درهم)، فيما زاد على المائتين، وإلاّ خلا من الفائدة». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠٨.

(١) انظر: المهذب ١/ ٥١٩؛ المجموع ٦/ ٤؛ رحمة الأمة ص ٦٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٨.

(٣) ونصاب الذهب بالغرام = ٨٥ غراماً، على اعتبار المثقال = ٤,٢٥ ×٢٠= ٨٥ غراماً. انظر: الإيضاح والتبيان مع تعليق المحقق ص٤٩، ٦١.

(٤) وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (ما من صاحب مال لا يؤدي زكاته، إلاّ مُثل له يوم القيامة شُجاع أقرع، يطوقه ويقول: أنا كنزك الذي بخلت به) [البخاري (١٣٣٨)].

وأما الفضة، فالآثار فيها متواترة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في اعتبار مائتي درهم منها، ولا خلاف بين أهل العلم فيه». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.

مثاقيل[١] فيكون ربع عشرها: وهو عُشْر مثقال واحد، وهذا قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يجب في الزيادة بحساب ذلك.

[ضم أحد الجنسين إلى الآخر لتكملة النصاب]

فإن كان في مِلْكِه الذهب والفضة، فالقياس: أن لا يُضَمّ أحدهما إلى الآخر، ويعتبر كل واحد منهما على حِدَة، كما في الإبل والبقر والغنم: وهو قول الشافعي[٢]، إلاّ أن علمائنا استحسنوا [ذلك] وقالوا: [بأنه] يضم أحدهما إلى الآخر، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الضم:

قال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة كما في عروض التجارة، فإنه يضم بعضها إلى بعض على اعتبار القيمة[٣].

وقال صاحباه: يضم على اعتبار تكامل [الأجزاء] نحو: أن يكون من أحدهما نصف النصاب ومن الآخر النصف، أو من أحدهما الرُّبُع ومن الآخر ثلاثة أرباعه، فيجب فيه الزكاة، وإلا فلا يجب[٤].

ولو كانت له خمسة مثاقيل ذهب ومائة درهم، وقيمة الذهب مائة درهم، تجب الزكاة فيها، ويجعل كأنّ عنده مائتي درهم في قول أبي حنيفة/ [٥]. [٦٩-أ]

---

(١) أربعة مثاقيل = ١٧ غراماً.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٥١٨؛ المجموع ٧/ ٨؛ رحمة الأمة ص ٦٨.

(٣) «ورجحه الإسبيجابي، قال الزوزني: والرجحان لقوله: وعليه مشى النسفي، وبرهان الشريعة، وصدر الشريعة، قال في التحفة: وقوله: أنفع للفقراء، وأحوط في باب العبادة»، الترجيح والتصحيح على القدوري (مع مختصر القدوري) ص١٢٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٨.

(٥) والحجة في وجوب الضم: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (كل مال أديت زكاته، فليس بكنز) [رُوِيَ بمعناه =

وفي قولهما: لا شيء فيها؛ لأن خمسة مثاقيل من الذهب ربع النصاب، ومائة درهم نصف النصاب، فإذا انضم الربع إلى النصف لا تكمل الأجزاء، [وهو يجعل كل](١) دينار قيمة عشرة دراهم، وكل عشرة دراهم بدينار واحد؛ لأن الشرع قوّم هكذا، [فأغنانا عن التقويم](٢).

وأما غير الذهب والفضة من الأموال: إن كان يمسكها للتجارة، تصير حكمها كحكم الذهب والفضة، وإن كان يمسكها لغير التجارة، فلا شيء فيها، [وكذلك حكم الفلوس والدراهم الستوقة والرصاص على هذا، إن كان يمسكها لغير التجارة، فلا شيء فيها]، وإن كان يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضة تجب، وإلا فلا، وإن كان يمسكها لغير التجارة وفيها شيء من الذهب والفضة، فيعتبر وزن الذهب والفضة فيها، فتحسب الزكاة فيها(٣)، وإن لم يمسكها لغير التجارة إلا المموّه بماء الذهب والفضة فلا عِبْرة له؛ لأن التمويه لا يخلص، فلا عبرة له بحال.

وأما الدراهم الغِطريفيَّة(٤) فكذلك حكمها في جواب المتقدمين، [فأما] في جواب المتأخرين فتجب الزكاة فيها؛ لأنها أعز الأثمان اليوم.

= أحاديث منها: ما أخرجه أبو داود (١٥٦٤)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٠؛ وإنما وردت آثار عن الصحابة بهذا اللفظ كعمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١؛ التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠].

«واقتضت الآية وجوب الزكاة فيها عند الاجتماع؛ لأن الواو للجمع»، كما قال الجصاص في شرحه ٢/ ٣١٠.

(١) في أ (وهما يجعلان)، والمثبت من م.

(٢) في أ (طمس ... عن النقود)، والمثبت من م.

(٣) في م (فتجب الزكاة فيها).

(٤) «الغطارفة: نوع من النقود، كانت من أعز النقود في بخارىٰ، نسبة إلى غِطريف، أمير خراسان أيام الرشيد». معجم لغة الفقهاء (الغطارفة).

[المَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ]

ثم المال الذي تجب [فيه] الزكاة لا يخلو: إمّا أن يكون مما يجري فيه الربا كالكيلي والوزني، أو يكون ما لا يجري فيه الربا كالعروض والحيوان والعددي، ولا يخلو: إما أن تؤدّىٰ زكاته من جنسه أو من خلاف جنسه.

أما إذا أدّىٰ زكاته من خلاف جنسه، فإنه يؤدي قدر قيمة الواجب في قولهم جميعـًا، وإن أدّىٰ زكاته من جنسه ينظر: إن كان المال مما لا يجري فيه الربا تعتبر القيمة أيضـًا، ويؤدي قدر قيمة الواجب في قولهم جميعـًا.

وإن كان المال مما يجري فيه الربا، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالىٰ: يعتبر في العدد دون القيمة، وقال زفر: يعتبر فيه القيمة دون العدد، وقال محمد: يعتبر أنفع الوجهين للفقراء، فإن كان اعتبار القيمة أنفع، فقوله مثل قول زفر، وإن كان اعتبار العدد أنفع، فقوله مثل قولهما.

والأصل في هذا: أن حقوق الله تعالى تتقوم مثل ما تتقوم [به] حقوق العباد، فما كان يؤدي إلى الربا بين العباد، فكذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وما كان لا يؤدي إلى الربا بين العباد، فكذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ، وما يجب على مُتْلِفِه مثله فيما بين العباد، فكذلك (فيما بينه وبين الله تعالى في حقه)[1].

وبيان هذا في مسائل:

[اعتبار القيمة في إخراج الزكاة]

منها: أن الرجل إذا كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول وقيمتها كذلك، فعليه أن يؤدي ربع عشرها خمسة أقفزة حنطة جيدة،

---

(١) ما بين القوسين في م مضروبة عليها بالمداد، وبدلها: (في حق الله تجب القيمة). انظر: خزانة الفقه ص٧٢.

فلو أنه استقرض خمسة أقفزة حنطة رديئة قيمتها أربعة دراهم، فأدّاها عن خمسة أقفزة حنطة جيدة، فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأداء الزيادة يؤدي إلى الربا، وقال محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب.

ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة، فوجبت فيها الزكاة، فاستقرض من رجل أربعة أقفزة حنطة جيدة، فأداها عن خمسة أقفزة حنطة رديئة، لا يجوز إلاّ عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدي قفيزاً آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: لا يجب عليه شيء غير ذلك. زفر اعتبر القيمة دون القدر، ومحمد اعتبر أنفعها للفقراء، وهاهنا اعتبار القدر أنفع.

وكذلك إذا كان لرجل مائتا درهم زيوف أو نبهرجة، ولكن الغالب عليها الفضة، فوجبت فيها الزكاة خمسة دراهم، فلو أدىٰ عنها أربعة دراهم جيدة تبلغ قيمتها قيمة خمسة دراهم رديئة، لا يجوز ذلك إلاّ عن أربعة، وعليه أن يؤدّي درهمًا آخر في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا شيء عليه.

ولو كانت الدراهم جيدة نقد بيت المال، فأدىٰ عنها زيوفًا أو نبهرجة، والغالب عليها الفضة، وقيمتها أربعة دراهم جيدة/ سقطت عنه الزكاة في قول [٦٩-ب]
أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل[١].

وكذلك إذا كان له قُلْبُ[٢] فضةٍ، أو إناء مصنوع من فضة جيدة، ووزنه مائتا درهم، وقيمته لجودته وصناعته ثلاثمائة درهم، فحال عليها الحول، فعليه أن يؤدي ربع عشرها، فإن أدىٰ خمس الدراهم زيوفًا ولكن الغالب عليها الفضة، يجوز وتسقط عنه الزكاة في قولهما، وفي قول محمد وزفر: عليه أن يؤدي الفضل

---

(١) انظر: فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٣١.
(٢) «قُلْبُ فِضَّةٍ: أي سِوار غير مَلْوِيّ». المغرب (قلب).

إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدّىٰ زكاتها من ذهب أو مال هو من غير جنس الفضة، فعليه أن يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت: [وهي سبعة دراهم] ونصف في قولهم جميعاً.

وكذلك هذا الحكم في النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة، فأدىٰ مكانها قفيزاً رديئاً، يخرج عن النذر في قولهما، وفي قول محمد وزفر: عليه أداء الفضل، ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة، فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة يبلغ [قيمته] قيمة قفيز حنطة رديئة، لا يجوز إلا عن النصف، وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا شيء عليه غيره، وهذا والزكاة سواء.

وبمثله لو أوجب على نفسه صدقة شاتين، فتصدق بشاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين، جاز ويسقط عنه النذر؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا فيما بينه وبين العباد، ألا ترىٰ أنه لو باع شاة بشاتين جاز، فكذلك حقوق الله تعالىٰ، وكذلك في الزكاة إذا وجبت عليه شاتان وَسَطان، فتصدق مكانهما بشاة واحدة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين، فإنه تجوز.

وكذلك إذا كان الواجب ابنة مخاض فأَدَّىٰ مكانها بعض ابنة لبون، أو بعض حِقّة أجزأه، ويعتبر فيه القيمة، سواء إن أدىٰ الزكاة من جنسها أو من خلاف جنسها؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه هَدْيَ شاتين، فأهدىٰ مكانها شاة جيدة تبلغ قيمتها قيمة شاتين، لا يجوز إلا عن واحدة منها، وعليه شاة أخرىٰ؛ لأن القُرْبَة هاهنا في معنىٰ آخر غير التمليك: وهو إراقة الدم، فلا تجزئ إراقة دم واحد عن إراقة دمين.

وكذلك لو أوجب على نفسه عتق رقبتين، فأعتق رقبة ثمينة تبلغ قيمتها قيمة قيمة رقبتين، لم يجز؛ لأن القُرْبة هاهنا في معنى آخر غير التمليك: وهو إزالة الرِّق،

فلا تقوم إزالة رِقٍّ واحد مقام إزالة رِقَّيْن، ألا ترىٰ أن الرقبة الواحدة وإن كانت ثمينة لا تجوز إلا عن كفارة واحدة.

وإذا كان للرجل مائتا قفيز حنطة للتجارة وقيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة، ثم ازدادت قيمتها فصارت تساوي أربعمائة، فصاحبها بالخيار: إن شاء أدىٰ زكاتها من العين: وهي خمسة أقفزة حنطة، وإن شاء أدىٰ من القيمة: [وهي خمسة دراهم، وإن لم يُؤَدِّ من العين زكاتها حتى غلا سعر الحنطة أربعمائة درهم، فخياره على حاله: إن شاء أدّىٰ خسة أقفزة من الحنطة، وإن شاء أدّىٰ قيمتها]، فإذا أدىٰ من القيمة يؤدي قيمتها وقت الوجوب في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يؤدِّي قيمتها يوم الأداء [عشر دراهم، وكذلك إذا انتقصت قيمتها في السعر حتى صارت تساوي مائة درهم، فإن أدّىٰ من عينها يؤدي خمسة أقفزة، وإن أدّىٰ من قيمتها يعتبر وقت الوجوب في قول أبي حنيفة، وفي وقولهما: تعتبر قيمتها يوم الأداء][1]: درهمان ونصف.

ولو ازدادت قيمتها قبل حَوَلان الحول، فإنه تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع، وإن انتقصت قيمتها عن مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب ناقص في آخر الحول، ولو كانت الزيادة والنقصان في العين لا في السعر: نحو ما إذا كانت له مائتا قفيز حنطة مبلولة فاسدة، قيمتها مائتا درهم، فبعد الحول قبل أداء الزكاة جَفّت وصلحت حتى صارت تساوي أربعمائة درهم للجفاف، فإن أدّىٰ من العين أدّىٰ خمسة أقفزة حنطة كاملة؛ لأنا لو قلنا بأنه يؤدي [أقل من] خمسة أقفزة يؤدي إلى الربا، وإن أدىٰ من القيمة يؤدي قيمة الواجب خمسة دراهم بالإجماع.

أما على قول أبي حنيفة فلا يُشْكِل، وأما على قولهما: فلأنّ هذه زيادة في العين فهي مستفادة بعد الحول، فلا تضم إلى الحول الماضي، ولو انتقصت من عينها

---

(١) ما بين المعقوفتين (في الموضعين) زيدت من م.

كما لو كانت له مائتا قفيز حنطة، ثم أصابها ماء بعد الحول فنقصت حتى صارت تساوي مائة درهم، فإن/ أدّىٰ من عين الحنطة فأدّىٰ منها خمسة أقفزة، وإن أدىٰ [٧٠-أ] من القيمة فأدّىٰ درهمين ونصف، أما على قولهما: فلا يُشْكِل، وكذلك على قول أبي حنيفة؛ لأن هاهنا بالنقصان من العين هلك بعضها، ولو هلك كلها هلك بزكاتها، فإن هلك البعض هلك بزكاته أيضاً[١].

[الزَّكَاةُ فِيْمَا إِذَا زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ فِي العَيْنِ قَبْلَ الحَوْلِ]

ولو كانت الزيادة في العين والنقصان في العين قبل الحول، ثم حال الحول وهي كذلك، ففي الزيادة تجب الزكاة زائدة؛ لأن تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فتُضَمّ إلى الأصل، وفي النقصان لا تجب الزكاة؛ لأن النصاب غير كامل، ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة، ثم استهلكها قبل أداء الزكاة يصير قدر الزكاة ديناً عليه وهو خمسة أقفزة حنطة، ثم غلا سعر الحنطة[٢] أو رخص، فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا، [كما] إذا كانت قائمة؛ لأن قيام المثل في ذمته كقيام العين في يده.

وإذا كانت له جارية للتجارة تساوي مائتين، فحال عليها الحول ثم غلا سعر الرقيق حتىٰ صارت تساوي أربعمائة، أو انتقص من سعرها حتى صارت تساوي مائة درهم، فإن أراد أن يؤدي من عينها يؤدي ربع عشرها [تملكها من قفيز واحد] وتكون بينهما، وإن أراد أن يؤدي القيمة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الحنطة.

وأما إذا كانت الزيادة في عين الجارية لا في سعرها: نحو أنها إذا كانت بيضاء أحد العينين وقيمتها مائتا درهم، ثم انجلىٰ البياض حتى صارت تساوي أربعمائة

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠٩ - ٣١٣؛ الهداية ٢/ ٢٦٩؛ فتاوىٰ قاضيخان ٢/ ٢٢٢؛ البدائع ٢/ ٨٤٩ وما بعدها.

(٢) في م (البلد).

درهم، فإن أدّىٰ من عينها يؤدي [ثَمَن] عشرها، بخلاف الحنطة؛ لأن أداء ثمن العشر عن ربع العشر لا يكون، وفي الحنطة إذا أدىٰ أقل من خمسة أقفزة عن خمسة أقفزة يكون ربـاً، فكذلك يؤدي خمسة أقفزة، [ولو أدّىٰ من القيمة، يؤدّي خمسة دراهم بالإجماع كالحنطة]، وإن زادت بعد الحول، [أو وقع] النقصان في عين الجارية: نحو أن تكون جارية تساوي مائتي درهم، فذهبت عينها بعد الحول حتى صارت تساوي مائة درهم، فإن أدَّىٰ من عينها يؤدي رُبُع عُشْرها، وإن أدىٰ من القيمة يؤدي درهمين ونصفًا بالإجماع، على ما ذكرنا في الحنطة.

ولو كانت هذه الزيادة والنقصان قبل الحول، ففي الزيادة تجب زكاتها زائدة، وفي النقصان لا تجب الزكاة؛ لأن الحول قد حال والنصاب ناقص.

ولو حال الحول على الجارية وهي تساوي مائتي درهم، ثم استهلكها قبل أداء الزكاة، فصارت الزكاة ديناً في ذمته، ثم غلا سعر الرقيق أو رخص فلا يعتبر ذلك، ويلزمه خمسة دراهم لا غير، بخلاف الحنطة؛ لأن الحنطة مثلية فيثبت بقاؤها، وبقاء المثل في الذمة كبقاء العين في يده، والجارية ليست بمثلية [فثبتت][1] قيمتها، والقيمة لا تختلف باختلاف سعر الرقيق [فثبتت][2].

[الزكاة في المستفاد]

قال: (**ومن أفاد فائدة من ذهب أو وَرِقٍ [في الحول]، وعنده ما تجب الزكاة فيه لو حال عليه الحول، ضَمَّ إلى ما عنده وزَكّىٰ كله زكاةً واحدةً**)[3].

المستفاد على ضربين: مستفاد من جنس الأصل، ومستفاد من خلاف جنسه، فالمستفاد من جنس الأصل على ضربين: إما أن يكون متولداً من الأصل:

---

(١) في أ (فقلت)، والمثبت من م.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٨٤٣، ٨٤٤.

(٣) مختصر الطحاوي ص٤٩.

كالأولاد والأرباح، أو غير متولد منه، ولا يخلو: إما أن يكون ذلك كله في خلال الحول، أو بعدما حال الحول على الأصل.

فإن كان ذلك كله بعد حَوَلان الحول، فإنه لا يضم إلى الحول الأول بل يستأنف له حول آخر بالاتفاق، وإن كان ذلك مستفاد في خلال الحول إن كان متولداً يضم إليه بالاتفاق(١)، [وإن كان غير متولد منه، إن كان من خلاف جنسه لا يضم إليه بالاتفاق]، كما إذا كان له خمس من الإبل [فزادت] خمسة أخرىٰ، أما إذا لم يكن شيء له منه، لا يضم إليه، كما إذا كانت [له إبل] فاستفاد [بقرًا] أو غنمًا، وإن كان من جنسه عندنا يضم، وعند الشافعي: لا يضم، بل يستأنف له حول [على حِدَة](٢)، وإنما يُضَمُّ إذا كان نصاب الأصل كاملاً أو انعقد عليه الحول، فأما إذا كان نصاب الأصل ناقصاً وكمل مع المستفاد، فإنه ينعقد عليه الحول في الحال(٣).

---

(١) «والحجة لذلك قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (في خمس وعشرين: بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها بنت لبون)، «ولم يفرق بين وجود الزيادة في أول الحول، أو في آخره»، انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣١٩ وما بعدها.

(٢) في أ (آخر)، والمثبت من م. انظر المسألة في المهذب ١/ ٤٦٨؛ المجموع ٥/ ٣٣٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٧ - ٥٠؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٠٥ - ٣٣٦؛ البناية في شرح الهداية ٣/ ٩٣ وما بعدها.

فَصلٌ [فِي المَالِ المُستَخرَجِ مِنَ الأَرْضِ]

المال المستخرج من الأرض له أسامي ثلاثة: الكَنْز، والمَعْدَن، والرِّكَاز.

ثم الكنز/: اسم لمال دفنه بنو آدم. [٧٠-ب]

والمعدن: اسم مال خلقه الله تعالىٰ في الأرض يوم خلق الأرضين.

والركاز(١): اسم لهما جميعاً، فإنه يذكر ويراد به الكنز، ويذكر ويراد به المعدن.

[مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكَنْزِ]

أما إذا كان الموجود كنزاً فلا يخلو: إما أن يجده في دار الإسلام أو في دار الحرب، وكل وجهٍ على وجهين: إما أن يكون في أرض مملوكة أو في أرض غير مملوكة، ولا يخلو: إما أن يكون به علامة الإسلام، أو لم يكن.

أما إذا وجد في دار الإسلام إن كان في أرض غير مملوكة مثل المغاور، والجبال، وغيرهما، فإنه ينظر: إن كانت به علامة الإسلام: كالمصحف، والدراهم المكتوبة عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وما أشبه ذلك، فإنه يكون بمنزلة اللُّقَطة، ويصنع بها ما يصنع باللقطة.

---

(١) «والرِّكاز: هو المَعدِن أو الكنز؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض»، نحو ما ذكر المؤلف، إلّا أنه غلّب في تعريف الركاز: «للمال المدفون في الجاهلية» لدىٰ المتأخرين، وعمّ بعضهم في الكنز المدفون في الأرض الذي لا يُعرف له مالك، معدناً كان أو نقداً.

انظر: المغرب؛ أنيس الفقهاء؛ المصباح؛ معجم لغة الفقهاء (ركز).

وقال الكاساني: «والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلاّ أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازاً»، البدائع ٢/ ٩٥١.

وإن لم يكن به علامة الإسلام؛ فقد قيل: إن في زماننا أيضاً يكون بمنزلة اللُّقَطَة، ولا يكون بمنزلة الغَنِيْمَة؛ لأن وقت الإسلام قد طال وامتد، وقَلَّ ما يكون ذلك عن مال الجاهلية، ولو كان يعرف أنه من مال الجاهلية، فحينئذٍ يرفع منه الخمس[(١)]، وأربعة أخماسه للواجد، كائناً ما كان الموجود ذهباً أو فضة أو غيرهما، وكائناً من كان الواجد صغيراً أو كبيراً، أجيراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، إلا إذا كان حربياً مستأمناً، فإنه يُسْتَرَدُّ منه كله؛ لأن هذا بمنزلة الغنيمة، ألا ترىٰ أنه يجب فيه الخمس، ولا يترك الحربي أن يلحق بغنيمة المسلمين إلى دار الحرب، إلّا إذا كان ذلك بإذن الإمام، وشرط مقاطعته على شيء، فله أن يفي له بشرطه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم**»[(٢)].

ولو وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعاً: على وجوب الخُمْسِ فيه[(٣)]، واختلفوا في أربعة أخماسه أنه لمن يكون: قال أبو حنيفة ومحمد: هي لصاحب

---

(١) «وذلك لما روي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أخبار مستفيضة أنه قال: (وفي الركاز الخمس) [البخاري (١٤٢٨)؛ ومسلم (١٧١٠)]، «والركاز يتناول المعدن والمدفون»، حيث سئل صلىٰ الله عليه وسلم في رواية أخرىٰ: (وما الركاز؟)، فقال: (الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقت)، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٤/ ١٥٢؛ وفي معرفة السنن ٦/ ١٦٤، وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري، شيخ ضعيف، قد اتقىٰ الناس حديثه».

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بعد (٢١٥٣)؛ وأخرجه الحاكم مرفوعاً في المستدرك ٢/ ٥٧؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٦/ ٧٩؛ «ورواه الطبراني في الكبير، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله تعالىٰ». كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠٥.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (في الركاز الخُمس، قالوا: يا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة اللذين خلقهما الله في الأرض يوم خُلِقت)، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٤/ ١٥٢؛ ومعرفة السنن والآثار ٦/ ١٦٤، وقال: (عبد الله بن سعيد المقبري، شيخ ضعيف، وقد اتّقىٰ الناس حديثه)؛ ومحمد في الحجة بلاغاً ١/ ٤٣٠.

الخِطَّة[1] إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف صاحب الخِطَّة فإنه يعطىٰ لأقصىٰ مالك الأرض، أو لورثته الذي لا يعرف غيره[2].

وقال أبو يوسف: أربعة أخماسه للواجد، كما في أرض غير مملوكة[3].

ولو كان الكنز في دار الحرب: فإن وجد في أرض ليست بمملوكة لأحد فهو للواجد لا خمس فيه؛ لأنه وُجِدَ في موضع لم يظهر عليه أهل الإسلام، ولم يوجف عليه المسلمون بخَيْل ولا رِكاب، فلم يكن الموجود غنيمة، فلا خمس فيه.

ولو وجد في مِلْكِ بعضهم، فإنه ينظر: إن دخل إليهم بأمان رَدّه إلى صاحبه؛ لأنه إذا دخل إليهم بأمان، فلا يحل له أخذ أموالهم بغير طيبة نفس منهم، ولو لم يرده إلى صاحبه وأخرجه، فإن ذلك يكون مِلكاً له إلاّ أنه لا يطيب له، ولو باعه يجوز بيعه، ولكن لا يطيب أيضاً للمشتري. وإن دخل عليهم بغير أمان، حَلّ [له] ولا خمس فيه؛ لأن له أن يأخذ ما قدر عليه من أموالهم بغير طيبة نفس منهم.

وأما إذا كان الموجود معدناً فإنه ينظر: إن كان وجده في دار الإسلام في أرض

---

(١) «الخِطَّة بكسر الخاء المكان المختط لبناء ودار، وغير ذلك من العمارات، وقولهم: (مسجد الخِطَّة)، يراد به: ما خطَّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين». المغرب (خطط).

وقال الطحاوي في المسألة: «... إلا أن يكون وجده في دار قد اختطت، فإن أبا حنيفة كان يقول: هو لصاحب الخطة، وفيه الخمس، وهو قول محمد»، مختصر الطحاوي ص٤٩.

(٢) وعلل لقولهما: «إن صاحب الخطّة، هو الذي استحق اليد بدءاً في الموضع، والركاز يملك باليد والحيازة: كالغنائم، فلما حصلت الحيازة واليد بدءاً في الموضع لصاحب الخطة، مَلَكَ ما فيه من الركاز باليد». كما قال الجصاص في شرحه ٢/ ٣٢٩.

(٣) وهو اختيار الطحاوي، انظر: مختصر الطحاوي ص٤٩.

غير مملوكة، فهو للواجد كائناً من كان الواجد غير الحربي، فإنه يسترد منه إلا إذا قاطعه الإمام، فإن له إن يفي بشرطه، وأما الخمس هل يجب أم لا؟

ينظر: إن كان الموجود مما يذوب بالإذابة، وينطبع بالحيلة كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس وما أشبه ذلك، ففيه الخمس قَلَّ الموجود أو كثر، وأربعة أخماسه للواجد كما ذكرنا في الكنز.

وأما إذا كان الموجود مما لا يذوب بالإذابة: كالفصوص، واليواقيت وما أشبه ذلك من الجواهر، فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأنه من جنس الحجر، إلاَّ أن الأحجار بعضها [أضوأ][1] من بعض، ولا صدقة في الحجر.

وإن وجد المعدن في أرض مملوكة، فيكون ذلك لمالك الأرض في الأحوال كلها بالإجماع؛ لأنه جزء من أجزاء الأرض، فلما ملك تلك الأرض ملكها بجميع أجزائها، ثم ينظر: إن وجد في الدار يكون لصاحب الدار، ولا خمس فيه عند أبي حنيفة، وكذلك المنزل والحانوت؛ لأنه جزء من أجزاء الدار، فلما ملكها، ملكها بجميع أجزائها/ [٧١-ب] بشرط قطع جميع حقوق الله تعالى منه، ألا ترىٰ أن العشر والخراج لا يجب فيها.

وإن وجد في أَرْضٍ أو كَرْم، فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: لا شيء فيه، وفي رواية: فيه الخمس، وعلى قولهما: يجب الخمس في الأحوال كلها إذا كان مما يذوب بالإذابة.

ولو وجد المعدن في دار الحرب: إن وجده في أرض غير مملوكة، فهو له ولا خمس فيه، [وإن دخل في ملك بعضهم، ردّه عليهم إذا دخل بأمان، وإن دخل بغير أمان، فهو له، ولا خمس فيه][2].

---

(١) في أ (أقوىٰ)، والمثبت من م.

(٢) انظر للتفصيل: البدائع ٢/ ٩٥١ وما بعدها.

[مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبِحَارِ]

وأما المستخرج من البحار مثل: اللؤلؤ، والعنبر[١]، وكل حِلْيَة تستخرج من البحر فهو للواجد، ولا خمس فيه في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب فيه الخمس[٢].

وفي الزئبق[٣] في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف الأول: الخمس، وفي قول أبي يوسف الآخر: لا خمس فيه.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الزئبق؟ فقال: لا خمس فيه، فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، وظننت أنه مثل الرصاص والحديد، فبلغني بعد ذلك أنه ليس كذلك، فإنه بمنزلة القِيْر والنِّفْط[٤].

---

(١) «اللؤلؤ: الدُّر: وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة، لمّاعة، مستديرة، في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات»، المعجم الوسيط (لؤلؤ).

«العنبر: مادة صُلبَة، لا طعم لها ولا ريح، إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية»، المعجم الوسيط (عنبر).

(٢) وعبارة الطحاوي في المسألة: «ولا شيء فيما يوجد في الجبال، ولا فيما يخرج من البحار في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، قال أبو جعفر: وبه نأخذ، وقال أبو يوسف: في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر، الخمس». مختصر الطحاوي ص٤٩.

ووجه قول أبي يوسف في إيجاب الخمس في اللؤلؤ والعنبر؛ «لأن موضع البحر من دار الإسلام، فهو كالفلوات والمفاوز، ألا ترىٰ أنه في حيز الإسلام»، كما قال الجصاص في شرحه ٢/ ٣٢٨.

(٣) «الزئبق: عنصر فِلزِّيّ سائل في درجة الحرارة العادية»، المعجم الوسيط (زأبق).

(٤) «وذلك لأن أبا حنيفة لم يوجب فيه بدءاً الخمس؛ لأنه كان عنده: أنه لا ينطبع، وأنه بمنزلة النفط والقِير، فلما قيل له: إنه ينطبع كالرصاص، أوجب فيه، فحصل جواب المسألة موقوفاً عنده على أنه ينطبع أو لا ينطبع عندهما جميعاً». شرح المختصر ٢/ ٣٣٥.

[مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الجِبَالِ]

وليس فيما يستخرج من الجبال[١] مثل: المَغَرَة، والزرنيخ، والنورة وأشباه ذلك مما يرجع إلى التراب الخُمس في قولهم جميعاً[٢].

فقد وقع الاختلاف في هذه الأشياء في أربعة مواضع: في ثلاثة منها محمد مع أبي حنيفة، وأبو يوسف وَحْدَه، [وفي الرابع محمد مع أبي يوسف، وأبو حنيفة وحْدَه].

أحدها: أن الكنز إذا وجد في أرض مملوكة، فهو لصاحب الخِطَّة في قولهما، وفي قول أبي يوسف: هو للواجد.

والثاني: المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما، وعنده يجب.

والثالث: في الزئبق الخمس عندهما، وعنده: لا خمس فيه.

وفي الرابعة محمد مع أبي يوسف: وهو أن المعدن إذا وجد في الدار عند أبي حنيفة لا خمس فيه، وعندهما: فيه الخمس.

ولو تصدق بخُمُسه على الفقراء ولم يدفعه إلى السلطان، جاز ولا يؤخذ ثانياً، خلاف زكاة السوائم والعشور، ولو دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين، وهم فقراء محل الصدقة، جاز، بخلاف الزكاة، والعشر، وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات.

ويجوز له أن يصرف الخمس إلى نفسه إذا كان محتاجاً، وأربعة أخماسه لا تغنيه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه ترك [الخمس أيضًا] للواجد[٣].

---

(١) كما قال الطحاوي: «ولا شيء فيما يوجد في الجبال» ص٤٩.

(٢) انظر: شرح المختصر ٢/ ٣٢٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٩؛ راجع المسائل السابقة.

بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

قال أبو جعفر رحمه الله تعالىٰ: (**وإذا اشترىٰ الرجل سلعة ونوىٰ بها التجارة، فحكمها كحكم الوَرِق**(١) **والأموال التي يمسكها للتجارة، كلها جنس واحد**).

أيّ مال كان فإنه يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فإن كان في ابتداء الحول قيمتها مائتا درهم، وفي انتهائه مائتان فصاعداً، وجبت الزكاة فيها.

[الزكاة فيما إذا نقصت العروض خلال الحول عن النصاب]

ولو كانت لا تساوي [أقلّ من] مائتي درهم في طَرَفَي الحول أو في أحدهما، لا تجب الزكاة، فإما بنقصان القيمة أو العين في خلال الحول مع كماله في طَرَفَي الحول مع بقاء شيء مما [انعقد] عليه الحول، لا يمنع وجوب الزكاة(٢).

---

(١) نص المؤلف: «... كحكم الوَرِقِ والذهب إذا حال عليها الحول، قوّمها ثم ضمّ قيمتها إلى ماله سواها ثم زكاها زكاة واحدة». مختصر الطحاوي ص ٥٠.

وذلك لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لحماس بن عمرو: (أدّ زكاة مالك، قال: إن مالي الجِعَاب والأدم، قال: قوِّمها وأدِّ زكاتها) [أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٩٦؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٤/ ١٤٧].

انظر الأدلة: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٦٦، ٣٣٧.

(٢) وقول الطحاوي أوضح: «... وذلك إذا كانت قيمتها يوم اشتراها ما تجب فيه الزكاة، وقيمتها يوم حال عليها الحول كذلك، ولا ينظر إلى نقصانها، ولا إلى تغير قيمتها بين طرفي الحول»، المختصر ص٥٠.

«وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء: في أن نقصان العروض التي هي للتجارة عن النصاب في بعض الحول، لا يوجب استئناف حول، فكذلك الدراهم». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٣٨.

ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول وكاملاً في آخر الحول، وفيما بينهما هلك كله، ولم يبق منه شيء، لا تجب الزكاة.

[تَقْوِيْمُ العُرُوْضِ بِالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيْرِ]

ثم عروض التجارة تُقَوّم بالدراهم والدنانير[1]: وقال محمد في كتاب الزكاة: إن شاء قومّها بالدراهم، وإن شاء قومها بالدنانير. وروي عن أبي حنيفة أنه قال في رواية أخرىٰ: يقوّمها بما كان أحوط للفقراء وأنفع لهم. وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقوّمها بالثمن الذي اشتراها [به]، فإن كان اشتراها بالدراهم يقوّمها بها، وإن كان اشتراها بالدنانير يقومها بذلك، وإن كان اشتراها بغيرهما من العروض فإنه يقومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع، وأما في بلادنا اليوم يقوّمها على كل حال بالدراهم؛ لأن النقد عندنا هو الدراهم، وإن كان في بلادهم النقود مختلفة دراهم ودنانير، فكذلك أجاب في الكتاب، يقومها بأيهما شاء إذا كانت السلعة بحال بأيهما قومتها تبلغ نصاباً كاملًا: نحو/ ما إذا قومتها بالدراهم تبلغ مائتي [٧١-ب] درهم، وإن قومتها بالدنانير تبلغ عشرين ديناراً.

فأما إذا كانت السلعة بحال لو قومت بالدنانير لا تبلغ عشرين مثقالاً، ولو قومتها بالدراهم تبلغ مائتي درهم من الدراهم التي الغالب عليها الفضة، فإنها تُقَوَّمُ بالدراهم، فتجب فيها الزكاة، ولا تقوم بالدنانير فتسقط.

[شِرَاءُ السِّلْعَةِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ]

وإذا اشترىٰ سلعة ونوىٰ أن يكون المشترىٰ للتجارة، فإنها تكون للتجارة، سواء كان المال الذي اشترىٰ به للتجارة [أو لم يكن، ولو اشترىٰ شيئًا ونوىٰ أن لا يكون

---

(١) «وذلك لأنه بدل من مال كان للتجارة، فحكمه حكم المبدَل عنه؛ ولأن التاجر يصرفه في مال التجارة للتجارة، حتى ينقله عنها بالنية إلى غيرها ...». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٣٨.

للتجارة، فإنه لا يكون للتجارة، سواء كان المال الذي اشترىٰ به للتجارة] أو لغيرها، ولو عدمت النية وقت الشراء، فإن المشترىٰ على حكم بدله(١)، فإن كان المشترىٰ به عيناً مما يتعين للعقد [كالعروض والحيوان وأشباه ذلك]، يكون للتجارة، وإن كان مما لا يتعين للعقد كالدراهم والدنانير، والكيلي والوزني موصوف بغير عينه، فالمشترىٰ لا يكون للتجارة حتى ينوي وقت الشراء أنه للتجارة؛ لأن الشراء يوجب ديناً في ذمة المشتري، وهو ليس للتجارة حتىٰ يكون المشترىٰ للتجارة(٢).

[الزكاة فيما يدخل في ملكه من المال]

ثم اعلم أن أسباب الملك على ضربين: منها ما يدخل في مِلْكه بغير صنعه كالميراث، ومنها ما يدخل في ملكه بصنعه، وهو على ضربين: [بدل] وبغير بدل، فالذي هو بغير بدل: كالهبة، والصدقة، والوصية، والذي هو ببدل على ضربين: إما أن يكون البدل [عين] مال: كالشراء والإجارة؛ لأن المنافع إذا ورد عليها العقد يعطىٰ لها حكم عين المال، أو لم يكن عين مال: كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك، ثم في الميراث إذا نوىٰ أن يكون الموروث للتجارة لا يكون للتجارة، ولا يجب فيه الزكاة حتى ينقلب ويتصرف فيه، إلاّ إذا كان الموروث دراهم أو دنانير، وإنما كان كذلك؛ وذلك لأنه لا صنع له في الميراث، فالنية لم يقارنها عمل فلم تعمل(٣)، ولو دخل في ملكه بعقد: هو مبادلة مال بمال،

---

(١) وذلك لما رُوي عن سمرة بن جندب أنه قال: (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع) [أبو داود (١٥٦٢)]؛ «ولأنها مَعُدَّة للاستنماء بإعداد العبد، فأشبه المُعدُّ بإعداد الشرع»، كما قال المرغيناني في الهداية ١/ ٢٦٨. انظر للتفصيل البدائع ٢/ ٨٥٠ وما بعدها.

(٢) وعبارة الطحاوي أوضح: «ما كان للتجارة، فإنه يصير للقنية بالنية، وما كان للقنية، لم يصر للتجارة بالنية، حتى يبيعه، فيكون بدله للتجارة»، شرح الطحاوي ٢/ ٣٣٩.

(٣) «وذلك لأن التجارة تصرف، وهي لم تدخل في مِلكه بتصرفه ولا قبوله»، كما قال الجصاص في شرح المختصر ٢/ ٣٣٩.

كالشراء والإجارة إن نوىٰ للتجارة يكون للتجارة؛ لأن النية قارنها عمل.

ولو دخل في ملكه بصنيعه، ولكن لا على سبيل مبادلة مال بمال: كالهبة، والصدقة، أو على سبيل مبادلة مال بغير مال؛ وذكر الطحاوي اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد، في قول أبي يوسف: يكون للتجارة بمجرد النية: كالشراء، والإجارة، وعند محمد: لا يكون للتجارة مالم يتصرف فيه كالموروث[1].

وذكر القاضي الشهيد رحمه الله تعالىٰ: هذا الاختلاف على قلب هذا، [فقال]: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد: يكون للتجارة.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٠؛ شرح المختصر ٢/ ٣٣٩.

باب زكاة الدَّيْن(١)

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: الدَّيْن على ضربين: دَيْن عليه، ودَيْن له على آخر.

[أنواع الديون]

أما الدين الذي عليه على ضربين: دَيْن فيما بينه وبين الله تعالىٰ ولم ينتصب له مطالب من جهة العباد هنا كالنذور، والكفارات، ودين الحج، وصدقة الفطر وما أشبه ذلك، الذي هو غير مجبور على أدائه، ولا بمحبوس لأجله؛ قال: [فإن] هذا النوع من الدين لا يمنع وجوب الزكاة وإن كَثُر.

ودين له مطالب من جهة العباد: كدين العباد، ومهر المرأة مؤجلاً كان أو حالاً، ونفقة المرأة إذا صارت ديناً [عليه] في ذمته: إما بالصلح، أو بقضاء القاضي، ونفقة الأقارب إذا صارت ديناً عليه: إما بالصلح، أو بالقضاء، ولم [تؤخذ منه]، واستدان وأنفق على نفسه، أو استهلك الخارج من أرض العُشْر قبل أداء العشر، فصار ديناً عليه.

وكذلك دين الزكاة: كزكاة السائمة، وزكاة التجارة، أما زكاة السائمة فلا

---

(١) في المتن العنوان (باب الدين على رجل وله مال، هل يمنع الزكاة؟ وهل فيه إذا كان للرجل زكاة؟). المختصر ص٥٠، واختصره الشارح.

كما أن المؤلف جعل عبارات الطحاوي في المختصر مضمَّنة ضمن بحثه الشامل لزكاة الدين، من غير أن يذكر قول الطحاوي، كعادته في غالب الكتاب. انظر: مختصر الطحاوي ص٥٠، ٥١.

يشكل؛ لأنها لها مطالب من جهة العباد، وكذلك زكاة التجارة نصب لها مطالب من جهة العباد، ألا ترىٰ أنه إذا مر بها على العاشر، ووجبت فيها الزكاة، فيكون أخذ زكاتها إليه، وكذلك لو امتنع عن أداء زكاة ماله، فللسلطان أن يأخذها منه كُرْهـًا ويضعها في مواضعها، وكذلك دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة عندنا(١).

وقال زفر: دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم يكن له مطالب من جهة العباد، وعند الشافعي: / الديون كلها سواء، لا يمنع وجوب الزكاة(٢). [٧٢-أ]

الأصل: أن الدين يصرف إلى جنس مال الزكاة؛ [لأنه] أيسرها أداء، وأقلها وجوبـًا، وبيان ذلك: أن الرجل إذا كان عليه دين وله مال للتجارة [ومال] لغير التجارة، فإنه يصرف الدين إلى مال التجارة، ولا يصرف إلى الذي هو لغير التجارة، ويصرف الدين إلى أيسرهما [أداءً]، فإن الرجل إذا كانت له دراهم ودنانير، وعروض للتجارة، وسوائم، فإن الدين ينصرف إلى الدراهم والدنانير والعروض؛ لأن ذلك أيسر أداءً، ولو كانت له عروض وسوائم، فإن الدين ينصرف إلى العروض؛ لأن العروض أعدت للتجارة، فكانت أيسر أداءً.

ولو لم يكن عروض، حينئذٍ يصرف إلى السوائم، ويصرف إلى أقلها زكاة، فإن الرجل إذا كان له أربعون من الغنم، وثلاثون من البقر، وخمس وعشرون من الإبل، وعليه دين، فإن الدين يصرف إلى الغنم، وتزكىٰ البقر والإبل.

ولو كان الدين يستغرق الغنم ويفضل، ولا يفضل من البقر واحدة، فإنه يصرف إلى البقر وتزكىٰ الغنم والإبل، ولو كان يفضل من البقر ولو ضم إليه الغنم، لا يفضل من قيمتها، ولا يفضل أيضـًا من قيمة الإبل وحدها، فإنه ينظر:

(١) انظر: البدائع ٢/ ٨٨٢، ٨٨٣.

(٢) في المسألة تفصيل في بعض فروعها. انظر: المهذب ١/ ٥٢٠، ٥٢١؛ المجموع ٦/ ٢٠؛ رحمة الأمة ص ٦١.

إلى قيمة بنت مخاض وَسَط، وإلى قيمة تبيع، وشاة وسَطَ، فإن كانت قيمة ابنة مخاض أكثر من قيمتهما، صرف الدين إليهما، وإن كانت قيمتهما أكثر من قيمة ابنة مخاض وَسَط، يصرف الدين إلى الإبل، فيصرف الدين في الحاصل إلى أقلها زكاة.

ولو كانت له: أربعون من الغنم، وخمس من الإبل، وعليه دين مثل قيمة صنف منها، فهو بالخيار قبل حضور المصدق إليه: إن شاء صرف الدين إلى الإبل، وإن شاء صرف الدين إلى الغنم؛ لأن الواجب في كل واحد منهما شاة، ولو حضر المصدق قبل أن يصرف الدين إلى أحدهما، قال محمد في كتاب الزكاة: يزكي المصدق الإبل، ويصرف الدين إلى الغنم؛ لأن ذلك أحوط للفقراء؛ لأنه إذا صرف الدين إلى الغنم وأخذ الصدقة من الإبل [فلا ينتقص من الخمس شيء]، فتجب الزكاة فيها من بعد.

[مَرَاتِبُ الدُّيُونِ]

وأما حكم الدَّيْنِ الذي له على الناس على ثلاثة مراتب في قول أبي حنيفة: دَيْنٌ قوي يحيط، ودين وَسَط، ودين ضعيف.

أما الدين القوي: فهو أن يكون عَرَضًا، أو بدل مال عنده للتجارة، أو عليه مال التجارة، وحكمه: أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن لا يخاطب بالأداء مالم يقبض، فإذا قبض أربعين زكاها، وإذا قبض أقلّ من ذلك لا يزكيها، ثم يعتبر في الأداء أربعون أربعون حتى يقبضه كله.

وأما الدَّيْن الوَسَط: فهو بدل عين مال لم يكن عنده للتجارة أو غلته، وحكمه: أنه تجب الزكاة فيه [قبل القبض] أيضـًا، ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم، فإن قبض مائتي درهم يزكيها لما مضىٰ.

وأما الدين الضعيف: فهو بدل ما ليس بمال: كالمهر للمرأة، أو بدل الخلع للزوج، وبدل القصاص، وبدل الكتابة على العبد والسعاية عليه، وحكمه: أنه لا تجب [فيه] الزكاة لما مضىٰ حتى يقبض مائتي درهم، ويحول الحول عنده بعد القبض.

وقال بعضهم: الدين على أربعة مراتب: ثلاث كما ذكرنا، ودين آخر لا أصل له: وهو الميراث، والوصية، فإذا [ورث دينًا] على الناس أو استفاده بالوصية، فلم يقبض حتى حال عليه الحول، فيه روايتان: في رواية كتاب الزكاة: جعل حكمه كحكم الدَّين الوَسَط، وفي رواية نوادر الزكاة: جعل حكمه كحكم الدين الضعيف، هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما: الديون كلها على مرتبة واحدة، فتجب الزكاة فيها لما مضىٰ ويخاطب بالأداء [إذا] قبض، قَلَّ المقبوض أو كثر، ويؤدي الزكاة بحسابه إلّا دين الكتابة، فإن قولهما كما قال أبو حنيفة: أنه لا تجب الزكاة فيها لما مضىٰ حتى يقبض مائتي درهم، ويحول عليه الحول بعد القبض، وكذلك الدِّيَة إذا لم يحكم بها، وأما دين السعاية فلم يذكر في كتاب الزكاة الاختلاف، وذكر في نوادر الزكاة الاختلاف فيه، وجعل الكرخي/ الدين على [٧٢-ب] ضربين عند أبي حنيفة: قوياً، وضعيفاً، وألْحَقَ حكم الوَسَط بحكم الضعيف، وهذا كله إذا كان الدين على مُقِرٍّ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد: إذا [كان] الدين على مفلس فَلَّسَه الحاكم، فلا تجب الزكاة لما مضىٰ قبل القبض وهو مفلس، والطحاوي لم يشرط التفليس على قول محمد.

وإن كان الدَّيْن على جاحدٍ وهو غني أو فقير، فلا تجب الزكاة لما مضىٰ من السنين وهو جاحد[1]، وقال زفر: تجب الزكاة لما مضىٰ، فزفر اعتبر الملك

---

(١) «وذلك لأنه مال تاوٍ، وهو لا يقدر على التصرف فيه، ولا على أخذه، فكان بمنزلة مال ليس في ملكه، وبمنزلة ما لو ضاع منه ثم وجده بعد زمان، فلا تجب عليه زكاة الماضي ...». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤. انظر: البدائع ٢/ ٨٢٥.

ولم يعتبر نقصانه، وأصحابنا اعتبروا تمام الملك، وكذلك هذا الاختلاف في المغصوب، وقال بعض مشايخنا: إذا كانت له عليه بَيِّنَةٌ ولم تقم حتى مضت سنون، ثم أقامها عليه فأُخذ، فعليه أن يؤدي الزكاة لما مضىٰ؛ لأن التفريط جاء من قبله، ولكن في ظاهر الرواية لم يفصل، وقال: لا تجب الزكاة لما مضىٰ في حال جحوده ما لم يقض عليه، أو [يَقِرّ، ثم] الحول بعد ذلك، فحينئذٍ تجب عليه الزكاة.

ولو دفن ماله ثم نسي مكانه، وتذكر ذلك بعد ما مضىٰ الحول، فإنه ينظر: إن كان دفنه في حرزه الذي لا يكون مضيعاً بالدفن في مثله، فإنه تجب الزكاة: كالبيت، والحانوت، والدار، وإن كان دفنه في غير حرزه فلا تجب.

ولو سقط منه فلم يجده إلا بعد الحول، فإنه لا تجب الزكاة؛ لأنه ضاع، ولو كان أودعه عند رجل فنسيه ثم تذكره بعد الحول، فإنه ينظر: إن كان المودَع ممن يعرفه ففيه الزكاة، وإن كان ممن لا يعرفه فلا زكاة فيه[1].

(١) انظر للتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٤١ - ٣٤٥؛ البدائع ٢/ ٨٢٤ وما بعدها.

باب زكاة الفِطْر[١]

قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالىٰ: يحتاج في هذا الباب إلى خمسة أشياء: على من تجب، ولأجل من تجب، وفي أي وقت تجب، ومِنْ ماذا تجب، وفي كم تجب؟.

[وجوب صدقة الفطر]

أما معرفة الوجوب فإنا نقول: صدقة الفطر إنما تجب على كل حُرٍّ، مسلم غنيٍّ، وغناه: أن يملك مائتي درهم، أو عروضاً للتجارة تساوي مائتين، أو عشرين مثقالًا من ذهب، أو كان له من المال الذي تجب فيه الزكاة فضلاً عن كفافه ما يساوي مائتي درهم، ولم يكن عليه دين، تجب عليه صدقة الفطر، وتجب عليه الأضحية، ولا يحلّ له أخذ الصدقة[٢].

ومقدار الكَفَاف[٣]: أن يكون له دار يسكنها وإن كانت تساوي مالاً عظيماً، وخادم يخدمه، ومتاع ثابت به، وثياب للكسوة، ولو كان له متاع بيت هو مستغنٍ عنه وقيمته مائتا درهم، تجب عليه صدقة الفطر، ولا يحل له أخذ الصدقة. ذكرها في العيون[٤].

---

(١) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنىٰ: الخِلقة.

وشرعاً: اسم لما يعطىٰ من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً، طهرة للصائم. انظر: المصباح (فطر)، البناية ٣/ ٢٣٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١.

(٣) «الكَفَاف من الرزق القوتُ: وهو ما كَفَّ عن الناس، أي: أغنى». مختار الصحاح (كفف).

(٤) انظر: خزانة الفقه ص٨٣.

ولو كانت له حوانيت ودار للغلة. ذكر في الفتاوىٰ اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، في قول محمد: إذا كانت غلتها لا تكفيه ولا لعياله فهذا من الفقراء، ويحل له أخذ الصدقة، وفي قول أبي يوسف: لا يحل له أخذ الصدقة، وكذلك الأرض والكَرْم على هذا: إن كانت غلتها لا تكفيه فهذا من الفقراء.

ولو كانت له كتب أو مصحف قيمته مائتا ردهم، قال بعضهم: لا تعطىٰ له الزكاة، وقال بعض مشايخنا: إنه يعطىٰ له، سواء إن كان ذلك كتب الفقه والأدب أو الحديث، وفرق بعضهم بين الكتب والمصحف، فقال: إن كانت له كتب، فإنه يحل له الصدقة، وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم لا تحل له الصدقة؛ لأنه يحتاج إلى كتبه؛ إذ لا يجد كتباً مثل كتبه، ولكن يجد مصحفاً مثل مصحفه.

ولو اشترىٰ طعاماً للقوت مقدار ما يكفيه سنة، وهو يساوي مائتي درهم، قال بعضهم: لا تحل له الصدقة، وإن كان عنده طعام شهر يساوي مائتي درهم، تحل له الصدقة، وقال بعضهم: لا بأس [به ولو] كان عنده قوت سنة؛ (لأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ادخر لنسائه قوت سنة)[1]، ولو كانت له كسوة في الشتاء، وهو لا يحتاج إليها في الصيف، فإن الصدقة تحل له. ذكر هذه الفصول كلها في الفتاوىٰ.

[الفِطْرُ عَلَىٰ غَيْرِ المُكَلَّفِيْنَ مِن مَالِهِمْ]

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر: على الصبي، والمجنون إذا كان لهما من المال مقدار ما بَيَّنَّا: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تجب في مالهما صدقة الفطر لأنفسهما، ورقيقهما، [يتولىٰ أداء] ذلك/ من مالهما أبوهما، أو وصي أبيهما، أو [٧٣-ب]
جدهما إذا لم يكن لهما أب ولا وصي أب، ولا وصيّ وصية، أو وصِيّ جدهما بعد الأب، أو من ينصبه القاضي لهما، وكذلك هذا الاختلاف في الأضحية.

(١) حديث (أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يحبس لأهله قوت سنتهم)، أخرجه البخاري (٥٠٤٢) وغيره.

وعلى قول محمد وزفر: لا تجب صدقة الفطر عليهما في مالهما، فإن كان أبوهما غنياً تجب على الأب، ولو [أدّاها من مالهما ضَمِن]، ولا تجب صدقة فطر [رقيقهما] عليه.

وأما إذا لم يكن لهما مال، فإن صدقة فطرهما تجب على أبيهما إن كان غنياً، وإن كان فقيراً أو كان ميتاً فلا تجب على الجَدِّ في ظاهر الرواية، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنها تجب على الجَدِّ كما تجب على الأب، ولا تجب على الوَصِيّ في ماله في الروايات كلها[1].

[الَّذِيْنَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الفِطْرِ]

وأما معرفة من تجب لأجله: إنما تجب لأجل أولاده الصغار، وعن عبيده، وإمائه الذين هم لغير التجارة، مسلمين كانوا أو كافرين، وعن مدبره وأم ولده[2]، ولا تجب عن مكاتبه ولا عن مُسْتَسْعَاه[3].

ولا تجب على المكاتب أيضاً أن يؤدي عن نفسه وعن رقيقه، والمستسعىٰ بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما كحُرٍّ عليه دين، فإن كان له مال فضلاً عن دينه مائتا درهم فصاعداً، فإنه يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن رقيقه، وتجب عن عبده المؤاجر، والمرهون، والعارية، والوديعة، وعن عبده المديون المستغرق في الدين، أو كانت في رقبته جناية.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١.

(٢) «وذلك لقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أدّوا عن كل حُرٍّ وعبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ) [البخاري (١٤٣٥)؛ ومسلم (٩٨٤)].

والأصل فيمن يلزمه ذلك عندنا: أن كل من استحق بنفسه الولاية على الغير، فعليه أن يؤدي عنه إذا لم يكن للمولىٰ عليه مال؛ بدلالة: أن عليه أن يؤدي عن ولده الصغير؛ لأنه استحق الولاية عليه بنفسه، لا من جهة غيره». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥٠.

(٣) انظر: خزانة الفقه ص٨٣.

ولا يؤدي عن عبده الآبق، ولا عن عبده المغصوب المحجور، ولا عن عبده المأسور، ولو أوصىٰ بخدمة عبده لرجل وبرقبته [لآخر]، فإن صدقة فطره تجب على الموصىٰ له بالرقبة دون الموصىٰ له بالخدمة.

ولا تجب على الرجل لأجل أولاده الكبار(١)، ولا تجب لأجل زوجته، [والأصل: أن صدقة الفطر معلولة] بالولاية والمؤنة، فكل من له عليه ولاية، وعليه مؤنته ونفقته، تجب عليه صدقة الفطر، وإلاّ فلا، ولا تجب عليه صدقة الفطر عن العبد إذا كان للتجارة؛ لأنه يؤدي إلى الثناء في الصدقة، والنبي عليه [الصلاة و]السلام نهىٰ عن الثناء في الصدقة، وعند الشافعي: تجب.

لو كان عَبْدٌ بينه وبين آخر، لا تجب على واحد منهما صدقة فطره عندنا، وعند الشافعي: تجب عليهما صدقة فطره ولو كانت جماعة عبيد(٢).

وإماء بينهما فلا تجب عليهما صدقة فطرهم في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة بعد القسمة، فتجب على كل واحد منهما صدقة فطر نصيبه؛ لأنهما يرثان قسمة الرقيق، وهو لا يرىٰ قسمة الرقيق.

ولو كانت جارية بينهما جاءت بولد فادَّعَيَاه جميعـًا معـًا، فيكون الولد ولدهما، والجارية أم ولد لهما، ولا تجب عليهما صدقة فطر الجارية، ولكن تجب عليهما صدقة فطر الولد؛ لأن على قول أبي يوسف تجب على كل واحد منهما صدقة فطر الكل، وعلى قول محمد: عليهما جميعـًا صدقة واحدة.

[الفِطْرَةُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ فِي البَيْعِ]

ولو اشترىٰ عبداً بشرط الخيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعـًا، أو شرط

---

(١) وجمع أبو الليث السمرقندي بقوله: «ولا يُخرج عن ثمانية نفر: عن زوجته، وعن ولده البالغ، وعن مكاتبه، وعبيده للتجارة، وعبده الآبق، وأبويه، وإخوته». خزانة الفقه ص٨٣.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٥٣٩، ٦/ ١٠١؛ رحمة الأمة ص٧٠.

أحدهما الخيار لغيره، فمرّ يوم الفطر في [مدة الخيار]، فإن صدقة الفطر موقوفة: فإن تَمَّ البيع تجب على المشتري، وإن فسخ فعلىٰ البائع، وفي قول زفر: إن كان الخيار للبائع، أو لهما، أو شرط البائع الخيار لغيره، فعلىٰ البائع تَمَّ البيع أو انفسخ.

وإن كان الخيار للمشتري، فعلىٰ المشتري تم البيع أو انفسخ، ولو اشتراه بعقد [باتٍّ] فمرّ يوم الفطر قبل القبض، فعلىٰ المشتري إن قبض، وإن مات قبل القبض، فلا تجب على واحد منهما.

أما على البائع؛ فلأنه قد خرج عن ملكه بالبيع، ووقت طلوع الفجر من يوم الفطر كان الملك للمشتري، فلا تجب على المشتري أيضاً؛ لأن ملكه قد انفسخ قبل تمامه.

ولو رَدَّه المشتري على البائع بخيار رؤية، أو عيب: إن رَدَّه قبل القبض فتجب على البائع، وإن رده بعد القبض فتجب على المشتري، وإن اشتراه شراءً فاسداً فإنه ينظر: إن مَرَّ يوم الفطر وهو عند البائع فتجب على البائع؛ لأن البيع الفاسد لا يوقع الملك للمشتري قبل القبض، وإن كان في يد المشتري وقت طلوع الفجر، فصدقة/ فطره موقوفة: إن رَدَّه فعلىٰ البائع، وإن تصرف فيه المشتري ووجب عليه [٧٢-ب] قيمته فعلىٰ المشتري.

[وَقْتُ وُجُوبِ الفِطْرَةِ]

وأما بيان وقت الوجوب فإنا نقول: صدقة الفطر إنما تجب بطلوع الفجر يوم الفطر، وإن كان كافراً فأسلم قبل طلوع الفجر، أو كان فقيراً فاستغنىٰ قبل طلوع الفجر فطلع الفجر، وهو مسلم، غني، تجب عليهما.

ولو أسلم بعد طلوع الفجر لا تجب، وكذلك إذا ولد له ولد قبل طلوع الفجر، [أو مملوك قبل طلوع الفجر]، فإنه تجب صدقة الفطر عنهما، ولو ولد له ولد بعد

طلوع الفجر، أو ملك مملوكاً بعده، فلا تجب[١].

[الفِطْرَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ]

ومِن مَاذا تجب؟ إنما تجب من أربعة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزَّبيب[٢].

[مِقْدَارُ زَكَاةِ الفِطْرِ]

وأمَّا مقدارها: فإن أدىٰ من الحنطة يؤدي نصف صاع عندنا، وعند الشافعي: صاع[٣]، والصاع أربعة أمناء[٤] في قول أبي حنيفة ومحمد[٥]، وفي قول أبي يوسف، والشافعي: خمسة أرطال وثلث رطل[٦].

ودقيقها وسويقها سواء، ومن الشعير صاع، وكذلك إذا أدىٰ من التمر يؤدي صاعاً كاملاً، ومن الزبيب نصف صاع في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يؤدي من الزبيب صاعاً، وهكذا روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١؛ الهداية ١/ ٢٩٦، «وذلك لما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صدقة الفطر من شهر رمضان) [البخاري (١٤٤٠)؛ ومسلم (٩٨٤)]، والفطر من شهر رمضان: بطلوع الفجر من يوم الفطر، ... فدلّ أنه وقت الوجوب». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) انظر: خزانة الفقه ص٨٤.

(٣) الصَّاعُ عند الحنفية = ٣,٢٩٦٨ كيلوغراماً، وعند الجمهور = ٢,٠٤ كيلوغراماً.

(٤) المَنُّ عند الحنفية = ٨١٢,٥ غراماً، وعند الجمهور = ٧٧٥,٥ غراماً.

(٥) انظر: مختصر القدوري ص ١٢٩ (مع الترجيح).

(٦) انظر: المهذب ١/ ٥٤٣؛ المنهاج ص١٧٣؛ رحمة الأمة ص٧٠.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١.

[إِخْرَاجُ القِيْمَةِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ]

وإن أدىٰ من غير هذه الأشياء التي ذكرنا، يؤدي على اعتبار القيمة، فإذا القيمة في الصدقات، والنذور، والكفارات جائزة عندنا(١)، وعند الشافعي: لا تجوز(٢).

[وُجُوْبُ الدَّفْعِ والتَّمْلِيْكِ فِي الفِطْرَةِ]

ولا يجوز طعام الإباحة فيها، ولا يجوز إلا بالدفع والتمليك، وكذلك الزكاة، ويجوز جميعها في فقير واحد، ويجوز تفرقتها على الفقراء، وكذلك الزكاة.

ونوع هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

في وجه يجوز التمليك وطعام الإباحة: وهي الكفارات، وجزاء الصيد، وقضاء الصوم والصلاة.

وفي وجه لا يجوز إلا التمليك(٣): وهو الزكاة، وصدقة الفطر، والعُشْر، والخُمُس.

---

(١) قال الجصاص: «ويجوز إعطاء القيمة في صدقة الفطر، والزكوات.

والحجة فيه: حديث أبيّ بن كعب: أنه أبىٰ أن يأخذ ناقة فتية سمينة)، بَدَلَ ابنة مخاض من صاحب إبل، (فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ذلك عليك، فإن تطوعت خيراً، آجرك الله فيه، وقبلناه منك)، فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بقبضها) [أبو داود (١٥٨٣)].

فأخبر صلىٰ الله عليه وسلم: أن بعض الناقة تطوع، وبعضها فرض مكان ابنة مخاض، وليس في فروض الصدقات بعض الناقة، فثبت أنه أخذه كان على وجه البدل»، وأدلة أخرىٰ، انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٩.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) «لأن الركن في الزكاة: التمليك، ومن ثَمَّ يقولون: (ولا يبنىٰ بها مسجد، ولا يكفن بها ميّت؛ لانعدام التمليك»، الهداية ١/ ٢٨٦. انظر بالتفصيل: البدائع ٢/ ٨٩١، ٩٠٠.

وفي وجه اختلفوا فيه: وهو أنه إذا تناول محظوراً حراماً على سبيل الضرورة نحو: أن يحلق رأسه عن أذىٰ، ولُبْس المخيط عن علة، فإنه يُخَيَّرُ بين ثلاث أشياء: إن شاء ذبح هَدْياً في الحرم، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع من حنطة، ويجوز طعام الإباحة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قياساً على سائر الكفارات، وفي قول محمد: لا يجوز [إلاّ بالتمليك؛ لأن الله تعالىٰ سمَّاها صدقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما سُمِّي صدقة، لا يجوز فيه إلا التمليك] قياساً على صدقة الفطر والزكاة.

[الأفضل في وقت إخراج الفطر]

والأفضل: أن تدفع صدقة الفطر قبل الذهاب إلى المُصَلَّىٰ[(١)]، وإذا أراد أن يؤدي صدقة الفطر: فإنه يؤدي عن نفسه حيث هو، وعن رقيقه وأولاده حيث هم في قول أبي يوسف، وروي عن محمد أنه قال: يؤدي عن نفسه حيث هو، وعن رقيقه حيث هو.

وأما زكاة المال يؤدىٰ حيث المال، ويكره أن يخرجها إلى غيرهم إلا رواية روي عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يخرجها إلى ذوي قرابته من أهل الحاجة ويبلغها إليهم.

---

(١) أما وجوب الفطرة، فيتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، ويستحب للناس أن يُخْرِجُوا الفطرة: يوم الفطر قبل الخروج إلى المُصَلَّىٰ، كما ذكر المؤلف، ومن حيث الجواز: فإن قدموها قبل يوم، جاز، وإن أخّروها عن يوم الفطر، لم تسقط، وكان عليهم إخراجها. انظر: القدوري ص ١٣٠. «وذلك لما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم صدقة الفطر من شهر رمضان) [البخاري (١٤٤٠)؛ ومسلم (٩٨٤)]، والفطر من شهر رمضان بطلوع الفجر من يوم الفطر ...، فدل أنه وقت الوجوب». شرح المختصر ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦.

[زَكَاةُ الفِطْرِ وحُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ المُتَعَلِّقَة بِالمَيِّتِ]

قال: **(ومن مات وعليه زكاة الفطر، وزكاة مال، لم تؤخذ من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا عنه بذلك، فإن أوصىٰ بذلك يكون من ثلثه)** [غير مبتدأ به] على ما سواه من وصاياه(١)، [قال: إذا] مات وعليه حقوق الله تعالىٰ: من زكاة، أو صدقة، أو كفارة، أو نذر، أو صيام، أو صلاة، وما أشبه ذلك من غير وصية، فإنه لا يؤدىٰ ذلك من تركته عندنا، إلاّ أن [يتبرع] ورثته بذلك وهم من أهل التبرع، وإن امتنعوا لم يُجْبَروا عليه، وإن أوصىٰ بذلك يجوز، وتنفذ من الثلث.

[الوَصَايَا وأَنْوَاعُهَا]

ثم الوصايا لا تخلو: إما أن تكون كلها [لله تعالىٰ، أو كلها للعباد، وما كان لله تعالىٰ:

إما أن تكون كلها] فرائض: كالزكاة، والحج، والصوم، والصلاة.

أو كلها واجبات: كالكفارات، والنذور، وصدقة الفطر.

أو كلها تطوع: كالوصية بحج التطوع، أو الصدقة على الفقراء، أو بناء المساجد، وما أشبه ذلك.

أو جمع بين هذه الوصايا كلها، فإن كان ثلث ماله يحتمل جميع ما أوصىٰ به، فإنه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله، وإن كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك: إن أجازت الورثة فكذلك، وإن لم/ تجز الورثة، فإنه ينظر: إن كانت [وصاياه كلها [٧٤-أ] للعباد، فإنهم يتضاربون في الثلث، ويُقْسَم بينهم بالحصص، وإن كانت وصاياه

(١) مختصر الطحاوي ص٥٢. «وذلك لأنها عبادة يُسْقِطها الموت، والدليل عليه سائر العبادات؛ ولأن الميت لا يجوز أن يبقىٰ عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا»، انظر الأدلة بالتفصيل: شرح المختصر ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩.

كلها لله تعالىٰ، فإنه ينظر: إن كانت] كلها فرائض، فإنه يبدأ بما بدأ به، وإن كانت واجبات فإنه يبدأ بما بدأ به أيضـًا، وكذلك [أيضًا] إن كانت كلها تطوعـًا.

[الِابْتِدَاءُ فِي الوَصَايَا إِذَا اجْتَمَعَتْ]

وإن كانت بعضها فرائض، وبعضها واجبات، وبعضها تطوعـًا، فإنه يبدأ بالفرائض أولًا وإن أَخَّرها، ثم بالواجبات، ثم بالتطوع، فإن جَمَع هذه الوصايا[1] كلها، فإنهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم، فما أصاب العباد فهو لهم، [ولا يقدم] بعضهم على بعض، وما كان لله تعالىٰ يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض، ثم بالواجبات، ثم بالنوافل.

هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة [مَنَجَّزَة]، فإن كان فيها عتق منفذ، وإن كان محاباة [مَنجَّزَة] فإن في قول أبي حنيفة: إن كانت المحاباة متقدمة على العتق، يصرف الثلث كله إلى المحاباة، ثم إلى العتق، ثم إلى سائر الوصايا، وعندهما: المحاباة وسائر الوصايا سواء، وإنما يصرف الثلث إلى العتق، فإن فضل منه [شيء] يصرف إلى سائر الوصايا والمحاباة[2].

(١) الوصية: اسم بمعنىٰ المصدر، ثم سمِّي به الموصَىٰ به: وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. انظر: اللباب (مع الجوهرة) ٢/ ٣٦٧؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٥٠.

(٢) انظر: (كتاب الوصايا) في مختصر الطحاوي ص١٦٠؛ مختصر القدوري ص٦٠١.

باب مواضع الصدقات(١)

قال الشيخ الإمام رضي الله تعالىٰ عنه: زكاة الأموال، والسَّوائِم، والعشور، وما مَرَّ به المسلم على عاشر المسلمين، فإنه يصرف إلى ثمانية أصناف: وهي ما نص الله تعالىٰ في كتابه فقال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[التوبة: ٦٠].

[ثم هم] وإن اختلف أساميهم وأوصافهم: فالمعنىٰ الذي يستحقونه به واحد: وهو الفقر لا غير، حتى أنه لو دفع إلى صنف واحد جاز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز إلا العاملين(٢) عليها، فإن استحقاقهم لأجل عمالتهم يعطيهم ما يكفيهم ويكفي أعوانهم.

ولو قيل: لا يكفينا هذا، لا يلتفت إلى قولهم، إلاّ أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا(٣) وهم كانوا قوماً من رؤساء العرب: مثل الأقرع بن حابس، وأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وعباس بن مرداس السلمي، كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام، فلما قبض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جاؤوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه واستبدلوا الخطّ منه لِسهامهم، فَبَدَّل لهم الخطّ، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله تعالىٰ عنه، فأخبروه بذلك فأخذ الخطّ من أيديهم ومزَّقه فقال: (إن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم

---

(١) في القدوري سمَّاه بـ: (باب من يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يجوز).

(٢) وهو المذهب. انظر: المهذب ١/ ٥٦٣؛ المجموع ٦/ ١٩٥؛ رحمة الأمة ص ٧١.

(٣) قال المرغيناني: «وقد سقط منها: المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالىٰ أعَزَّ الإسلام، وأغنىٰ عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع»، الهداية ١/ ٢٨٢.

كان يعطيكم ليؤلِّفكم على الإسلام، وأما اليوم فقد أعز الله تعالىٰ دينه فإن ثبتّم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر وقالوا: أنت [الخليفة] أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو)(١)، ولم ينكر عليه، وبطل حقهم(٢).

[مستحقو الزكاة]

وهي سبعة نفر منهم: الفقراء، والمساكين، واختلفوا في أن الفقير أحوج أو المسكين؟ قال بعضهم: الفقير أحوج، وقال بعضهم: المسكين أحوج(٣).

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: الفقير هو المحتاج القانع الذي لا يطوف على الأبواب، والمسكين الذي يطوف على الأبواب.

والعَامِلِيْن عليها: هم السُّعَاة، وفي الرِّقَاب: أراد به المُكَاتَبِين، والغَارِمِين: أراد به المديونين، وفي سَبِيْلِ الله: أراد به الفقراء من أهل الجهاد، وابْنِ السَّبِيْل: أراد به المنقطع من ماله(٤).

---

(١) أورده الكاساني في البدائع ٢/ ٤٥؛ والكتاني في التراتيب الإدارية ١/ ٢٢٨؛ وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر، انقطعت»، ٣/ ١١١. انظر: الهداية ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٧٣.

(٣) وقال الجصاص نقلًا عن الكرخي قوله: «المسكين هو الذي لا شيء له، والفقير: الذي له أدنىٰ بلغة»، ويدل على ذلك قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إن المسكين ليس بالطَّواف الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد ما يغنيه) [البخاري (١٤٠٩)؛ ومسلم (١٠٣٩)]، قال: فنفىٰ المبالغة في المسكين عمن تردّه التمرة والتمرتان، وأثبتها لمن لا يجد ذلك، وسمّاه مسكيناً». شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٢.

[ما لا يجوز صرف الزكاة فيها]

الأصل في دفع الزكاة وصدقة الفطر: أنه إذا وجد تمليك فقير مسلم، غير هاشمي، ولا مولاه[١]، مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه، مقرونـًا بالنية، جاز ذلك، وقولنا: إذا وجد التمليك، فإنه لو أطعم في إطعام الإباحة عن زكاة ماله، لا يجوز، ولو اشترىٰ بزكاة ماله رقيقـًا فأعتقه لا يجوز؛ [لأنه لم يوجد التمليك، ولو صرف إلى بناء المساجد، والقناطر والرباطات، لا يجوز][٢]، وكذلك لو كفن به الموتىٰ؛ لعدم التمليك.

وكذلك لو قضىٰ [دَيْنَ] مَيِّتٍ وهو فقير، ولو قضىٰ دَيْنَ حَيٍّ، إن قضاه بغير أمره يكون متبرعـًا، ولا يجزئه عن زكاة ماله، ولو قضىٰ بأمره، جاز؛ كأنه تصدق به على الغريم، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة.

[٧٢-ب] وقولنا:/ فقير؛ لأنه لو دفع إلى الغَنِيِّ لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[٣].

[الغَنِيُّ الذي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ]

ثم الغنىٰ غَنَاءان: غَنَاء يحرم به أخذ الصدقة وقبولها، وغَنَاء يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ من غير مسألة، أما الغِنىٰ الذي يحرم به الأخذ والقبول: فهو أن يكون محلًا لوجوب صدقة الفطر، والأضحية، وكما يحرم عليه الأخذ والقبول، كذلك يحرم على المُتَصَدِّقِ أن يتصدق عليه إن كان عَالمًا بحاله [يقينًا]، أو بأكبر

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٢.
(٢) ما بين المعقوفتين زيدت من م، وهكذا في سائر المعقوفات.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)؛ والترمذي (٦٥٢) وقال: حسن؛ والنسائي في الكبرىٰ (٢٣٧٨)؛ وابن ماجه (١٨٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه (٣٣٩٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦٨) وغيرهم.

رأيه، ولا تسقط عنه الزكاة بالتصدق عليه.

ويحل للأغنياء صدقة الأوقاف إذا سَمَّاهم. ذكره الكرخي في مختصره.

وأما الغِنىٰ الذي يحرم به السؤال: فهو أن يكون له قوت يوم فصاعداً، فلا يحل له أن يسأل الناس[1]، ولو لم يكن له قوت يومه، وله ما يستر به عورته، حلّ له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة، ويجوز صرف الصدقة إلى ولد الغني إذا كان الولد كبيراً وهو فقير، ولا يجوز صرفها إليه إن كان صغيرًا.

ولو كان الابن كبيراً وهو زَمِنٌ، أو كانت امرأة وأبوهما غني، فإنه يجوز صرفها إليهما،ذ وإن كانت نفقتهما واجبة عليه، ويجوز صرفها إلى زوجة الغني وهي فقيرة، وكذلك يجوز صرفها إلى الأب الفقير وإن كان ابنه موسراً. هذه المسائل ذكرها في العيون.

ولا يجوز صرفها إلى عبد الغني، ولا إلى من يملك الغني رقبته إلا المكاتب فإنه يجوز[2].

[دفع الزكاة لفقراء الكفار]

وإنما شرطنا الإسلام لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «**تؤخذ من أغنياءهم وترد في فقراءهم**»[3]، والعلة في هذا أن نقول: صرف جنس الصدقات إلى المسلم يجوز، ولا يجوز إلى الحربي، وأما أهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق،

(١) وذلك لما رُوي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قالك (من سأل الناس عن ظَهْر غنى، فإنما يستكثر من جمر جهنم)، قلت: يا رسول الله: ما ظهر غِنىٰ؟ قال: (أن يَعلم أن عند أهله ما يُغَذِّيهم ويُعشيهم) [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤؛ وأبو داود (١٦٢٩)].

(٢) انظر: شرح المختصر ٢/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ ومسلم (١٩).

ويجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق.

واختلفوا في صدقة الفِطْر، والنُّذُور، والكَفَّارات: قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحَبّ إلينا[١]، وقال أبو يوسف: كل صدقة كانت واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة[٢].

[الهاشمي الذي تحرم عليه الزكاة]

وإنما شرطنا غير الهاشمي ولا مولاه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لبني هاشم، وإن مولىٰ القوم من أنفسهم**»[٣] يعني في حل الصدقة وحرمتها[٤]، وإلاّ مولىٰ القوم ليس منهم في جميع الوجوه، ألا ترىٰ أنه ليس بكُفْءٍ لهم، وأن مولىٰ المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية، وأن مولىٰ التغلبي تؤخذ منه الجزية، ولا تؤخذ منه الصدقة مضاعفة، وإنما يكون مولاهم منهم في حكم خاص: وهو حرمة الصدقة.

وبنو هاشم ذكر الكرخي في مختصره فقال-: هم آل العباس، وآل عَلِيّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، ويَحِلُّ لهم صدقة الأوقاف إذا سَمَّاهم[٥].

---

(١) «والحجة لأبي حنيفة: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم في صدقة الفطر: (نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر)، ولم يفرق بين المسلم والكافر»، كما قال الجصاص في شرحه ٢/ ٣٨٥.

(٢) انظر: شرح المختصر ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٢٩؛ والإمام أحمد في الورع ١/ ٧١.

(٤) «وذلك لما يروىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من جهات أنه قال: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) [أخرجه مسلم (١٠٧٢)]». شرح المختصر ٢/ ٣٨٧.

(٥) انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٧ - ٣٩٠.

[دفع الزكاة للفروع والأصول]

وإنما شرطنا قطع منفعة المدفوع عن نفسه: وهو أنه إذا دفع زكاة ماله إلى الوالدين وإن علوا من جهة الآباء ومن جهة الأمهات، أو إلى أولاده وإن سفلوا من جهة الذكور أو من جهة الإناث، فإنه لا يجوز، ولا يجوز دفعها إلى زوجته وإن كانت فقيرة، ولا يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها وهو فقير في قول أبي حنيفة(١)، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي رحمة الله عليهم: يجوز(٢).

وكذلك هذا الحكم في صدقة الفطر، والكفارات، والنذور، والعشور إلاّ خمس معدنٍ أو كنزٍ وجده، يجوز دفعه: إلى الوالدين، والمولودين، والزوج والزوجة؛ لأنه يجوز له أن يحبس الخمس لنفسه، [إذا كانت أربعة أخماسه لا يغنيه، فلما جاز لنفسه]، فأولىٰ أن يجوز لغيره؛ إذ هو أبعد من نفسه.

وأما غير الوالدين والمولودين: من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم، إذا كانوا فقراء فلا بأس بأن تصرف الزكاة إليهم(٣).

---

(١) وعبارة الطحاوي: «ولا يعطي الرجل من الزكاة والداً وإن بَعُد، ولا والدة وإن بَعُدت، ولا ولداً وإن سَفُل، ولا زوجة، ولا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة»، ص٥٣.

وقال الجصاص: «والأصل فيه: أن كلَّ من لا تجوز له شهادته، لا يجوز أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لمَّا جعل ما شهد به له، كأنَّه حَصَّله لنفسه بشهادته، وكان عليه أن يخرج الزكاة عن ملكه إخراجًا صحيحًا ...». شرح المختصر ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٣؛ المهذب ١/ ٥٧٨؛ المجموع ٦/ ٢٤٧؛ رحمة الأمة ص ٧٤.

(٣) وذكر الفقيه أبو الليث: «الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم سبعة عشر نفراً: ١- الأب. ٢- والجد وإن علا. ٣-٤- والولد، وولد الولد وإن سفلوا. ٥-٦- والأم والجدَّة وإن علت. ٧- والعبد. ٨- والمكاتب. ٩- والمدبرة. ١٠- وأم الولد. ١١- والكافر. ١٢- والغنيّ. ١٣- وولد الغني إذا كان صغيراً. ١٤- ومملوك الغني. ١٥- والزوج. ١٦- والزوجة. ١٧- وبنو هاشم ومَن ولاؤهم لهم من الموالي». خزانة الفقه ص٧٣، ٧٤.

[النيّة في الزكاة]

وإنما شرطنا: النية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوىٰ**»(١).

ولو تصدق عن غيره بغير أمره، جازت الصدقة عن نفسه، ولا تجوز عمّا نوىٰ عنه، وإن أجازه ورضي به، فهذا إذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه، وأما / [٧٥-ب] إذا كان المال مال المتصدق عنه، فإن أجازه جاز إذا كان المال قائماً، وإن كان هالكـًا جاز عن التطوع، ولا يجوز عن الزكاة الواجبة؛ لأنه لما تصدق عنه بغير أمره، وهلك المال، صار بدله ديناً عليه، فلو جاز ذلك، كان ذلك أداء الدين عن العين، وذلك لا يجوز(٢).

[إِعْطَاءُ الفَقِيْرِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ]

ولو أن رجلاً أعطىٰ زكاة ماله إلى فقير، وأخذ مائتي درهم أو أكثر، فإنه يجوز ويكره له ذلك، وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز في المائتين ويكره، ولا يجوز الفضل، وروي عن الحسن بن زياد: أنه لا [يجزئه] إلاّ أن يدفع أقل من مائتي [درهم]، وهذا إذا كان المدفوع إليه ليس عليه دين ولا له عيال، فأما إذا كان عليه دين فلا بأس بأن يتصدق عليه قدر دينه وزيادة دون المائتين، وكذلك إذا كان له عيال محتاج إلى نفقتهم وكسوتهم.

فأما إذا كان ليس عليه دين ولا عيال، يكره له ذلك ويجوز، أما الجواز؛ فلأن الصدقة [لاقت كَفّ] فقير في الابتداء، ويكره؛ لأنه يوهم حصولها للغَنِيّ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (٤٥).

(٢) وعبارة الطحاوي: «ولا تجزئ الزكاة عمَّن أخرجها، إلّا بنية مخالطة لإخراجه إياها»، كما في الشرح، وقال الجصاص: «وإنما لم تجز الزكاة إلا بنيَّة؛ لأنها فرض مقصود بعينه: كالصلاة، والصيام، ولا نعلم مَع ذلك فيه خلافاً بين الفقهاء». شرح المختصر ٢/ ٢٦٨.

[الظَّنُّ فِي الدَّفْعِ]

ولو تصدق على ظَنٍّ أنه فقير، فإذا هو غَنِيٌّ[١]، فإنَّ هذا على ثلاثة أوجه: في وجه: على الجواز حتى يظهر خَطَئُوه، وفي وجه: على الفساد حتى يظهر صوابه، وفي وجه اختلفوا فيه:

أما الوجه الذي على الجواز حتى يظهر خَطَئُوه: فهو أن يدفع زكاة ماله إلى رجل، ولم يخطر بباله وقت الدفع ولم يشك في أمره، فدفع إليه، فهو على الجواز إلاّ إذا ظهر بعد الدفع [إليه] أنه ليس بمحل للصدقة، فحيئذٍ لا يجوز، ويجب عليه الإعادة، وليس له أن يسترد ما دفع إليه.

وأما الذي على الفساد حتى يظهر صوابه: فهو أنه إذا خطر بباله وشَكَّ في أمره، إلاّ أنه لم يَتَحَرَّ فهو على الفساد، إلا إذا ظهر صوابه يقيناً، فحينئذٍ يجوز.

وأما الذي اختلفوا فيه: فهو أنه إذا شَكَّ في أمره وتحرىٰ، فوقع في أكبر رأيه أنه محل للصدقة، [جاز بالإجماع، وكذلك إذا لم يَتَحَرَّ] ودفع إليه، أو سأل عنه فدفع، أو رآه في صفة الفقراء فدفع إليه، فإن ظهر أنه كان محلاً للصدقة، جاز بالإجماع، وكذلك إذا لم يظهر حاله عنده.

وأما إذا ظهر حاله أنه غَنِيٌّ، أو كافرٌ، أو هاشمي، أو مولاه، أو الوالدين، أو المولودين، أو الزوج، أو الزوجة، فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد[٢]، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز وعليه أن يعيدها[٣].

---

(١) عبارة المختصر: «ومن دفع زكاته إلى رجل على أنه عنده فقير، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنه غني، فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا: يجزئه ذلك، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وبه نأخذ»، ص٥٣.

(٢) ولأبي حنيفة: حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما: (أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذها، فقال: والله ما إيَّاك أردتُ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: يا معن، لك ما أخذت، ويا يزيد، لك ما نويت) [أخرجه البخاري (١٤٢٢)].

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٣؛ المهذب ١/ ٥٧٨؛ المجموع ٦/ ٢٥٠؛ رحمة الأمة ص ٧٣.

ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده أو مستسعاه، فإنه لا يجوز، وتجب عليه الإعادة في قولهم جميعاً إلاّ المستسعىٰ، فإنه على قول أبي يوسف ومحمد: بمنزلة الحر إذا كان عليه دين، فيجوز على قول أبي يوسف ومحمد.

[أصناف أموال بيت المال]

ثم جملة ما يجتمع في بيت المال من الأموال أربعة أصناف:

نوع منها الصدقات: وهي زكاة السوائم، والعشور، وما أخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه.

ونوع آخر: ما أخذ من خمس الغنائم، [والمعادن]، والزكاة.

ونوع آخر: ما أخذ من أَخْرِجَةِ الأراضي، وجِزْيَة الرؤوس، وما صولح عليه بنو نجران من الحُلَل، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمِنِين من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة.

ونوع آخر: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً، أو ترك زوجاً أو زوجة، هذه جملة مال بيت المال:

فمحل النوع الأول: وهي الصدقات التي ذكرنا.

[صرف الخُمُس]

ومحل النوع الثاني: وهو الخمس يصرف إلى الأصناف التي ذكرها الله تعالى في مُحْكَمِ تنزيله، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فسَهْمُ الله وسَهْمُ رسوله واحد، وإنما ذكره تبركاً ومفتاحاً للكلام، ولإظهار فضيلة هذا المال، وسَهْم الرسول سقط بموته، وسهم ذوي القربىٰ ساقط عندنا:

[٧٥-ب] وهم قرابة رسول الله/ صلىٰ الله عليه وسلم، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف: اليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، وعند الشافعي: سهم ذوي القربىٰ ثابت(١). وقال بعضهم: يصرف إلى الأصناف الستة التي ذكرها الله في كتابه، فسهم الله تعالىٰ يصرف إلى عمارة المسجد الحرام، وسهم الرسول صلىٰ الله عليه وسلم يصرف إلى الخليفة؛ لأنه قام مقامه، وسهم ذوي القربىٰ يصرف إلى: قرابته، واليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل.

[صرف مال الخراج]

والنوع الثالث محله: وهو الخراج، والجزية وغيرهما، يصرف إلى: عمارة الرِّبَاطَات، والقَناطر، والجُسُور، وسد الثغور، وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها: كجيحون، والفرات، ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القُضَاةِ وأرزاق الوُلاَةِ، والمُحْتَسَبَة، والمُفْتيين، والمُعَلِّمِين، وأرزاق المقاتلة، ويصرف إلى رصد الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطريق(٢).

وحاصله: أن هذا النوع [من المال، يصرف إلى عمارة الدين، وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

[صرف مال بيت مال المسلمين]

والنوع] الرابع يصرف: إلى نفقة المرضىٰ في أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وإلى كفن الموتىٰ الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى نفقة مَنْ هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضي عليه بنفقته، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٥٧٧؛ المجموع ٦/ ٢٤٥.

(٢) وأضاف إليها السمرقندي: الفقهاء، وقراءة القرآن، والمؤذنين، والمسجد، والحياض، والمشارع، والشوارع». خزانة الفقه ص٧٧، ٧٨.

وقد يشمل ويعم - ما ذكره السمرقندي في الخزانة - قول المؤلف.

والواجب على الأئمة، والولاة، والسلاطين: إيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسونها عنهم على ما يرىٰ من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هواه، ولا يحل لهم منها إلا مقدار ما يكفيهم ويكفي أعوانهم، وما لابد لهم منه، وينبغي لهم إذا اجتمع المال عندهم أن يوصلوه إلى أربابه، ويصرفونه إليهم، ولا يجعلونه كنوزاً، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها، قسموه بين المسلمين، فإن قَصَّروا في ذلك فوبالها عليهم واستحقوا اسم الظالم(١).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٢، ٥٣؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٧٠ وما بعدها؛ متن القدوري ص١٢٦ - ١٢٨.

فهرس الموضوعات